
UTL AT DOWNSVIEW
D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 09 09 24 08 019 1

﴿ معارف نظارت جليله‌سی رخصتيله طبع اولنمشدر ﴾

(كرك دار السلطنتده وكرك مصر قاهره‌ده طبع اولنان تفاسير)
(واحاديث واصول فقه وفروع وسائرعلوم عاليه وموعظه وتصوفه)
(دائر صغير وكبير كتابلر غايت مصحح اوله‌رق اهون فيئاتله صحاف)
(چارشوسنده بوسنوی الحاج ﴿ محرم افندينك ﴾ دكاننده فروخت)
(اولنمقده‌در)



سيلكوتى على التصورات

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اجلى منطق افصح به لسان الفصحاء * واولى مدرك ارتسم فى اذهان الازكياء * حمدا له يصدق بكبريائه * وشكر منعم لايتصور عد آلائه * نحمده حمدا لايحد ولا يرسم * ونشكره شكرا لايقاس ولايرشم * ونصلى على من ارسله حجة وبرهانا * وجعله هدى وتبيانا * اوضح سبيل العقل والتفكر * واقام الحجة عن اعوجاج الجهل والتحير * وعلى آله واصحابه المستقرئين لسننه وآثاره * والمتمثلين لسننه وانواره (وبعد) فيقول الفقير المسكين عبد الحكيم ابن شمس الدين قدسألنى الولد الاعز نور حدقة السعادة * ونور حديقة العبادة * وفؤاد الفؤاد لهذا الغريب * عبدالله الملقب باللبيب * عند قرائة الشرح المنسوب الى الطود العظيم * والمعتمد الجسيم * والحواشى المعلقة عليه للسيد السند والحبر الاحد * ان اكتب مايسنح للذهن الكليل * فى حل مشكلاتهما * واحرر مايتقرر لدى فى كشف معضلاتهما * سالكا طريقة الاقتصاد * ومقتصرا على ايراد مايتعلق بحل الكتاب * لما ان ماعلق عليهما الفضلاء مع اشتهارهم بهما بعضها غير وافية لوجود الظفر * وبعضها غير شافية

(لعدم)

لعدم الظفر * وبعضها مملة للاطنـاب غير متعلق بالكـتاب * وبعضها مخلة للاحتواء على شكوك محيرة للطلاب * فشرعت مستعينا بعون الله وحسن توفيقه * فى جميع ماتقرر لدى وتمنيقه * شارطا على نفسى الطريقة المذكورة * مشيرا الى دفع الشبهة المذهونة * راكبا قطوف التأمل فى فهم المعانى * تاركا طريق التعسف فى حل المبانى * فجاء بحمد الله كنزا لايحصى فوائده * وبحرا لاتستقصى فرائده * ثم بعدما تيسر لى اتمامه * وفض بالاختتام ختامه * جعلته عراضة لحضرة من خصه الله تعالى بالسـلطنة الابدية * وايده بالدولة السرمدية * فخر الملوك والسلاطين * زين الاساطين والخواقين * صاحب النفس القدسيه * وارث الرياسة الانسية * كاسر اعناق الاكاسرة * مالك رقاب القياصرة * مروج الملة الحنيفية البيضاء * مؤسـس قواعد الشريعة الغراء * ظل الله فى الارضين * غياث الاسلام والمسلمين * عامر بلاد الله * خليفة رسول الله * المؤيد بالتأييد والنصر الربانى امير المؤمنين ابو المظفر شهاب الدين شاه جهان بادشاه * صاحب القرانى الثانى لازالت سرادقات دولته ركينة الاوتاد * وقباب سلطنته مرفوعة الى يوم التناد * موفقا لما يحب الله ويرضى مقتفيا لنبيه وحبيبه المصطفى * صلى الله تعالى عليه وسـلم مادامت السموات العلى * ويرحم الله عبـدا قال آمينا (قوله هكذا وجدنا الى آخره) كذا مركب من كاف ٢ التشبيه واسم الاشارة وليس بكناية عن غير العدد لان دخول هاء التنبيه على غير اسم الاشـارة لم يثبت على مافى الرضى فى موقع الحال او المفعول الثانى لوجدنا وليس ٣ مبتدأ لعدم العائد فى الخبر والمعنى وجدانا عبارة المتن فى كثير من النسخ مماثلا لما نقل فى الشرح وهما مختلفان من حيث الوجود الكتابى متحدان ٤ من حيث الذات وهو معنى التمـاثل ولم يقل هكذا عبـارة المتن لعدم الجزم بكونه من المصنف وفى زيادة لفظ عبارة المتن اشـارة الى ان ضمير قوله راجع الى الشـارح لانه على تقدير رجوعه الى المصنف يكفى ان يقال هكذا وجدنا فى كثير من النسخ وهـذه الجملة اعتذار من قبل الشارح لاختياره هذه النسخة مع استلزامها التكرار (قوله ههنا) اى فى تعداد الاجزاء (قوله وقعت آه) فيه مبالغة حيث نسب السهو الى القلم دون الكاتب وفى لفظ الناسخ رمز الى ان هذه الزيادة نسخ لعبـارة المتن (قوله يدل على ذلك الخ) لان اما موضوعة للتفصيل والتأكيد ولزوم مابعد الفاء لما قبـله باقامة الملزوم القصدى مقام الملزوم

٢ الكاف بمعنى المثل كما يشير اليه بقوله مماثلا و بقوله وليس مبتدأ فعلى هـذا كونه حالا او مفعولا ثانيا ليس على طريقة الظرف المستقر بل كون المثل بمعنى المماثل (رفيق)

٣ اى لفظ كذا بان يكون الكاف بمعنى المثل (رفيق)

٤ الاتحاد فى الجنس مجانسة وفى النوع مماثلة كزيد وعمرو وفى العرض ان كان فى الكم مساواة كاتحاد فى الطول وان كان فى الكيف مشابهة كاتحـاد الجسمين فى اللون وان فى الشكل مشاكلة وان فى الوضع موازنة وان فى الاطراف مطابقة (شيخ الاسلام رفيق افندى البسنوى

الادعائى اعنى الشرط المحذوف وكل من ذلك يقتضى كمال عناية المتكلم بالحكم بكون المقالات ثلاثا وعدم العلم به سابقا فيكون الثلاث المذكورة سابقا زائدا فاندفع ماقيل ان التكرار حصل بالثانى فالحكم بزيادته اولى على ماوهم لان منشأ الحكم بالزيادة ليس لزوم التكرار بل اقتضاء هذا القول عدم علم المخاطب بثلاثية المقالات وكذا ماقيل ان الاعادة لبعد العهد وماقيل ان المقصود بالحكم الثلاثة المقيدة بكون اولها فى المفردات لان الثلاثية لكونها معلومة مما سبق لاتصح ان تكون مقصودة ولو قيد بالف قيد مع ان ترك العاطف فى المقالة الثانية والثالثة يأبى عن ذلك وماذكره المناظرون فى توجيه الدلالة من كون ثلاث فى الاول فضلة وفى الثانى عمدة وكون الاول اجمالا والثانى تفصيلا واتفاق النسخ فى الثانى دون الاول وكون السهو فى الاول فى لفظ ثلاث فقط وفى الثانى فيه وفى اتصال الفاء به فمع كونه مما لايدل عليه عبارة السيد قدس سره انما يفيد اولوية الحكم بزيادة الاول دون صوابيته (قال الشارح الرسالة مرتبة آه) هذه المقدمة تمهيد لبيان ماهو المذكور فى الاجزاء الخمسة لان بيان وجه الحصر الذى هو المقصود بالذات متوقف عليه وبيان لمرجع الضمير والمراد من الرسالة مسمى الرسالة على ماهو الشائع من ذكر اللفظ و ارادة معناه وماقالوا من ان الضمائر كلها راجعة الى الكتاب فمنشاؤه قلة التدبر فى المتن فانه قال الشارح الى من سعد بلطف الحق بتحرير كتاب فى المنطق جامع لقواعده فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت فى ثبته وكتابته ملتزما ان لااخل بشئ يعتد به مع زيادات شريفة الى ان قال وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية ورتبته الخ فان الضمير فى ثبته وكتابته راجع الى مقتضى اشارته لانه اقرب وفى سميته الى المشروع فيه فانه المسمى لا المشار اليه لانه مفهوم كلى وليس فيه زيادات وفى رتبته الى المسمى بالرسالة وهذه الضمائر على طريقة الضمائر المسرودة فى خطبة الفوائد الضيائية حيث قال الحمد لوليه الخ وبما ذكرنا ٢ ظهر ان الخطبة ابتدائية وليست بالحاقية وان التسمية وقعت لما فى الذهن بعد الشروع فى كتابته وكذا الترتيب فيصح ٣ تقييده بقوله معتصما ومتوكلا كما لايخفى وانما اخر الترتيب فى الذكر ليكون تفصيل الاجزاء متصلا باجماله (قال الشارح اما المقدمة ففى ماهية المنطق الخ) اختصار لعبارة المتن حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنطق آه لعدم دخل للتفصيل

٢ اى بارجاع ضمير سميته الى المشروع فيه فان المشروع هو الامر الذهنى والمشروع فيه كتابته فيلزم ان تكون الخطبة متقدمة (رفيق

٣ قوله فيصح اى اذا كان الترتيب كالتسمية فى الوقوع لما فى الذهن بعد الشروع فى الكتابة يصح تقييد الترتيب بقوله الخ بخلاف ما اذا كان الترتيب واقعا لما فى الخارج فان الترتيب الخارجى يتحقق مدلوله بعد اتمام التحرير ومايكون كذلك ليس شانه ان يكون بذى مهلكة حتى تقيد بالاعتصام والتوكل بخلاف مانوا (رفيق)

المذكور فى وجه الحصر وذلك لان ظرفية المقدمة للبحثين ظرفية الكل للجزئين تشبيها لاشتمالها عليهما باشتمال الظرف على المظروف ومظروفية البحثين لماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع مظروفية الالفاظ للمعانى يستلزم مظروفية المقدمة لها فماقيل عبارة الشرح مخالفة للمتن حيث جعل المقدمة فى الشرح مظروفة وفى المتن ظرفا توهم واعلم ٢ ان بين اللفظ والمعنى علاقة تصحح جعل كل منهما ظرفا للآخر فباعتبار ايراد المتكلم الالفاظ على وفق المعانى المرتبة فى الذهن من غير زيادة وحفظها بها كانها مظروفة للمعانى و باعتبار اخذ السامع المعانى عنها وفهمها منها كانها ظروف للمعانى ولهذا اشتهر ان الالفاظ قوالب المعانى والشائع هو الاول لدلالتها على عدم زيادة الالفاظ (قال الشارح واما المقالات فاوليها) تعريض للمصنف بان اللائق بعد ذكر عدد المقالات جعل الحكم بالتفصيل والتعيين مقصودا بالافادة لا العدد وليس مقصوده الاشارة الى ان لفظ ثلث فى الثانى زائد كما عرفت وبهذا تبين فساد ماقيل ان الشارح اشار بقوله اما المقالات فاوليها الى آخره الى ان لفظ ثلاث فى الثانى زائد اذ به حصل التكرار فاعترض السيد السند عليه بان الصواب ان الاول زائد كيف ولو كان مقصوده ذلك لجعل مناط هذه الحاشية (قوله واما المقالات فاوليها) (قوله قد يطلق المفرد الى آخره) فى التاج الافراد تنها كردن فماذكره ٣ المعانى المستعملة بين ارباب العلوم وزاد فى الاولين لفظ الارادة لكونهما معنى مجازيا وهو مشروط بالارادة لقلة الاستعمال فيهما بالقياس الى مايقابل المركب ووجود العلاقة وهو الاشتراك فى انتفاء التركيب وان كان فى الاولين مع الغير اعنى علامتى التثنية والجمع ومع المضاف اليه وفيما يقابل المركب فى ذاته (قوله اعنى الواحد) اشار بذلك الى ان المفرد بهذا المعنى مفهوم وجودى اعنى اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة وليس امرا عدميا والا لكان تعريف المثنى والمجموع بما لحق آخر مفرده الخ دوريا فالتقابل بينهما حينئذ تقابل التضاد (قوله اى ليس بمضاف آه) فالتقابل بينهما ح تقابل الايجاب والسلب وشموله بهذا المعنى للمركبات التقييدية والانشائية والخبرية لايستلزم استعماله فيها اذ لايجب استعمال اللفظ فى جميع افراد معناه انما اللازم جواز الاطلاق وهوغير مستبعد كيف وقد قال الشيخ ابن الحاجب والمضاف اليه كل اسم نسب اليه شئ بواسطة

٢ دفع لمايرد بانك جعلت المعانى ظرفا والمشهور جعل الالفاظ ظرفا لها (رفيق)

٣ اى مماذكره صاحب التاج اى مأخوذ منه المعانى الخ فالمعانى مبتدأ لمؤخر (تقرير الاستاد)

حرف الجر لفظا اوتقديرا فادخل مررت فى قولنا مررت بزيد فى المضاف وجعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة باعتبار قيد عما من شانه ان يكون مضافا مع مخالفته لظاهر العبارة لايدفع الشمول المذكور على ما وهم لان الاضافة شان المركبات المذكورة باعتبار جنسه اعنى اللفظ الموضوع (قوله وقد يطلق الخ) اطلق الاطلاق اشارة الى انهما معنيان حقيقيان على مافى شرح المختصر للعضد اذ يسمى النحويون غير الجملة مفردا ايضا بالاشتراك بينه و بين غير المركب (قوله والتعريفات الخ) فلا يرد على المصنف انه لا يصح حصر المقالة الاولى فى المفردات لاشتمالها على التعريفات التى هى مركبات والحصر مستفاد من المقام لان المقصود من تعيين الابواب والفصول تميز المباحث بعضها عن بعض وهو انما يحصل بحصر العنوان فى المعنون والمعنون فى العنوان (قوله والدليل على ذلك الى آخره) لما كان المعنيان الاولان مجازيين لايحتاج فى نفى ارادتهما الى دليل ذكر الدليل على ارادة المعنى الاخير لان المشترك لابد له من قرينة تعيين احد معنييه بالارادة (قوله انه جعل المفردات فى مقابلة القضايا) فلا يمكن ان يراد بها ماليس بمركب مطلقا والاخرج البحث عن المركبات التقييدية عن القسمين فاما ان يراد بها ماليس بقضايا باستعمال المطلق فى المقيد بخصوصه فيكون مجازا متفرعا على المعنى الاخير و يكون المركبات الانشائية داخلة فيها والفصل الاول داخلا فى مقاصد المقالة الاولى واما ان يراد بها ماليس بجملة فيكون حقيقة وهو الظاهر اذ لايصار الى المجاز الاعند تعذر الحقيقة ولذا اختاره السيد قدس سره وعدم دخول المركبات الانشائية فيها لايضر لان مباحث الالفاظ ليست من مقاصد المقالة الاولى بل هى من المقدمة ذكرها المصنف فيها لشدة ارتباط اللفظ بالمعنى ولذا لم يتعرض السيد قدس سره لدخولها واقتصر على اندراج الكليات الخمس والمركبات التقييدية كيف لا ولو جعلت مباحث الالفاظ داخلة فيها يبطل المقابلة بينها و بين القضايا لانه ذكر فى الفصل الاول القضية ايضا حيث قال المركب ان احتمل الصدق والكذب فخبر والا فانشاء فتدبر فيما ذكرنا حق التدبر ليندفع الشكوك التى عرضت للناظرين (قوله او عن المركبات) هذا القول فى الشرح مؤخر عن مناط الحاشية الآتية قدمه السيد لمناسبته لماقبله (قوله اراد بها المركبات التامة الى آخره) فان قيل

٢ لايجوز ارجاع ضمير عنها الى المركبات التامة وان كان اجزاؤها ثلثة لاباء جوابه اعنى قلت هو آه عن ذلك (رفيق)

٢ قوله عنها اى فى الرسالة وقوله فى الاجزاء الثلثة اى المقدمة والمفردات والمركبات التامة فان قيل الانشائى داخل فى المركب التام قلنا مراد السيد من المركب التام المركب التام الخبرى كما لايخفى (رفيق)

٣ قوله هو داخل فان قيل مقتضى هذا الدخول فيما يجب ان يعلم فى المنطق و مقتضى قوله خارجة عنهما عدم الدخول فما التوفيق قلنا دخولها فيما يتوقف عليه الشروع بحمل الشروع على الشروع على وجه زيادة البصيرة والخروج عما يجب بحمل الشروع على اصل الشروع او الشروع على وجه البصيرة (رفيق)

فحينئذ لايصح حصر البحث عنها ٢ فى الاجزاء الثلثة لجواز ان يكون البحث عن المركبات الانشائية قلت هو داخل ٣ فيما يتوقف عليه الشروع لكونه من المقدمة اوهو خارج عن مايجب ان يعلم فى المنطق لان مايجب علمه فيه ماله تعلق بالايصال او الشروع موقوف عليه والمركبات الانشائية خارجة عنهما (قوله فلا اشكال فى كلام الشارح) من انه لايصح حصر المركبات فى المقالة الثانية لذكر التعريفات التى هى مركبات فى المقالة الاولى (قوله ايضا) اى كما لا اشكال فى كلام المصنف حيث قال المقالة الثانية فى القضايا اى فى تعريفاتها وتقسيمها واحكامها من العكس والنقيض وعكس النقيض لانه يلزم ان يكون وجه الحصر دليلا للاشتمال على الامور المذكورة (قال الشارح وانما رتبها عليها) فى القاموس رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك كترتب ورتبته انا ترتيبا ٤ فالمعنى اثبت الرسالة واقرها على هذه الاركان وفى التاج الترتيب يكى از پس ديكر فرا كردن يقال رتب الطلائع موضع كذا والترتيب ٥ يدل على الاستقرار والانتصاب وحينئذ يكون متعلقه امورا متعددة فيحتاج الى التقدير اى رتب اجزاء الكتاب على هذه المراتب و على التقديرين الاستعلاء عقلى كما فى عليه دين كأنه يحمل ثقله ويركبه فما قيل من انه لايتعلق كلمة على بالترتيب بشئ من المعنيين اللغوى والاصطلاحى الا بتضمين معنى الاشتمال اوالحصر اوالجعل او بتقديره ليس بشئ لما عرفت من صحة التعلق ولانه لايلزم ان لايكون وجه الحصر دليلا للترتيب بل لاشتمالها على الاجزاء المذكورة ولانه شاع استعماله بعلى فى عباراتهم واعتبار التضمين اوالتقدير فى الكل تكلف كما فى تفسير القاضى فى قوله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب) حيث قال مترتبة عليه ترتب التحلية على التخلية (قوله قيل عليه) ابطال لوجه الحصر بانه يستلزم جزئية المقدمة المستلزمة للمح ومدار هذا الاعتراض مايستفاد من ظاهر عبارة الشرح من كون كلمة فى للظرفية بلا توسع ومتعلقا بيعلم اذ لا معنى للوجوب فى المنطق والمنطق بمعناه اذ لو جعلت فى التعليل متعلقا بيجب اى مايجب لحصول المنطق علمه او حملت الظرفية على توسع بان يجعل مايجب علمه فى تحصيل المنطق واجبا علمه فيه لتوقفه عليه او يجعل المنطق شاملا لما يتوقف عليه ايضا لايرد كما لايخفى (قوله لايعلم فيه قطعا) قيد للنفى اى اصلا اذ الخارج عن الشئ لايكون فى الشئ فامتنع ان يعلم فيه فضلا عن ان يجب (قوله وحينئذ) اى حين اذا كان

٤ قوله ورتبته انا ترتيبا عطف على رتب رتوبا وليس بمعطوف على مدخول الكاف والا يلزم ان يكون ورتبته انا ترتيبا فعلا لازما بخلاف العطف على رتب رتوبا فالمعنى وفى القاموس رتبته انا ترتيبا وبالجملة ثبت استعماله لازما اذا كان من الثلاثى ومن التفعل و ثبت استعماله متعديا اذا كان من التفعيل فما نحن فيه من هذا القبيل (رفيق)

٥ قوله والترتيب يدل على الاستقرار فائدة هذا دفع مايورد من انا سلمنا صحة تعلق على بالترتيب على المعنى الذى نقل من القاموس واما على مانقل من التاج فلا نسلم لان الامور المتعددة اخذت فى المعنى المنقول عن التاج فكلمة على اجنبية وحاصل الدفع ان الاستقرار والانتصاب معتبر فى المعنى المنقول عن التاج وان لم يدل معنى التاج عليه فتأمل (رفيق)

مايجب ان يعلم فى المنطق جزأ منه يكون المقدمة جزأ منه لكونه مما يجب ان يعلم فيه (قوله وهو باطل) اى كون المقدمة جزأ منه باطل لوجهين مخالفته للاجماع ولزوم الدور (قوله كان الشروع فيها) اى اذا كان مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية للمنطق لان الشروع فى الجزء انما يكون شروعا فى الكل اذا قصد منه تحصيل الكل لامطلقا (قوله اذلامعنى للشروع فيه الى آخره) اى لا يتحقق الشروع فى المنطق الا بالشروع فى جزء من اجزائه التى هى ذوات اجزاء فلايرد ان الشروع فيه لايتحقق باخذ جزء من اجزائه لابالشروع فيه عبر عن عدم تحقق الكلى بدون فرد من افراده بانه لامعنى له الاذلك مبالغة وليس ذلك تفسيرا له فضلا عن ان يكون جامعا ومانعا فانقطع عرق الترهات التى عرضت للناظرين (قوله موقوف على المقدمة) بناء على ماذكره فى وجه الحصر (قوله فيكون الشروع فى المنطق الى آخره) لان المقدمة ذات اجزاء ونظرية لايمكن حصولها الا بالشروع فيها فان قيل لاحاجة الى هذه المقدمة اذ يكفى ان يقال الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق وهو موقوف على المقدمة فيكون الشروع فى المقدمة موقوفا على المقدمة فيكون تحصيل المقدمة موقوفا على حصولها وهو محال قلت لانسلم استحالته فان تحصيل المقدمة على وجه يكون الشروع فيها شروعا فى المنطق موقوف على حصولها بوجه ما لما ان الشروع فيها امر اختيارى يتوقف على تصورها بوجه ما والتصديق بفائدة يترتب عليها نعم لولزم كون الشروع فى المقدمة موقوفا على حصولها من الوجه الذى قصد تحصيلها بالشروع فيها لكان محالا (قوله فنقول الى آخره) اى اذا علمت مقدمات القياس فنقول فى تركيبها الشروع الى آخره فان جعل تعدد الشروع بحسب اجزاء المقدمة والمنطق تعددا حقيقيا كانت القضيتان كليتين وان جعل اعتباريا كانتا شخصيتين والشخصية فى حكم الكلية فى الشكل الاول (قوله الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق) وهى المقدمة التى لزمت من فرض جزئية المقدمة المشار اليها بقوله واذا كانت المقدمة جزأ منه الى آخره والشروع فى المنطق اى مطلقا موقوف على الشروع فى المقدمة بناء على ماذكر فى وجه الحصر ولوقيد الشروع بوجه البصيرة لايلزم الدور لانه يصير القياس هكذا الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق مطلقا والشروع فيه على وجه البصيرة موقوف

على الشروع فى المقدمـة فلا يتكرر الاوسط ولايصح التقييد المذكور فى الصغرى كما لايخفى فيل ان اللازم مماتقدم ان الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل المنطق شروع فيه وهو موقوف على الشروع فى المقدمـة مطلقا فلايلزم الدور وليس بشئ وان تلقاه القوم بالقبول لان تغاير الجهتين فى الموقوف والموقوف عليـه انما يفيد اذا كانتا مؤثرتين فى التوقف فكان الموقوف والموقوف عليه هما الجهتان وههنا لاتأثير لمقارنة قصد تحصيل المنطق فى التوقف (قوله وذلك مح) لانه يستلزم تقدم الشئ على نفسه وحصوله قبل حصوله (قوله اى مايجب ان يعلم فى كتب المنطق) اى فى جميعها قلما يترك فى كتاب منه شئ وهو مايكون جزأ من المنطق اومرتبطا به ارتباطا تاما وفيه احتراز منا لخطبة ومسئلة اجزاء العلوم اذلا اختصاص لهمـا بالمنطق فظهر بذلك وجه اولوية جعل المقسم مايجب ان يعلم دون المذكور لاحتياجه الى التخصيص (قوله فيلزم ح ان يكون الى آخره) لما عرفته من انه لايترك ذكر مايجب ان يعلم فى الكتب الانادرا فلايرد ان مايجب ان يعلم فى الكتب لايلزم ان يكون مذكورا فيها لان الوجوب استحسـانى (قوله فاندفع المحذوران معا) اى بقيد واحد لانهما يبتنيان على جزئية المقدمة للفن (قوله ان المقصود بيان انحصار الرسالة الى آخره) وليس يلزم ان يكون كل ماهو جزء الفن مذكورا فى الرسالة ولا ان يكون كل مافى الرسالة جزأ للفن فلو لم يقدر المضاف لم يفد الوجه المذكور انحصـار الرسـالة فى الامور الخمسة (قوله يليق به ان يترتب الى آخره) اشارة الى ان الوجوب المستفاد ممايجب استحسانى واللياقة بالنظر الى الوجه الذى ذكره الشـارح فلايرد انه يلزم ان يكون الترتيبات الواقعة فى الكتب غير لائقة (قال اما ان يتوقف عليه الى آخره) اى ذوان يتوقف عليه اوصفته ٣ ذلك وقس على ذلك ماعداه ولك ان تفرق بين المصدر والفعل المصـدر بان وعدم صحة حمل الاول على مايجب لايستلزم عدم صحة حمل الثانى (قال فهو المقدمة) الحمل مبنى على المسامحة لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى والمراد فهو مدلول المقدمة وكذا فيما سيأتى (قال فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات) البحث فى اللغة التفتيش وفى الاصطلاح اثبات المحمول للموضوع فالمعنى اما ان يثبت فيـه احوال المفردات لها بان يكون عنوان المسـائل مفهومات يتعدى الحكم منها الى المفردات وقس على ذلك ماسيأتى وبذلك اندفع

٢ واجيب بوجه آخر ان توقف الشروع فيهامع قصد تحصيل الكل على المقـدمة يستدعى كون المقدمة حاصلة قبل الشروع فى تحصـيلها المقارن لذلك القصد وتحصيلها مـع حصـولها بين الاستحـالة اذ يلزم تحصـيل الحـاصل وتقـدم الشئ على نفسه (رفيق)

٣ بالاضـافة واسم الاشـارة راجع الى مايجب وحاصل هذا التوجيه الى ان المضاف مقدر فيمايجب ان يعلم اى لان صفة مايجب ان يعلم ومحصل كلامه يدفع حمل المباين على المباين اما بتقدير ذو فى جانب الخبر واما بتقدير الصفة فى جانب المبتدأ (رفيق)

الشكوك التى اوردها الناظرون (قال عن المركبات الغير المقصودة بالذات) اى فى المنطق فان المقصود بالذات البحث عن احوال الموصل وهو الحجة والبحث عن القضايا لتوقفها عليه (قال اما انيكون النظر فيها من حيث الصورة آه) اى يثبت لها احوال تعرض لها من حيث الصورة اومن حيث المادة فالحكم فيها على الاقيسة فلايرد ان البحث عن القضايا ايضا بحث عن مواد الاقيسة فكيف يكون غير مقصود بالذات (قوله اورد عليه) ابطال لوجه الحصر باستلزامه خروج بعض المباحث لانك ذكرت اولا اى فى تعداد اجزاء الرسالة ان الخاتمة مشتملة على امرين وذكرت ههنا انها مشتملة على امر واحد اومنع لاستلزامه للمدعى لان المقصود اشتمالها على الامرين ولم يثبت ذلك (قوله هو المادة وحدها) فلا يضر خروج اجزاء العلوم من وجه الحصر لان المقصود حصر ماهو مقصود فى الكتاب (قوله فانما ذكرت تبعا) لمناسبتها بالمنطق فى عدم الاختصاص بعلم من العلوم وفى الخاتمة لمناسبتها بمواد الاقيسة بخلاف المقدمة فانها مقصودة فى الكتاب لشدة ارتباطها بالمقصود بالذات اعنى العلم لتوقف الشروع فيه عليها (قال والمراد بالمقدمة الى آخره) لما كان معنى المقالة الاولى والثانية والثالثة والخاتمة ووجه اطلاقها على مباحثها ظاهرة بخلاف المقدمة لم يتعرض لها وبين المراد بالمقدمة ووجه اطلاقها على الامور الثلثة فما قيل انه علم مما تقدم ما هو المراد بالمقدمة فاعادته تكرار فالجواب عنه اشتغال بمالايعنى (قوله انما قال ههنا الى آخره) يعنى ان قوله ههنا اى فى اوائل كتب المنطق مشعر بان لها معنى آخر فى غير هذا الموضع عند ارباب هذا الفن فلايكون فائدته الاشارة الى انها فى اللغة بمعنى مقدمة الجيش ولانها قد يراد بها ماتوقف عليه المباحث الآتية كمقدمة المقالة الثانية لعدم اختصاصه بارباب هذا الفن وانه يقال ٢ للاشارة الى مثل هذه الفائدة عندهم ولذا اقتصر قدس سره على بيان المعنيين المختصين بار باب المنطق (قوله لانها فى مباحث القياس الى آخره) الجار والمجرور متعلق بيطلق قدم للاهتمام لان المقصود بيان فائدة ههنا لاالحصر (قول جعلت جزء قياس اوحجة) هذه عبارة الاشارات والترديد للاشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة به ويقال لماجعلت جزء التمثيل والاستقراء ايضا وقد بسطناه فى حاشية خواشى شرح المطالع بما لامزيد

٢ قوله وانه يقال يحتمل ان يكون نائب الفاعل ليقال ضمير عائد الى ههنا فح المراد من مثل هذه الفائدة ذكر المحشى اى ان لها فى غير هذا الموضع عند ارباب هذا الفن معنى آخر فعلى هذا التوجيه ليس المراد من قوله عندهم لفظه لحاصل المعنى والمتعارف عند العلماء فى لفظ ههنا فائدتنا التى ذكرناه ويحتمل ان يكون نائب الفاعل ليقال لفظ عندهم والوجه هو التوجيه الاول (بركوى)

عليه (قوله ماتوقف عليه صحة الدليل) اى بلا واسطة كما هو المتبادر فلا يرد الموضوعات والمحمولات واما المقدمات البعيدة للدليل فانما هى مقدمات لدليل مقدمة الدليل (قوله فيتناول الى اخره) فهى بهذا المعنى اعم من الاول (قال ووجه توقف الشروع الى آخره) على صيغة الماضى المجهول من التوجيه فى التاج للبيهقى التوجيه چيزى رابيك شق كردن فلايحتاج الى تقدير الخبر ويصح تعلق لام التعليل به فى قوله اما على تصور العلم فلان من غير كلفة اذا كان اصل الكلام ووجه توقف الشروع على تصور العلم لان الى آخره ※ زيد اما والفاء لتفصيل التوقف والتوكيد واما قرائته على صيغة الاسم وتقدير الخبر اى متحقق اوجعل اللام زائدة اومفتوحة اوجعل لفظ الوجه زائدا فلا يخفى ركا كتـه على ان المقصود بيان وجه التوقف نفســه لا الحكم عليه بشئ من التحقق وغيره (قال اما على تصور العلم الى آخره) زاد لفظ التصور ههنـا والبيـان فيماسيأتى اشارة الى ان المراد بماتوقف عليه الشروع ماتوقف على علمه تصورا اوتصديقا فيخرج من الحد ماتوقف الشروع على حصوله وتحققه مثـل التلبس بالجزء وقصد الباقى وغيرذلك (قال فلان الشـارع الى آخره) قدتقرر فى الحكمة ان الفعل الاختيـارى للحيوان مسـبوق بمبـاد اربعة مترتبة التصور الجزئى ٢ لذلك الفعل ثم التصديق بالفائدة المخصوصة به مطابقا اوغير مطابق فان الرأى الكلى لاينبعث عنه الفعل الجزئى ثم الارادة المنبعثه منه ثم صرف القوة المودعة فى الاعضاء ومن هـذا يعلم ان تصور المشروع فيـه مقدم على الشروع ذاتا وزمانا وانه لايمكن بدون تصوره بوجه مخصوص فكلام الشـارح مبنى على انه قدينـدفع الطلب الى شئ مخصوص باعتبار تصوره بوجه اعم او اخص من حيث انه مما يوجد فيه ذلك الوجه لا باعتبـار خصوصه فلذا قال لولم يتصور اولا اى قبـل الشروع زمانا وذاتا لكان طلبه وقصده متعلقا به حال عدم تصوره بوجه من الوجوه فكان طالبـا للمجهول المطلق فى زمان طلبـه وهو ح لامتناع توجه النفس والاقبال منها على مالم تتصوره فضلا عن الطلب الذى هو عبارة عن قصد تحصيله والعزم عليه فاندفع الشكوك التى عرضت للناظرين (قال لان قوله الشروع)يعنى المدعى الذى ذكره بقوله اما على تصور العلم (قال فمسلم) اى مسلم ثبوته بالدليل المذكور (قال فلا يتم التقريب)

٢قوله التصور الجزئى لذلك الفعل ليس معنى التصور الجزئى له انه بخصوصه لان التصور الاعم ايضا جزئى بل الجزئية بالنظر الى تصور كلى اى ليس بالنظر لذلك الفعل (رفيق)

عرفوا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ومعنى اللزوم ان يكون بينهما
مناسبة مصححة للانتقال ليشمل الظنى والجهلى والجدلى فاذا لم يوجد اللزوم اصلا
لفساد المادة او الصورة لم يتم الدليل واذا وجد اللزوم فى الجملة لكن لا الى
المدعى بان يكون المدعى عاما والدليل يستلزم الخاص او بالعكس او يكون
المدعى مطلقا والدليل يثبت المقيد او بالعكس لم يتم التقريب ومعنى تمامية
الدليل او التقريب ان لا يكون مدخولا فيه ولما كان منصب السائل الدخل
فيه شاع فى عباراتهم فلا يتم الدليل ولا يتم التقريب دون فلا دليل
ولا تقريب اذ ورود الاعتراض لا يستلزم النفى (قوله هو سوق الدليل)
اى التقريب اجراء الدليل على وجه يستلزم المدعى قد عرفت ان الدليل يعم
الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال والتطبيق
عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التعريفين
بالعبارة فما قيل ان الاول مختص بالقياس اذا لا استلزام فيه والثانى شامل
للاستقراء والتمثيل فالاختلاف فيه معنوى وهم (قوله ارادبه الى آخره)
خلاصته ان اللام فى العلم والكلام للعهد والمراد بالمفتح معناه العرفى اعنى
ماقبل الشروع فى المقصود فلا يرد ان الرسم ليس مذكورا فى المفتح
(قوله فى اثناء المقدمة آه) جمع ثنى فى الصراح ثنى بالكسر يك تاه از تاهها
اى فى اجزاء المقدمة وابحاثها فما قيل ليس المقصود ايراده فى اثناء المقدمة
بل ايراده فى المقدمة سواء كان فى اولها او فى خاتمتها او اثنائها وهم (قوله
ولا يمكن تحصيله الى آخره) اذ العام لا يحصل الا فى ضمن الخاص (قوله
لاستلزامه الى آخره) دليل لاصل تعلق الاختيار والقصد به واما اختياره
على آخر فلمرجح مثل كونه موجبا للتميز التام على رأى الحكماء او مجرد
الارادة على ماهو رأى المتكلمين (قوله لا بخصوصه) فمعنى توقف الشروع
عليه توقفه على نوعه كما قيل فى مبادى العلم اعنى ما يتوقف عليه المسائل
انه ما يتوقف على نوعه اذ لا يتوقف للمسئلة على دليل خاص فلا يرد
ان التصور بالرسم مستغنى عنه فى تحصيل ماهو الواجب لحصوله بتصور
المرسوم ليمكن تحصيله بالرسم لان معنى التوقف حينئذ استلزامه لما يتوقف
عليه وهو لا ينافى الاستغناء عنه واليه اشار قدس سره بقوله وكون غيره
مستلزما لذلك الواجب آه وان كان ذلك الغير سابقا على التصور بالرسم
كما فى التصور بالوجه المخصوص غير الرسم اذا كان كسبيا (قوله يختار

فلا يرد ما قيل آه نسخه

احدهما بعينه) فا صل اختياره لا ستلزامه ما هو الواجب لا لخصوصه ونرجيحه بمرجح سوى الارادة اونفسها (قوله حيث قال فالاولى) فان الظاهر اولويته بالنظر الى المذكور سابقا فلذلك قال اشارة اولا نه يستعمل الاولى بمعنى الصواب ايضا (قال وان اراد به تصوره برسمه) ليصح قياس الخلف فح لانسلم الملازمة المذكورة لجواز ان يكون متصورا بغير الرسم فلايلزم طلب المجهول المطلق انما يلزم ذلك اذا لم يكن متصورا اصلا (قال لابد من تصور العلم برسمه) اى رسم كان كما يدل عليه العنوان حيث قال البحث الاول فى ماهية المنطق اى تصور ماهيته بالرسم لامتناع الحد واختيار رسم المخصوص للاتفاق عليه كما يشعر به قوله ورسموه فلا يرد ماقيل ان السؤال وارد عليه ايضا لانه ان اراد به التصور بالرسم مطلقا فلايتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد الرسم المخصوص وان اراد به التصور بهذا الرسم فلانسلم الملازمة لجواز حصول البصيرة برسم آخر على ان الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها به حيث قال ليكون على بصيرة فى طلبه فالمقدمة على مايستفاد من كلامه مايفيد البصيرة قبل الشروع فى العلم (قال ليكون اه) اى وجب تصور العلم برسمه قبل الشروع ليحصل الشروع على وجه البصيرة فاللام للسببية ومدخولها غاية مترتبة عليه لا علة غائية له حتى يرد عليه ان العلة الغائية انما تكون للفعل الاختيارى ووجوب التصور ليس كذلك (قوله الوجه السابق الخ) يعنى ظاهر كلام الشارح يقتضى ان الوجه الثانى قائم مقام الوجه الاول مثبت لما يثبته وليس كذلك فلابد من العناية فى عبارة الشارح بان يقال مراده فالاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة او بما يفيد الشروع على وجه البصيرة و يقال لابد من تصور العلم برسمه الى آخره (قوله وهذا الوجه يدل الى آخره) وذلك لان كل علم مسائل كثيرة لها جهة وحدة مختصة بها بها تعد علما واحدا وتفرد بالتدوين فاذا علمه بتلك الجهة امتاز عنده عما عداه تميزا تاما وان علمه بوجه اعم اواخص لم يحصل التميز التام فان اريد بتصور العلم برسمه التصور بوجه ما يفيد تميزه عما عداه سواء كان محمولا اولا بديهيا اوكسبيا فالوجوب المستفاد من قوله لابد عقلى لامتناع حصول البصيرة بحيث يمتاز عما عداه بغيره وان خص التصور باللازم النظرى كما هو المتعارف فالوجوب استحسانى فاندفعت الشكوك التى عرضت للناظرين

(قوله علم الخ) اورد صيغة المفرد اشارة الى ان الوحدة معتبرة فلا يرد النحو مع غيره نقضا (قوله باصول) اى بقواعد يعرف بها اى يقتدر بسببها على معرفة الاحوال الجزئية العارضة للكلمات المستعملة فى لغة العرب من حيث انها معربة اومبنية وفائدة القيود ظاهرة فلا حاجة الى الاطالة (قوله حصل عنده مقدمة اه) بناء على ان افرادها بالتدوين من هذه الجهة وهذا هو المراد من الوقوف على جميع المسائل اجمالا (قوله تمكن بذلك اه) بضم الصغرى سهلة الحصول وماقيل انه يجوز ان يكون اندراج هذه المسئلة تحت موضوع الكبرى نظريا عريقا فيه فالجواب عنه ان المراد سهلة الحصول بعد العلم بالكبرى اذلا يحتاج حينئذ الا الى تحصيل صدق مفهوم موضوع الكبرى المعلوم على فرده بخلاف ما اذا لم يعلم (قوله وكل مسئلة كذلك فهى من النحو) قيل هذه المقدمة غير المقدمة السابقة والجواب ان المقدمتين متلازمتان لما ان جهة الوحدة مختصة بالعلم الا ان الاولى لما كانت لازمة للتعريف صريحة ذكره اولا والثانية صريحة فى الانتاج ذكره ثانيا (قوله وكذا اذا تصور الميزان اه) اورد مثالين اشارة الى ان جهة الوحدة التى يؤخذ بالقياس اليها اللازم قد يكون موضوع العلم كما فى تعريف النحو وقد يكون غايته كما فيما نحن فيه واما جواز كونها جهة اخرى كالامر العام للمحمولات اوالمسائل فيحتمل الا ان المعتبر عند القوم هاتان الجهتان (قوله و بالجملة اه) بيان اجمالى فى جميع العلوم بعد التفصيل فى جزئى اى اذا تصور العلم برسمه فقد عرفه بخاصته وحصل خاصته فى ذهنه فاذا توجه اليها عرف انها خاصته وعلم منه ان كل مسئلة منها لها مدخل فى تلك الخاصة لكونها مأخوذة من جهة الوحدة المشتركة (قوله اذا اورد عليه) ظرف ليعلم لا ليقدر فان القدرة حاصلة غير مشروطة بالايراد (قوله فكانه قد علم اه) فالمراد بقول الشارح علم انها من ذلك العلم تمكن من علمها تمكنا تاما والتمكن المذكور لاينافى عدم حصول التميز بالفعل فى بعض المسائل كما ان التمكن من الاجتهاد لاينافى وقوع لاادرى فى بعض المسائل من المجتهد وهذا التمكن منشاؤه كون التعريف مأخوذا من جهة الوحدة التى يشترك فيها جميع المسائل لا اشتراط كونه جامعا لجميع اجزاء المحدود ومانعا من دخول غيرها فيلزم اشتراط امر آخر فى التعريف اهمله القوم فى بيان

الشروط اوالتزام ان خروج مسئلة اودخول غيرها يستلزم صدق المحدود على غير افراد الحد وبالعكس بناء على ان هذا المجموع غير العلم (قال واما على بيان الحاجة) زاد لفظ البيان اشارة الى انه مفهوم تصديقى وكذا فى الموضوع اى توقف الشروع فى العلم على اثبات ان الناس يحتاجون اليه لاجل كذا فهى فى الحقيقة تصديق بالغاية المترتبة عليه مع العلم باعتدادها بالدليل (قال فلانه لولم يعلم غاية العلم) اى لولم يعتقد اماجزما اوظنا بغايته اى بغاية التى لها مزيد اختصاص به بان يكون تدوينه لاجاها ولذا عطف الغرض عليه وهى الفائدة المعتدة المترتبة عليه (قال لكان طلبه عبثا) وتفصيله ماذكره قدس سره (قوله فلابد ان يعلم الى آخره) اى يعتقد جزما اوظنا مطابقا اوغير مطابق ان لذلك العلم فائدة مخصوصة اى فائدة كانت وليس المراد ان يعلم بالفائدة المبهمة فانه لايمكن الشروع بذلك فى العلم لامتناع الترجيح بلامرجح على ماتقرر فى الحكمة وماقيل انه قد يوجد الفعل الاختيارى بتوهم الفائدة كرور العاشق فى سكة المعشوق بتوهم رؤيته فبنى على عدم الفرق بين توهم الفائدة والتصديق بالفائدة المتوهمة المتحقق فى الصورة المذكورة (قوله والا لامتنع الشروع فيه) ولظهوره لم يتعرض له الشارح كذا ذكره السيد قدس سره فى شرح المواقف (قوله وان يكون تلك الفائدة معتدابها) فى اعتقاده سواء كانت معتدابها فى نفس الامر اولا مترتبة عليه اولا (قوله والا لكان شروعه وطلبه آه) اى وان لم تكن معتدا بها فى اعتقاده بالنظر الى المشقة كان شروعه فيه وطلبه لذلك العلم عبثا عرفا لانه فعل لايترتب عليه فائدة معتدة بها فى اعتقاده وكل ماكان هذا شانه فهو عبث عرفا اما الصغرى فظ واما الكبرى فلماذكره قدس سره فيما نقل عنه على خواشى شرح المختصر العبث بحسب العرف مالايترتب عليه فائدة اصلا اويترتب عليه بمالايعتدبه نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة انتهى اى مالايترتب عليه فى اعتقاده فائدة اصلا متعدابها او غيرها اويترتب عليه فائدة لايعتدبها فى اعتقاده بان كانت فى نفس الامر معتدا بها بناء على المتعارف المشهور فى الاطلاق ان الفاعل اذا فعل فعلا لم يترتب عليه غرضه يقال فعل فعلا عبثا وان جت فائدته وبماذكرنا من التقييد اندفع التدافع بين مانقل عنه وبين مافى المتن حيث يفهم من الحاشية ٢ ان الفعل الذى يترتب عليه مالايعتدبه عبث عرفا وان

٢ اى المفهوم من ظاهر الحاشية ان العبث العرفى مايترتب عليه فائدة غير معتدة بحسب الواقع سواء معتدة بحسب الاعتقاد اولا ومن متن الحاشية مايترتب عليه فائدة غير معتدة بحسب الاعتقاد معتدة بحسب الواقع اولا فدفع التدافع ان مراده من الحاشية مايترتب عليه فائدة غير معتدة بحسب الاعتقاد سواء كانت معتدة بحسب الواقع اولا فانطبق الحاشية متن الحاشية (رفيق)

اعتقد الفاعل الفائدة المعتدة بها ويفهم من المتن ان الفعل الذى اعتقد فيه فائدة لايعتدبها عبث وان ترتب عليه الفائدة المعتدة واندفع ماقيل ان العبث العرفى بالمعنى المذكور فيمانقل عنه لايمكن وجوده فى تحصيل العلوم لانه يترتب عليها الفائدة المعتدة بها التى وضعت لها (قوله وبذلك يفترجده الى آخره) اى بسبب اعتقاده فائدة غير معتد بها فى اعتقاده يضعف سعيه فى تحصيل ذلك العلم فامان يتركه اولايسعى فيه حق السعى فماكان فى شروعه على بصيرة (قوله وان تكون تلك الفائدة) اى الفائدة المعتد بها التى اعتقدها الشارع (قوله لعدم المناسبة) بين مااعتقده وبين العلم فان كان ظاهر ازال الاعتقاد وان كان خفيا بقى فلذا قال ربما (قوله فيصير سعيه) واما انه يجوز ان يعتقد بعدزوال الاعتقاد الاول فائدته المترتبة عليه وتكون مهمة له فيسعى فى تحصيله لاجل هذه الفائدة فلايصير سعيه السابق عبثا فلايضر لان قوله فيصير ايضا داخل تحت ربما واذاسعيه صار السابق عبثا علم انه لم يكن على بصيرة فى شروعه (قوله عبثا فى نظره) وهو العبث العرفى فلاينافى مافى شرح المواقف من جعل هذا القسم عبثا عرفيا (قوله فانه يكمل الى آخره) فعلم من ذلك انه كان على بصيرة فى شروعه وبما حررنالك عبارة الشرح والحاشية بعد اطلاعك على فوائد القيود يظهر لك اندفاع شكوك الناظرين فى هذا المقام واعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فتختلفان اعتبارا وتعمان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو مالاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولايوجد فى افعاله تعالى وان جت فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ فى اعتقادها كذا فى الحواشى الشريفة على شرح المختصر (قال فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات) اى التمايز الذاتى للعلوم على قدر تمايز الموضوعات ان كان تمايزها بالذات كان تمايز العلمين كذلك وان كان بالاعتبار فبالاعتبار كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعى فلذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فيهما بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة (قوله وذلك) اى كون تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ثابت لان المقصود من تدوين العلوم سواء كانت

﴿ الية ﴾

آلية اوغير آلية فلا يرد ان الواجب ان يقول المقصود فى العلوم بيان احوال الاشياء اى اثبات العوارض الذاتية للموجودات بالدلائل والمقصود من ذلك البيان معرفة احكامها اى النسب الجزئية العارضة للاشياء بالقياس الى الاحوال وذلك لان كمال النفس الانسانية فى القوة الادراكية هو التشبه بحضرة الواجب تعالى علما والتشبه انما يحصل بمعرفة احوال الموجودات على ماهى عليه بقدر الطاقة وكانت معرفتها مختلطة متكثرة متعسرة فافردوا كل طائفة من الاحوال الراجعة الى شئ اواشياء متناسبة بالتدوين وجعلوه علما على حدة تسهيلا للتعليم وسموا ذلك الشئ اوالاشياء موضوع العلم لانه وضع لان يبحث عن احواله ولان موضوعات مسائله راجعة اليه وهذا معنى قوله واذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام (قوله متعلقة بشئ واحد) كاحوال العدد فى الحساب اواشياء متناسبة ومعنى التناسب اشتراكها فى امر ذاتى كاشتراك الجسم التعليمى والسطح والخط فى المقدار اوعرضى كاشتراك الادلة الاربعة فى استنباط الاحكام اشتراكا معتدا به بان يراعى جهة الاشتراك فى جميع المسائل (قوله كان كل واحد منهما) اى من الطائفتين علما برأسه واطلاق العلم على طائفة من الاحوال على سبيل المبالغة لانها المقصودة من تدوين العلوم والا فالعلوم المدونة عبارة عن المسائل (قوله ولو كانتا) اى الطائفتان المفروضتان ولذلك اورد كلمة لو الدالة على انه فرض محض (قوله من جهة واحدة) اشارة الى ان اختلاف الجهة موجب لاختلاف العلمين كما عرفت (قوله ولم يستحسن الخ) اشارة الى انه استحسانى اقتضاه حسن التعلم وتسهيله ولا استحالة فى ان يعد كل مسئلة علما وكل العلوم علما واحدا (قوله واعلم الى آخره) بيان للفرق بين الامور الثلثة بعد اشتراكها فى توقف الشروع على وجه البصيرة عليها بان الامرين الاولين يتوقف اصل الشروع على نوعيهما بخلاف الثالث ولاستلزامهما ماهو الواجب فى الشروع وعدم الترتيب بينهما جعل كلا منهما مفيدا لاصل البصيرة بخلاف الموضوع فانه لتأخره فى الرتبة عنهما جعل مفيدا لزيادة البصيرة وبان الامرين الاخيرين من قبيل التصديق بخلاف الاول فانه تصور (قوله مما يعد عبثا) اى عرفا فهو ايضا مفيد للبصيرة اذ الخروج من العبث من البصيرة (قوله اذا كانت الفائدة مهمة) اى موجبة زيادة اعتناء بشانها كما يقال اهمنى الامر اذا اقلقك وحزنك (قوله

جهة الوحدة للعلم اما ذاتى او عرضى لانه اما ان يكون مستندا الى الذات اولا فان كان الاول فهو ذاتى وان كان الثانى فهو عرضى والجهة الوحدة الذاتية اما ان تكون واحدة فى الحقيقة او يكون واحدة بالاول وما تكون واحدة بالاول اما ان يكون سبب وحدته ذاتيا او عرضيا وجهة الوحدة العرضية كالجهة الوحدة الذاتية فى انه اما ان تكون واحدة بالذات (تقرير الاستاد)

واما معرفته بان الموضوع الخ) اى معرفته بمايقع جوابا عن هذا السؤال اى معرفته بان موضوعه ذلك الشئ (قوله فليست بواجبة للشروع الى آخره) اى لاجل الشروع لابخصوصه ولابنوعه (قوله اراد به انه لم يتميز آه) وزيادة البصيرة ايضا بصيرة فيصدق عليه انه مما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة (قوله تصور العلم بوجه ما) على التوجيه الاول او برسمه على تقدير قوله فالاولى (قوله على معرفة احوال الالفاظ) من الوضع والدلالة والافراد والتركيب والاشتراك والترادف وغير ذلك وكونها مبينة فى مبادى اللغة لاينافى توقف الافادة والاستفادة عليها (قوله الاان المصنف اوردها آه) لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى حتى انه قلما ينفك تعقل المعانى عن تخيل الالفاظ (قوله بيان مرتبة العلم) اى بالتحصيل بالتقديم والتأخير بالقياس الى علم آخر (قوله وبيان شرفه) وله جهات الموضوع فما كان موضوعه اعم فهو اشرف والدلائل فما كان دلائله اقوى فهو اشرف والغاية فما كان غايته انفع فهو اشرف (قوله والاحسن فى التعليم آه) اشار به الى دفع ما اورده الشارح التفتازانى من ان البصيرة ليست امرا مضبوطا حتى يقال انه يتوقف على الامور الثلثة ولايحصل بواحدة منها او باكثر منها (قوله الاولى اه) انما قال ذلك لانك قد عرفت ان مآل ما يتوقف عليه الشروع ٢ على وجه البصيرة هو الاعانة الا ان هذه العبارة اظهر واسلم من المناقشة والمراد بما العلوم كما هو سابق الى الفهم (قال فان علم آه) تصوير للحكم الكلى فى الجزئى كما يدل عليه قوله مثلا وليس باستدلال (قال افعال المكلفين آه) اشارة الى ان ليس موضوعه فعل المكلف مطلقا والا لما جاز البحث عن الافعال المخصوصة فيه (قال من حيث انها تحل وتحرم) الظاهر تعلقه بيبحث لكونه بيانا للاحوال والحق انه متعلق بالعروض المفهوم من الكلام وانه قيد للموضوع والقيد مطلق الحل والحرمة والمبحوث عنه الحل والحرمة المخصوصان ٣ فلا يرد ان الحيثية تتمة الموضوع لا تكون مبحوثا عنها (قال من حيث انها تستنبط) اى يصح الاستنباط عنها لان نفس الاستنباط مبحوث عنه فيه (قال ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفة الى آخره) فى التاج الانسياق روان شدن فى اختياره دون السوق اشارة الى ان استلزامه اياه عن غير مدخل لتحرير المصنف ولذا تعرض قدس سره لاستلزامه اياه فى نفسه من غير

فالتوقف هو الاعانة بسبب تقييده بالبصيرة والمعينات قد تذكر جميعا وقد تكتفى بالبعض كما اكتفى ههنا لكن الاكتفاء بالمعين لكون المعرفة من الطالب بكلا جانبى الجهة اى الغاية والموضوع وان حصل زيادة البصيرة بكل واحد من المنضمات التى ذكرها السيد قدس سره (رفيق)

٣ اخصية الحل والحرمة اما لاقتضاء خصوصية المحل خصوصية الحال مثل شرب الحرام واما لخصوصية الدليل المستفاد منه واما لخصوصيته بالذكر من غير احتماله الى اخواته من الحل والصحة والفساد فافهم (للاستاد) واشار بامر الفهم الى ان الاخير لا يخلو عن الخدشة (رفيق)

تخصيص ببيان المصنف رحمه الله وكون الرسم لازماله من غير احتياج الى
تصرف وذلك لان آخر ماينساق اليه بيان الحاجة انه مست الحاجة الى
قانون يفيد عصمة الذهن عن الخطاء فى الفكر وهو لازم محمول مساو
للمنطق ولذا قال وهو المنطق وكونه مستلزما اياه لايقتضى اكتسابه منه حتى
يلزم اكتساب التصور من الحجة ومقصود الشارح بيان نكتة جمع بيان
الحاجة والرسم فى بحث واحد مع ان الظاهر ايراد كل او الكل فى بحث
ونكتة تقديم بيان الحاجة عليه مع ان العنوان يقتضى العكس وخلاصتها
ماذكره قدس سره من ان بيان الحاجة يتضمن الرسم فلذا جمعهما دون
العكس فلذا قدم البيان وبما ذكرنا اندفع ماقيل من ان بيان الموضوع
ايضا يتضمن الرسم فان ذلك باعتبار انه يمكن ان يوخذ منه لازم محمول
يعرف به على ان النكتة انما هى لجمعهما بعد الوقوع (قوله غرضه) اى
غرض المدون (قوله وتحصل بذلك الى آخره) لانه يحصل منه انه علم
يفيد هذه الفائدة وهو لازم مساوله شامل لجميع اجزائه والالما كان غاية له
بل لبعضه وهو ظاهر بين الثبوت بعد اقامة الدليل وهو معنى تصور
الشئ بالرسم ولو اريد بالتصور المعنى الاعم اعنى تصور الشئ بامر
خارج كان ادفع للشغب (قوله بشئ آخر) كأن يقال علم يبحث فيه
عن المعلومات التصورية والتصديقية ولايتوهم منه استلزام الرسم بالغاية
لبيان الحاجه فان مقصوده ايراد صورة لااجتماع فيها بينهما فى الوجود
(قوله فلذلك) اى لصيرورة بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية بالرسم
والاشارة الى استلزام البيان له دون العكس يجعل قوله فصار الى آخره
مستدركا (قوله فشرع) تفسير لقوله وابتدأ ببيان الحاجة اى ابتدأ بان
شرع وفيه اشارة الى ان قول الشارح وصدر البحث آه معطوف على
قوله اوردهما وترتبه على الشرط باعتبار ان تصدير البحث بالتقسيم اى
جعله فى اوله كما هو معنى صدرت الشئ بالشئ يتضمن تصدير بيان الحاجة
لان التقسيم من مقدماته فكانه فى الحقيقة حكمان تصدير البحث ببيان الحاجة
والشروع فى التقسيم وكل واحد منهما معلل بعلة ومن لم يفهم الحق وقع
فى تكلفات باردة (قوله لتوقفه عليه) اى لتوقف بيان الحاجة على
الشروع فى التقسيم لان مقدمات بيان الحاجة مقدمات مترتبة وآخر ماينحلل
اليه هو التقسيم فان التقسيم يتوقف عليه قوله وليس الكل من كل منهما

قريبا اوبعيدا او على صيغة الجمع باعتبار القريب والبعيد والا يعد من الموصل (تقرير)

٢الاحتياج فى الصورة الثانية لاحتمال كون الحكم فقط بديهيا فى التصديقات وانقسامه الى البديهى والضرورى باعتبار ماعدا الحكم من التصورات فكما يحصل النظرى من الضرورى فى التصورات فليحصل النظرى من التصديقات من الضرورى فى التصورات (تقرير)

قوله وانتفاء الواسطة على مافى بعض النسخ يعنى اذا كان كذلك لزم وجود الواسطة بين النقيضين والتالى باطل واجاب بقوله وانتفاء الواسطة الخ يعنى ان الانتفاء انما يكون فيماعدا مثل هذين النقيضين اى بدون القابلية واما فى بعض النسخ فقد وقع بانتفاء الواسطة فح الباء متعلق بالسبب وقوله المراد

ضروريا ولانظريا المتوقف عليه قوله بل البعض من كل منهما ضرورى والبعض الآخر نظرى يحصل بالفكر المتوقف عليه قوله وذلك الترتيب ليس بصواب المتوقف عليه قوله فمست الحاجة فعلى هذا الضمير فى قول الشارح عليه راجع الى التصدير ولك ان ترجع الضمير الى التقسيم ويكون المراد لتوقف بيان الحاجة بجميع مقدماته اى ماسوى التقسيم على التقسيم وعلى التقديرين اندفع ماقيل ان التوقف لايقتضى التصدير لتوقف بيان الحاجة على كل واحد من مقدماته (قوله فان قلت الى آخره) منع للتوقف والجواب اثبات المقدمة الممنوعة (قوله اعنى الموصل) اى مباحث الموصلين فلايخرج مسئلة من مسائله من بيان الحاجة اليه (قوله فلولم يقسم العلم اولا) اى قبل سائر المقدمات لما عرفت من ترتيب مقدمات بيان الحاجة واما تقسيم العلم اولا الى الضرورى والنظرى ثم تقسيمه الى التصور والتصديق او تقسيم كل من الضرورى والنظرى اليهما مع كونه موجبا لبتر نظم المقدمات ومحوجا ٢ الى اعادة النظرى من كل منهما يحصل من الضرورى قلب للمعقول لان التقسيم باعتبار كيفية الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه (قوله لجازاه) ليس المراد الجواز العقلى لان معناه عدم الحكم بشئ من الطرفين بل الجواز الوقوعى والمراد الجواز بالنظر الى الشرط المذكور لافى نفس الامر حتى يرد ان اللازم امكان الجواز لاالجواز (قال بتقسيم العلم الى التصور والتصديق) هذا بناء على ان التصور مع الحكم تصديق عند ارباب هذا التقسيم كما هو منصوص فى عبارة المطالع حيث قال العلم اماتصور فقط ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان تصورا مع الحكم وان قوله ويقال للمجموع تصديق بيان لمذهب الامام ولذا ذكر المجموع فلا يرد انه قسم العلم الى التصورين دون التصور والتصديق (قال فالعلم) الفاء للتفسير وبتقدير قال معطوف على قوله وصدر (قال لاحكم معه) لما كان قيد فقط مقابلا لقوله معه حكم كان معناه فانته عن اعتبار القيد المذكور فى القسم الثانى فيكون بمنزلة لاحكم معه وصدقه على الحكم توهم لان قوله لاحكم معه قضية سالبة والسلب انما يتصور فيه الايجاب ولا امكان للايجاب فى الحكم فلاسلب وانتفاء الواسطة بين النقيضين المراد به ماسوى النقيضين فماقيل الاولى ان يقال تصور معه عدم الحكم توهم (قال ويقال له

صفة له اوصفة للواسطة بالتأويل والمآل واحد والله اعلم بمراده (تقرير الاستاد) (التصور)

قوله لان المعتبر فى القسم الاول حلاصة كلامه ان الممثل له مطلق فلايكون المثال من جزئياته بل من جزئيات نوعه وهو ليس بممثل له كما يدل عليه ❊ ٢١ ❊ قوله بنفى اواثبات (للاسناد ايضا) ٢ الخروج مسلم

التصور الساذج) افاد بهذا الاطلاق ان المراد بقوله فقط التقيد بعدم الحكم معه اعنى بشرط لاشئ لاعدم التقيد بكون الحكم معه اعنى لابشرط شئ فانه يستلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره واما اطلاق التصور الساذج على مطلق التصور فمع كونه بعيدا عن اللفظ اذ التوصيف بصفة زائدة على مايستفاد من الموصوف يفيد التقييد دون الاطلاق خلاف المتعارف وان احتمل اللفظ له فى الجملة كما صرح به فى حاشية المطالع (قال من غير حكم عليه) المناسب من غير حكم معه اوزيادة لفظ وبه لان المعتبر فى القسم الاول عدم مقارنة الحكم مطلقا وكانه اراد كتصورنا الانسان فيما وقع محكوما عليه (قال بنفى اواثبات) تفصيل للحكم وليس صلة له على تأويلهما بمثبت اومنفى لانه يخرج ٢ عنه الحكم السلبى (قال كما اذا تصورنا الى آخره) ما كافة على ماهو الشائع فى امثال ٣ هذه العبارة ولم يقل كتصورنا الانسان وحكمنا آه اشارة الى ان القسم الثانى متحقق فى هذه الصورة اعنى مجموع تصورى الطرفين اللذين اعتبر اسناد احدهما الى الآخر بالنفى اوالاثبات وجعل ماموصولة اوموصوفة بالجملة الظرفية والمراد كتصور حادث اذا تصورنا الى آخره مما لا يرتضيه المصنف اذ عنده التصديق هو التصوران المتعلقان بالطرفين اذا قارنهما الحكم ولايقول بحدوث تصور آخر اعنى المجموع المركب من التصورات الاربعة ولا الشارح لان مقصوده مجرد بيان مقصود المصنف ٤ مع قطع النظر عن صحته وفساده وحمله على احد المذهبين وسيجئ تحقيقه ❊ وماقيل ان هذا التقسيم يستدعى ان لايوجد فرد للقسم الاول اذ لاتصور الامعه حكم و لااقل من الحكم بان هذه الصورة صورة له ففيه انه على تقدير تسليمه فرق بين الحكم الصريح والضمنى والمراد ههنا الحكم الصريح كما هو المتبادر ولو استلزم كل تصور حكما لزم التسلسل (قوله هذا التصور قد يكون واحدا) اراد به بيان مايصدق عليه القسمان حتى يظهر الانحصار ويتضح حالهما اتضاحاتا ما وكون المتعدد الذى لايكون معه نسبة من افراد القسم الاول لاينافى اعتبار الوحدة ٥ فى المقسم لان التعدد الشخصى لاينافى الوحدة النوعية (قوله اماتقييدية) كان الظاهر ان يقول

اذا اريد بالحكم الاثبات فقط واما اذا اريد بالحكم مايعم الاثبات والسلب ففى الخروج نظر كما لايخفى (رفيق) ٣ فيكون الجزاء مقدرا اى اذا تصورنا هكذا يحصل التصديق من التصورات والحكم ٤ قال الاستاد يعنى ان المصنف جعل التصديق هذا المعنى سواء كان التصديق هو الحكم مطلقا اى اذعانا او ايقاعا او انتزاعا على مذهب الحكيم او المجموع من التصورات الاربعة او التصورات التى يعرض عليها الحكم كما اختاره صاحب الكشف فيكون فى بيانه ايهام مالكل مذهب الا ان الظاهر من كلامه هو المعنى القريب الى المذهب الثالث اذ التصديق عنده التصورات الثلث بشرط مقارنة الحكم والحكم خارج فيكون الادراك الرابع هو الصورة الحاصلة للثلثة بعد الاقتران انتهى وفيه نظر اذ لااحتمال لكلامه على مذهب الحكيم ولايقول الحكيم بان الحكم ايقاع وانتزاع (رفيق) ٥ اعلم ان الوحدة معتبرة فى المقسم ٤

٤ والاحصل الواسطة بين الاقسام وهى الحاصلة من اجتماع الاقسام ولذا يقولون ان التقسيم للافراد اى لبيان الوحدة لكن هذه الوحدة ليست شخصية بل نوعية لان الاقسام انما يكون انواع المقسم لا اشخاصه (رفيق) ٢ اذلواريد الاول لورد عليه التام المشكوك لوجودهما ﴿ ٢٢ ﴾ فيه ولواريد الثانى لزم كون

اما غير تامة الا انه لما لم يكن لها فرد غير التقييدية اقامها مقامها اختصارا فى العبارة والمراد بالتقييدية ان لا يفيد فائدة تامة فتدخل الامتزاجية ايضا (قوله تامة غير خبرية) كان الظاهر انشائية اختارها تنصيصا لعدم الواسطة (قوله يشك فيها) اويتوهم فيها (قوله لخلوها عن الحكم) اى النفى والاثبات وتفسير الحكم بالوقوع اواللاوقوع او الايقاع اوالانتزاع خروج عن مذاق ٢ المصنف (قوله واماالاجزاء الشرطية) فصلها عما تقدم لكونها ذات جهتين بخلاف مامر يعنى حرف الشرط اخراج المقدم والتالى عن كونهما قضيتين بالفعل فلاحكم فى شئ منهما انما الحكم بينهما بالاتصال والانفصال كما صرح به فى تعريف الشرطية (قوله الافرضا) بحذف حرف الشرط واعتبار كل منهما قضية برأسها فادراكها ليس تصديقا بالفعل لعدم اقترانها بالحكم اى بالنفى او الاثبات بالفعل بل بالقوة القريبة منه اذلايحتاج الى تغيير النسبة بل الى عدم اعتبار معنى حرف الشرط بخلاف ماتقدم فانه يحتاج الى تغيير النسبة وتأويلها بالخبرية فاندفع الشكوك التى عرضت لبعض الناظرين (قوله هذا التصور الى آخره) اى مايصدق عليه هذا التصور لابد ان يكون متعددا فى نفسه كما يدل عليه قوله حتى يمكن الى آخره وبعد الاقتران يصير نوعا مغايرا للقسم الاول فان اقتراق الحكم به كاقتراق الهيئة السريرية يخرجه عن التعدد ويصيره امرا مغايراله فى الاحكام فلايردان وحدة المقسم معتبرة وان هذه تصورات متعددة لم يعتبر معهاهيئة حتى يصير نوعا مغايرا للاول (قوله حتى يمكن اقتران الحكم) اى قصدا فان اقتران الحكم اى النفى والاثبات بالنسبة من حيث انها متعلقة بالطرفين واٰلة لتعرف حالهما فلابد من تصورات متعددة واقترانه بالنسبة فقط اومع احد الطرفين اقتران بالتبع فتدبر فانه من المزالق (قوله مشتمل على شيئين) ارادبه تعيين مجمل يستدعيه كلمة اماوان المذكور تفصيل لذلك المجمل وبالشيئين الشيئين المحتاجين الى البيان بقرينة قوله فاحتيج فلا

الحكم عنده هذا وليس كذلك لكن ماقاله المحشى عار عما ورد كذا قال الاستاد وفيه بحث لانه لولم يرد المصنف الثانى لورد بالحكم سؤال على التقسيم بانه من المقسم مع انه لم يدخل فى شئ من القسمين ولكن اذالم يكن عنده من مقولة الفعل فما وجه العدول عن مذهب الحكيم الى جعله التصديق عبارة عن تصورات ثلث معروضة للحكم الاان يقال ان الايقاع والانتزاع وان كانا فعلين الاانهما يستعملان على مذهب الحكيم فى الادراك حيث فسرا على مذهب الحكيم بادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة بخلاف النفى والاثبات لانهما ليس لهما معنى اصطلاحى بل معناهما على اللغة فهما فى اللغة ليسا الافعلا وبالجملة ان مذهب المصنف فى الحكم ليس الى الفعل ﴿ينتقض﴾ والنفى والاثبات نصان فى الفعل بخلاف الايقاع والانتزاع فانهما ليسا بنصين فى الفعل فيجوز حملهما على الفعل كما هو مذهب المتأخرين ويجوز حملهما على الادراك كما هو مذهب الحكيم لكن هذا لجواب انما ٣

٣ يتم على ان الحكيم لايستعمل النفى والاثبات فى الادراك وهو اى عدم استعمال الحكيم النفى والاثبات فى الادراك منظور فيه (رفيق) قوله بانواعه الاربعة راجع الى الحصولى وهى التصور والتصديق فهما من انواعه الاول والبديهى والنظرى فهما من انواعه الا انهما ليسا من الاول ومن الانواع

ينتقض بالهيئة التركيبية لكون معناها معلومة من اللغة والمراد من الاشتمال الاشتمال بلا واسطة فلاضير فى كون الجزء الثانى مشتملا على اجزاء كالعدم والحكم والكون والاضافة (قوله كونه بلا حكم) الظاهر لاحكم معه لكن لما كان المقصود من تقييده بلا حكم كائن معه كونه بلاحكم عبر عنه به وكذا الحال فى قوله كونه مع الحكم (قوله فان عدم الحكم الى آخره) تعليل لتنصيص الاحتياج الى بيان الامرين مع اشتمالهما على ثلاثة امور (قوله تعرف بالمقايسة اليه) فى التاج القياس والقياس اندازه كردن چيزى بچيزى و يعدى الى المفعول الثانى بالباء و بعلى فتعديته بالى يتضمن معنى الاضافة اى يعرف بالتقدير حال كونه مضافا الى الحكم (قوله وحينئذ يتضح) اى حين بيان الجزئين يتضح القسمان باعتبار جزئيهما مجتمعين فاتضح القسمان غاية الاتضاح لكونه علما بالشئ بكهه (قال فهو حصول صورة الشئ فى العقل) ان جعل تعريفا للمعنى الاعم الشامل للحضورى والحصولى بانواعه ٢ الاربعة ولما يكون نفس المدرك وغيره فالمراد بالعقل الذات المجردة وبالصورة مايعم ٣ الخارجية والذهنية وبالحصول الحضور سواء كان بنفسه او بمثاله و بالمغايرة المستفادة من الظرفية اعم من الذاتية ٤ اوالاعتبارية وبقى معنى عند كماهو اختيار المحقق الدوانى ولايخفى مافيه من التكلفات البعيدة عن الفهم وان جعل تعريفا للتعقل الحصولى بقرينة ان المقصود تعريف العلم الكاسب والمكتسب كان التعريف على ظاهره والمراد بالعقل قوة تدرك الغائبات بنفسها والمحسوسات بالوسائط و بصورة الشئ مايكون آلة لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشئ اوشبحاله والظرفية على الحقيقة * ثم العلم ان كان من مقولة الكيف فالمراد الصورة الحاصلة وفائدة جعله نفس الحصول التنبيه على لزوم الاضافة له وان كان من مقولة الانفعال فهو على ظاهره لان المراد بحصول الصورة فى العقل اتصافه بها وقبوله اياها واما من قال ان العلم تعلق بين العالم والمعلوم اوصفة حقيقية ذات اضافة فلم يقل بالصورة الا الامام

الفعلى والانفعالى وانت تعلم ان الحضورى يكون عين المدرك البتة على صيغة المفعول الا ان ذلك المدرك قد يكون عين المدرك على الفاعل كما اذا تعقل نفسه وقد يكون غير المدرك لكن الحصولى فى كون عين المفعول خلاف اذ يمكن كونه شبحا فلا فادة هذه الاحتمالات قال ولما يكون نفس المدرك وغيره فى كون المدرك على صيغة المفعول اولى من صيغة الفاعل وانت تعلم لو اريد الاعم من الحضورى والحصولى للزم فى بعض الحضورى وهو ان يكون المعلوم جواهرا كون العلم من قبيل الجوهر فيلزم فى التعريف تصرف آخر (رفيق)

٣ اى اذا عم الى الحضورى اذ هو نفس المدرك فى المدرك وان

لم يكن المراد من العقل الذهن فالعلم فى هذه الصورة الصورة الخارجية فالمعنى الصورة الخارجية الحاصلة عند العقل كذا قال الاستاد وفيه بحث (رفيق) ٤ قوله اعم من الذاتية اوالاعتبارية ليشمل بعض صور الحضورى وهو كون المدرك عين المدرك واما كون فى بمعنى عند ليشمل العلم الحضورى ٧

٧ للبارى تعالى لاستحالة الظرفية بقى فى حقه وان صح عند وليشمل حضورى العبد اذا تعقل نفسه

الرازى هذا هو القدر الضرورى فى هذا المقام والتعرض لتفصيله خروج عن الكلام (قال فليس معنى آه) تصوير للمعنى الكلى فى مادة جزئية للايضاح والتعبير بالحصر للرد على من ذهب الى انه مجرد اضافة قال الا ان ترتسم) الارتسام فى اللغة الامتثال والتكبير والدعاء وشئ منها لايناسب المقام ولعلهم اخذوه من الرسم بمعنى العلامة واستعملوه بمعنى الانطباع والانتقاش والمراد ان تحصل لانتقال الانطباع حقيقة واختاروه لتصوير المعقول بالمحسوس (قال صورة منه) متعلق بصورة لتضمنه معنى الاشعار والحكاية اى صورة حاكية منه لاناشئة منه لانه يخرج العلم الفعلى وفيه اشارة الى انه لايجب مطابقتها وانه يجوز ان تكون مساوية واعم واخص ومباينة وفى اعادة فى العقل من غير تغيير ٥ اشارة الى ان الظرفية على الحقيقة (قال بها يمتاز) صفة كاشفة لصورة واشارة الى وجه اطلاق الصورة على المعنى الحاصل فى العقل فانها فى اللغة بمعنى پيكر يعنى كما ان صورة الشئ سبب للامتياز فى الخارج كذلك المعنى سبب للامتياز فى العقل (قال عن غيره) اى من جنس الغير سواء كان من جميع الاغيار اولا ولايشكل بتصور زيد بالشئ والممكن العام لان زيدا يمتاز بهذا الوجه مما لم يعقل بهذا الوجه وان كان متصفا به فى الواقع (قال كما يثبت صورة الشئ الخ) فى الصراح ثبوت وثبات بر جاى بودن تشبيه للحصول العقلى بالحصول الحسى وهو متحقق عند الطبيعيين فان الرؤية عندهم بالانطباع مخيل عند الرياضيين القائلين بالانعكاس (قال الامثل المحسوسات) فى الصراح مثال بالكسر ما نتد مثل بضمتين وسكون جاعة والمراد بالمحسوسات المبصرات (قال مثل المعقولات) الاقتصار على ذكرها يدل على ان التعريف للتصور العقلى والمراد بالمثال اعم من ان يكون نفس ماهية المعقول اوشبحا له (قال فقوله آه) تفريع على تعريف التصور بماذكرنا وانما قال اشارة لان الظاهر كونه تعريفا للتصور الساذج (قال لانه لماذكر الى آخره) اى لماذكر هذا اللفظ ذكر امران ولما كان المراد من التصور فقط التصور الساذج كان ذكره بذكره ٢ بينا ولذا لم يتعرض لبيانه بخلاف التصور المطلق فان فى كونه مذكورا بذكره خفاء لان المطلق ينافى المقيد ونبه على ذلك بانه ضرورى ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين ذات المطلق وبينه مع وصف الاطلاق (قوله فان قيل لم لايجوز الى آخره) منع لحصر العود فيماذكره والجواب

والاول منظور فيه لانه لم عليه تعالى عقل كما قال السيد فى حاشية المطالع منظور فيه لانه لم عليه تعالى عقل كما قال السيد فى حاشية المطالع والاولى ان يقال كون المراد معنى عند ليشمل العلم بالماديات لانه لم يحصل فى نفس النفس الناطقة بل فى جواسيسها قوله وبصورة الشئ الخ والمراد الصورة الذهنية فقط لكن فى على معناها لكن فى تلك الصورة اختلاف هل هى عين المدرك او غيره فلذا جعلها على معناها الاعم اى مابه يكون الشئ بالفعل وهذا المعنى شامل للخارجى لكن المراد الذهنى لبقاء فى على معناها ويؤل ماذكره الى هذا المعنى الا ان هذا المعنى يفيده كلام الشارح (رفيق ٥ يعنى فيه استعارة بحسب اللغة وان كان عرفا فى المعنيين كما سبق اى ماينتزع من الشئ

بحذف المشخصات اومايكون الشئ بالفعل فى الذهن والخارج وهذا عين هذه الصفة الكاشفة (رفيق) ﴿ابطال﴾

ابطال للسند المساوى اذلا احتمال للعود الى رابع ولهذا اورد الفاء فى قوله فلامعنى اى لوعاد الى العلم فلامعنى آه والحمل على اثبات المقدمة الممنوعة وهم (قوله لتوسيط تعريفه بين القسمين) لم يقل لتوسيط القسم بين العلم وتعريفه مع تلازمهما لسبقة القسم فى الذكر وكون التقسيم مقصودا بالذات (قوله بل ينبغى) اضراب عن قوله لامعنى آه للتنبيه على ان احد محتمليه اعنى التأخير وان كان جائز الكنه لاينبغى لان المقسم ان كان معلوما بوجه يكفى للتقسيم بترك تعريفه وان كان مجهولا لابد من تعريفه اولا ليمكن تقسيمه والاولى ان يكون الوضع مطابقا للطبع فينبغى التقديم فى الذكر وماقيل ان التوسيط يجوزان يكون للاهتمام بالتقسيم فمما لاينبغى ٢ ان يوسط به فى الكلام (قوله فان قلت الى آخره) استفسار مترتب على اعتبار العود الى مطلق التصور ان كان الاستفهام على حقيقته وان جعل انكاريا كان ابطاله بطريق النقض باستلزامه امرا باطلا وهو عدم الفائدة ويجوز ان يجعل معارضة ٣ (قوله فما الفائدة آه) فان المتعارف تقديم التعريف على التقسيم ان لم يكن معلوما بوجه يكفى للتقسيم اوتركه ان كان معلوما اما الافتتاح بالتقسيم المشعر بمعلومية المقسم ثم الاتيان بتعريف مرادفه الذى هو تعريفه فى الحقيقة المشعر باحتياجه الى التعريف مع توسيط المرادف فلافائدة فيه (قوله الفائدة فى ذلك) اى الفائدة فى ذلك المذكور التنبيه على كون التقسيم عمدة وذلك حاصل بالافتتاح بالتقسيم لان شانهم تقديم الاهم وعدم كون تعريفه عمدة وذلك حاصل بتعريف مرادفه لانه لوعرف العلم ولوبعد التقسيم لدل على كونه محتاجا اليه بخلاف ماذا عرف مرادفه الذى هو مذكور تبعا لقسمه فان تعريفه ح يكون مذكورا بتبع تعريف قسمه فقوله دون تعريفه بيان لما بالنسبة اليه القصر وقوله لانه آه دليله والمقصود دفع مايتوهم من انه كيف لايكون التعريف عمدة والتقسيم موقوف عليه (قوله اوالتنبيه الى آخره) فان الافتتاح بالتقسيم مع ان الشائع تقديم التعريف تنبيه على ان تفسيره به مشهور لاحاجة الى ذكره واذا كان العلم غير محتاج الى التفسير ففسر مطلق التصور لمعرفة القسم بذلك التعريف لابغيره ليعلم انه مرادفه فانه حينئذ يحصل مع معرفة القسم فائدة العلم بالمرادفة فقوله ففسر معطوف على قوله التنبيه على ان آه بتقدير الشرط هذا هو التوجيه الظاهر الحقيق بالقبول وللناظرين فى هذا المقام كلمات لايليق ان تنقل (قوله فان

٤ اى لايكون مرجعا للتوسيط لحصول الاهتمام بالترك والتأخير كما يحصل بالتوسيط (رفيق)

٣ تقريره خلاصة البحث لم لايجوز كون الفائدة العمدية وعدم العمدية قال لاوالا لما تحصل من ترك التعريف ثم لم لايجوز مجموع هذه الثلثة اى العمدية و عدمها والعلم بالمرادفة قال لاوالا لما يحصل من الترك لكن يحصل من التقسيم بدونه ثم لم لا يجوز مجموع الاربعة اى مجموع الثلثة المذكورة واطلاق التصور على مايقابل التصديق قال لعدم ترتب الرابع اى الاطلاق على المقابل على تعريف التصور المطلق كما لا يترتب على التقسيم وآخر البحث ان المراد من العلم بالمرادفة ماهو المستفاد من التنبيه لا الخالى عنه حتى يرد (رفيق)

٢ هذا يقتضى كونهما جوابين مستقلين لكن اذا جعل الفاء تفريعا على الاشتهار يكون المجموع جوابا واحدا كذا قال الاستاد لكن لانسلم الاقتضاء (رفيق) ٣ فيه اذ بعده ❊ ٢٦ ❊ ايضا يرد بالمساوى الا اذا اريد

قلت الخ) اعتراض على قوله ففسر ٢ مطلق الى آخره وحاصله انه لاحاجة للعلم بالمرادفة الى ذلك (قوله فقد علم) لان معنى التقسيم ضم قيود مختلفة اومتباينة الى المقسم وهنا قد ضم القيود الى التصور فلولم يكن مرادفا للعلم لم يكن التقسيم تقسيما للعلم واما الاعتراض ٣ بان اللازم من ذلك ان يكون المراد منهما واحدا لا ان يكون المعنى الموضوعان له واحدا فمدفوع بان الظاهر فى الاطلاق الحقيقة وذلك كاف فى المقام الظنى (قوله فلا حاجة فى ذلك) اى فى العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور الذى هو غير مقصود وترك تعريف التصور فقط الذى هو المقصود (قوله واما الاطلاق آه) جواب دخل مقدر وهو ان المقصود من تعريف مطلق التصور التنبيه على اشتراكه بين المعنيين ومرادفته للعلم والتقسيم لايفيد الا الاخير كما يدل عليه قول الشارح تنبيها على ان التصور الى آخره حيث اورد كلا الامرين تحت التنبيه (قوله ولاللتقسيم ٤ الى آخره) لادخل له فى دفع السؤال المقدر بل لافادة امر زائد يتعلق بالمقام (قوله الحال على ماذكرت) من ان التقسيم كاف للعلم بالمرادفة (قوله لكن فى التعريف تنبيه الى آخره) فالمراد بالعلم فى قوله ليعلم انه مرادفه العلم المستفاد بالتنبيه (قوله ولهذا التنبيه فائدة) وهوعدم ورود الاعتراض ٥ الوادر على التقسيم المشهور (قال لاجائز ان يعود) ان قرئ بالرفع فهو من القسم الثانى للمبتدأ وان قرئ بالفتح كما هو المشهور فهو اسم لاالتبرئة وان يعود خبره ٦ والمعنى لامن جائز عوده ولايجوز حينئذ ان يكون ان يعود فاعله وكلمة لا لاستغنت بفاعل الاسم عن الخبر كاستغناء المبتدأ فى ماقائم زيد بالفاعل وان استحرجها بعض الاذكياء لان عملها عمل ان فهى من نواسخ القسم الاول من المبتدأ ولان سقوط تنوينه اما للبناء وذا لا يجوز لان شرط البناء ان لايكون اسمها عاملا واما للاضافة فما بعده فى موضع الخفض فلايكون فاعلا سد مسد الخبر (قال وانما عرف مطلق التصور آه) ٧ ماسبق بيان لمصحح كونه تعريفا لمطلق التصور دون التصور فقط وهذا بيان لمرجحه فلذا قال دون التصور فقط يعنى انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع انه المقصود بالتعريف تنبيها على المرادفة

بالمرادفة المساوفة والجواب الثانى ابتناء جواب السيد على التسليم كما قالوا فتأمل ٤ وهو نفى احتمال الرجوع عن كلامه وهو عدم خروج تلك الفائدة عن التقسيم وسبب الرجوع قول القطب اولغيره ٥ لان منشائه عدم فهم القاسم للمعنى الاعم و نحن نفهم ونعرفه بالاعم لوجود قيد آخر فى التقسيم فافهم (رفيق) ٦ ويمكن الجواب بان المضاف اليه كان فى الاصل فاعلا فلذا عديه اوالحركة فتحة اعراب على ماذهب اليه الكوفيون اوللبناء على مذهب بعض البغداديين (رفيق) يعنى ان الاتيان على الوجه المذكور ممكن قبل الوقوع لامضرة فى وجوده ولا فى عدمه لوقوعه بالفعل على ماترى لكن المرجح على الوجه المذكور هوالتنبيه اى مرجح وجوده على عدمه المقارن لوجود كل من الطرفين اى تعريف العلم وتعريف القسم اما الاول فلما قال السيد واما الثانى فلما قال القطب فتأمل (رفيق) 《 مع 》

قوله بيان لنوعيه فيه نظر اذمن التامة مالايوجد الايجاب والسلب كالانشاء والمشكوك والموهوم كما سبق الاان يخصص التام بالخبرى ﴿٢٧﴾ بقرينة ماسوى الخبرى ويعتبر ظاهر المشكوك والموهوم لان

مع حصول المقصود وهذا غير ماذكره قدس سره بقوله ففسر مطلق التصور ليعلم انه مرادفه فان مقصوده قدس سره انه فسر مطلق التصور دون العلم كما يدل عليه عبارة السؤال (قال واما الحكم فهو اسناد الى آخره) عديل لقوله واما التصور وبيان للجزء الثاني من القسمين في الصراح الاسناد تكية دادن چيزى راپچيزى وفي العرف ضم امر الى آخر بحيث يفيد فائدة تامة وقديطلق بمعنى النسبة مطلقا فعلى الاول قوله ايجابا اوسلبا بيان لنوعيه وعلى الثاني تقييد لاخراج ماسوى النسبة الخبرية في الصراح وجوب لازم شدن والايجاب متعدمنه والسلب ربودن وفي التاج الايقاع افكندن والانتزاع بركندن والمناسب لاختيار المصنف رحمه الله اعنى كون الحكم فعلا ان يفسر بالمعاني اللغوية المنبئة عن كونه فعلا ولايتعرض للتفصيل ههنا فان التفصيل مذكور بعده (قوله هذا يعم الحكم الحملى الى آخره) قدعرفت ان لاحكم في اطراف الشرطية انما الحكم بينهما بالاتصال اوالانفصال فالحكم عندهم ثلثة ٦ اقسام (قوله ايجابا اوسلبا) تفصيل للاقسام الثلثة اى ايجابا كان ذلك الحكم اوسلبا فانهم اصطلحوا على ذلك وان كان ذلك في السلب رفع الحمل والاتصال والانفصال (قال فاذا قلنا) تصوير لمعنى الحكم في جزئى واختيار الحكم الحملى لانه اكثر (قال اوليس بكاتب) معطوف بتقدير قلنا على قلنا وليس بمعطوف على كاتب فانه حينئذ يفيد ٢ الترديد لاالحكم (قال فقد اسندنا) اى افدنا بهذا القول الاسناد المذكور وكذا في اوقعنا اى افدنا ايقاع نسبة هى ثبوت الكتابة اليه والظاهر ثبوت الكاتب الا انه تسامح بذكر مبدأ الاشتقاق مقام المشتق لانه مقصود بالاثبات وكذا في رفعنا وقوله اوقعنا اورفعنا تفسير لاسندنا فانه ليس الاسناد فيهما سوى الايقاع اوالرفع (قال فلابد ههنا) اى في اسناد الكاتب الى الانسان (قال ان يدرك اولا الانسان) لم يقل مفهوم الانسان للاختلاف في كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاده مع الافراد اوالافراد والمفهوم آلة لملاحظتها فعلى الاول لابد من ادراك المفهوم وعلى الثاني لابد من ادراك الذات من حيث المفهوم (قال ثم نسبة ثبوت الكتابة) اى ثبوت الكاتب من حيث انه رابطة بينهما وان انضمام احدهما الى آخر بهو هو

قضية فتأمل (رفيق) ٦ للحكم معان خمسة الاول الحال والشان والثاني خطاب الله المتعلق بافعال العباد آه والثالث المحكوم به والرابع النسبة التامة اى وقوع النسبة اولا وقوعها والخامس العارض عليهما اى الايقاع والانتزاع والمراد ههنا الاخير وللايقاع والانتزاع معنيان الادراك بالنسبة التامة والفعل بها وقوله ضم امر الخ هو الثاني لعدم التعرض الى التفصيل كما سيجئ (رفيق) ٢ فيه ان المقام يأبى عنه ولوسلم لزوم ترديد على هذا لكن خلوه عن الترديد اذا عطف على قولنا ممنوع لايخفى انه لايحتاج الى تقدير قلنا في جانب المعطوف بل يتم مراده ان قدر الانسان في جانب المنع الاان يقال في تقدير قلنا دلالة قطعية على مراده وليس تقدير قلنا لدفع التناقض كما لايخفى (رفيق) قوله يفيد الترديد قال الاستاد ان اريد منه مرددة المحمول يكون الحكم واحدا وان اريد منه الشك فلايوجد حكم اصلا مع ان المثال سبق للحكم (رفيق)

او بالاتصال او الانفصال (قال ثم وقوع تلك النسبة) اى ثم ادراك وقوع تلك النسبة الحاصلة فى الذهن بينهما فى نفس الامر مع قطع النظر عن الحصول فى الذهن اوادراك عدم وقوع تلك النسبة بينهما فى نفس الامر (قال فادراك) تفصيل وتميز بين التصديق والقضية فانه قداشتبه على البعض وحاصله ان القضية من قبيل المعلوم والتصديق من قبيل العلم واكتفى عن بيان المغايرة فى النسبة بالمقايسة على الطرفين (قوله تأخر ادراك الى آخره) اى التأخر الزمانى الذى يقتضيه لفظة ثم بناء على وضعه ليس امرا واجبا فى الحكم لجواز ان يدرك مفهوم الكاتب قبل ادراك الانسان واما جواز ادراكهما معا فباطل لانه لابد من احضار الطرفين فى الحكم والنفس لاتقدر على احضار الامرين (قوله فان الاولى ان يلاحظ الذات الى آخره) وكذا المقدم لكونه ملزوما والتالى لازما فى المتصلة صريحا وفى المنفصلة استلزاما والمراد بالذات مايقابل الصفة المفسرة بما يحمل على الشئ كما نص عليه السيد فى شرح المواقف فى بحث الحال فيتناول الذاتى والعرضى وفى ايراد صيغة الجمع فى قوله ثم مفهوم الصفات اشارة الى جواز تعدد المحمول بالنسبة الى ذات واحدة (قوله واماادراك الى آخره) يعنى ان تأخر ادراك النسبة عن ادراك الطرفين بحسب الزمان واجب لامتناع احضار النسبة الابعد احضار الطرفين وان كان تأخره عن ادراك مفهوم الكاتب المتأخر عن ادراك الانسان استحسانيا فالمراد بقول الشارح لابد مايعم الوجوب العقلى والاستحسانى لان المقصود بيان الترتيب بين الادراكات ٢ الثلثة فى انفسها لامأخوذة بوصف التأخر (قوله ان يدرك الى آخره) اى يدرك ان النسبة المذكورة بين الطرفين واقعة بينهما فى حد ذاتها مع قطع النظر عن ادراكنا اياها وهو الاذعان بمطابقة النسبة الذهنية لما فى نفس الامر وفى الخارج اعنى النسبة مع قطع النظر عن ادراك المدرك بل من حيث انها مستفادة من البديهية اوالحس اوالنظر فمآل قولنا ان النسبة واقعة وقولنا انها مطابقة واحد والمراد به الحالة الاجمالية التى يقال لها الاذعان والتسليم المعبر عنه بكرويدن لا ادراك هذه القضية فانه تصور تعلق بما يتعلق به التصديق يوجد فى صورة التخييل والوهم ضرورة ان المدرك فى جانب الوهم هو الوقوع اواللاوقوع الا انها ليست على وجه الاذعان والتسليم ولا التفصيل المستفاد من ظاهر

قول المحشى وان ورد ح فى صورة السلب كونه موجبة اذا الانتزاع نفى واللاوقوع نفى كذلك ونفى النفى اثبات والجواب ان هذا التفصيل ليس بمراد بل المراد الاجمال الذى هو الاذعان اوالمراد اللا وقوع بهذا الانتزاع والرفع (رفيق)

قوله فالمراد بقول الشارح الخ اى اماعلى عموم المشترك بان يراد منه مايطلق عليه الوجوب ان وضع لكل منهما استقلالا اوعلى عموم المجاز ان الوجوب موضوع لاحدهما (رفيق)

٢ اى ادراك الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية فى هذه الحاشيه وان كانت اربعة بالنسبة الى الحاشية الثانية من المحشى ولايبعد ان يقال انما قال فى ترتيب الادراكات الثلثة لان الترتيب انما يوجد بين المتعدد فيكون الاربعة ثلثة باضافة الترتيب فعلى هذا يكون المقصود مقصود الشارح لا المحشى (رفيق)

اللفظ لانه خلاف الوجدان ولاستلزامه ترتب تصديقات غيرمتناهية وفيه اشارة الى ان الحكم ادراك متعلقه النسبة التامة الخبرية فانها لما كانت مشعرة بالنسبة الخارجية كان ادراكها على وجهين من حيث انها متعلقة بالطرفين رابطة بينهما ومن حيث انها كذلك فى نفس الامر وهذا هو الحكم وهو مخالف بالذات للتصور والى ان اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية لا كما ذهب اليه المتأخرون من ان اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه وبه ونسبة تقييدية ووقوع تلك النسبة اولا وقوعها وان الاختلاف بين نوعى العلم باعتبار المتعلق اذ لا يشك احد فى ان ليس فى القضية سوى المحكوم عليه وبه وثبوته له اوانتفائه عنه وان الاذعان مغاير بالذات للتصور مع قطع النظر عن المتعلق وبما ذكرنا ظهر اندفاع الشكوك التى اوردها الناظرون فى هذا المقام (قوله حكما ايجابيا) من قبيل نسبة الكلى الى الجزئى وكذا فى السلبى وقد تكلف بعضهم فى بيان النسبة بما لا يرضى به الطبع السليم (قوله عن ادراك النسبة) اى عن ادراكها من حيث انها متعلقة بالطرفين وهو ادراك ذات النسبة التى يعبر عنه بادراك النسبة الحكمية اى مورد الحكم (قوله عن ادراك طرفيها) اى عن ادراك ذاتيهما وان لم يجب تأخره عن ادراك المحكوم به المتأخر عن ادراك المحكوم عليه كما عرفت (قوله لا خفأ فى تمايز الى آخره) لتمايز متعلقاتها بالذات بخلاف ادراك النسبة الحكمية والحكم فان متعلقهما النسبة الخبرية باعتبارين (قوله متردد بين وقوعها الى آخره) اى بين ان النسبة الواقعة المتعلقة واقعة بينهما فى نفس الامر اولا (قوله وتوهم الى آخره) فى العطف اشارة الى ان الظن ادراك بسيط والتوهم امر مغاير له حاصل بعد ملاحظة الطرف الآخر وماقالوا ان الظن ادراك يحتمل النقيض فالمراد انه كذلك بالقوة نص عليه السيد فى الحواشى العضدية (قوله ولم يحصل له الى آخره)

لانه عبارة عن الاذعان والتسليم (قوله فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابى ايضا) اى كما انه مغاير للحكم السلبى واذا ثبت مغايرته لنوعى الحكم ثبت مغايرته للحكم مطلقا فصورة الوهم دليل ثان لاثبات المغايرة الا انه استدلال بمغايرته للنوعين على مغايرته للحكم مطلقا بخلاف صورة الشك فانه استدلال على المغايرة ابتداء فما قيل ان التعرض لاثبات المغايرة بالحكم الايجابى والسلبى بصورة الوهم بعد اثبات المغايرة بالحكم مطلقا بصورة

محمول على التأكيد كأن قال هذا واقع اوهذا ليس بواقع تأمل فيه (رفيق) قوله النقيض لايخفى ان التركيب انما يلزم لوكان النقيض مفعولا ليحتمل فيحتاج ح الى مانص عليه قدس سره واما لوكان النقيض فاعلا ليحتمل فلا يلزم التركيب والمحشى حمل على المفعولية ولذا قال فالمراد الخ والحاصل ان الظن ليس مجموع الادراكين اى ادراك الجانب الراجح وادراك الجانب المرجوح معا بل الاول فقط بناء على جواز العطف اذهو يقتضى المغايرة بينهما فيكون الوهم ايضا ادراكا بسيطا وان حصل التركيب ههنا لكن فرق بين حصول الشئ واعتباره واما من قال بالتركيب فقد جعل المغايرة بينهما اى بين الظن والوهم اعتباريا باخذ جزء من الجزئين اولا (رفيق)

٣ كانه قال انما يرد ذلك لو جعلنا المغايرة للنوعين مدعى اذح يرد ان ذلك المدعى قد حصل من المدعى السابق فلاحاجة الى الاعادة اذ هو عناية فى المقام ﴿ ٣٠ ﴾ ويكفيه الاشارة واما اذا جعلنا صغرى لاصل المدعى وضممنا الكبرى بان نقول وكل شئ مغاير لهما فهو مغاير للحكم مطلقا فلا يرد لانه ح لايكون من قبيل العناية بل اصل المطلوب ويجوز تقويته بالدليلين بالعطف او بدونه بالانية واللمية تأمل (رفيق)

٤ اعلم انه قد ذكر ههنا اى فى شرح قوله واما الحكم فهو الخ خمسة اشياء بعضها بالتصريح وبعضها بالاشارة والاول كون اجزاء المعلوم ثلثة لااربعة وهذا لاختلاف بين متقدمى الحكماء ومتأخريها والثانى كون اجزاء علم القضية لا تصديق القضية اربعة اذ ليس له جزء عند الحكماء مطلقا فضلا عن متقدميها الذين التفصيل على رأيهم والثالث مغايرة العلم للمعلوم والرابع مغايرة الجزء الثالث للرابع والخامس الحكم انفعال وهو المراد بالمقابلة وفعل وهو المراد بقوله وعند متأخرى المنطقيين الخ (رفيق)

الشك لغو ليس بشئ ٣ (قال لكن التصديق آه) عطف على قوله ربما يحصل اثبت بالمقدمة الاولى مغايرته لادراك النسبة الحكمية وبالمقدمة الثانية انه لابد منه فى التصديق واورد كلمة لكن لدفع توهم حصول التصديق عند ادراك النسبة الحكمية وان لم يحصل الحكم كما توهم البعض من ان الشك والوهم من قبيل التصديق حيث لم يفرقوا بين تصور ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبين الاذعان به ولقد اشكل على الناظرين حل هذه العبارة فوقعوا فى تكلفات باردة (قال وعند متأخرى المنطقيين ٤) معطوف على مقدر اى هذا هو التحقيق من ان الحكم ادراك واذعان للنسبة الخبرية وعند متأخرى المنطقيين فعل (قوله بناء على ان آه) وللاشارة الى ذلك فسر الشارح الحكم بايقاع النسبة اوانتزاعها ثم حكم عليه بانه فعل من افعال النفس لكن التحقيق عندى ان القول بفعلية الحكم الذى ذهب اليه الامام ومن تابعه مبناه امر معنوى وهو ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبى عليه الصلوة والسلام والمكلف به لابد ان يكون فعلا اختياريا فالتصديق لابد ان يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذى هو شرط فى التصديق اعنى ايقاع النسبة اوانتزاعها وهو ان تنسب باختيارك الصدق الى الخبر اوالمخبر وتسلمه فعل اختيارى والتكليف باعتباره وقال القاضى الآمدى ان التكليف بالايمان تكليف ٥ بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختيارى وقال المحقق التفتازانى ان المكلف به لايلزم ان يكون من مقولة الفعل بل يجوز ان يكون من مقولة اخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذى هو اختيارى وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم ولتحقيق هذا المقام مقام آخر (قوله لم يحصل لنا سوى ادراك الخ) للخصم ان يقول ان اردت انه لم يحصل ادراك سوى ذلك فمسلم لكن لايجدى ذلك نفعا وان اردت انه لم يحصل شئ سوى ذلك مطلقا فم اذ لا يحصل التصديق بمجرد ان يحصل فى ذهنك كون الشئ منسوبا اليه الوقوع فى نفس الامر بل لابد من الايقاع وهو ان تنسب اليه الوقوع فى نفس الامر باختيارك فان العالم بالوقوع المعاند لايسمى مصدقا كالكفار العالمين بصدق الرسول عليه الصلوة والسلام المعاندين له ولورود هذا المنع عليه بنى

﴿الكلام﴾

٥ قوله تكليف بالنظر الخ فان الايمان علم والعلم اما كيف اوانفعال او اضافة ولاشئ

(رفيق)

الكلام على الرجوع الى الوجدان (قوله فلايصدق الى آخر) اشارة الى ان المراد بقوله والفعل لايكون انفعالا ان مايصدق عليه الفعل لايصدق عليه الانفعال بناء على ماتقرر ٢ من ان المقولات العشرة متباينة بالذات (قوله فانما يصح الى آخره) فحكم الشارح ٥ رحمه الله بانه انفعال على طريقة التمثيل دون التعيين (قوله فلايكون فعلا ايضا) اى لايكون الادراك على هذا التقدير فعلا كما لايكون على تقدير كونه انفعالا وفيه اشارة الى ان القياس المذكور فى الشرح قياس على هيئة الشكل الثانى من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ينتج ان الادراك لايكون فعلا وهذه النتيجة اذا ضمت الى الموجبة الكلية المستفادة من قوله الحكم فعل من افعال النفس يصير القياس هكذا الحكم فعل ولاشئ من الادراك بفعل فلاشئ من الحكم بادراك وهو المطلوب وهكذا نقول على تقدير كون الادراك كيفا الادراك كيف والفعل لايكون كيفا فالادراك لايكون فعلا وهو يضم الى قولنا الحكم فعل ينتج المطلوب ومن قال معنى قوله ايضا كما انه لايكون انفعالا لم يأت بشئ اذلادخل لنفى الانفعالية فيما هو المطلوب (قال فلو قلنا الخ) اى اذا تقرر انه لابد فى التصديق من امور اربعة وان الحكم مختلف فيه (قال هذا) اى المذكور قريبا رأى الامام وفيه اشارة الى ان الاول مجرد احتمال لم يذهب اليه احد وان قول المصنف ويقال للمجموع اى لمجموع التصور والحكم بيان لمختار الامام (قال والتصور الذى هو الحكم) لم يبين متعلقه اشارة الى ان متعلقه تلك النسبة المتصورة لكن من حيث الوقوع واللاوقوع كما مر (قال واما على رأى الحكماء) اى جميعهم والقول بتركيب التصديق قول الامام ومن تبعه من المتكلمين (قوله هذا هو الحق) اى ماذهب اليه الحكماء هو الحق لانه قاد اليه الدليل (قوله لان تقسيم العلم الى آخره) اى تقسيمهم العلم فى المنطق الى هذين القسمين دون اقسام اخر كالفعلى والانفعالى والاجمالى والتفصيلى لمناسبته لما هو مقصودهم من المنطق وهو بيان الطرق الموصلة الى المجهولات وذلك لامتياز كل منهما بطريق خاص كما سيجئ من ان الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة (قوله ثم ان الادراك المسمى بالحكم) اى ادراك ان النسبة واقعة له طريق الخاص وهو الحجة المنقسمة الى القياس والتمثيل والاستقراء وللخصم ان يمنع ذلك ويقول ان ادراك ان النسبة واقعة

٢ اذ ليس المراد كل السوالب الكلية نفى التصادق بالذات وان كان مطلق النفى مستلزما غير ماذا نفى التصادق بالاعتبار يوجد فى بعضها وان لم يوجد بالذات كما فى الكليات الخمس بالنسبة الى اللون

(رفيق)

٥ يعنى ان مراد السيد شرح لا جرح وان حمله البعض وانما مثل به دون غيره اذ سبق منه ان العلم من مقولة الكيف بناء على التعريف السابق فاخفى ماظهر واظهر ماخفى وهو فى التمثيل امس واما عدم تعرضه لكونه اضافة كما ذهب اليه الامام مع حصول المطلوب به ايضا لئلا يكون جدليا بهذه المقدمة واما ماقبله فبرهان لكن اذا كان الحكم فعلا يلزم ان لايكون من العلم الذى هو اما كيف او انفعال او اضافة ولذا كان الحق كونه ادراكا (رفيق)

اوليست بواقعة اذا كان مع الايقاع وهو ان تنسب باختيارك الوقوع اليها فطريقها الحجة واما اذا حصل فى ذهنك كونها منسوبة اليها للوقوع من غير اختيار فلا يحتاج الى الحجة فالمكتسبة بالحجة الادراك المذكور بشرط الحكم وليس ذلك الادراك نفس الحكم كما زعمت بل الحكم فعل مقارن به (قوله فلا فائدة فى ضمها الى الحكم) هذا مسلم على تقدير كون الحكم ادراكا اما على تقدير كون الحكم فعلا فلا اذ ادراك النسبة من حيث الايقاع الذى هو فعل النفس له طريق خاص لادراكه من حيث الذات ثم لقائل ان يقول ان ذلك الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة لملاحظتهما بمنزلة الهيئة للسرير المحصلة للامر الواحد الحقيقى فكما ان الحاصل فى الخارج السرير مع ان العمل لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك الحاصل بعد الحجة هو المجموع وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور كما ان متعلقه اعنى النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل اعنى الطرفين والنسبة امرا واحدا حقيقيا مغاير الكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة اجزاء من المعلوم فكذلك العلم وما وجه مخالفة العلم بالمعلوم وجعل الامور المذكورة شرطا فى الاول وشطرا فى الثانى وانت بعد احاطتك بما قلنا ظهر لك ان النزاع فى التصديق لفظى فمن نظر الى ان الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته ومن نظر الى ان الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصورى والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركيبه ومن نظر الى انه لا يكفى فى التصديق مجرد الادراك المذكور بل لابد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والا لكان ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية يسمى بالمعرفة قال انه ادراك معروض للحكم سواء قلنا انه الادراك المذكور او مجموع الادراكات الثلثة فيصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق باى معنى تريد واما النظر الى مقصود الفن اعنى بيان طرق الاكتساب فلا يرجح شيئا من ذلك لتفرد التصديق على جميع التقادير بالكاسب اما باعتبار نفسه او باعتبار جزئه فتدبر (قوله واما ان يكون ادراكا لغير ذلك) اى ادراكا واحدا ولا يرد المقسم لانه مدرك واما ادراكه فهو داخل فى القسم الثانى ولا استحالة فيه متعلقا بغير ان النسبة الحاصلة فى الذهن واقعة فى نفس الامر سواء كان متعلقا بان النسبة واقعة على سبيل التصور كما فى صورة

قوله هذا مسلم كذا منع لتلك الملازمة بالقيد السابق ومدار المتعين كون الحكم فعلا وقوله ولقائل ان يقول الخ منع لتلك الملازمة لكن على وجه التسليم بان الحكم هو الادراك بان يقال لم لا يجوز كون الادراك الرابع بمنزلة الهيئة اى الجزء الصورى فيكون المجموع اى الادراكات الاربعة شيئا واحدا حقيقيا وهو التصديق فكما كان الحاصل بعد العمل هو السرير اى مجموع المادة والهيئة فليكن الحاصل بعد الحجة مجموع علم القضية ويقال للمجموع تصديق كما جعل مجموع الثلث قضية فتأمل (تقرير الاستاد)

الشك والوهم او متعلقا بغيره فلا فرق بين ان يقال ادراكا لغير ذلك او ادراكا غير ذلك فى افادة المقصود (قوله على مذهب الامام) اى على القول بالتركيب فلا يرد ان الامام لايقول بكون الحكم ادراكا على انه قد نقل البعض ان الامام متردد فى كون الحكم ادراكا او فعلا وفى حصر التقسيم على هذين الوجهين اشارة الى بطلان القول بتركيب التصديق مع فعلية الحكم كما هو المشهور من الامام (قوله ادراكا لامور اربعة) اى ادراكا واحدا متعلقا بامور اربعة حيث حصل لها الوحدة بحيث صارت قضية واحدة فلا يرد ان وحدة المقسم معتبرة فكيف تندرج الادراكات الاربعة تحت العلم الواحد وللتنبيه على ذلك قال ادراكا بلفظ المفرد (قوله ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور) اى ادراكا واحدا سواء كان من تلك الادراكات الاربعة او غيرها فالحكم داخل فى التصور (قوله قطعا) اشارة الى بداهة عدم انطباقه على مذهب الحكماء بخلاف مذهب الامام (قوله وبيان ذلك) اى انه لاينطبق على مذهب الامام (قوله ادراك غير مجامع للحكم) لان قيد فقط فى مقابلة معه الحكم (قوله ادراك مجامع للحكم) بناء على ان الظاهر ٢ ان يكون الظرف لغوا (قوله ويرد عليه الى آخره) لايخفى ان المتبادر من المعية المقارنة بلاواسطة والتصور الذى يقارنه الحكم اعنى ايقاع النسبة وانتزاعها بلا واسطة ادراك النسبة الخبرية او مجموع الادراكات الثلاث ان قلنا ان الادراك الحاصل من الحكم ادراك واحد متعلق بالقضية والمقارنة بما عداهما بالعرض فلا انتقاض على ان وحدة المقسم معتبرة فلايصدق الاعلى تصور واحد مجامع للحكم نعم يلزم خروج الحكم عن التصديق وكونه شرطاله وهو ملتزم لذلك ومعترض على الامام بانه جعل المركب من الادراك والفعل قسما من العلم (قوله فلا يكون الى آخره) نتيجة للدليلين المذكورين على عدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين اعاد الدعوى بطريق النتيجة للاضراب عنها بانها غير صحيحة فى نفسها فقوله ويرد عليه تتمة لدليل عدم الانطباق على مذهب الامام (قوله لان التصديق آه) وهو خلاف ماتقرر عندهم من ان الموصل الى التصور هو القول الشارح والموصل الى التصديق هو الحجة ولقائل ان يقول ان ادراك ان النسبة واقعة اولا اذا كان مجامعا للايقاع كان مستفادا من الحجة واذا لم يكن مجامعا له كان مستفادا من القول الشارح فلا يلزم

قوله فلا يرد ان اه رد للعصام حيث قال يتجه عليه انه ليس التصديق عند الامام ادراكا لامور اربعة بل ادراكا لامور اربعة وفعلا ويلزم ان يصدق التصور فقط عنده على الحكم انتهى (منه)

٢ وجه الظهور ان يكون المتعلق لمنع الجامع بقرينة مفهوم مع فان حمل الجامعة على المقارنة فى البقاء يرد ماأورده السيد (تقرير الاستاد)

ماذكر نعم لوكان الحكم مسفادا من الجة والتصور الجامع له مستفادا من القول الشارح يلزم ماذكر لكن الحكم عنده فعل وليس مستفادا من شئ (قوله ومنهم من قال) وهو شارح الطوالع الاصفهانى يعنى ليس المراد الجامعة مطلقا بل الجامعة على وجه العروض (قوله وان كان معروضا له فهو التصديق) ليس معنى العروض هنا القيام فانه بهذا المعنى معروضه النفس بل شبه ذلك العروض يعنى كما ان قيام العرض بالمحل يوجب كماله وتميزه فى الخارج بحيث لايلتبس بغيره كذلك مقارنة الحكم يكون موجبا لكماله وتميز متعلقه فى الذهن بحيث لايبقى التردد والخفأ ولاشك انه بهذا المعنى عارض بالذات للنسبة الخبرية وللمجموع بالتبع وليس عارضا لماعداهما (قوله لايلزم الى آخره) اى لايلزم على هذا المعنى دخول ماليس بتصديق من تصور كل واحد وكل اثنين منهما فى التصديق لكن يلزم اطلاق التصديق على ماليس بتصديق عند الامام وان كان مستلزما له فعدم الانطباق باق (قوله ان يكون مجموع التصورات الى آخره) لان عروض الحكم للنسبة لكونه من حيث قيامها بالطرفين عروض بالمجموع بسبب جزئه (قوله بل يلزم الى آخره) للاضراب عن لزوم المجموع تصديقا الى لزوم كون تصور النسبه منفردا تصديقا اوللترقى فان عدم الانطباق على مذهب الامام اظهر لانتفاء التركيب مطلقا (قوله فان قلت الى آخره) منع لقوله فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة ويكون الحكم حار جالانه صرح بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى تصديقا حيث قال ويقال للمجموع تصديق وهو مذهب الامام نعم يلزم ان يرتقى عدد القسم الثانى الى سبعة ولم يسمه تصديقا (قوله ذلك لايجديه نفعا) اى فى انطباق تقسيمه على مذهب الامام (قوله لاالمجموع الى آخره) قيل فيه بحث لانه يجوز ان يكون مراده بقوله تصور معه حكم المعية الزمانية الدائمة لانها المتبادر الى الفهم الكامل وليس تلك المعية الا للمجموع لكون الحكم جزأ اخيرا منه وانما قال للمجموع ولم يقل له تنصيصا على المراد فان المعية يحتمل المقارنة بالخارج ايضا فيكون الخارج من التقسيم المجموع المركب منهما وانت خبير بسخافة هذا التوجيه لان التعبير فى التقسيم بما يوهم خلاف المقصود بل بما هو صريح فيه ثم تداركه بعبارة صريحة فى الخلاف ايضا لان زيادة لفظ المجموع ظاهر فى ان القسم الثانى الادراك الجامع

للحكم مستلزما للتصديق عنده وهو الادراك الثلثة والحكم فى التحقيق لافى الصدق اذ بينهما مباينة فى الصدق لكنهما متلا زمان فى التحقق هكذا ينبغى ان يرتبط هذا المقام (تقرير)

قوله او للترقى الخ وهو التدرج فى الفساد وهو موجود ههنا اذا لاول بنى التركيب الخاص اى التركيب من الحكم والثانى مطلق التركيب كما لايخفى (تقرير)

قوله لايجديه نفعا يعنى انما تثبت الملازمة بالسند الذى هو انما يلزم لوسمى المص القسم الثانى تصديقا والحال انه لم يسمه تصديقا بان نقول كما كان الحاصل هكذا لم يكن القسم الثانى مجموعهما وكما لم يكن فيرتقى عدد القسم الثانى الى السبعة والقسم الثانى هو التصديق اذالتصديق اما عبارة عن كذا واما عن كذا لكن لايكون عن الاخير فهذا الاثبات متضمن لابطال السند وقول

(ليس)

ليس من دأب المحصلين فضلا عن العالمين (قوله فان كان التصديق الى آخره) كما يدل عليه عبارة المطالع حيث قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا اوتصديق ان كان مع الحكم بنفى اواثبات وحينئذ يكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا لمذهب الامام (قوله وان كان عبارة عن المجموع الى آخره) فيكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا للتسمية باسم التصديق (قوله لم يكن التصديق قسما من العلم) والا لما انحصر العلم فى القسمين ولان الحكم على هذا التقسيم فعل والا لبطل الحصر فلا يكون التصديق المركب منه ومن العلم علما (قوله وذلك باطل) لانطباقهم على ان التصديق قسم من العلم انما الاختلاف فى حقيقته فلا يصح التقسيم فضلا عن الانطباق (قوله وايضا يصدق آه) عطف على قوله لم يكن التصديق قسما من العلم اى يصدق فى قولنا الانسان كاتب (قوله فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة ايضا) اى كما كان التصديق يرتقى الى سبعة اذا كان التصديق عبارة عن القسم الثانى لا فرق بينهما الا ان احدها وهو المجموع المركب من الادراكات الثلثة والحكم مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة فانه ليس بشئ منها مذهب الامام لكون الحكم خارجا فيها فلا ينطبق التقسيم على كلا التقديرين على مذهب الامام (قال والفرق الى آخره) تنبيه على الفرق المفهوم مما تقدم (قال بسيط عند الحكماء) اذ قد عرفت ان المراد بقولنا ادراك ان النسبة واقعة اولا حالة ادراكية اجمالية هو مبدأ هذا التفصيل فليست مركبة من الاجزاء الغير المحمولة كما هو مذهب الامام ولا ينافى هذا تركبه من الجنس والفصل لكونه داخلا تحت العلم الداخل تحت مقولة من المقولات (قال ان تصور الطرفين الى آخره) وكذا تصور النسبة الا انه تعرض فى بيان الفرق بما هو اظهر وجودا (قال ان الحكم نفس التصديق) ولا يخفى عليك الفرق بين الوجوه الثلثة من حيث المنشأ وعدم استلزام واحد منها الآخر من حيث المفهوم وان كانت متلازمة فى التحقق (قال ان المشهور فيما بين القوم) فى القاموس المشهور المعروف المكان المذكور اى معروف المكان فى كتب بين القوم ومن قال اى فى بيان الحاجة بين القوم فقد اتى بتقدير سخيف (قال الى التصور الساذج والتصديق) عبر عن تصور معه حكم بالتصديق اشارة الى انه المسمى بالتصديق عنده والا لزم عدم الانحصار فى القسمين اوعدم

السيلكوتى قيل فيه بحث منع للملازمة الاولى فى الدليل لاثبات قول السيد و يصدق ايضا تعريض للسائل بان يقول ان فى سندك اعتراف للملازمة لكن للسائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد من الاجتماع ماهو الكامل وهو انما يتحقق فيما قال الامام ولم لا يجوز ان يكون المراد من المجموع مجموع ما فى تعريف الحكم وهو امور اربعة فلا يرد عليه شئ الا ان كلها لا يخلو عن ضعف فتأمل (تقرير)

قوله بين الوجوه الثلثة اى البسيطة والشرطية والعينية عند الحكماء والمركبة والشطرية والجزئية عند الامام (تقرير)

كون التصديق علما و كلا هما باطل والى ان عدم ورود الاعتراض للعدول في القسم الاول دون الثاني بل العدول فيه لكون الحكم فعلا عنده (قوله قسم الشئ) في القاموس القسم بالكسر النصيب او الجزء من الشئ المقسوم وقاسمه الشئ اخذ كل قسمه والقسيم المقاسم والمناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى في كلا اللفظين ظاهرة (قوله ما يكون مندرجا آه) لما كانت قسمة الكلى الى جزئياته عبارة عن ضم قيود متباينة او متخالفة الى امر لابد فيها من حصول مقيدين متباينين او مختلفين بالاعتبار فيكون كل منهما مندرجا تحت المقسم واخص منه مطلقا لصدق المقسم على كل واحد منهما بدون الآخر ولو اعتبارا ومعنى الاندراج تحته ان يكون محمولا عليه فيشمل المساوى وانما اعتبره مع ان الاخص مغن عنه تنبيها على انه معتبر في مفهوم القسم كما ان الاندراج تحت الثالث معتبر في مفهوم القسيم وان بطلان كون القسم قسيما و بالعكس لاستلزامه الاندراج وعدم الاندراج والاخصية والمباينة والمراد بالاندراج بلا واسطة فلا يرد انه يصدق على فرد القسم ولا مجموع القسمين اذ ليس مندرجا تحته لاعتبار وحدة المقسم والابطل الانحصار والقسم قد يكون المجموع المركب من المقسم والقيد وقد يكون المقيد والتعريف يشملهما وكذلك القسيم فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين (قوله ومعنى كون قسم الشئ الى آخره) بين معناهما ليظهر وجه تخصيص كل منهما باحتمال وذلك لان الاصل في الاضافة العهد فمعنى قسم الشئ ماهو معلوم كونه قسما منه ولزوم كونه قسيماله من التقسيم ان التقسيم يقتضيه وهو معنى الجعل وعكس ذلك معنى كون قسيم الشئ قسما منه فما قيل يمكن ان يكون التفاوت بين الشقين بعكس ذلك ايضا الا ان بيان الشارح يقتضى ماذكره قدس سره ليس بشئ وكذا ما قيل لو اعتبر قدس سره القسم والقسيم نظرا الى الواقع لكان احسن اما اولا فلانه المتبادر من كون قسم الشئ قسيماله و بالعكس واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد لانه محال دون الاولين واما ثالثا فلان معنى لزوم الشئ من التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون الاولين انتهى لان المتبادر ماذكره قدس سره كما عرفت نعم لو قيل يلزم كون شئ واحد قسما وقسيما كان المتبادر ما ذكره القائل وان كل واحد من الاولين محال لاستلزامه الاندراج وعدمه والمباينة وعدمه وان التقسيم دال عليه كما بينه الشارح فان قلت التصديق باى معنى كان قد جعل في التقسيم المشهور

قوله وانما اعتبره آه ويندفع على ما قاله العصام من انه يرد على تعريف المقسم خروج القسم الاعتبارى الذى يساوى المقسم ودخوله فيه فلا يكون منعكسا و مطردا و استدراك ذكر الاخص لتمام التعريف بقوله ما كان مندرجا تحت شئ انتهى قوله وقد يكون آه والقيد خارج كما في القسم الثاني ههنا اى ادراك مع الحكم وكذا المقيد بقيد الحيثية فالقسم قسيم مقابل للآخر بهذا الاعتبار فلا يرد ماقاله العصام (تقرير)

مقابلا لمطلق التصور وقسما للعلم الذى يرادفه فقد جعل فى التقسيم شئ واحد قسما وقسيما فلم لم يقل الشارح ان التقسيم فاسد لانه جعل شيئا واحدا قسما من شئ وقسيماله معانه اخصر واظهر قلت مأل جعل شئ واحد قسما من شئ وقسيماله جعل المقسم نفس القسم فيؤل الى تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وهو مذكور فى الوجه الثانى (قوله هذا بناء الى آخره) يريد ان الحكم ان كان ادراكا فسواء قلنا ان التصديق هو الحكم اوالا دراكات الاربعة يلزم على التقسيم المشهور كون قسم الشئ قسيماله لكن لايصير ذلك سببا لعدول المصنف بزيادة قيدفقط لانه لايقول بادراكية الحكم وان كان فعلا فلزوم كون قسم الشئ قسيماله انما هو على تقدير ان يفسر التصديق بالادراك الجامع للحكم اوالمعروض له لان كونه قسما من التصور فى الواقع حينئذ معلوم ظاهر لان المقيد فرد المطلق بلاشبهة وقدجعل فى التقسيم قسيماله واما ان فسر التصديق بالمركب منهما كما هو رأى الامام فلايلزم ذلك لان كونه حينئذ قسما من العلم غير ظاهر بل متعين عدمه كما سيجئ الا انه اكتفى بعدم الظهور لانه كاف فى المقصود فحينئذ يحتاج فى بيان فساد التقسيم المشهور الى ان تمسك بماذكره الشارح فى التصديق بمعنى الحكم وانما لم يتعرض الشارح له لكونه فى حكم الاحتمال الثانى واليه يشير قوله كانه بمعنى الحكم قسيم له وماقيل من ان التصور مع الحكم قسم من التصور فى الواقع سواء اريد بالتصور مع الحكم تصور مركب من الحكم اوتصور مقارن للحكم لان المقيد قسم من المطلق فاندفع ماقاله السيد قدس سره ان هذا مبنى الى آخره فهومبنى على عدم الفرق بين المقيد والمركب (قوله كما يدل عليه ظاهر عبارة الكشف) اى على كون التصديق عبارة عن الادراك المقيد بالحكم على احد الوجهين فلايرد ان ظاهر العبارة لاتدل على العروض قوله اذلا يلزم الى آخره) نفى اللزوم اشارة الى انه قديكون كالمركب من الموجود والمعدوم ومن الداخل والخارج (قوله التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور) وذلك لان المركب من المقولتين ايتهما كانتا مركبا امر اعتبارى ليس له وجود فى الخارج والمقولات التسع موجودات خارجية ولذا قالوا ان السرير الذى هو جوهر عبارة عن الخشب المعروض للهيئة المخصوصة واما المركب منهما فهو امر اعتبارى

قوله مع انه اخصر واظهر اما اخصريته من عبارة الش فظ واما اظهريته فللدلالة على المقصود الذى هو لزوم المحال ودلالة التقسيم عليه من غير تكلف وموافقتهما فى التخصيص بكونهما فى الواقع بناء على التبادر كما قال الفاضل المحشى فى هذه الحاشية بقوله نعم لوقال الى آخره (تقرير)
قوله وجود فى الخارج آه فان قلت المركب من الصورة الجسمية والهيولى موجود فى الخارج وهو المسمى بالجسم الطبيعى قلت هو مركب من مقولة واحدة هى الجوهر لامن اثنين كالمركب من الكيف مثلا اذهو موجود ايضا كالحمرة وشدتها واشديتها (تقرير)

(قوله كانه بمعنى الحكم قسيم) باعتقاد المصنف بناء على مازعمه ان الحكم فعل (قال وهذا الاعتراض آه) وذلك لايهام التقسيم اتحاد المقسم والقسم (قال الى التصور الساذج) اى التصور المقيد (قال والى التصديق) لم يقل تصور معه حكم لئلا يتوهم ان للعدول فى القسم الثانى ايضا مدخلية فى عدم الورود (قال كما فعله المصنف) اى جعل القسم الاول مقيدا بقيد فقط (قال فلا ورود له) اى لايتوجه الاعتراض اصلا (قال لانا نختار) اى على تقدير التقسيم الى التصور الساذج والتصديق لاعلى تقسيم المصنف فانه لاحاجة فيه الى هذا الاختيار (قال قوله التصور الى آخره) مبتدأ محذوف الخبر اى لايرد والجملة استينافية كانه قيل ماسبب عدم ورود الاعتراض على ذلك الاختيار فاجاب بان قوله والتصور الى آخره لايرد وكذلك قلنا الى آخره استينافية جواب سؤال نشأ من الجملة الاستينافية الاولى وماقيل ان قوله قلنا خبر لقوله قوله بتقدير فى دفعه توهم لان حذف العائد المجرور قياسا لايجوز الا فى موضع مخصوص نص عليه الرضى ولان عدم صحة الحمل باق بحاله لان قلنا لايحمل على القول وان قيد بالف قيد (قال فظاهر انه ليس كذلك) وان كان ظاهرا فلايمكن توهم كونه قسما من مقابله حتى يتوهم لزوم كون القسم قسيما (قال لكن قسيم التصديق) اى فى التقسيم المذكور ليس مطلق التصور وبناء جعل القسم قسيماله على ذلك بل الساذج فلا يتوهم من التقسيم المذكور لزوم كون قسم الشئ قسيماله فعلم انه لايتوجه الاعتراض المذكور على تقدير تقييد القسم الاول بالقيد فهذا ماعندى فى حل عبارة الشارح واحسن التوجيهات التى ذكرها الناظرون وماقيل انه لاورود للاعتراض المذكور على تقسيم المصنف لانا نختار فى دفع الاعتراض عن تقسيم القوم ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم ونبين عدم لزوم كون قسم الشئ قسيماله بهذا الترديد المبنى على اعتبار تعدد التصور وهذا صريح فى تقسيم المصنف فلا ورود له على تقسيمه اصلا ففيه ان القوم لم يقولوا بان التصديق عبارة عن التصور الجامع للحكم سواء اريد مجامعة الكل مع الجزء او المعروض مع العارض فان التصديق عندهم هو الحكم فكيف يدفع الاعراض عن تقسيمهم بماليس مذهبهم وان دفعه عنه مبنى على ان التصور يطلق على المعنيين فلايكفى مجرد تعدد التصورات لانهم جعلوا

قوله اى التصور آه اراد به تقييد المنفى لانفى التقييد والا لايوجد الفرق تأمل (تقرير) قوله ففيه ان القوم آه كانه قال لايراد هذا المعنى ولو اريد هذا لزم مفاسد اربع الاول يكون الجواب على خلاف مذهبهم فان قيل فليكن مبنيا على التمثيل كما قاله قيل قلنا نكتة يلزم كونه مجابا بمجرد تعدد التصور اى بلا تعدد فى الوضع فان قيل فليكن كلام القطب مصروفا عن ظاهره الذى هو كون التصور متعددا بالقيود لا بالوضع قلنا لكنه يلزم الترجيح بلا مرجح فان قيل فليكن المرجح الاولوية فى الشقوق الثلثة الفاسدة قلنا لكنه يلزم عدم ارادة الظاهرين من كلام القطب وهو كون القسم التصور الساذج (فتأمل)

المقسم والقسم واحد اوانه لاتخصيص لدفعه عنه الى اختيار كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم اذلواختير الشق الثانى اعنى كونه نفس الحكم ومنع كونه قسيما للتصور لتم الجواب وانه لايصح قوله ولكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج الا بان يصرف عن الظاهر ويقال معناه لكن لم يرد بقسيم التصديق مطلق التصور بل الساذج (قوله من قسم العلم الى آخره) بيان لدفع الاعتراض المذكور عن تقسيم القوم وتوطئة لماسيجئ من قوله هذا الكلام يدل الى آخره (قوله ماعدا ذلك) اى ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فالاضافة لامية اوادراك ان النسبة واقعة اولا فالاضافة بيانية (قوله متقابلان) لتقابل متعلقيهما اولتباينهما فى حد ذاتهما (قوله ليس احدهما الخ) اى فى الواقع بوجه من الوجوه فلايتوهم كون احدهما قسما للاخر حتى يلزم كون قسم الشئ قسيماله (قوله فهو معنى آخر) شامل للقسمين شمول العلم اياهما وليس التصديق قسيما له حتى يلزم كون قسيم الشئ قسما منه لكونه قسما من مرادفه (قوله ولفظ التصور الى آخره) بيان لمنشأ اعتراض يعنى انه لم يعلم ان التصور يطلق على معنيين والتصديق قسم منه بالمعنى الاول وقسيم بالمعنى الثانى بل فهم منه معنى واحدا يعنى مطلق الادراك فاورد ماأورده (قوله فلا يلزم آه) متفرع على مجموع ماتقدم من قوله ولاشك الى ههنا (قوله اواراد آه) عطف على اراد الاول وقدم التوجيه الاول لانه مبنى على كون التصديق عبارة عن الحكم وهو المذهب الحق واما كونه مجموع الادراكات فمجرد احتمال لم يذهب اليه احد (قوله للتصور بالمعنى الاخص) وهو التصور الذى ماعدا ذلك المجموع وقسم منه بالمعنى الاعم وهو الادراك مطلقا (قوله نعم) تقرير لماقبله اى الامر كذلك اوتقرير لما بعده والجملة على التقديرين مستأنفة كانه قيل هل فرق بين التقسيمين (قوله يوهم التباسا) لعدم تقييد القسم الاول فيه. بقيد يشعر بتغاير القسم والمقسم فلابد من اعتبار المغايرة بينهما من الخارج بخلاف تقسيم المصنف فانه صريح فى تغايرهما (قوله هذا الكلام الى آخره) يعنى ان اختيار احد شقى الاعتراض وبيان عدم لزوم المحال المرتب عليه على تقسيم المصنف يدل على ان ذلك الاعتراض متوجه على ذلك التقسيم لكنه يندفع بالجواب ولما كان هذا الكلام فى مقابلة قوله وهذا الاعتراض انما يرد الخ يدل على انه وارد عليه

قوله اى الامر كذلك اى على ماهو وضعه وفائدة ذلك التقرير اى حمل المخاطب على الاقرار لخوف الاصرار على مايستفاد من ظاهر كلام القطب واما فائدة تقرير مابعده لخوف الانكار لمايقوله السيد فى الفرق لاعتناء الاندفاع من تقسيمهم وفيه مبالغة على ماذكر فى محله (رفيق)

للعدول (قوله بل هو بكلامهم انسب) اضراب عن التسوية المستفادة من قوله كما يدفع الاعتراض الثانى اى ليس هذا الجواب دافعا عن الكلامين على السوية بل بكلامهم انسب لاخذ الاشتراك فيه وهو انما يظهر من كلامهم اى تقسيمهم بناء على اطلاقهم التصور فيه على التصور الساذج مع كون اطلاقه على مطلق التصور مشهورا ويحتاج اليه فى تصحيح تقسيمهم لعدم دلالتهم على تعدد التصور بخلاف كلام المصنف فانه لكونه صريحا فى مغايرة المقابل والمعتبر لاحاجة فيه الى اعتبار اطلاق التصور على التصور فقط ولادلالة لكلامه عليه (قوله فالتصور عندهم معنيان) اشار بذلك الى ان المستفاد من كلامهم مجرد استعماله فى المعنيين وقيد الاشتراك فى عبارة الشارح بيان للواقع بناء على استعماله فيهما على السوية (قوله وبهذا الاشتراك الى آخره) فقول الشارح جوابه جواب عن قبل القوم والضمير راجع الى الاعتراض من وجهين لاالى الوجه الثانى اذلا دخل لاطلاق التصور على معنيين فى دفعه بل يكفيه ان يقال ان المعتبر فيه المطلق دون المقيد انما يحتاج اليه فى دفع الاول (قوله واما اندفاعهما آه) ولذا لم يتعرض الشارح لاندفاع الثانى وقد عرفت انه لا اتجاه للاعتراض على تقسيم المصنف (قوله لانه يلزم تركب الشئ) اى التصديق من النقيضين اى من الحكم وعدمه اى يلزم ذلك من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توقف الحكم على التصورات الثلثة اشتراط الشئ بنقيضه ايضا وكذا الحال فى اشتراط الشئ بنقيضه فانه يلزم من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توقف تحقق المجموع على الحكم تركبه من النقيضين وكلاهما محالان لاستلزامهما اجتماع النقضين فى الواقع وربما جاز ذلك فى المستحيلات ومانحن فيه ليس منها كذا فى خواشى المطالع وفيه ان المحال اجتماع النقيضين فى المفردات بمعنى حملهما على شئ واحد لاثبوتهما فى الواقع الايرى ان الانسان و اللاانسان متحققان فى الواقع ومانحن فيه من قبيل الثانى دون الاول ولك ان تقول لاستلزامهما اجتماع النقيضين من القضا ياعنى صدق قولنا الحكم معتبر فى التصديق وقولنا الحكم ليس بمعتبر فيه (قوله اواشتراك الشئ) اى الحكم بنقيضه اى عدم الحكم المعتبر فى التصور الذى هو شرط فيه واما على المذهب المستحدث فيلزم اشراط الشئ بنقيض جزئه وانما لم يتعرض له اذ لامجال

٣ بلا مرجح بل ترجيح المرجوح واليه اشار السيلكونى بقوله واذا اشترك آه باعتبار اذالشرطية التى للقطع (فتأمل)

(قوله دون المقيد اى ان المقيد يحصل بلا اشتراك كما فى عبارة المص فاذا اكتفى بهذا القدر يكون ذكر الاشتراك مستدركا حين التخصيص للثانى فلذا حمل على العموم او عدم كفاية المقيد فى الاول فللذهاب الى المجاز فى الدفع وهو لا ينفع فى المقام بخلاف المعنى الاخص حين الاشتراك وان احتاج الى القرينة لكن القرينة معينة ليست بمحصلة كما فى المجاز (تقرير)

لحمل عبارة القوم على امر مستحدث (قوله والمعتبر فى التصديق الى قوله والمعتبر الى آخره) جعل المناط مجموع ماذكره مع ان البحث وارد على الاخير اشارة الى ان الجواب عن الوجه الثانى قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى وان قوله والحاصل الخ تفصيل لهذا المجمل وبيانه بان المراد به ان ليس مفهوم الاول معتبرا فى ماصدق عليه التصديق لان الشرط اوالشطر له لا للمفهوم وبهذا ظهر ان تحرير الوجه الثانى بان المراد انه على تقدير ارادة التصور المقيد بعدم الحكم يلزم ان لايعتبر مفهومه فى مفهوم التصديق مع انه معتبر فيه لاعتبار العلم الذى هو المقسم المرادف للتصور فيه وحينئذ يتم الجواب المذكور بلاشبهة غير صحيح وماقيل فى توجيهه بانه لم يرد بقوله شرطا اوشطرا الاشارة الى مذهب الامام والحكيم بل الى احتمال كون المفهوم التصديق ذاتيا لماتحته فيكون التصور المعتبر فى مفهومه جزأ للتصديقات وان يكون عرضيا فيكون التصور شرطا لها فمع كونه بعيدا عن الفهم يتجه عليه انا لانسلم انه اذاكان التصديق عرضيا لماتحته يكون التصور المعتبر فى مفهومه شرطا له اذليس العارض شرطا للمعروض فضلا عن جزئه بل الامر بالعكس (قوله كل واحد من هذه آه) وكون النسبة قائمة بالطرفين متصورة من حيث انها رابطة بينهما لايستلزم ان يكون تعلقها و بداهتها و نظريتها تابعة للطرفين على ماوهم والا لزم ان تكون المقولات النسبية كلها كذلك وكذا كونها فردا من الوجود المطلق البديهى لايستلزم بداهتها لان بداهة العام اذاكان ذاتيا لايستلزم بداهة الخاص فضلا عن ان يكون عرضيا (قوله فقداعتبر فيه الى آخره) فى تفرعه على ماتقدم نظر لان كون كل واحد منها تصورا ساذجا لايقتضى اعتباره من حيث انه تصور ساذج لم لايجوز ان يعتبر من حيث انه تصور مع قطع النظر عن القيد بل الحق ذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا نعلم بالضرورة ان المحتاج اليه فى التصديق تصور ذات المحكوم عليه المتصف فى نفس الامر بعدم الحكم لامن حيث اتصافه به فذات المقيد معتبر دون القيد فصح ان المعتبر فى التصديق شطرا اوشرطا هو التصور لابشرط شئ وان كان موصوفا بعدم الحكم فرجع الجواب المذكور فى هذا الشرح الى ماهو مذكور فى شرح المطالع فتدبر فانه مما خفى على الفحول (قوله فالاشكال باق الى آخره) لايخفى ان بيان لزوم اعتبار الحكم وعدمه

تاما ولايرد اعتراض السيد على على جواب الشارح (تقرير) قوله لايخفى الخلاصة صرف منع الشارح عن منع الملازمة الى منع الرافعة اعنى بطلان التالى وهو بطلان امتناع الاعتبار فى التصديق اذ على تقدير الاول يكون قول السعد من قبل المعترض اثباتا للملازمة فح يتجه التشنيع واما اذاتمين المنع كماذكره للبطلان فيكون قول الش والمعتبر فيه مطلق التصور سنداله وقول السعد ابطالا للسند الاخص وهو غير نافع اذا لمنع باق على حاله فلا يتجه التشنيع لجواز تبديل السند الى ما قاله فى شرحه للمطالع بان يقول و المعتبر فيه ماصدق عليه التصور الساذج لامفهومه اذ لااتفاق عليه بل لا امكان لاعتبار المفهوم فيه لعدم ذاتية هذا المفهوم لماتحته تأمل (تقرير)

وقد فسرها السيد قدس سره بها فى قول المواقف المقصد السادس فى المقدمات وايراد صيغة الجمع مع بطلان جمعيته بلام الجنس للاشعار بان اطلاقه عليها اطلاق الكلى على افراده فان مفهومه ما يكفى تصور الطرفين مع ملاحظة النسبة فى الحكم وقد يطلق البديهى على ما يثبته العقل بمجرد التفاته اليه من غير استعانة بحس اوغيره تصوراكان اوتصديقا ذكره قدس سره فى شرح المواقف الاان الاطلاق الاول شائع فلذا ذكره ولم يتعرض للثانى لعدم تعلق الغرض بضبط معانيه (قوله تنبيها آه) ففى ذلك اشارة الى ان الدعوى المذكورة بديهية يكفى فى التنبيه عليها التمثيل وان اثباته بالدليل مبنى على التنزل عن ذلك (قوله ولا اشكال آه) قد استفيد من تعريفى البديهى والنظرى المطلقين و من التمثيل لهما من التصور والتصديق تعريف كل واحد من البديهى والنظرى من التصور والتصديق (قوله فان البديهى منه مالايتوقف على نظر اصلا) اى لابالذات ولابالواسطة فالامور النسبية التى يكون المنسوب اليه نظريا نظرية وان كان ادراكها فى نفسها بديهيا كاعدام الملكات وكذا النسبة الحكمية ان كان احد طرفيها نظريا وماقيل ان كونها نظرية تحكم لان النظرى مايستفاد من النظر فى مباديه والنظر لم يقع فى مبادى تلك العلوم بل فى مبادى علم نظرى آخر يتوقف عليه هذا العلم مدفوع بان مبادى الموقوف عليه مباد للموقوف ولايرد التصورات الضرورية التابعة للتصورات النظرية لان معنى كونها ضرورية انها اضطرارية لا انها بديهية (قوله ومثل هذا التصديق الى آخره) لاعتبارهم فى بداهة التصديق ونظريته الاحتياج الى موصله (قوله كالحكم بان الى آخره) فان من تصور الممكن بعنوان ماتساوى وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته ومعنى الاحتياج الى المؤثر ما يرجح احدهما على الآخر جزم بثبوته له كمن تصور كفتى الميزان بانهما متساويان لارجحان لاحداهما فى ذاته جزم بانه يحتاج فى الرجحان الى امر خارج عنه (قوله وهذا هو المراد الى آخره) لانه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق وان كان التوقف فى نفسه شاملا لما بالذات وما بالواسطة (قوله قوى هذا الاشكال) اى المذكور على من اعترف بكسبية التصور حيث لاينفع حينئذ الدفع المذكور فان التوقف حينئذ ليس الاباعتبار الاجزاء ولافرق بين جزء وجزء وقوة الاشكال لايقتضى عدم اندفاعه حتى يرد ان التصديق البديهى عند الامام ما لا

﴿ يتوقف ﴾

بعد توجه العقل الى شئ اصلالايحتاج الى نظروكسب وليس ما لايحتاج الى نظر وكسب لايحتاج بعد توجه العقل الى شئ اصلا لجواز احتياجه الى الحدس والتجربة و اخص ايضا من البديهى بالمعنى الثانى وكذا البديهى بالمعنى الثانى اخص من البديهى بالمعنى الاول كمالايخفى على ذى فطنة (شوكت)

قوله كالحكم اه فان قلت ان استدلال السيد بقوله لامكانه مناف لكون الحكم بديهيا قلت قول السيد لامكانه دليل لثبوت المحمول للموضوع لا للحكم فيكون قوله لامكانه واسطة فى الثبوت والمنفى فى البديهى الواسطة فى الاثبات وليس فليس قيل قول السيد لامكانه ليس بدليل بل هو تنبيه (فتأمل)

يتوقف على النظر اصلا والنظرى ما يتوقف عليه فى الجملة فالتصديق المذكور عنده نظرى ولذا يستدل ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه هذا ولك ان تفرق بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق كالصورة وتصورات الاطراف سابقة فى الحصول فمدار البداهة والنظرية عنده ايضا هو الحكم وحينئذ لايلزم اكتساب التصديقات من القول الشارح واما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه فتصديق لايكون موقوفا على النظر اصلا حاصل للبله والصبيان كالتصديق بانا موجود مثلا (قال كالتصديق بان النفى والاثبات) اى ثبوت شئ لشئ وانتفائه سواء كان مفهوم الوجود اوغيره وليس المراد بهما ادراكى الثبوت والانتفاء لان بينهما تضادا باعتبار اتصاف النفس بهما يرتفعان عند التردد (قال اذا عرفت هذا) اى معنى البديهى والنظرى بحيث لاواسطة بينهما فنقول فى تحرير الدعوى والاستدلال عليها (قال ليس كل واحد من كل واحد آه) اشارة الى ان اللام فى قوله الكل عوض عن المضاف اليه المنكر والمقصود منه استغراق الافراد ومن الثانى استغراق الانواع بقرينة قوله منهما وانه لو اسقط احدهما لم يحصل المقصود اذ لو اسقط الاول وقيل ليس كل واحد منهما لافاد ان ليس مفهوم كل واحد منهما بديهيا ولو اسقط الثانى وقيل ليس الكل منهما لافاد ان ليس كل فرد من مجموعهما (قال فانه لو كان جميع التصورات الى آخره) الموافق لما ذكره فى تحرير الدعوى ان يقال فانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات لكنه اشار الى انه يجوز ان يكون المضاف اليه المحذوف جمعا معرفا اى ليس كل الافراد من كل واحد منهما وان حكم الكل الافرادى والمجموعى ههنا واحد (قوله يريد الخ) تفصيل لقوله ليس كل واحد من كل واحد لما فيه من الاجمال وبيان لفائدة تكرار لفظ كل واحد بان الاول لافادة شمول الافراد والثانى لافادة ان الحكم على افراد كل واحد منهما مع قطع النظر عن الآخر حتى يثبت المطلوب كما سنفصله فى الحاشية المنوطة على قوله اما ان يكون جميع التصورات آه ثم دفع التوهم الناشى من هذا البيان وهو انه لو كان المقصود ذلك لما جمع بينهما فى قوله فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا بقوله لكنه جمع آه بانه للاختصار مع الاشتراك والمقصود هو افراد كل منهما بالحكم ثم بين الاشتراك فى الدليل بقوله فكانه قال هكذا ينبغى ان يفهم

قوله اى ثبوت شئ اه يعنى ان النفى والاثبات كالحكم يجئ بمعنى الوقوع واللاوقوع ويجئ بمعنى ادراكهما والمراد ههنا هو الاول والا لما يصح قوله لايرتفعان لان الادراكين يرتفعان وان لم يجتمعا قوله عند التردد او عند الخلو والا ففيه احد الادراكين ولو تصور ياوان لم يوجد له تصديقيا (تقرير)

هذه الحاشية لئلا يتوهم ان قوله فكانه قال اعادة لماسبق وان مفاد هذه الحاشية بعينه ماذكره فى قوله اماان يكون جميع التصورات الى آخره (قوله قدفسرها آه) اى العبارة المذكورة وجه التفسير ان المطلق ينصرف الى الكمال (قوله فتأمل) لعل وجه التأمل منع قوله فكان مالا يحتاج الى نظر معلوم لنا لان المحتاج الى التجربة والحدس ليس اسهل حصولا من المحتاج الى النظر (قال لماكان شئ من الاشياء مجهولا لنا) لاذواتها ولاوجهها فلا يرد ان بطلان التالى ممنوع لان كل شئ معلوم لنا ولو بوجه (قال فالصواب) متفرع على قوله فالبداهة لاتستلزم الحصول اى فالصواب فى نفس الامر هذا فان حملت عبارة المتن على هذا صح والا فلا اوالمراد الصواب فى العبارة فان التفسير المذكور تعسف كما صرح به فى حاشية المطالع فلا يرد ان اللائق ان يقول فالاولى كما مر من توجيه المتن (قوله عطف على قوله بديهيا) وكلمة لا لتأكيد النفى لئلا يتوهم ان النفى المستفاد متوجه الى مجموع كونه بديهيا ونظريا (قوله هذا البرهان موقوف الى آخره) قيل يمكن اتمامه بدون ذلك بان يقال لوكان الكل من كل واحد منهما نظريا لامتنع الاكتساب لتوقفه على تصور المطلوب وعلى التصديق بالفائدة وبمناسبة المبادى فيلزم الدور والتس وفيه نظر لانه انمايلزم ذلك لوكان كل نظر صادرا منا بالقصد والاختيار لم لايجوز ان يقع نظر منا من غير قصد فيحصل به تصور وتصديق من غير تقدم شئ مما ذكر (قوله على امتناع اكتساب الى آخره) بناء على ان لزوم الدور والتس معناه امتناع انفكاكهما عنه وهو موقوف على امتناع الاكتساب اذلو امكن لامكن عدم الدور والتس فاندفع ماقيل انه موقوف على انتفاء الاكتساب المذكور لاعلى امتناعه (قوله فان قلت على تقدير الى آخره) الظاهر انه نقض اجمالى يعنى ان دليلكم بجميع مقدماته ليس بصحيح لاستلزامه المحال لانه قياس استثنائى مشتمل على مقدمتى الملازمة والاستثناء وعلى تقدير نظرية الكل يكون التصديق بتلك المقدمات والتصورات التى يشتمل عليهما نظرية فلابد من تحصيلها ليتم الاستدلال فيحتاج الى معلومات اخر ويلزم الدور والتسلسل المحالان ففى قوله فيحتاج فى تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور والتسلسل مسامحة والمراد الى تحصيل معلومات يلزم منه الدور والتسلسل ويمكن ان يكون

ولا الى الشارح بل اشار اشارة خفية الى خطأ الماتن لانه لم يلتزم توجيه بعض الفضلاء لاسناده الى الغير لانه يشعر عدم تماميته كما صرح به فى حاشية المطالع وذلك الابهام اما للتأدب اولايهام التوجهين الذين ذكرهما السيلكوتى (تقرير الاستاد) قوله يمكن اتمامه الخ هذا ليس بتفسير للدليل بل اثبات للملازمة وقوله لتوقفه على تصور المطلوب الخ اثبات للزوم الدور والتسلسل بالنسبة الى التصورات واما الدليل بالنسبة الى التصديقات فقوله لتوقفه على التصديق بالفائدة وبمناسبة المبادى وترتيب المقدمات مفوض الى فراستك (فتأمل)

مناقضة بمنع المقدمة التى يدعيها المستدل ضمنا وهى ان تلك المقدمات معلومة (قوله قلت هذه المقدمات الى آخر) وكذا استلزامها للنتيجة معلوم بلا شبهة وفيه اشارة الى ان منع معلوميته مكابرة (قوله فيتم الاستدلال) لانه انما توقف على معلوميتها فى نفس الامر لا على التقدير المذكور فلا يضر عدم معلوميتها على التقدير وفى ايراد الفاء اشارة الى ان الحجة انما تقوم على من اعترف بمعلوميتها فى نفس الامر لا على من يجحد معلوميتها فى نفس الامر وعلى التقدير ايضا لان كل مايورد فى اثبات معلوميتها يتجه عليه منع المعلومية اذ لم يثبت بعد ضرورى لا يقبل المنع وحاصل الجواب منع قوله فيحتاج الى الدور والتسلسل على تقدير كون السؤال نقضا بانا لا نسلم انه على تقدير كونها نظرية يلزم الدور والتسلسل لانها معلومة فى نفس الامر وهو كاف للاستدلال واثبات للمقدمة الممنوعة على تقدير كونها مناقضة بان تلك المقدمات معلومة بلا شبهة ونظريتها على التقدير لا يضرنا فى الاستدلال لانه انما يقتضى المعلومية فى الواقع (قوله نعم يلز الى آخره) بناء على ان نظرية الكل تستلزم امتناع المعلومية فلا تجامعها والاستدلال مبنى على تقدير فرض المجامعة (قوله وهذا يؤيد بمطلوبنا) لانه لما لم يجامع التقدير المذكور بماهو فى نفس الامر لم يكن واقعا فى نفس الامر وهو المطلوب (قال والدور هو توقف الى آخره) حقيقة الدور توقف كل واحد من الشيئين على الآخر كما يدل عليه بيانه فى التمثيل وعبارة المواقف نص فى ذلك ويلزمه توقف الشئ على مايتوقف عليه فهو تعريف باللازم اختاره لكونه اظهر استلزاما لتقدم الشئ على نفسه فاندفع تخالف البيان والتعريف وماقيل ان هذا التعريف يقتضى ان يستلزم كل دور دورين (قال اما بمرتبة واحدة الى آخره) متعلق بيتوقف عليه وتوقف الشئ على معناه المتبادر اعنى مايكون بلا واسطة فالمعنى توقف الشئ بالذات على مايتوقف عليه توقفا بدرجة واحدة بان لا يتخلل بينهما ثالث فيكون التوقف واحدا او بدرجتين بان يتخلل بينهما ثالث فيكون هناك توقفان والاول يسمى مصرحا والثانى مضمرا فاذا توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) يصدق عليه التعريف المذكور سواء اعتبر توقف (ا) على (ب) بلا واسطة وتوقف (ب) على (ا) بواسطة او اعتبر توقف (ا) على (ج) بواسطة وتوقف (ج) على (ا) بلا واسطة وكذا يصدق على ماكان التوقف فيه بوسائط بان

فيلزم التنافى المقتضى لكذب احدهما وحاصل الجواب لانسلم المنافاة لان صدق النظرية الكلى فى التقدير و صدق المقدمات فى الواقع فلا منافاة مع انه مؤيد لمطلوبنا (غالب رحمة الله عليه) قوله ويلزمه الخ وان كان اللازم من جهة الاحتمال الى دخول القيد والى خروجه لكن يكون مساويا باعتبار الدخول اذ الدخول مصرح به فى التمثيل وفى المواقف قوله لكونه اظهر اه وجه الاظهرية ان التوقف فى حقيقة الدور صفة الشيئين فيتوقف احد الشيئين على الاخر والآخر على الاول فيلزم توقف الشئ على نفسه بالواسطة و اما التوقف فى تعريفه باللازم فهو صفة للشئ الواحد ان التقدم صفة للشئ الواحد فلزوم ﴿ ٤ ﴾ التقدم حينئذ يكون بالذات فلذا كان اظهر ﴿ تقرير ﴾

يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (د) و (د) على (ا) وان اعتبر فيه كل واحد من التوقفين بواسطة بان يعتبر توقف (ا) على (ج) توقف (ج) على (ا) ولخفاء ذلك الصدق على الناظرين قال بعضهم انه متعلق بكلا التوقفين على التنازع اذ لو تعلق باحدهما يدخل الدور المضمر بواسطة فى المصرح ولا يخفى انه وان خرج من المصرح لكنه لم يدخل فى المضمر اذ ليس فيه الا الثلثة توقفات فلا يكون كل واحد من التوقفين بمراتب وقال بعضهم انه ليس بيانا لنوعى الدور بل اشارة الى ان شيئا من التوقفين لا يلزم ان يكون بلا واسطة كما يتبادر من التوقف اذا اطلق ولا يخفى ان اشكال التعلق الذى ذكره البعض آنفا بقوله اذ لو تعلق الى آخره باق لا يندفع بهذا البيان على ان كلا التوجيهين لا يرضى به الشارح فانه قال فى بحث المعرف ومنها تعريف الشئ بما يتوقف عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا فانه صريح فى تعلق الجار بيتوقف وانه بيان لنوعى الدور (قال والتسلسل ترتب امور الى آخره) سواء كان وضعيا او عقليا هذا معنى التسلسل عند الحكماء ولاستحالته شروط متفق عليها كالوجود والاجتماع ومختلف فيها عندهم مثل كونه من جانب العلل دون المعلولات والمراد من قوله واللازم التسلسل اللازم ههنا لان الدليل يختص به فاقيل الاولى ترتب علل غير متناهية ليصح قوله واللازم باطل واما ترتب معلولات غير متناهية وان كان تسلسلا لكنه ليس بباطل عند الحكيم ليس بشئ (قال واما الملازمة) صورة الاستدلال هكذا لو كان الكل نظريا يلزم الدور والتسلسل عند التحصيل واللازم باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله فلذا قال اذا حاولنا الى آخره وليس نظرية الكل فى نفسها مستلزمة للدور او التسلسل وهو ظاهر فما قيل نظرية الكل تستلزم الدور او التسلسل فى الواقع لتحقق العلم بشئ من الاشياء فلا حاجة الى التقييد بقوله اذا حاولنا ليس بشئ لان اعتبار تحقق العلم لا يجعل الدور او التسلسل لازما لنفس نظرية الكل بل عند تحصيله (قال وذلك العلم ايضا نظرى) فاما ان يكون حصوله بالاول فيلزم الدور المصرح ولصراحة بطلانه لم يتعرض له او يكون حصوله بالعلم الآخر فاما ان تذهب السلسلة وهو التسلسل او تعود السلسلة فيلزم الدور المضمر ولذا لم يقل وهو الدور واما منع لزوم الدور او التسلسل بجواز الانتهاء

قوله كالوجود اه اى فى الخارج ولا يبطل التسلسل فى الامور الاعتبارية كما فى العدد قوله والاجتماع اى كون تلك الامور مجتمعة فى الوجود احتراز عما لم يكن مجتمعة فيه كما فى الخطوات والحركة الفلكية (تقرير) قوله من جانب العلل اى كون كل واحد معلولا للذى قبله ومسبوقا بشئ منها كما اذا ابتدء من جانب العلة قوله دون المعلولات اى كون كل واحد علة للذى بعده وسابقا عليه كما اذا ابتدء من جانب المعلول (تقرير)

الى نظرى ممتنع الاكتساب والى علم حضورى فمنع لايضر المستدل كما لايخفى (قال وهلم جرا) لاحاجه الى هذا بل مخل لانه يوهم ان لزوم الدور بعد الجر وليس كذلك (قوله اذا كان الدور الى آخره) دفع لما عسى ان يختلج فى ذهن المبتدى انه اذا كان الدور بمرتبة يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبة بل اللازم منه التقدم بمرتبتين واذا كان الدور بواسطة كان التقدم بثلث مراتب وهكذا تزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة ومافى قوله كما اذا توقف كافة (قوله يلزم ان الى آخره) الشرط مقيد بالظرف فلذا جعل الجزاء لزوم تقدم (١) على نفسه لالزوم تقدم الشئ على نفسه (قال وانه محال) لانه لايمكن تصور حصول الشئ قبل نفسه اذ التقدم لايتصور الابين الاثنين فاستحالته اجلى من ان تبين بانه يلزم وجود الشئ حال عدمه وانه اجتماع النقيضين (قال والموقوف على المحال محال) اى بالغير فلا يكون التحصيل واقعا مع انه واقع (قوله استحضار ما لانهاية له) اى طلب حضورها فى الذهن مفصلة سواء كانت مرتبة او غير مرتبة حاصلة قبله او حال الاستحضار لايتصور فى الآن لكونه بالقصد والطلب وان كان يمكن حضورها فيه كبرق خاطف فهو فى زمان فاما ان تكون مجتمعة فيكون فى زمان واحد اومتعاقبة فاما فى ازمنة متناهية وكلاهما محال اما الاول فلان النفس لاتقدر على التوجه بالقصد فى زمان واحد الى شيئين واما الثانى فلمنافاته عدم تناهيها اومتعاقبة فى ازمنة غيرمتناهية كل امر فى زمان واستحالته غيرظاهرة (قوله دفعة) اى فى زمان واحد بطريق الاجتماع (قوله اوفى ازمنة متناهية) بطريق التعاقب ولظهور بطلانه لكونه منافيا للمفروض لم يتعرض له الش وذكره السيد توضيحا للمرام (قوله منعنا الملازمة) والسند ماذكر فى الشرح وماقيل وبطلان اللازم مسلم واورد عليه انه يجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية كبرق خاطف فمن فضول الكلام (قال معدات لحصول المطلوب) المعد مايوجب الاستعداد والاستعداد لايجامع الفعل فهو مايتوقف الشئ على عدمه بعدوجوده وقدتقرر فى الحكمة ان الفكر الصحيح معدلفيضان المطلوب من المبدأ فالامور الغير المتناهية معدات قريبة او بعيدة لحصول المط وكذا بعضها معد لبعض لكون كل واحد منها مطلوبا من وجه ومبادى من وجه والمعدات لايلزم اجتماعها فى الوجود مع المط

فلايضر له هذا المنع (غالب رحمه الله)

قوله كافة اه بيان على ماهو الشايع فى امثال هذه العبارة كما سبق من المحشى فى الصحيفة المرقمة ٢٨ فلاتلتفت الى ما قاله الناظرون فى هذا المقام فانهم وقعوا فى حيص بيص

قوله من ان تبين اه رد للعصام حيث بين استحالته هكذا وجه الرد ان بيان العصام بيان الواضح بالخفى (فافهم)

قوله مالانهاية اه الاستحضار بمعنى طلب الحضور وهو اعم من ان يكون حاصلا مطلوبه اوغير حاصل فهنا بانضمام المقام يستعمل فى الاخص ان فى طلب الحضور وحصول المطلوب والا لم يلزم البطلان (رفيق)

قوله حاصل السؤال اه استحضاره آه من قبيل تمهيد المقدمة على تصوير السؤال بقوله فاذا فرض (غالب)

ولا بعضها مع بعض كالخطوات الموصلة الى المطلوب فلا يلزم استحضارها فى زمان واحد (قوله قيل عليه اه) اثبات للملازمة الممنوعة كما يدل عليه آخر الكلام (قوله اعنى الانتقالات آه) اشار بذلك الى ان ليس الحركة ههنا بالمعنى المصطلح لانها تقتضى مسافة قابلة للانقسام الى ما لا نهاية له بل المراد مجرد الانتقال من علم الى آخر دفعيا ولذا قال الشيخ فى اول برهان الشفاء ان الفكر كالحركة للنفس (قوله والانتقال من بعضها الى بعض) عند الترتيب (قوله فان العلم باجزاء المعرف) لا بالمعرف فانه علم تفصيلى لا يجامع العلم بالمعرف الذى هو اجمالى بخلاف العلم بالاجزاء اى بكل واحد فانه حاصل فى ضمن العلم بالمعرف (قوله واستعداد الشئ) اى الاستعداد للشئ لا كون الشئ مستعدا ليصح الحمل (قوله نعم اه) بيان لمنشأ غلط السائل (قوله فالعلوم السابقة اه) لان ما يتوقف عليه المعلول اما ان يتوقف على وجوده وهو العلل والشروط فلابد من اجتماعها معه او على عدمه وهو المانع او على عدمه بعد وجوده وهو المعد ولا شك ان العلوم ليس بمانع من حصول المطلوب ولا معد لما سبق فهى اما علل موجبة اى لها دخل فى ايجاب وجود المعلول او شروط والتقييد بالموجبة احتراز عن المعد فانه لا يوجب وجود المعلول بل استعداده وفى ايراد الفاء اشارة الى ان ما ذكره سابقا من ابطال كون العلوم معدات توطئة لهذه المقدمة وليس الغرض منه ابطال السند وان كان يلزم منه ذلك ولذا قال قيل عليه (قوله اجيب بانه لا شك الى آخره) هذه المقدمة مجرد توطئة لقوله واما ما يقع اه لا دخل لها فى الجواب (قوله واما ما يقع فيه اه) فى هذا التعبير اشارة الى ان انتفاء كونها معدات لا يقتضى ان تكون عللا موجبة او شروطا فانها مما يقع فيه المعد فهى ليست مما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة والمنحصر فى الاقسام المذكورة ما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة فلا يرد ما قيل ان هذا البيان لا يدفع الاستدلال فانه تمسك بحصر العلة فى الاقسام المذكورة وابطال كونها معدات (قوله نعم يعلم اجمالا) اى يعلم علما بالفعل متعلقا بجميع المقدمات من حيث هى مجموعة كالرؤية الواقعة على الجماعة وليس المراد به العلم بالقوة القريبة من الفعل كما توهم (قوله لانها محال المعدات) اى كالمحال لها فى تعلقها بها تعلق الظرفية لان المحل الحقيقى لها النفوس الناطقة فيكون مجازا مرسلا (قوله او فى حكمها) فيكون

على استحضارها دفعة والسند عدم اجتماعها والعموم والخصوص بين السند والمنع ما هو بحسب التحقق كما هو فى القضايا دون الصدق كما فى المعرفات فاعرف (رفيق)

قوله اى الاستعداد للشئ اه اى المصدر مبنى للمفعول اى كون الشئ مستعدا له لكن لا وجه بهذا التفسير لان الاستعداد فعل لازم عبارة عن قبول المحل اثر المعد وفعل المعد اعداد فيكون قائمة بالمستعد فيكون المصدر بمعنى الحقيق ويصح الحمل (غالب)

قوله من الفعل كما توهم اذ لم يكن العلم حينئذ حاصلا بالفعل وهو بعيد عند حصول العلم فيها بالمط مع الجهل عنها بالكلية (غالب رحمه الله)

قوله فيكون استعارة اه هذا مبنى على مذهب العلامة التفتازانى

والا فلا يكون استعارة لان المشبه اى الامور الغير المتناهية والمشبه به اى المعدات مذكور الا ٢ (استعارة)

استعارة وانما لم يحمل المعدات على معناها الحقيقى بان يراد بالامور الغير المتناهية العلوم من حيث وقوع الانتقال فيها كما جعل البناء من حيث صدور الحركات عنه معدا وذاته جزأ له فى حاشية المطالع لانه حينئذ يصير الترديد المذكور فى الشرح قبيحا اذ لامعنى لقوله ان عنيتم بقولكم انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية من حيث وقوع الحركات فيها انه يتوقف على استحضارها من حيث انها كذلك دفعة واحدة (قوله فى عدم لزوم الاجتماع) ولذا اكتفى الشارح بذلك (قوله مفصلة اى بالفعل آه) العلم التفصيلى بالاشياء عبارة عن صور متعددة بعدد تلك الاشياء والعلم الاجمالى عبارة عن صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل وقد يكون مبدأ التفصيل وقد لايكون فالاول علوم متعددة بالفعل والثانى علوم معتددة بالقوة فلذا فسر قوله مفصلة بقوله اى بالفعل وقوله مجملة بقوله اى بالقوة والا فالعلم الاجمالى ايضا علم بالفعل بالكل من حيث هو كل (قوله مجملة) اى الكل بصورة واحدة (قوله مفصلة) اى كل واحد بصورته (قوله جاز ان لايكون الى آخره) لما عرفت ان العلم الاجمالى لايجب ان يكون مبدأ لتفصيل الآحاد كالرؤية الواقعة على الجماعة بل قد يكون مبدأ له وقد لايكون (قال مبنى على حدوث النفس) ولايمكن بناؤها على قدم النفس وحدوث البدن وبطلان التناسخ لان بطلال التناسخ مبنى على حدوث النفس كما تقرر فى الحكمة ولانه ليس مذهب احد من الحكماء فان مذهب افلاطون القدم مع التناسخ ومذهب ارسطو الحدوث مع بطلان التناسخ ولانه يستلزم ان يكون النفس عقلا لعدم احتياجه الى البدن وجودا وبقاء فان قيل لو فرضنا قدم النفس مع التناسخ يمكن ابطال نظرية الكل بان النفس بعد انتقالها من بدن الى بدن آخر لايبقى لها علم بشئ من الاحوال السابقة فلايمكن تحصيل شئ قلت عدم بقاء العلوم السابقة غير معلومة يقينا انما المعلوم عدم العلم بها وهو لايستلزم عدمها (قوله قد يتوهم الى آخره) اثبات للمقدمة الممنوعة بحيث لايبنى على حدوث النفس بتوهم انه لابد من استحضار المبادى كلها بعد القصد وقبل الحصول وهو زمان محدود (قوله وفساده) اى هذا التوهم ظاهر ومنشأوه عدم الفرق بين الحصول والاستحضار فان الواجب استحضار المبادى القريبة لترتيبها ليحصل المطلوب واما المبادى البعيدة فانما يجب حصولها ولو فى ازمنة متعاقبة لااستحضارها لعدم وقوع النظر

(تقرير) قوله ولا يمكن بناؤها اه هذا رد للعصام حيث قال ويمكن بناء الدليل على قدم النفس وحدوث التعلق بابطال التناسخ فان الحصول بالكسب يتوقف على القوة المودعة فى الدورة التى هى البطن الاوسط فى الدماغ كما تقرر فى محله فاذا كان التعلق حادثا بحدوث البدن وبطلان التناسخ لزم استحضار الامور الغير المتناهية فى زمان متناه هو حدوث البدن (تقرير)

قوله ومنشاؤه عدم الفرق بين الحصول اه يعنى ان الحصول مطلقا وكذا الاستحضار مطلقا اى سواء كان بطريق التعاقب او الاجتماع لازم للناظر فى نفسه مع قطع النظر عن كونه فى زمان معين والاعم لا يستلزم الاخص وهو الاستحضار على طريق الاجتماع فى زمان معين فبينهما فرق عظيم (رفيق)

فيها (قوله والاولى ان يقال) اى اذا اريد ابطال نظرية الكل استقلالا ليترتب عليه مع انضمامه الى ماسبق من ابطال بداهة الكل انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورى والنظرى واما اذا اريد اثبات الانقسام ابتداء فالاولى رفع مؤنة ابطال الايجاب الكلى فى الشقين من البين وان يقال وينقسمان الى الضرورى والنظرى بالوجدان (قال امان يكون جميع التصورات الخ) لما اضرب المصنف عن ابطال بداهة الكل ونظريته الى دعوى انقسام كل منهما الى ضرورى ونظرى يحصل منه بالفكر من غير اقامة الدليل عليها اشار الشارح الى ان هذه الدعوى مركبة من حكمين احدهما لازم مما تقدم وهو الانقسام والثانى بديهى وهو امكان تحصيل نظرى كل منهما من البديهى فلاحاجة الى الدليل وبما حررنا لك ظهر فساد ماقيل انه نتيجة لما تقدم وان الظاهر ايراد الفاء الا انه اورد كلمة الاضراب تنبيها على ان المقصود من الدليل النتيجة لعدم لزومها لما تقدم فضلا عن كونها نتيجة له واما كونه اضرابا عن الاستدلال الى اثبات الانقسام بالوجدان فحقيق بان يضرب عنه لان العبارة لاتساعده (قوله يعنى ان التصورات آه) خلاصته ان الشارح جمع ههنا ايضا التصورات والتصديقات فى الحكم للاختصار والمقصود الحكم على كل منهما بالانفراد فالاحتمالات منحصرة فى الثلثة فبطلان الاولين يستلزم ثبوت الثالث بلاشبهة (قوله ولما كان الى آخره) جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لانسلم ان بطلان الاولين يوجب تعين الثالث لجواز ان يكون صدق السالبتين المذكورتين بانتفاء الموضوع وخلاصة الجواب ان الموضوع موجود فلا يمكن صدق السالبتين الا باعتبار رفع المحمول واذا انتفى عن كل البديهية والنظرية تعين الانقسام (قوله فان النظرى بمعنى اللابديهى) فهو نقيض له بمعنى العدول لابمعنى السلب حتى لايتصور بينهما واسطة لكون القضية سالبة المحمول وهى مساوية للسالبة البسيطة كان يقال الشئ امابديهى اوليس ببديهى (قوله وجاز ان لايكون الى آخره) بان لايكون ذلك الشئ وصدق العدول يقتضى وجوده (قال والنظرى يمكن تحصيله) فسر قول المصنف يحصل بالفكر بامكان التحصيل لان اثبات الاحتياج الى المنطق يكفيه امكان التحصيل بالفكر فانه اذا امكن ذلك مع ان الفكر ليس بصواب دائما احتيج اذا اريد الاكتساب به الى قانون يفيد

٢ قوله لعدم لزومها لان الدعوى مركبة من حكمين احدهما لازم مما تقدم والثانى ليس كذلك يعنى ليس بلازم منه والمركب من اللازم ومما ليس بلازم ليس بلازم مما تقدم فضلا عن ان يكون نتيجة له فقد ظهر فساد ماقيل هكذا ينبغى ان يحرر هذا المقام (رفيق) قوله لان العبارة آه لانه انما يكون كذلك لولم تكن الدعوى مركبة من حكمين فكونه اضرابا عن الاستدلال الى اثبات الانقسام بالوجد ان انما يصح بالنسبة الى الحكم الاول واما بالنسبة الى الحكم الثانى فلا كما لايخفى على من تدبر (تقرير)

العصمة عن الخطأ ولا يتوقف ذلك على تحصيل نظرى به بالفعل و بما حرره
الشارح من جعل قوله يحصل بالفكر مقدمة بديهية غير مستفادة مما تقدم
اندفع ماقيل ان الثابت مما تقدم هو ان البعض من كل منهما ضرورى
فيجوز ان يكون البديهى تصورا واحدا اوتصديقا واحدا اومتعددا
غير مناسب للمطلوب اوتصورات جزئية وعلى جميع التقادير ٢ لايمكن تحصيل
النظرى بالفكر (قوله اورد الدليل الى آخره) يعنى ليس اقتصاره على
دليل اكتساب التصديقات لاجل انتفائه فى التصورات فلا يثبت الاحتياج
الى جزئى المنطق بل لان البيان فى التصورات يحتاج الى كشف شبهة
يطول الكلام بذكرها ولا يليق بحال المبتدى ايرادها (قوله وفى التمثيل)
اى فى تمثيل الفكر (قوله توضيحا) لجريان الفكر فيهما (قال بالضرورة)
متعلق بقوله حصل له من العلمين اه والمقصود منه ان كون العلم بوجود
اللازم حاصلا من العلمين معلوم لنا بالضرورة فافادة النظر بالعلم معلوم
بالضرورة ولا يحتاج الى نظر آخر حتى يلزم الدور اوالتسلسل المانعان
من الاكتساب (قال والفكر هو ترتيب امور الى آخره) اى الترتيب الذى
يكون الباعث عليه التأدى الى مجهول يقينا اوظنا اواحتمالا فخرج عنه
المقدمة الواحدة لان الترتيب فيها ليس للتأدى بل لتحصيل المقدمة ودخل
فيه ترتيب المقدمات المشكوكة المناسبة لوجود غرض التأدى احتمالا وكذا
التعليم لانه فكر بمعونة الغير وكذا الرسم الكامل لان المطلوب فى ذلك
هو الماهية على الوجه الاكمل والمعلول الواحد لابد له من علة واحدة
على مانص عليه فى شرح الاشارات فالترتيب بين جميع الذاتيات والعرضيات
موصل اليهما وان كان كل واحد من الترتيبين اللذين يشملهما فى نفسه
فكرا احدهما موصل الى الكنه والثانى الى الوجه وكذا قياس المساواة
والاستلزام بواسطة عكس النقيض داخل فيه وان اخرجوهما عن القياس
لعدم اللزوم لذاته وكذا النظر فى الدليل الثانى لان المقصود منه العلم بوجه
دلالته وهو مجهول وانما قال للتأدى ولم يقل بحيث يؤدى ليشمل الفكر
الفاسد صورة اومادة و يترتب عليه قوله وذلك الفكر ليس بصواب دائما
فيشمل المغالطات المصادمة للبديهيات كالتشكيك فى نفس اللزوم لان
الغرض منها التصديق بالاحكام الكاذبة وان لم يحصل ذلك هذا تعريف
الفكر عند المتأخرين وعند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب

٢ اما على تقدير الثانى والثالث فظ واما على تقدير الاول فلان هذا القائل قائل بعدم جواز التعريف بالمفرد فلم يكن التحصيل به واما على تقدير الرابع فلما عرفت ان الجزئى لايكون كاسبا ولا مكتسبا فافهم (تقرير)

قوله بالعلم الباء تقوية اذ يجوز العلم بلا باء (منه)

المشعور به الى المبادى وحركته منها الى المطلوب المجهول بوجه آخر (قال كما اذا حاولنا) ماكافة واذا شرطية ورتبناهما جزاؤه وهو المقصود بالافادة وليست موصولة اوموصوفة واذا ظرفية على ماوهم ثم اعترض بان الواجب الواو فى قوله رتبناهما وكذا قوله كما اذااردنا الى آخره (قال والترتيب فى اللغة جعل كل شئ اه) وفى شرح المطالع وضع كل شئ والمأل واحد والمعنى ان الترتيب بين الاشياء وضع كل شئ منها فى مرتبته التى عند المرتب فيشمل الفكر الفاسد وفيه اشارة الى انه لابد فى الترتيب من اعتبار المرتب لتلك المرتبة فلو وضع شيئا منها فى مرتبته ولم يلاحظها لايكون ترتيبا قيل ان الضمير فى قوله فى مرتبته اماان يرجع الى الكل٢ اوالى شئ وعلى التقديرين يفسد المعنى اذ الترتيب ليس وضع كل شئ فى مرتبة كل شئ ولا فى مرتبة شئ ما وقد تحير الناظرون فى حله والجواب انه ذكر الرضى فى بحث المعرفة ان الضمير الراجع الى النكرة المذكورة اولا بحكم سابق عليه معرفة لصيرورته معهودا به فيختار ان الضمير راجع الى شئ والمعنى وضع كل شئ من الاشياء فى مرتبة شئ يتعلق به الوضع ولاشك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء اذ لكل واحد منها مرتبة مختصة به عند الوضع ليس لغيره فاندفع المحذور وصار المأل مافى التاج الترتيب نهادن چيزى را پس ديكرى والاظهر ان يقال وضع شئ بعد شئ الا انه زاد لفظة كل اشارة الى ان الترتيب اللغوى انما يتحقق اذا وضع كل شئ منها فى موضعه حتى لو انتفى شئ منها انتفى الترتيب فاندفع ماقيل ان هذا التعريف يقتضى تعدد الترتيب بحسب تعدد الاشياء الموضوعة (قال جعل الاشياء المتعددة) فى التوصيف اشارة الى بقاء تعددها حال الترتيب فاذا جعل الماء الذى فى الانائين فى اناء واحد لايكون ذلك ترتيبا وكذلك لايكون التركيب من الاجزاء المحمولة عند من قال بوجود الكلى فى الخارج ترتيبا (قال بحيث يطلق الى آخره) اى يعتبر فيها انضمام بعضها الى بعض بحيث يتصف بالوحدة الحقيقية او الاعتبارية فيطلق عليها لفظ الواحد (قوله فالاضافة بيانية) على ماهو الشائع فى اضافة الاسم واللفظ الى مابعدهما والمطابق لما وقع فى بعض النسخ بالتوصيف ولمافى شرح الاشارات وشرح المطالع بدون ذكر لفظ الاسم (قوله هذا داخل الى آخره) فذكره لتقوم ماهية الترتيب به دون التأليف لا للاحتراز

قوله فى مرتبته اخ كوضع الحديد على الارض والذهب فى الصندوق وهكذا (رفيق)

٢ اى الى مدخوله باعتبار الاستغراق لافراده لا الى نفس الكل فانه عندهم اداة (تقرير)

والمناسبة بين المعنيين العموم والخصوص (رفيق)

اذلا يمكن وجود اشياء مع بقاء تعددها بدون التقدم والتأخر بينها حسا او عقلا فالتأليف اعم منه مفهوما واما صدقا فمتساويان وقيل معناه ٢ انه يصح ان يقال بعد جعلها شيئا واحدا ان هذا متقدم وذلك متأخر وحينئذ يتحقق العموم من حيث الصدق فى الحقيقة المركبة من الشكل واللون والحركة المدحرجة المركبة من الاينية والوضعية والامور الذهنية الملحوظة دفعة واما الجسم المركب من الهيولى والصورة ففى كل منهما تقدم وتأخر عقلى من وجه (قال وكذلك كل جمع آه) هذا اكثرى بناء على ماتقرر مامن عام الا وقد خص منه البعض فلا يرد ان الجموع المأخوذة فى تعريف النوع والجنس ليست كذلك ولعل وجهه ان الاصل فى الفن مباحث الموصل الى التصور والتصديق وفى تحققهما يكفى الامر ان فالجمع المستعمل فى تعريفهما بمعنى مافوق الواحد فكذلك فيما يتبعهما الانادرا (قال وانما اعتبرت الامور) يعنى ان هذا القيد ليس احترازيا بل واقعى ذكر تتميما للترتيب (قال وبالمعلومة) الترتيب بالذات يقع فى المعلومات وبالتبع فى الصور سواء قلنا بمغايرة العلم بالمعلوم بالذات او بالاعتبار فمن قال ترتيب علوم اراد بالعلوم المعلومات اواعتبر الترتيب التبعى كذا افاده السيد فى حواشى شرح المطالع وما اورد عليه من الشك من عدم تمامه على القول باتحاد العلم والمعلوم بالذات توهم منشاؤه عدم التدبر للمغايرة الاعتبارية (قال والتصديقية اليقينيات الى آخره) ذكر الاقسام الثلثة بطريق التمثيل لكونها عمدة والا فالتصديقية لاتنحصر فيها فان الحكم باحد الطرفين اما بامتناع الآخر او بتجويزه الثانى المظنون والاول اما ان تعتبر مطابقته للخارج فان كان مطابقا ثابتا فهو اليقين وان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب وان لم يكن ثابتا فهو تقليد المجتهد المصيب اولاتعتبر مطابقته وان كان لايخلو عن المطابقة اواللا مطابقة فاما ان يقارن تسليما فهو المسلم اوانكارا فهو الموضوع وعليه بناء الصناعات الاربع من البرهان والخطابة والجدل والسفسطة كذا فى شرح الاشارات (قال فان الفكر كما يجرى آه) الكاف لمجرد قران الفعلين فى الوجود على مافى الرضى وقدم الجريان فى التصور اهتماما بشانه ومن لم يفهم وقع فى حيص بيص ٣ (قال وهو اخص من الاول) مجرد بيان للواقع لادخل له فى السؤال (قال فانه لم يفسره فى هذا الكتاب) يعنى قبل تعريف الفكر الا به فهو السابق الى فهم المتعلم فلا يرد

---

٢ اى معنا قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض ولايخفى انه لافرق بين هذا القيل وبين ما قاله الشريف من حيث المفهوم واما الفرق من حيث الصدق (رفيق)

٣ اى فى فتنة عظيمة بفتح الصادين والفاء أن مكسورتان والحيص الهرب والبوص السبق والتقدم اى وقعوا فى حرب وسبق بعضهم بعضا لعظم الفتنة فقلبوا الواو ياء للازدواج وهو اولى من العكس لان الياء اخف وقد يقال حوص بوص بقلب الياء واوا وقد ينون الجزأن مع كسر الفائين وفتحهما فيكونان معربين والثانى اتباع كما ذكرنا وقد يقال حيض بيض بكسر الضادين والفاء أن مفتوحتان اومكسورتان تشبيها بالاصوات وجاء حاص باص كحاث باث بفتحهما (شيخ رضى على الكافية)

انتقدم الذكر فى الكتاب لايصير قرينة للمتعلم ولما لم تكن القرينة نصا فى الدلالة على ارادته قال فى شرح المطالع ان الحاصلة اولى من المعلومة واذا دلت القرينة على تعيين معنى العلم تعين معنى الجهل ايضا فلذا لم يتعرض له فى السؤال والجواب (قوله مبادى المطلوب آه) يعنى كما ان اعتبار الجهل ليس للاحتراز كذلك اعتبار المعلومة (قوله واما المطلوب آه) يعنى ان المراد من الجهل الجهل من وجه فان المجهول المطلق لايمكن طلبه (قوله طريق اكتساب الى آخره) يعنى ان المراد بقوله فاكتسابه من الامور التصورية ان هذا اكتساب واقع معلوم قطعا لانه واجب وكذا فى قوله من الامور التصديقية (قال ومن لطائف آه) فى ايراد كلمة من التبعيضية اشارة الى انه له لطائف اخرى من التنبيه على ان الترتيب لايمكن الا فى اثنين واشتراط المعلومية فى الامور والجهل فى المطلوب هذا ان اعتبر اضافة اللطائف الى هذا التعريف متقدمة على اعتبار البعضية وان اعتبر البعضية متقدمة على الاضافة افاد بعضية هذه اللطيفة من مطلق اللطائف لامن لطائف هذا التعريف والحق ان صحة كلمة من فى امثال هذا الموضع يكفيه كون المذكور بعضا من مدخول من ولايقتضى وجود امر آخر بل جوازه (قال مشتمل على العلل الاربع) اى تعريف بلازم مشيراليها ووجه لطافته انه يفيد امتياز الشئ ماهية ووجودا ثم ان الامور والهيئة الاجتماعية داخلتان فى المرتب اعنى المعرف والجة خارجتان عن الترتيب فاطلاق المادية والصورية على التشبيه ٢ واما القول بان المراد بالعلل الاربع العلل الاربع لمايكون لاجله النظر اعنى المعرف والحجة والعلل الاربع كما تضاف الى المركب تضاف الى ايجاده وكما يفيد اشتمال تعريف المركب عليها ايضاحه كذلك يفيد ايضاح ايجاده وان كان يصح اطلاق المادية والصورية على الحقيقة فمع كونه تكلفا مخالفا لعبارة الشارح يستلزم ان يكون اطلاق الفاعل والغاية مجازا لان فاعل المعرف والحجة المبدأ الفياض دون المرتب والعلة الغائية انما تكون للصادر بالاختيار (قوله كل مركب آه) اى موصوف بالتركيب فى نفسه مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر كما هو المتبادر سواء كان موجودا خارجيا اوذهنيا وهو المراد بالمركب الحقيقى الواقع فى بعض تصانيفه فلا يرد كل امرين موجودين اعتبر التركيب بينهما فانه مركب وليس له مادة ولاصورة قيد

٢ لان العلة المادية والصورية يجب ان يكون جزئين لماهو علته له ووجه التشبيه ان الفكر حاصل بالقوة مع الامور المعلومة كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك وانه مع الهيئة المذكورة حاصل بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية كذلك على ماذكر فى موضعه (تقرير)

بالمركب لان البسيط لايكون له علة مادية ولاصورية سواء كان صادرا عن مختار او موجب وبالصادر عن المختار لان الصادر عن الموجب لا يكون له علة غائية سواء كان مركبا اوبسيطا وادخال الفكر فى هذه الكلية على التشبيه المتفرع على اثبات المادية والصورية له كالايخفى (قوله من علة مادية آه) لان المتصف بالتركيب فى نفس الامر لابدله من الاجزاء التى هو بها بالقوة ومن الانضمام به بالفعل ولانعنى بالمادية والصورية الاما به الشئ بالقوة ومابه الشئ بالفعل بخلاف المركب الاعتبارى اذلا انضمام فيه فى نفس الامر بل بمجرد الاعتبار (قوله داخلتان فيه) مقومتان لماهيته ولذاسميتا علل الماهية (قوله ومن علة فاعلية لانه ممكن) والممكن لابدله من الفاعل (قوله وعلة غائية) وهى مالاجله الفعل لان الصادر بالاختيار لابدله من مرجح يرجح احد طرفى الفعل على الاخر كيلا يلزم الترجيح بلا مرجح على ماتقرر فى الحكمة والاشاعرة ينكرونه (قوله خارجتان عنه) اى عن ماهيته يتوقف وجوده عليهما ولذاخصتا بعلل الوجود (قوله كان ذلك اكمل الى آخره) فالاختصاص المستفاد من اضافة اللطائف الى هذا التعريف ليس حقيقيا بل بالنسبة الى الاقسام الثلثة (قوله وليس المراد آه) بيان الفائدة اعتبار قيد الاشتمال وحل لماوقع فى عباراتهم انه تعريف بالعلل الاربع (قوله قول تحقيقى) من حققت الامر اذا تحققته وتيقنته اى قول منسوب الى التيقن لاشبهة فيه (قوله فهو قول على التشبيه) اى تشبيه مابه الفكر بالقوة بالمادية وتشبيه مابه بالفعل بالصورية وان كانا خارجين عن ماهيته ومن هذا ظهر ان كونه قولا بالتشبيه لايحتاج الى التعليل لكونه معلوما مماذكره سابقا من كون المادية والصورية داخلتان فى المركب فالتعليل بقوله لان النظر آه على سبيل التنزل اما باعتبار انه قد يطلق النظر على مجموع الامور المرتبة المخصوصة كما وقع فى عبارة الملخص واما باعتبار ان المادية قد تطلق على مابه الشئ بالقوة مطلقا حيث جعلوا الموضوع داخلا فى المادية كما فى المحاكمات (قوله من الاعراض النفسانية) اى المختصة من بين الاجسام بذوات الانفس الحيوانية سواء قلنا انه الترتيب المخصوص او المرتب المخصوص (قوله والمادة والصورة آه) صرح به المحقق الطوسى فى شرح الاشارات حيث قال انما قال اى الشيخ كانهما علتاه المادية والصوردية ولم يقل هما

قوله على التشبيه المتفرع آه لانه لماثبت المادية والصورية فى الفكر شابه المركب فى الكون لكل منهما مابه الشئ بالقوة ومابه الشئ بالفعل فادخال الفكر فى هذه الكلية مبنى على هذا التشبيه كالايخفى (تقرير)

قوله ان كونه اى كون الامور المعلومة مادته والهيئة العارضة لتلك الامور صورته (تقرير)

علته لان المثلث لامادة له ولاصورة فانه كم والمادة والصورة تكونان للاجسام انتهى فانه صريح فى انهما بمعنى المادة والصورة المختصتين بالاجسام واليه تشير عبارة الشارح حيث قال وصورة الفكر آه بعد التعبير بالعلة الصورية وهذا لاينافى ماصرح به السيد فى شرح المواقف من ان المراد بالعلة الصورية والمادية مايعم الاجسام والاعراض وكذا مافى شرح الملخص من ان المراد بالمادة والصورة ههنا اى فى تقسيم العلة مايعم الاجسام والاعراض لان تلك الارادة بطريق التشبيه والمجاز فاندفع الشكوك التى عرضت للناظرين (قوله بل هى معلولة له الى آخره) قيل هذا انما يتم اذاجعل الترتيب مصدر الفاعل امااذاجعل مصدر المفعول فمدلوله نفس الهيئة الاجتماعية فدلالته عليه مطابقة وليس بشئ لان النظر صفة الناظر فكيف يصح تعريفه بما هو صفة الامور ولان التأدى علة غائية لفعل الناظر لاللهيئة المرتبة عليه (قوله لان دلالة العلة على معلولها) قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات العلم التام بالعلة التامة لايتم من غير علم بكونها مستلزمة لجميع مايلزمها لذاتها وهذا العلم يتضمن العلم بلوازمه التى منها معلولاتها الواجبة بوجوبها فالعلم التام بالعلة التامة يقتضى العلم بماهية المعلول وانيته والمعلول من حيث هو معلول لايقتضى علة معينة وانما يقتضى علة مالوجوده فالعلم بالمعلول من حيث هو معلول يقتضى العلم بانية العلة دون ماهيتها انتهى وخلاصته انه لابد فى العلة من خصوصية بها يصدر المعلول المعين دون غيره فاذا علم بتلك الجهة استلزم العلم بالمعلول بلاشبهة بخلاف المعلول المعين وحاصل الجواب انه لاشك فى دلالة الترتيب على الهيئة والمرتب لان الذهن ينتقل منه اليهما والاولى دلالة العلة التامة بمعنى الفاعل المستقل بالتأثير والثانية بالعكس فالاولى اقوى ولو قال فان الترتيب المعين يدل على الهيئة المعينة بلا شبهة دون المرتب فلذا عبر عنها بالمطابقة لكفى فى مقصوده لكنه قصد اثباته بالقاعدة الكلية فاندفع الشكوك التى عرضت للناظرين فتدبر (قال كالنجار) هذا بناء على بادى الرأى والافالنجار فاعل للحركات التى هى معدات للسرير (قال كجلوس السلطان) اى للسرير وهو ايضا قول ظاهر والافهو غاية لايجاد السرير (قال اى الفكر) فسر الترتيب بالفكر رعاية لسوق الكلام فان ماقبله ومابعده مذكور بلفظ الفكر وماقيل انه لتوهم ان يحمل الترتيب

قوله لاينافى ماصرح به السيد فى شرح المواقف يعنى ان هذا اى كون اختصاص العلة المادية والصورية بالاجسام واختصاص المادة والصورة بها لاينافى اختصاص العلة المادية فى بحث العلة و اختصاص المادة والصورة مافى شرح الملخص (شوكت)

قوله والمرتب اه ومراده بهذا الكلام دفع اعتراض العصام بان دلالة الترتيب على المرتب التزامية ممنوع لان اللزوم فى الخارج لاينفع فى الدلالة الا لتزامية واللزوم العقلى ممنوع (تقرير)

على مجرد الهيئة الاجتماعية فتوهم لان المشار اليه الترتيب المخصوص الذى هوالفكر (قال ليس بصواب دائما) اى فى جميع الاوقات قيد للنفى فلابد انيكون خطأ فى بعض الاوقات فتحقق فكر فاسد اما بان يظهر فساد الفكر الاول بعينه اويظهر فكر آخر يناقضه وعلى التقديرين لايكون كل فكر صحيحا فيتلايم اول الكلام وآخره (قال فمن واحد) تفصيل لمناقضة العقلاء فلذا قدم الجار والمجرور على متعلقه وزاد من ولم يقل فواحد لان المقصود بالذات بيان مناقضة مقتضى الافكار دون تفصيل العقلاء (قال والالزم اجتماع النقيضين) ان ادى الفكر الى النقضين فظاهر وان ادى الى المتنافيين فلاستلزام كل منهما نقيض الآخر (قوله وان بديهية العقل آه) فلا يرد انوقوع الخطاء لايستلزم مساس الحاجة الى القانون لجواز انيكون تميز الخطأ عن الصواب بديهيا حاصلا بمجرد التفات فان قلت عدم كفاية البديهية لايقتضى الاحتياج الى القانون لجواز انيكون ضروريا سوى البديهى الاولى قلت معلوم بالضرورة انه ليس التميز من الحسيات والتجربيات والمتواترات والحدسيات فلوكان ضروريا كان بديهيا اوليا اومن قضايا قياساتها معها وعلى التقديرين تكفى البديهيه فى ذلك ولذا لم يقل ان مجرد التوجه لا يكفى بتميز الخطاء عن الصواب (قوله عن العقلاء الطالبين آه) فى التوصيف اشارة الى دفع ما يتوهم من انه يجوز ان يكون الخطاء لعدم طلبهم الصواب بل مجرد التشكيك والتغليط وهذا الوصف مستفاد من لفظ العقلاء فان شان العقلاء طلب الصواب لا التشكيك والتغليط (قوله لانه اظهر) لان اطلاع الشخص على حال نفسه اظهر من اطلاعه على حال غيره (قوله فالوقتان الى آخره) اى فى المتن والشرح فالجار والمجرور متعلق بيناقض بتضمين معنى الفكر (قوله واما النتيجتان آه) فلا يرد ان شرط التناقض اتحاد الزمان فكيف يصح قوله يناقض فى وقتين (قوله واقتصر على بيان الخطاء آه) اى الشارح حيث قال فمن واحد آه (قوله لعدم ظهور ذلك) اى الخطاء فى التصورات لان كل تصور معنى من المعانى لاتناقض ولاتمانع بينهما انما التمانع بين الاحكام الضمنية اللازمة لها او الكسب فى التصورات بناء على شبهة الامام فترك التعرض لبيان الخطاء فيها ليس لعدم وقوعه فيها حتى لايثبت الاحتياج الى جزئى المنطق بل لاحتياجه الى بيان لايليق

قوله فلاستلزام كل آه فهو ايضا اجتماع النقيضين فلاحاجة الى جعل قوله النقيضين بمعنى المتنافيين ليشمل الصورة صورة التأدى الى المتنافيين فمقصود المحشى رد لداود الاسود حيث جعل قوله النقيضين بمعنى المتنافيين على ما حقق (تقرير)

قوله ولذا لم يقل اه اشارة الى قوله فلوكان ضروريا كان بديهيا اومن قضايا قياساتها معها يعنى لما لزم من كون التميز ضروريا كونه بديهيا اومن قضايا قياساتها معها لم يقل مجرد التوجه لايكفى بتميز الخطأ عن الصواب لان من عدم كفاية مجرد التوجه فى تميز الخطأ عن الصواب لايلزم ان لا يكون التميز ضروريا لجواز ان يكون من قضايا قياساتها معها فافهم فانه دقيق (تقرير)

بهذا المختصر المدون للمبتدى (قوله يريد الى آخره) يريد دفع ما يرد من ان
اللازم من وقوع الخطاء فى الافكار وعدم كفاية البديهية فى التميز الاحتياج
الى معرفة احوال تلك الافكار الجزئية لا الاحتياج الى القانون وحاصل
الدفع ان ههنا مقدمة مطوية تركها الشارح لظهورها كأنه قيل فمست
الحاجة الى قانون لتعذر معرفتها تفصيلا لما عرفت ان بديهية العقل لا تفى
بذلك التميز فلابد من معرفة جميع الافكار الصحيحة والفاسدة التى لا تنحصر
فى عدد حتى يمكن الحكم بان هذا الفكر الجزئى الواقع منا صحيح او فاسد
ولا شك فى تعذر تلك المعرفة وانما لم يعلل بلزوم الدور او التسلسل لانه
يحتاج كل فكر الى آخر او يلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية لجواز
الانتهاء الى فكر جزئى يكون صحته وتميزه عن الخطاء بديهيا اوليا وقد يعلل
بان معرفة صحة الفكر الجزئى الواقع منا معرفة يقينية لا تحصل الا من القانون
الكلى الذى يندرج فيه لان الطريق المقدور لنا ليس الا الاستدلال بحال
الكلى على الجزئى او بحال الجزئى على الكلى او بحال الجزئى على الجزئى
والاخيران لا يفيد ان اليقين فتعين الاول وعلى كلا التعليلين لا يثبت
الاحتياج الى المنطق فى تحصيل نظرى يكون صحة فكره بديهيا اوليا
مادة وصورة ولا ضير فى ذلك فتدبر فانه مما زلت فيه اقدام الناظرين
(قوله يرجع اليه) فى معرفة صحة الفكر المخصوص مادة وصورة (قوله
لم يرد ان اكتساب الى آخره) حتى يرد عليه ان اللازم مما تقدم هو الاحتياج
الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب للمجهولات من المعلومات دون
الضروريات وما قيل ان قانون اكتساب النظريات من النظريات يصدق عليه
انه قانون اكتساب النظريات من الضروريات فلا حاجة الى التعميم الذى
ذكره قدس سره ففيه انه يستلزم استدراك قوله من الضروريات (قوله
قد عرفت آه) يريد بيان معنى صحة الفكر وفساده (قوله فاذا اريد آه) الفاء
لتفصيل صحة المادة والصورة المذكورتين سابقا وتبين بما ذكره قدس سره
ان المراد بطرق اكتساب النظريات اقسام المعرف والحجة ومعنى وقوع
الافكار فيها اندراجها تحتها وكونها جزئيا من جزئياتها وحمل طرق
الاكتساب على المواد ومعنى افادة المنطق اياها افادة مناسبتها وبالافكار
الترتيبات الواقعة فيها توهم وخروج من المعانى الاصطلاحية من غير
ضرورة (قوله لها مناسبة مخصوصة آه) مثل كونه ذاتيا له او خارجا محمولا

قوله لما عرفت اه علة للزوم معرفة جميع احوال الافكار الجزئية او علة لعلته (تقرير) قوله لتعذر معرفتها تفصيلا تأمل تنل (تقرير)
قوله كل فكر اه للعلم بصحة الفكر الاول و الفكر الثانى يحتاج الى فكر ثالث للعلم بصحة الفكر الثانى وهكذا الى غير النهاية (تقرير)

﴿ مساويا ﴾

مساويا بينا (قوله وكذا الحال فى التصديقات) فانه لابد فيها من مقدمتين مشتملتين على الحدود الثلثة (قوله فلكل مطلوب الى آخره) وهذا هو صحة المادة (قوله من طريق مخصوص) مثل الحد والرسم فى التصورات والقياس والتمثيل والاستقراء فى التصديقات (قوله شرائط مخصوصة) كمساواة المعرف وكونه اجلى وايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا (قوله لم يصب) اى لم يلزم الاصابة الى المطلوب الصحيح وان اتفق فى بعض الاحيان كما فى قولنا زيد حمار وكل حمار جسم وماقيل ان اللازم ههنا هو الجسمية التى فى ضمن الحمار ففيه انه على تقدير تسليمه لايجرى فى نحو كل انسان فرس ولاشئ من الفرس بجماد (قوله والتكفل الى آخره) اما التكفل لتحصيل المبادى التصورية فبيان اقسام الكلى و بيان خواصها التى تميز بعضها عن بعض واما للطريق فبيان اقسام المعرف وشرائطها واما للمبادى التصديقية فبيان مايتألف منه الصناعات الخمس و بيان مايتميز به بعضها عن بعض و بيان القضية واقسامها وشرائطها واما للطريق فبيان اقسام الحجة وشرائطها (قوله كما ينبغى) انما قال ذلك لان كل علم متكفل ببيان صحة مباديه لكن لاحق التكفل لان العلم اليقينى بالجزئى انما يحصل من العلم بالكلى فان التمثيل والاستقراء لايفيد ان اليقين (قوله ادراك المعقولات) اى الامور الغائبة عن الحواس (قوله يقوى الاول) لان التكلم على وفق المعانى المدبرة فى الذهن فاذا كان تدبير المعانى سديدا كان التكلم سديدا (قوله ويسلك بالثانى الى آخره) الباء للتعدية لانه يحفظه عن عروض الخطاء فيه (قوله يتقوى ويظهر) فى عطف يظهر على يتقوى اشارة الى ان الظهور فى الشرح بمعنى دست يافتن على ما فى التاج وفى التعبير بالنفس الانسانية اشارة الى ان القوة النطقية عبارة عنها وفى التوصيف بقوله المسماة بالناطقة الى وجه التعبير بالقوة النطقية فان التسمية المذكورة تشير الى كونها مبدأ للنطق وهو معنى القوة النطقية (قال آلة) اختار صيغة المفرد اشارة الى كونه علما واحدا مفردا بالتدوين (قال هى الواسطة الى آخره) هكذا فسر الامام فى شرح الاشارات فالواسطة كالجنس يشمل كل ماتوسط بين الشيئين كواسطة القلادة والنسبة المتوسطة بين الطرفين وبقوله بين الفاعل ومنفعله خرجت الوسائط المذكورة مما لايكون طرفاها فاعلا ومنفعلا ولظهور فائدة هذا القيد لم يتعرض له الشارح وتعرض لفائدة القيد الاخير

قوله فى نحو كل انسان فرس اه اذ فى السلب لايتمشى الضمنية والا لزم اتصاف الاصغر بالاكبر المسلوب عن الاوسط فى هذه المادة وهو فاسد تأمل منه

قوله لان كل علم اه لان اجزاء العلوم ثلثة المبادى والموضوعات والمسائل فيكون كل علم تكفلا ببيانه لكنه ليس على وجه الكلى بل على الجزئى فلا يكون على وجه اللائق فتأمل (تقرير)

اى فى وصول اثره اليه وماقيل انه يصدق التعريف على الشرائط وارتفاع المانع والمعد لانهــا وسائط بين الفاعل والمنفعل فى وصول الاثر اذالايجاد لايحصل بدونها فتوهم لانها متممات الفاعلية فان الفاعل انما يصير فاعلا بالفعل بسببها لاوسائط فى الفاعلية (قال اذ علة علة الشئ الى آخره) تعليل لقوله فانها واسطة آه ان رجع ضمير منفعلها الى الفاعل بتأويل العلة وان رجع الى العلة المتوسطة فهو تعليل لمقدمة مطوية اى فتكون واسطة بين فاعلها ومنفعله ايضــا لان فاعل الفاعل فاعل له بالواســطة لمدخليتــه فى الفــاعلية على ماقالوا من ان مطلق العلة ينصرف الى الفــاعل اولان الشئ اذا كان محتاجا اليه لامر هو محتــاج اليه لآخر كان الشئ الاول ايضا محتاجا اليه للاخر بالضرورة فهو اثبات لكون منفعل العلة المتوسطة منفعل فاعلها باثبات الفاعلية بالواســطة او بمقدمة كلية ضرورية تشمل الفاعل وغيره وليس مصادرة على ماتوهم (قال الا انها الى آخره) استدراك من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها (قال فضلا عن ان يتوسط آه) يعنى ان التوســط فى الوصول فرع لتحقق الوصول فاذا انتفى الاصــل انتفى الفرع بطريق اولى وفضلا مصدر فضل من حد نصر وسمع وضرب بمعنى زاد وبقى على مافى شمس العلوم يقع بعد نفى صريح او ضمنى للتنبيه من نفى الادنى على نفى الاعلى فعلى الثانى معناه انتفى الوصول مطلقا حال كونه بقية عن التوسط اى عن الوصول بالتوسط وجزأ منه فيكون انتفاؤه اظهر وعلى الاول معناه انتفى الوصول مطلقا حال كونه زائدا ومتجاوزا عن التوسط اى عن انتفاء التوسط فهو منتفــ اولا (قال انما الواصل اليه) كلمة انما لتأكيد النفى السابق صريحا للاهتمام بشانه (قال لانه الصادر منها آه) اى المعلول معلوم الاتصاف بالصدور من المتوسطة لكونه اثرها والمتوسطة معلومة الاتصاف بالصدور عن البعيدة لكونها اثرها ومعلوم ان الشئ الواحد لايتصف بصدورين ولايقوم صدور واحد بصادرين فثبت ان الواصل اليه اثر المتوسطة دون البعيدة فالتعريف فى قوله الصادر منها من قبيل ووالدك العبد وخلاصة كلامه ان المعلولة منفعل بالبعيدة لكونها فاعلة له وليس صادرا عنها فلم يصل اثرها اليه يحقق ذلك قولهم الواحد لايصدر عنه الا الواحد مع اتفاقهم على ان الواجب تعــالى فاعل لكل الممكنات بلاواســطة او بواســطة وللناظرين هنا كلمات او هن من نسج العنكبوت

قوله ايضا اه اى كما كانت واسطة بين فاعل نفسها ومنفعلها على ما قررناه فى محله (تقرير)

قوله وضرب بمعنى زاد اه وانما اخر ضرب مع ان المناسب توسيطه نظرا الى حركات عين المضارع لان الكسرة بعد الفتحة كما لايخفى (تقرير)

قوله ومتجاوزا عن التوسيط اشار به الى ان تعلق عن بقوله زائد بتضمين معنى التجاوز لان كلمة عن اجنبى بالنسبة اليه

ينكشف لك حالها مماذكرنالك فلاحاجة الى التصريح (قوله قيل عليه فعلى هذا) اى على تقدير عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول ومبنى الاعتراض على استلزام الانفعال لوصول الاثر فاذا انتفى الوصول انتفى الانفعال (قوله اولا) اى سابقا فلايقتضى وجود التصريح ثانيا (قوله والجواب الى آخره) خلاصته ان الانفعال لايستلزم الوصول فالمعلول المنفعل العلة البعيدة مع عدم وصول اثرها اليه وذلك لان البعيدة لها مدخل فى وجود المعلول لتوقفه عليها وليس ذلك الا بالفاعلية اذ لاجهة لتوقف وجوده عليها سواها فتكون علة له فيكون منفعلا لها ايضا لكون الفاعلية والمنفعلية من الاضافيات لكنه فاعل بعيد تخلل بينه وبين منفعله فاعل آخر بسببه لم يصل اثره اليه لماعرفت من انه صادر من المتوسطة دون البعيدة (قوله اشار مجملا بقوله آه) قدعرفت تفسير ذلك المجمل بما لامزيد عليه (قوله فتأمل) امر بالتأمل لدقته وغموضه حتى يظهر لك دفع مايتوهم من ان المتبادر من منفعله المنفعل القريب فلاحاجة الى القيد الاخير فان المتبادر هو المطلق ولذا قيد المحقق الطوسى التعريف بالقريب فقال مايتوسط بين الفاعل ومنفعله القريب ولوسلم فالمتبادر من المنفعل القريب مالايكون بينه وبين فاعله واسطة اصلا لاان يكون بينهما فاعل آخر فيخرج عن التعريف آلة الضرب الذى يكون بين الضارب والمضروب حائلا (قوله اذاقات كل فاعل مرفوع الى آخره) تمهيد للتفسير المذكور بقوله فقوله امر كلى آه كما يدل عليه الفاء فتعرض اولا لمايتبادر الى الفهم من لفظ الكلى ومن انطباقه على الجزئيات ونسبة الجزئيات اليه من غير تقدير ولذا ذهب بعض القاصرين الى ان القاعدة هو المفهوم الكلى كما صرح به فى حاشية المطالع وثانيا لماهو المراد وبيان معنى الانطباق وان نسبة الجزئى اليه تسامح ثم اشار الى بطلان الاول بقول والقانون والقاعدة والاصل آه بانه خلاف الاصطلاح مع عدم مساعدة العبارة له (قوله وهذه القضية ايضا امر كلى) اى حكم كلى وليس مختصا بالفاعل كما سبق اليه الوهم من تذكير الكلى (قوله قد حكم الى آخره) تفسير لمعنى الكلية اذا وصف بها القضيه (قوله هى الاحكام آه) اى المحمولات الواردة على خصوصيات الجزئيات مع تلك الجزئيات كما يدل عليه التمثيل (قوله وهذه الفروع آه) اشارة الى ان الانطباق حينئذ بمعنى الاشتمال لا الحمل كماسبق اليه الوهم من نسبته الى الجزئيات (قوله بالقوة القريبة من الفعل) متعلق

قوله ولوسلم آه جواب الزامى فكانه قال فاذا التبادر من المنفعل المنفعل القريب لكونه فرد الكامل كذلك يلزم الارادة من القريب القريب الكامل بكون فرده الكامل فهو مالايتوسط بينهما شئ اصلا اى لايكون بينهما انفعال فيخرج الة الضرب كالخشب الطويل بينهما (فتأمل) (تقرير)

قوله مع تلك الجزئيات آه ليس مجرد المحمولات وان اريد من الاحكام المحمولات بقرينة الواردة الاان المراد هو الفروع وذلك قضية فيكون المحمولات مع الجزئيات ولك ان تقول ان الحكم بمعنى الوقوع واللا وقوع الى الجزء الرابع من القضية فيكون المراد من الا حكام المحمولات بدون الجزئيات (فتأمل) (تقرير)

قوله كونها بحيث اى ليس المراد بالاشتمال كونه من قبيل اشتمال الملزوم على اللازم (رفيق) قوله وليس يعتبر اه جواب لسؤال مقدر وهو انه اذا كان المراد من ﴿ ٦٦ ﴾ الامر الكلى مفهوم لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه فلا يلزم ايضا استدراك الانطباق لانه يقال انه ذكر للاشارة الى الحيثية وحاصل الجواب (ظ)

قوله فهو جملة اه قال الداود الاسود محله من الاعراب النصب على كونه صفة لمصدر محذوف اى ينطبق انطباقا يتعرف احكامها منه بسبب ذلك الانطباق وفائدته الاشارة الى قيد الحيثية اه اقول كل منهما تكلف فالظاهر ان يكون الجملة صفة لقوله امر كلى وفائدته الاشارة الى استخراج الفروع كما لا يخفى (تقرير)

قوله لانها جزئيات اه علة لحصول الدلالة على ان المراد الجزئيات بحسب نفس الامر والضمير راجع الى الجزئيات فى قوله وانما اضيفت الجزئيات الى الامر الكلى ﴿ تكلفات ﴾

بالمشتملة والمراد بالاشتمال وجودها فيها ولاشك فى كونه بالقوة اذا الحاصل بالفعل حكم واحد وليس المراد به كونها بحيث يستخرج منها حتى يرد انه بالفعل (قوله والقانون والقاعدة آه) يعنى ان هذه الفاظ مترادفة تطلق فى الاصطلاح على هذه القضية مثلا من حيث اشتمالها على تلك الفروع وللاشارة الى الحيثية وصف الامر الكلى بالانطباق مع انه لايكون الا كذلك وبهذا ظهر عدم صحة حمل الامر الكلى على موضوع تلك القضية لان صدقه على جزئياته لازم له فلاحاجة الى الذكر وليس يعتبر فى مفهوم القاعدة حتى يقال انه ذكر للاشارة الى الحيثية وايضا لامعنى لاستخراج احكام جزئياته منه الا بتقدير المضاف اى من حكمه واذا كان الاستخراج من الحكم يكون هو الاصل لا الموضوع (قوله بهذا العمل) وهو تحصيل الصغرى وضمها الى القاعدة (قوله وقس على ذلك) اى على استخراج الفرع المذكور من تلك القاعدة استخراج فروع آخر لهذه القاعدة ولغيرها (قوله على جميع احكام الى آخره) بحذف المضاف بقرينة قوله يتعرف احكامها والمضاف اليه بقرينة ان ليس للقضية جزئيات (قوله ليتعرف آه) فى بعض نسخ الشرح بدون اللام فهو جملة لامحل لها من الاعراب وفى بعضها باللام للعاقبة دون التعليل وفى صيغة التفعل اشارة الى ان تلك المعرفة بالكلفة والمشقة فخرج من التعريف القضية الكلية التى تكون فروعها بديهية غير محتاجة الى التخريج كقولنا الشكل الاول منتج فيكون ذكره فى الفن بطريق المبدئية لمسائل اخرى قيل ماذكره قد سره تكلف مستغنى عنه بان يقال معناه قضية كلية تشتمل على جزئيات تعتبر فيها باعتبار تحققها لاباعتبار تعقلها وتستدعى تحققها فخرجت الشرطيات اذلا جزئيات لها والسوالب اذلا تشتمل على الجزئيات المعتبرة فى تحققها بناء على ان السالبة لاتستدعى وجود الموضوع فالقانون لا يكون الا قضية كلية حملية موجبة وانما اضيفت الجزئيات الى الامر الكلى مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها للدلالة على ان المراد الجزئيات بحسب نفس الامر لانها جزئيات القضية بمعنى الجزئيات المعتبرة فيها دون الاعم الشامل للجزئيات الفرضية المعتبرة فى معنى الكلى اقول وفيما ذكره

تكلفات الاول ان يراد باشتمالها على الجزئيات ان يكون الحكم فيها على تلك الجزئيات الثانى ان يراد بجزئياتها الجزئيات المعتبرة فى تحققها ولا دلالة للفظ عليه مع ان المتبادر من اضافة الجزئى الى شئ ان يكون جزئيته بالقياس اليه وان يكون ذلك الشئ كليا له الثالث انه يستلزم ان لا يكون قولهم نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص قانونا لاشتمالها على نقايض الامور الشاملة نحو اللاشئ واللاممكن وهى من الامور الفرضية الرابع انه يلزم ان لا تكون المسائل التى موضوعها الكليات المنحصرة فى فرد واحد كمباحث الواجب والعقول والافلاك قوانين لعدم الجزئيات لها فى نفس الامر بل بالفرض ثم لا يخفى على الفطن ان المعنى الذى ذكره قدس سره اسبق الى الفهم مما ذكر هذا الفاضل بلا شبهة لكن المرء مشغوف بنتائج فكره والظاهر ماقيل ان المراد بالجزئيات الفروع تشبيها لها بها فى الاندراج وباحكامها الاحكام التى تشتمل تلك الجزئيات عليها وحينئذ لاحاجة الى الحذف والاظهر عندى ان المراد قضية كلية تنطبق اى يحمل موضوعها على على جزئياته عند تعرف احكامها منها فحينئذ يكون التعريف مشتملا على بيان التفريع ايضا ولا يكون ذكر الانطباق بعد ذكر الكلى محتاجا الى التوجيه وتكون الجزئيات محمولة على معناها المتبادر من غير لزوم الحذف لان ضمير ينطبق وجزئياته راجع الى الموضوع المفهوم من الكلى اذ معناه مايكون الحكم فيه على جميع افراد موضوعه ويؤيده ماوقع فى عباراتهم عند تعرف احكامها فان تعلق عند على التوجيهات المذكورة يحتاج الى تكلف واللام فى ليتعرف كما فى اكثر النسخ ح يكون للتوقيت يعنى ان التعريف على التوجيهات المذكورة غير ماذكر ذلك الفاضل يصدق على القضية السالبة مع انهم صرحوا بان مسائل العلوم قضايا موجبة وجوابه ان القضايا السالبة من القوانين اذا استنباط الفروع كما يكون من الموجبات يكون من السوالب والتأويل المذكور انما ارتكبوه لان البحث فى العلوم لا يكون الا عن العوارض الذاتية (قوله لا فاعلة لها) اى لا لذاتها ولا لاثر يتعلق بها لان الترتيب الذى هو فعلها انما يتعلق اثره اعنى الهيئة المخصوصة بمباديها فلا يكون المنطق واسطة فى وصول اثرها اليها فلا يرد ان كون المطالب الكسبية منفعلة لا يتوقف على كون العاقلة فاعلة لها فان الحشب

المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص وكذلك مباحث الواجب والعقول والافلاك قضايا ذهنية ولها جزئيات بحسب نفس الامر وهى الافراد الذهنية وليست جزئياتها من الامور الفرضية فيكون كلها قانونا على ان قولهم موجبة فيقتضى الجزئيات النفس الامرية تأمل

(تقرير)

قوله الى تكلف اه وهو التقدير ان يقال انطباقا كائنا عند تعرف احكامها والاحتياج الى هذا التكليف ان كون الانطباق عند تعرف احكامها ليس بلازم بل الانطباق الواقع سواء تعرف احكامها او لم تعرف واما اذا كان تنطبق بمعنى تحمل فلا حاجة الى هذا التكلف لان تعلق عند صحيح بدون التكلف اى التقدير كما لا يخفى (تقرير)

قوله الاحساس ناظر الى المحسوسات والتوجه ناظر الى غير المحسوسات فكل منهما مخصوص بالبديهى بقرينة مقابلة قوله والنظر وهو ناظر

الى النظرى فيكون المراد من قوله فان الادراكات المطلقة سواء كانت متعلقة بالمطالب الكسبية او بالبديهيات (تقرير) قوله اى فى حال الاكتساب انما قدر المضاف ليوجد الملايمة للتوجيه الثانى للسيد اذ عدم تقدير المضاف يقتضى اكتسابية المبادى وليس كذلك (تقرير) قوله خارج عن الحد اى الناقص حتى يصح اخراج القضايا التى فروعها بديهى على ان يكون التفعيل اشارة الى الكلفة كما سبق (رفيق) قوله اى ليس كافيا اه دفع للتدافع بين كلامى الش والمص اذ فى المتن اسند الى القانون حيث قال يفيد معرفة طرق اه بان يقول المثبت فى السابق المدخلية فى الجملة والمنفى الاستقلال فى العصمة والافاقى (تقرير) قوله كون النسبة ذاتيا اه يعنى لا يضر كون ﴿ وثانيا ﴾ المقولات النسبية ذاتيا من ان ذاتيته بالنظر الى الغير كالانفعالية بالنسبة الى الكسر لان معنى الذاتى اذا لوحظ ٣

منفعل للنجار والنجار ليس فاعلا له (قوله فلا اشكال فى التصديقات) لان المنطق يكون واسطة فى حصول التصديق الذى هو اثر الايقاع الذى هو فعل النفس وهذا القدر يكفينا فى كونه آلة ولا يجب جريانه فى التصورات ايضا (قوله بناء على الظاهر المتبادر اه) فان الادراكات لما كانت فائضة بتوسط فعل صادر عن النفس اعنى الاحساس والتوجه والنظر يسبق الى الفهم انها افعال لها ولا ضير فى بناء اطلاق اللفظ على شئ باعتبار ما يتبادر الى الفهم وان كان خلاف الواقع انما يضر ذلك فى المطالب العلمية (قوله واما بناء الى آخره) فكلام الشارح على حذف المضاف اى بين مبادى المطالب الكسبية (قال فى الاكتساب) اى فى حال الاكتساب (قال لان مسائله قوانين) يعنى ان اطلاق القانون عليه كما يستفاد من قوله وهو المنطق باعتبار ان اجزاءه قوانين لا باعتبار ذاته و بهذا ظهر وجه كونه قانونية لكونه منسوبا الى القانون نسبة الكل الى وصف الاجزاء ووصف القانون بالصفة الكاشفة لاثبات كونها قوانين لان صدق الحد دليل على صدق المحدود ولم يذكر ليتعرف احكامها لانه خارج عن الحد بيان لثمرة الانطباق ولفظ السائر بمعنى الجميع على ما فى الصحاح وان انكره الزمخشرى وقال انه فى اللغة بمعنى الباقى واستعماله بمعنى الجميع توهم وان وقع فى كلام المصنفين (قال من العلوم) اى العلوم الكسبية كما يقتضيه السباق او العلوم الحكمية على ماهو الغرض من تدوينه (قال ليس بعصمة) اى ليس كافيا فى العصمة بل لابد من المراعاة (قال العلوم القانونية التى لا تعصم) اما بان لا تكون غايتها العصمة كالعلوم الآلية واما ان تكون غايتها العصمة لكن لا عن الخطاء بل عما يضر اوعن الخطاء لكن لا فى الفكر بل عن الخطاء فى اللفظ (قال لان للشئ الذاتى) معناه انه اذا لوحظ الشئ فى نفسه وقطع النظر عما سواه يجب ثبوت الذاتى له وهو ظاهر فلا يضر ذلك كون النسبة ذاتيا للامور النسبية كالمقولات النسبية (قال حقيقة كل علم) بمعنى ما به الشئ هو هو ولذا ضم الماهية اليها واعتبار وضع الاسم لها لكونها حقيقة اعتبارية باعتبار وضع الاسم بازائها (قوله اسماء العلوم المدونة الى آخره) مقصوده دفع التدافع بين كلامى الشارح حيث ذكر اولا ان حقيقة العلم مسائله

وثانيا ان العلم هو التصديقات فان الحصر انما يصح بالنسبة الى المعنى الحقيقى وهو الحقيقة الاسمية فلا يرد انه تطلق اسماء العلوم على الملكة الحاصلة من التصديقات ايضا فلا وجه للتخصيص بهذين المعنيين (قوله اى يعلم تلك المعلومات الى آخره) اشار بالتفسير الى ان النحو الذى هو اسم العلم فى هذا القول بمعنى المعلومات المخصوصة فلا ينافى ماوقع فى كلامهم ان العلم فيه عبارة عن الملكة (قوله وهو ظاهر) فان هذا الاطلاق شائع بالقياس الى الاول ولذا يقال فى تعريف كل علم علم باصول وان كان الاطلاق الاول ايضا حقيقة عرفية (قوله كما صرح به ثانيا) حيث قال العلم هو التصديقات بالمسائل فان حصر العلم عليها صريح فى انها حقيقة اذلا يصح الحصر على المعنى المجازى (قوله بان اجزاء العلوم الى آخره) فلا يصح ان حقيقة كل علم مسائله وكذا ان حقيقته العلم بها لانها العلم بالموضوع والمبادى والمسائل (قوله المقصود من هذه الثلثة) اى من جملة هذه الثلثة لاالغرض منها المسائل لان تدوين العلوم لاجل العلم بها والموضوع والمبادى مقصود ان بالعرض فالقول بان حقيقة العلم المسائل قول تحقيق وقولهم اجزاء العلوم ثلثة قول مبنى على المسامحة (قوله واما الموضوع الى آخره) اورد عليه ان تصور الموضوع والتصديق بوجوده داخلان فى المبادى والتصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع خارج عن العلم فلا معنى لعد الموضوع جزء العلم والقول بان المراد نفس الموضوع كما يوهمه قوله ليرتبط بسببه آه فان الرابط وجهة الوحدة الذاتية للمسائل نفسه ففيه انه لامعنى لايراد نفس الموضوع فى العلم والجواب انه ان اريد بالمبادى مايتوقف عليه المسائل فالتصديق بالوجود داخل فيها لان ثبوت الشیء للشیء فرع ثبوت المثبت له على ماقيل وان اريد بها المقدمات التى يتركب منها ادلة المسائل فهو خارج عنها فلعل من جعله جزأ على حدة اراد بها المعنى الثانى وقيل انه وان كان داخلا فى المبادى الا انه لااختصاص له بمبدئية المسئلة دون مسئلة فلكونه مبدأ لجميع المسائل عدوه جزأ برأسه (قوله ليرتبط آه) ارتباطا ذاتيا لكون موضوعات المسائل راجعة اليه فلا يرد الغاية (قوله فالاولى والانسب الى آخره) تميز لما هو المقصود بالذات عما هو المقصود بالعرض وحطاله عن مرتبته (قوله ثم جعل الى آخره) معطوف على قوله ان المقصود بالذات مقدمة ثانية من

كما لايخفى (تقرير) قوله فلا ينافى ماوقع فى كلامهم اه اقول انما وقع فى كلامهم ذلك لان مسائل العلوم متزايدة بتلاحق الافكار يوما فيوما فلا يوجد العالم بها قطعا فاذا اريد من العالم من له ملكة الاستحصال او الاستحضار فلا يلزم ماذكر (تقرير) قوله لا الغرض منها اه وانما يكون غرضا لو تعلق من بالمقصود لكنه ليس بمتعلق له كما عرفت وانما نفى المحشى كونه غرضا لان الغرض خارج عن ذى الغرض يعنى الغرض من الشیء خارج عن ذلك الشیء وههنا ليس كذلك بل المسائل داخل فى الثلثة كما لايخفى (تقرير)

قوله معطوف اه الظاهر انه تفريع على المذكور ملاحظة مجموع ماذكر ولعل هذا تحريف من الناسخ والافمثل هذا الكلام لايليق بشان الفاضل المحشى (رحمه الله)

الجواب (قوله مع انه يجوز آه) ظرف متعلق بقوله فالاولى والانسب اى الاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة معانه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات مع ما يحتات اليه فتكون الامور الثلثة اجزاء العلم حقيقة ويكون القول بان حقيقة العلم المسائل مبنيا على المسامحة لقصر النظر على المقصود بالذات (قوله لكن الاول اولى) يعنى جعل الموضوع والمبادى جزأ مسامحة اولى من جعلهما جزأ حقيقة فهذا الاولى غير الاولى السابق فانه عبارة عن ان اعتبار المسائل على حدة اولى من اعتبارها مع الموضوع والمبادى وهما متغايران فى المفهوم كما يدل عليه فاء التفريع فى الموضعين وان كانا متلازمين فى الوجود (قوله ان مسائل العلوم آه) لايخفى ان الش ادعى الموجبة الكلية فيكفى فى السؤال ثبوت تزايد المسائل فى بعض العلوم فلا يرد ان بعض العلوم لاتتزايد مسائله ٢ كعلم الجبر والمقابلة (قوله لايتوقف على تحصيله فى الخارج) لتحقق الوضع للمعدومات حتى لايمكن التحصيل الاجمالى اذلا اجمال لوجوده فى الخارج بل على تحصيله فى الذهن وفى الذهن تحصيلان تفصيلى واجمالى والمراد ههنا الاجمالى فاندفع الاعتراض فظهرلك مما قررنا ان تقرير الجواب لايتوقف على ان يكون للمسائل تحصيل فى الخارج وان التعرض لاثباته بان الوجود الاصلى لها فى الذهن بمنزلة الوجود الخارجى للاعيان فى حق ترتب الاثار التزام لما لايلزم وتدقيق لاحاجة اليه يدل على ماذكرنا ايراده قدس سره لفظ المعنى منكرا وتفريع فلم يرد على التحصيل فى الذهن (قوله لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم) فالملاحظة الاجمالية باعتبار الموضوع والغاية مثلا آلة للوضع والموضوع له جميع المسائل المشتركة فى جهة الوحدة المستخرجة وغير المستخرجة وحينئذ لايكون العلم الذى تتزايد مسائله متحققا بجميع اجزائه فى وقت ما والعالم به انما يسمى عالما باعتبار الملكة لاباعتبار التصديقات بالمسائل وليس من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص لعدم التعدد فى الموضوع له بل الوضع والموضوع له شخصيان ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصيين الاان آلة الوضع مفهوم كلى يندرج فيه الاجزاء المستخرجة وغير المستخرجة كما اذاقدر الرجل ابناووضع له اسما ثم ان لم يعتبر تعدد المسائل والتصديقات باعتبار تعدد المحال كما فى العرف كان علما شخصيا وان اعتبر ذلك كان علما جنسيا فلاتنافى بين ماذكره هنا وبين ماذكره فى حواشى الشرح العضدى من ان اصول الفقه علم الجنس (قال لايحصل الا

بتلاحقها كما صرح به الفاضل العصام فى بحث الكلى الطبيعى (رفيق) قوله حتى لا يمكن التحصيل الاجمالى اى الخارجى واعلم ان الغرض من هذا الكلام دفع توهم ان يتوقف على تحصيله فى الخارج اجمالا وان لم يتوقف عليه تفصيلا وقوله اذلا اجمال لوجوده فى الخارج اى باعتبار وجوده فيه كما لايخفى (رفيق)

قوله على ماذكرنا ارادآه لان ايراد لفظ المعنى منكر يدل على انه اعم شامل للمعدومات والموجودات والمسائل وغيرها وكذلك تفريع فلم يرد على التحصيل فى الذهن يدل على ان ماقبله اعم لان المغايرة بين المفرع والمفرع عليه لازم فاذا كان المفرع خاصا فيلزم ان يكون المفرع اعم من المسائل والمعدومات فتأمل ٥ قوله هو التصديق بها آه فيه

با لعلم بجميع مسائله) اذلاحقيقة له سواءسواء جعل انفسها حدا له بناء على ان الحد يكون بالاجزاء الغير المحمولة ايضا اويؤخذ منها الجنس والفصل بالتحليل او الانتزاع على اختلاف الرأيين فلا يرد ان الحصر ممنوع لجواز ان تحصل معرفته بالجنس والفصل على ان الجنس والفصل انما يؤخذان من امر مشترك ومختص هما جزأن خارجيان للمركب وليست العلوم المدونة كذلك (قال وليس ذلك مقدمة الشروع آه) اى ليس العلم بجميع المسائل فى الواقع مقدمة الشروع انما هى تصوره بوجه يمتاز عماعداه عند الشارع على مامر واما انه لا يمكن ذلك قبل الشروع لانه يستلزم الدور او يمكن فاشتغال بمالادخل له فى المقصود (قال فلهذا) اى لان مقدمة الشروع معرفته بالرسم (قوله لم يكن صحيحا) لانه ليس مقدمة الشروع واما ان المذكور رسم كما بينه الشارح فوجه لصحة رسموه لا لاختيار رسموه على حدوه (قوله لكنه)استدراك لدفع توهم انه اذا لم يكن فى نفسه صحيحا لايكون لتركه مدخل فى التنبيه بان عدم صحته لاينافى خلوها عن التنبيه المذكور (قوله اى ذلك القانون) اشار الى انه لواورد الضمير كان راجعا الى القانون دون المنطق مع قربه لان المرادبه اللفظ (قوله عار عن التنبيه المذكور) لشمولها الحد والرسم (قال العلم بالمسائل الى آخره) يعنى ان مايذكر فى بيان الفائدة يدل على ان معرفته بحده تحصل من العلم بجميع المسائل الا انه ليس مقدمة الشروع وليس كذلك لانها تصور والعلم بالمسائل تصديق بها والتصور لايستفاد من التصديق بالاتفاق انما الاختلاف فى امكانها وانما كان العلم بالمسائل ه هو التصديق بها لان المسئلة من حيث انها مسئلة مركب تام خبرى والعلم المتعلق بالمركب الخبرى من حيث هو تصديق ولو تعلق التصور بها ايضا يلزم ان تكون شئ واحد معلوما تصورا وتصديقا من جهة واحدة وهو محال وبما ذكرنا ظهر انه لايمكن ان يقال فى الجواب ان المراد بالعلم بجميع المسائل تصورها ولاشك انه ليس مقدمة الشروع اوالمراد التصديق بها والمعنى ومعرفته بحده وحقيقته لاتحصل الابسبب التصديق بجميع المسائل لان تصور المسائل يتوقف على حصولها وحصولها ليس الا التصديق بها لعدم وجودها فى الخارج وعلى التقديرين لاحاجة الى تغيير الدليل واعتبار اطلاق العلم على التصديق بالمسائل (قال العلم هو التصديقات بالمسائل) اى مع قطع النظر عن خصوصية المحل لان اسماء العلوم المدونة لاتستعمل الا فى التصديقات

تعلق التصور بها ايضا يلزم ان يكون شئ واحد معلوما تصورا وتصديقا من جهة واحدة ممنوع لان التصور يتعلق بذات المسائل والتصديق يتعلق بها من حيث انها مركب خبرى فاختلف الجهتان فلا يلزم المحال (تقرير) قوله بجميع المسائل آه قد عرفت ان التصور يتعلق بذات المسائل فهذا الجواب جواب صحيح تام اختاره الداود الاسود وغيره قوله او المراد التصديق بها والمعنى ومعرفته بحده و حقيقته لايحصل الا بسبب التصديق بجميع المسائل لان تصور المسائل يتوقف على حصولها آه اقول هذا ضعيف بوجه غير ماقاله السيلكوتى وهوانه لانم ان تصور المسائل يتوقف على حصولها قبل الشروع الذى هو عبارة عن التصديق بها فالجواب ليس بتام لما قاله المحشى فتأمل (تقرير)

بالمسائل مع قطع النظر عن خصوصية حاصلة من قيامها بذهن شخص من الاشخاص والاختلافات الحاصلة من تعدد المحال لاتضر فى تشخصها لانها غير معتبرة فى الوضع كالاختلافات الحاصلة فى زيد بحسب العوارض المتبدلة بحسب الاوقات لامدخل فيه وماقيل من ان تعريف النحو مثلا لايصدق الاعلى التصديقات الحاصلة لكل شخص دون التصديقات الكلية فوهم اذلامدخل فى ترتب غاية النحو على تلك التصديقات لحصول لشخص معين بل للحصول فى الذهن مطلقا وهو معتبر فى مفهوم التصديق انما الكلام فى الحصول الشخصى (قوله وهذا هوالمعنى الى آخره) بيان لماذكره سابقا بقوله كما صرح به ثانيا (قوله فاذا تصورت تلك الاجزاء الى آخره) بنفسها او باخذ الاجزاء المحمولة منها بالتحليل اوالانتزاع ان امكن (قوله الاتصوره بجميع الاجزاء) المحمولة اوغيرها كما نص عليه الشارح فى شرح المطالع ناقلا عن الشيخ الرئيس (قوله والتصور امر لاحجر فيه) دفع لاستبعاد ان يتعلق التصور بالتصديق فانه تعلق احد الضدين بالآخر ففيه توهم اجتماع الضدين (قوله ان يتعلق بكل) شئ ولو بوجه مافلا يرد كنه الواجب تعالى وفرض اشتراك الجزئى على انه قدتقرر عندهم انه مامن عام الاوقد خص منه البعض (قوله وان يتصور التصديقات) ان كان علمها حضوريا فتصورها بمجرد الالتفات اليها واستحضارها وان كان حصوليا فهى باعتبار الوجود الاصلى فى الذهن تصديقات وباعتبار الوجود الظلى تصورات مع الاتحاد بالذات واختلاف الاحكام باختلاف الوجودين كالموجودات العينية فاندفع توهم لزوم عدم اتحاد العلم والمعلوم اولزوم كون شئ واحد تصورا وتصديقا مع تباينهما (قوله امرا متعذرا) اى قبل الشروع فيه سواء كان متعذرا فى نفسه ايضا كما فى العلوم التى تتزايد مسائلها اولا والقرينة على ذلك انه قال لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه ولم يقل لم يمكن تصور العلم بحده (قوله اذا استدل) الاستدلال دليل كرفتن كذا فى التاج فذكر الدليل بعده تصريح بما علم ضمنا ومبنى على التجريد لارجاع الضمائر الآتية اليه (قوله ان منع) المنع بازداشتن ازكارى والمراد ههنا منعها عن الثبوت بان طلب دليلا على ثبوتها واما منعها بالابطال فليس بمقبول بل غصب لمنصب المستدل (قوله اوكل واحدة منها) كلمة اوللتعميم يعنى ان المنع ليس مختصا

الكلية بالنسبة الى زعم هذا القائل من شيئين الاول ان الغاية انما يترتب على التصديق الحاصل بشخص معين والثانى ان التصديق علم وهو حصول صورة الشئ فى الذهن فلزم اعتبار الذهن المعين فى التصديق فيلزم عدم صدق تعريف النحو المأخوذ من غايته على التصديقات الكلية واجاب الفاضل المحشى عن الاول بقوله اذلامدخل فى ترتيب آه وعن الثانى بقوله وهو معتبر فى مفهوم التصديق انما الكلام آه تأمل (تقرير)

قوله لارجاع الضمائر آه الظاهر افراده لان الضمير الراجع اليه واحد وهو الضمير الكائن من قوله من مقدماته اللهم الا ان يقال ان لام الجنس الداخل عليه اضمحل معنى الجمعية فالمراد جنس الضمير (تقرير)

بمنع مقدمة واحدة فقط وليس للتنويع فلا يرد ان قوله كل واحدة منها مستدرك لانه ليس قسيم المنع مقدمة واحدة لانه منوع متعددة لامنع واحد فيصدق على منع كل واحدة منها انه منع مقدمة معينة (قوله يسمى منعا) ودفعه باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بدعوى بداهتها وازالة خفائها واما مجرد دعوى بداهتها فلاتدفع المنع الا ان يكون بداهتها فى غاية الظهور فيكون اشارة الى ان المنع مكابرة او بتغيير الدليل وترك تلك المقدمة (قوله ومناقضة الى آخره) فى الصراح المناقضة سخن بر خلاف يكديكر كفتن والنقض باز كردن بنا وتاب رسن والمناسبة ظاهرة ويسمى نقضا تفصيليا لتعيين محل النقض فيه (قوله ولايحتاج الى آخره) لان معنى طلب الدليل عليها اظهار الجهل بها وذلك لايقتضى الشاهد (قوله يسمى سندا للمنع ومستندا) فى الصراح سند بالتحريك انچه پشت بوى باز نهند از بلندى كوه وتكيه كاه والكلام على السند بالمنع غير مقبول وبالابطال مقبول مطلقا ونافع ان كان مساويا للمنع اى لنقيض المقدمة الممنوعة لان ابطال احد المتساويين يستلزم ابطال الاخر بخلاف ما اذا كان اعم فان ابطاله ٢ يضر المستدل لانه يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة وكذا اذا كان اخص لان ابطاله لايستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة (قوله بان يقول ليس الى آخره) واما منعها بمعنى طلب الدليل عليها واظهار الجهل بها فلا معنى له (قوله نقضا اجماليا) لكونه نقضا فيه اجمال لعدم تعيين متعلقه ودفعه اما بالمنع او بتغيير الدليل (قوله ولابد هناك من شاهد آه) لانه لو اعتبر مجرد دعوى عدم صحة الدليل يلزم انسداد باب المناظرة وحصروا الشاهد فى تخلف الحكم او استلزامه المحال (قوله وان لم يمنع الى آخره) ليس مراده ان عدم المنع شرط فى المعارضة حتى يرد عليه ان المعارض يجوز ان يكون مانعا ونافضا بل مراده ان المعارض من حيث انه معارض لايكون مانعا وناقضا (قوله مقابلا لدليل المستدل) بان يثبت خلاف ما اثبت دليله والتقييد بالمستدل لان الاصل فى مباحث المناظرة الاستدلال ولذا قال قدس سره اذا استدل على مطلوب بدليل والا فقد يقام بداهة الدعوى مقام الاستدلال وتعارض بالدليل (قوله على نقيض ماادعاه) اما بلا واسطة او بواسطة دلالته على ضد مدعاه (قوله فذلك) اى الايراد المخصوص (قوله يسمى معارضة فى الصراح معارضة مكافاة كردن بدانچه ديكرى ميكند ومقابله كردن

٢ اى بعض ابطاله كما اذا قال هذا الشبح ليس بانسان وقال المانع لانم انه ليس بانسان لم لايجوز ان يكون موجودا فابطال هذا السند يضر المستدل فان مقدمة الممنوعة معدولة يقتضى وجود الموضوع (رفيق)

قوله ثبوت المقدمة الممنوعه وتفصيل هذا المقام فى الكتب الادبية ولايساعد المقام التعرض لتفصيله فارجع اليها حتى توصل الى ذروة المقام (تقرير)

كتاب بكتاب ودفعه بالمنع والنقض لابالمعارضة لان الدليل الواحد يعارض ادلة كثيرة اذ لا ترجيح بكثرة الادلة فلا فائدة فى المعارضة (قال فلا حاجة الى تعلمه) لانه عبارة عن تعلم مسائله والمسئلة لاتكون الا حكما نظريا على ماتقرر عندهم فلا يتوقف هذا الحكم على كون التعلم كسبيا ولا يرد عليه انه يجوز ان يكون محتاجا الى التعلم باعتبار اطرافه لان ذلك ليس احتياجا الى تعلمه بل الى تعلم اطرافه (قال فاحتيج فى تحصيله الى قانون آخر) وذلك القانون الى قانون آخر لكونه نظريا محتاجا الى النظر والنظر مجموع الحركتين حركة لتحصيل المبادى المناسبة وحركة لترتيبها ولاشك ان تحصيل المبادى وترتيبها يحتاجان الى قانون يعرف به صحتهما كذا ذكره الشارح فى شرح المطالع ولا يمكن ان يكون ذلك القانون هو القانون الاول لامتناع تحصيل الشئ من نفسه اذلا تغاير حتى يتصور التحصيل والسببية بينهما فاحتيج الى قانون آخر ويرد عليه انه يجوز ان يكون فى مرتبة من المراتب مناسبة ضرورية وترتيبها بديهى الانتاج فلا يحتاج فى صحة ذلك الفكر الى قانون نعم يجب ان يكون ذلك الفكر الجزئى مندرجا تحت قانون وموافقا له ولا يجب استخراجه منه حتى يثبت الاحتياج اليه كذا يستفاد من كلامه قدس سره فى حواشى المطالع (قوله لان الاكتساب اما للتصور الى آخره) فان قيل قد علم ان القانون الذى يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات هو المنطق فما الحاجة الى اقامة الدليل على ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب قلت اللازم مما سبق ان المنطق جميع القوانين التى يحتاج اليها فى اكتساب النظريات واما ان القانون الذى يحتاج اليه فى اكتساب المنطق داخل فيه فلا ولذا تعرض قدس سره لاثبات ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب مطلقا (قال والتقدير ان الاكتساب الى آخره) بناء على مامر منقولا من شرح المطالع وقد عرفت مايرد عليه وانما تعرض لهذه المقدمة اذ بها تثبت المقدمة الممنوعة اعنى لزوم الدور او التسلسل (قال وتقرير الجواب اه) خلاصته ان احد المحذورين انما يلزم اذا كان كله بديهيا او نظريا لم لا يجوز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا فلا يلزم شئ من المحذورين فاللائق ان يقال حتى يلزم الاستغناء وحتى يلزم الدور او التسلسل الا انه اورد بطريق الدعوى والاستدلال للدلالة على

فلا حاجة الى التفريع فالاولى ان الحكم اعنى الاحتياج المنفى لايتوقف على كون التعلم كسبيا مطلقا بل على كونه كسبيا باعتبار نفس المسائل والاحكام لا باعتبار الاطراف (رفيق)

قوله ولا يمكن اه جواب لسؤال مقدر وهو ان اللازم من قوله كونه نظريا محتاجا الى النظر اه الاحتياج الى قانون فقط لا الى قانون آخر فيجوز ان يكون ذلك القانون هو القانون الاول فلا يلزم الدور ولا التسلسل فاجاب عنه بقوله ولا يمكن اه (تقرير)

قوله بناء على مامر اه ولم يقل المحشى بناء على ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب لان اللازم منه ان كل مكتسب بالقانون فهو بالمنطق ولا يلزم منه ان الاكتساب لايتم الا بالمنطق لجواز ان يكون الاكتساب بالبديهية تأمل (تقرير) ﴿ان الاحتمال﴾

ان الاحتمال الثالث متحقق فى نفس الامر وليس مجرد احتمال عقلى (قوله فان انتاجه آه) اشار بذلك الى ان قوله كالشكل الاول تسامح والمراد قولنا الشكل الاول منتج (قوله لايحتاج الى بيان) اى اثبات بالدليل تفسير لقوله بين (قوله بل كل من آه) اضراب من قوله بين بانه بديهى اولى يكفى فى الجزم تصور الطرفين الذى يكفى فيه التنبيه على مفهومات اصطلاحية واشار ببيان بداهة الضروب الاربعة الى ان معنى قولهم الشكل الاول منتج ان ضروبه الاربعة منتجة لان بعض ضروبه عقيمة (قوله جزم الذهن بديهة الى آخره) لان تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول يستلزم العلم باندراج كل الاصغر تحت الاوسط وكل الاوسط تحت الاكبر و ذلك يستلزم العلم بالضرورة بلزوم اندراج كل الاصغر تحت الاكبر واشار بقوله باستلزامهما اياها الى ان المراد بقولهم انه منتج ان النتيجة لازمة له يمتنع انفكاكها عنه (قوله وكذا حال باقى الضروب آه) فان تصورها وتصور النتيجة الحاصلة منها يستلزم الجزم باستلزامهما اياها (قوله علم وجود اللازم قطعا) بيان للانتاج وقوله وعلم معطوف عليه وبيان لكون انتاجه بينا كافيا فيه تصور القياس الاستثنائى اعنى المقدمتين وتصور النتيجة اعنى وجود اللازم يعنى حكم بديهة من غير احتياج الى بيان بل بمجرد تصور المقدمتين وتصور النتيجة باستلزامهما لها فما قيل يستفاد من كلامه قدس سره ان الانتاج لازم بين للشكل الاول بالمعنى الاعم وللقياس الاستثنائى المتصل بالمعنى الاخص توهم (قوله وكذا الاستثنائى المنفصل الى آخره) فان الحكم فيهما بعد تصور الطرفين على الوجه الذى هو مناط الحكم بديهى اولى (قوله هذه المباحث) لم يقل هذه المسائل لان المسئلة لا تكون الا نظرية كما صرحوا به (قوله ان يكون فى بعضها آه) اشارة الى ان هذه القاعدة غير مطردة بخلاف الثانية (قوله ان يتوصل بها الى آخره) ولم تجعل من المبادى البينة لايصالها الى المطالب الكسبية ايصالا قريبا اوبعيدا (قوله انما يكون بطريق النظر) اذ ليس من القضايا التى قياساتها معها ولا من الحدسيات فيكون بالنظر كان يقال الشكل الثانى شكل اول بالرد وكل شكل اول منتج فيحتاج فى معرفة صحة ذلك النظر الجزئى الى قانون آخر لان التقدير ان الاكتساب لايتم الا بالمنطق فيعود لزوم الدور او التسلسل (قوله وذلك النظر) اى

ههنا مايتركب منها ادلة المسائل لا المبادى التى جزء من العلوم لانها نظرية وقوله ايضا لاقريبا ناظر الى مباحث القياس الذى عدها السيد السند بديهيا وقوله ايضا لابعيدا ناظر الى مباحث العكوس والتناقض كذلك (شوكت)

قوله ولا عن الحدسيات اه ولم يذكر المحشى المتواترات والمجربات والاوليات لظهور عدم كون بعض الكسبى منها لكن فيه ان عدم كون البعض الكسبى من القضايا التى قياساتها معها و من الحدسيات ظاهر ايضا لانه لما اطلق عليه الكسبى فعدم كونه من المذكورات ظ فلا وجه لترك ذكر بعضها اللهم الا ان يقال من قبيل الاكتفاء فتأمل (تقرير)

لانسلم ان ذلك النظر يحتاج الى قانون آخر انما يلزم ذلك لوكان ذلك النظر الجزئى الواقع فى البعض البديهى نظريا انتاجه بل هو بديهى الانتاج فالكسبى من المنطق يكتسب من بعضه البديهى بطريق جزئى بديهى الانتاج ولايخفى انه حينئذ يمكن الجواب باختيار ان كله نظرى ومنع لزوم الدور اوالتسلسل لجواز انيكون استفادته من مباديه البديهية بطريق جزئى بديهى الا انه لماكان ذلك خلاف الواقع ٢ لم يتعرض له وهذا الجواب مبنى على ماحققه قدس سره من انه يمكن تحصيل نظرى بنظر بديهى ولايحتاج الى المنطق كامر واما على ماذكره الشارح من ان كل نظرى يحتاج فى اكتسابه الى قوانين المنطق فلايتم كما لايخفى وقدذكره قدس سره فى خواشى المطالع (قال ههنا مقامين) اى دعويين فالمقام بفتح الميم لانه محل قيام المدعى والخصم ومنهم من قرأ بضم الميم فاحتاج فى تطبيق عبارة الشرح عليه الى تكلفات (قال وان فرض اتمامها) اى فى نفسها وان قطع النظر عما يرد على مقدماتها لامن حيث انها معارضة فلاينا فى قوله لايصلح للمعارضة (قوله يدل على انتفائه فى نفسه) لان المنطق سواء كان عبارة عن المسائل اوالتصديقات بها لاوجود لها الا فى الذهن واذا لم يكن حاصلا فيه فيكون منتفيا فى نفسه فاندفع ماقيل هذا غير مسلم لجواز انيكون ثابتا فى نفسه ويكون ممتنع الحصول فلايتصف باحدهما اصلا (قوله ولاتعلق له بكونه محتاجا اليه) لااثباتا ولانفيا فتكون قضية الملازمة اعنى لوكان محتاجا اليه لكان بديهيا اوكسبيا اتفاقية والاتفاقية لاتنتج فى القياس الاستثنائى (قوله اذيصح آه) دليل لقوله ولاتعلق له بكونه محتاجا اليه يعنى كمايصح كون المنطق غير محتاج اليه مقدما لكونه بديهيا اونظريا يصح كون المنطق محتاجا اليه مقدما له فلايكون كونه بديهيا اونظريا لازما لشئ منهما بخصوصه بل لوجود المنطق فى نفسه سواء كان محتاجا اليه اولا فلاينتج استثناء نقيض التالى نقيض احد المقدمين على التعين قيل ان انتفائه فى نفسه يستلزم عدم الاحتياج اليه فلايصح قوله لاتعلق له بكونه محتاجا اليه لانه حصل له التعلق بالواسطة بان يقال المنطق لايحتاج اليه اذ لوكان محتاجا اليه لكان موجودا ولوكان موجودا لكان اما بديهيا اوكسبيا وكلاهما باطل والجواب انا لانسلم انه لوكان محتاجا اليه كان موجودا لجواز الاحتياج اليه مع انتفائه فى نفسه غايته عدم

٢ فان المنطق ليس بجميع اجزائه نظريا فى الواقع كالشكل الاول (منه)

قوله لا وجود لها اه لما كان المنطق عبارة عن المسائل اوالتصديقات وهما من الموجودات الذهنية لزم ان لا يكون له وجود فى الخارج لكن المقدم حق (تقرير الاستاد)

وجود ما لاجله يحتاج اليه اعنى التميز بين الافكار الصحيحة والفاسدة يدل على ذلك ما سيجئ من قوله و يمكن ان يقال لما بين الى آخره حيث تردد بعد ثبوت الاحتياج اليه فى كونه بديهيا اونظر يا ممتنع التحصيل (وما قيل فى الجواب أن العقلاء لايكتفون باقامة مايدل على نفى وجود الشئ على نفى صفة مخصوصة والمقصود بعد هذا الحمل واستبعاد قصد المعارض ذلك فليس بشئ اما اولا فلان الكتب مشحونة بالاستدلال بنفى وجود الشئ على نفى صفة مخصوصة اذا كان ذلك النفى مقصودا كاستدلالهم بلزوم نفى وجود الواجب على نفى زيادة وجوده واستدلالهم على عدم زيادة الوجود مطلقا بعدم كونه موجودا وامثال ذلك كثير لمن تتبع الكتب الكلامية والحكمية واما ثانيا فلان المقصود دفع ماذكره الشارح من انه لايصلح للمعارضة وكونه مستبعدا لايضره (قوله المنطق اه) تقريره اذا عرضت على قوانين الاستدلال انه لوافتقر الى المنطق لزم الدور اوالتسلسل والتالى باطل بيان الملازمة ٢ انه كسبى وكل كسبى يحتاج فى تحصيله الى قانون هو ايضا كسبى لكونه من المنطق فيدور او يتسلسل بيان الصغرى انه لولم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه وهذا التقرير اورده العلامة التفتازانى فى شرحه للرسالة (قوله المحتاجة الى المنطق) اى على زعم المستدل فان المعارض لايعترف بالاحتياج الى المنطق (قوله ولم يلتفت الشارح) اشار به الى انه معلوم للشارح حيث ذكره فى شرح المطالع الا انه لم يلتفت اليه ههنا لعدم المناسبة للمتن اذ كان المناسب حينئذ تقديم ذكر نفى النظرى لانه الذى جعله المعارض ملزوما للدور اوالتسلسل المستلزم لعدم الاحتياج واما نفى البداهة فالخصم معترف به لاثباته النظرية فالجواب غير محتاج اليه انما ذكره للاشارة الى المعارضة فالمناسب تأخيره (قوله وان يشير اه) ليكون اشارة الى التقرير المذكور (قوله الا ان يقتصر الى آخره) كما هو المتبادر من عبارته (قوله ايراد المعارضة) اى مطلقا ٣ لا بالتقرير المستفاد من ظاهر عبارة المتن كما وهم لان التقرير المذكور فى شرح المطالع لهذه المعارضة غير هذا التقرير فما قيل ان هذا اعتذار عن جميع التقريرات المذكورة ايضا وهم (قوله مقابلة الدليل بالدليل) فى التاج المقابلة روى فرا روى كردن والممانعة كسى را ازچيزى واداشتن والباء فى بدليل للتعدية ورو بروكردن دليل مستدل را دليل ديكركه بازدارنده

---

٢ تقريره المنطق كسبى وكل كسبى يحتاج فى تحصيله الى قانون فالمنطق يحتاج فى تحصيله الى قانون كذا وكلما كان المنطق يحتاج فى تحصيله الى قانون كذا فلو افتقر اليه لزم الدور او التسلسل (رفيق)

٣ يعنى لوكان المراد من ايراد المعارضة التقرير المستفاد من ظاهر عبارة المتن يلزم الفساد وهو كون التقرير المذكور فى شرح المطالع غير المشهور فالمشهور ايراد المعارضة مطلقا فى هذا الموضع لا كون قول المص جوابا بسؤال مقدر الذى قدر بقوله ويمكن اه (تقرير)

است دليل مستدل را از ثبوت مقتضاى او وهو بعينه ماقيل المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المستدل فما توهم من اختلاف المعنيين وجعل احدهما تعريفا مبنيا على المسامحة ليس بشئ وكذا ماقيل المعارضة فى الاصطلاح دليل يدل على نقيض المدعى لان قولهم عورض ويعارض ومعارض شاهد على كونها فى الاصطلاح بالمعنى المصدرى وان كان قدتطلق على الدليل على المسامحة (قوله لايتميز عنده تميزا تاماه) اى ليس المقصود حصر مطلق التميز حتى لايصح بل التميز التام اى التميز الذى هو للعلم فى نفسه واعتبر فى جعله علما على حدة منفردا عن علم آخر وكذا المراد من زيادة البصيرة زيادتها فى حد ذاتها وليس المراد التميز التام بالتميز الاول والزيادة على البصيرة السابقة اذ لايلزم سبق شئ ممايوجب التميز على العلم بالموضوع وماقيل انه يفيد تميزا تاما باعتبار الترتيب الذى اعتبره المصنف فى مقدمات الشروع وانه كالجزء الاخير من العلة التامة فمما لا يفوه به عاقل لان الكلام فى تمايز العلوم مطلقا (قوله اعنى التصديق آه) يعنى ان المراد بقوله ان موضوعه ماذا يقع فى جواب هذا السؤال اذ ليس الاستفهام المذكور موجبا للتميز (قوله كما اشرنا اليه) فى بيان قول الشارح فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات حيث قال وذلك لان المقصود من العلوم آه وقد حمل بعض الناظرين الاشارة الى ماذكره قدس سره من ان التميز يحصل بتصور العلم بغايته ولعله كان فى نسخته لما اشرنا اليه باللام فجعله تعليلا لتقييد التميز بالتام وهو سهو لان حصول التميز بغير الموضوع فى الجملة بين لايحتاج الى بيانه ثم اعترض بان تصور العلم بالغاية لايتميز به مسائله عن مسائل العلوم الاخر لجواز اشتراك العلمين فى المسائل والاختلاف بجهة البحث فغاية العلم بالغاية ان يعلم ان هذه المسئلة من علم كذا ولايلزم ان لايكون من علم آخر اذلها مدخل فى غاية كل منهما فقول الشارح اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا آه لاينافى ماذكره ههنا من ان العلم لايتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه حتى يحتاج الى اعتذار بان زيادة التميز لاتحصل الا بعد العلم بالموضوع اقول تميز العلم حاصل بالعلم بالغاية واما تميز كل مسئلة عن مسائل العلوم الاخر فلايحصل بالعلم بالموضوع ايضا لجواز اشتراك العلمين فى الموضوع والاختلاف بجهة البحث على ماقالوا (قوله هذا كلام القوم) وليس

قوله اذ لايلزم سبق شئ اه يعنى ان العلم بالموضوع لايتوقف على سبق شئ ممايوجب التميز من الرسم بل يكون بدونه واما تقدم تصور العلم بوجه ما على العلم بالموضوع فكان بالمرتبة لا فى التحقيق (تقرير)

٣ قوله الاخير اه يعنى ان بيان الغاية يفيد تميزا ما وكذلك بيان الماهية وكذلك بيان الموضوع فيحصل من المجموع التميز التام وينسب الى العلم بالموضوع لكونه كالجزء الاخير من العلة التامة (تقرير)

﴿ بمرضى ﴾

بمرضى للشارح حيث علل فى شرح المطالع تقديم تعريف الموضوع المطلق بماذكره قدس سره بقوله بل الحق انه لما كان المقصود الى آخره (قوله ويتبادر منه آه) حيث نسب الخصوص والعموم الى المفهومات التصورية (قوله فلذلك) اى لما يتبادر الى الفهم (قوله علمابه بالكنه) اى بتفصيل اجزائه وانما فسرنا بذلك لان العلم بالكنه قديطلق على حصول الشئ فى الذهن بنفسه لابامر صادق عليه (قوله ذاتيا للخاص) اى داخلا فى ماهيته سواء كان محمولا اولا (قوله وكلاهما ممنوعان) اى لانسلم ان مقدمة الشروع تصور موضوع المنطق بالكنه ولانسلم ان مطلق الموضوع جزء منه لابد لكل منهما من دليل (قوله بان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد) يعنى ان الخاص ههنا مقيد والعام مطلق وان المراد بالخاص ههنا المقيد وبالعام المطلق على التجوز ولاشك فى ان معرفته المقيد من حيث انه مقيد مسبوق بمعرفة المطلق لتحقق الشرطين المذكورين (قوله حتى يصح آه آخره) اى حتى يكون مقيدا فيصح توقفه على معرفة آه (قوله بل المطلوب آه) لانها مقدمة الشروع اذبها يتميز العلم عما عداه لابتصور مفهوم موضوع المنطق (قوله وليس ٣ ذلك مقيد) بل مايصدق عليه المقيد ولما كان بناء الاعتراض ان المراد تصور الموضوع وفى الجواب تسليمه لكنه المراد بالخاص والعام المقيد والمطلق وفى الرد التصريح بذلك الا ان المراد تصور مايصدق عليه المقيد جعل قدس سره كلها تحت قوله فلذلك وعطف البعض على البعض (قوله بل الحق) اضراب عمايفهم من قوله فسقط ماذكرتم اى فسقط ماذكرتم من جواب الاعتراض وبقى الاعتراض فلايكون مايتبادر من كلام القوم حقا بل الحق ان يقال وجه ايراد تعريف مطلق الموضوع انه لما كان المقصود من قولهم العلم بالموضوع مقدمة الشروع التصديق بان الشئ الفلانى آه وهذا الحق مايمكن حمل كلام القوم عليه بان يكون المراد بقوله الابعد العلم بموضوعه التصديق بانه موضوع العلم فلابد فى المنطق من التصديق بان الشئ الفلانى موضوع المنطق ولما كان موضوع المنطق الذى هو محمول فى هذا التصديق لكونه مقيد اخص من مطلق الموضوع والعلم بالمقيد من حيث انه مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق لانه المطلق مع القيد وجب اولا اى قبل الشروع فى البرهان تعريف مطلق الموضوع فللاشارة الى ذلك التأويل خص قدس سره الاعتراض بمايتبادر منه (قوله والحاصل)

قوله يعنى ان الخاص ههنامقيد آه يعنى ان ما يطلق عليه الخاص مقيد ومايطلق عليه العام مطلق فلايلزم استدراك قوله وان المراد بالخاص ههنا آه قوله على التجوز والعلاقة المشابهة لانه كما ان الخاص مندرج تحت العام كذلك المقيد مندرج تحت المطلق (رفيق)

٣ اى ليس مقيدا بالنسبة الى مطلق الموضوع وان كان مقيدا بالنسبة الى موضوع المنطق (رفيق)

اى حاصل قوله بل الحق وافاده امرين احدهما انه اثبت كون المتبادر
من كلامهم غير حق ليصح الاضراب فان اللازم مماسبق بقاء الاعتراض
على دليله ولايلزم من عدم تمام الدليل ان لايكون المدعى حقا والثانى ان ماسبق
من كون الموضوع محمولا فى التصديق المذكور انما هو بطريق التمثيل
ولايتعين ذلك (قوله فى هذا المقام) اى فى مقام ان العلم بموضوع المنطق مسبوق
بالعلم بمطلق الموضوع (قوله اصلا) سواء كان ذلك التصور بالكنه اوبالوجه
(قوله لانه عارض له) اذ وصف الموضوعية انما عرض له بعد تدوين المنطق
والبحث عن احواله فيه (قوله الى بيان مفهومه) اى تعريف مفهوم مطلق
الموضوع (قوله سواء جعل الى آخره) لكونه مأخوذا فى التصديق وصفا
عنوانيا اومحمولا (قال يبحث فيه عن عوارضه) اى يحمل عليه اوعلى
انواعه اوعلى اعراضه الذاتية اوعلى انواعها على ماسيجئ فى الخاتمة
(قال عن عوارضه) اى جميع عوارضه بمعنى ٢ اى عارض له ذاتى يستخرج
من القوة الى الفعل يبحث عنه فلا يرد النقض على تعريف الموضوع
بالمساوى له على ماتوهم (قوله موصولة) لان الشئ الذى لاجله اللحوق
متعين فى نفسه (قوله واحد الضميرين آه) من غير تعيين لان الاتحاد حاصل
من الجانبين واختار فى التفسير رجوع الاول الى ماالقرب منه (قوله وحاصله آه)
لان المراد الاتحاد فى المفهوم فقوله لجزئه عطف على لما هوهو ولو اريد
الاتحاد فى الصدق يدخل فيه مايلحق لجزئه اولمايساويه فيكون ح ٣ قوله اولجزئه
عطفا على لذاته (قال فموضوع كل علم) الظاهر ان يقول موضوع علم زاد
لفظ كل للتنصيص على ان التعريف لااختصاص له بموضوع علم دون علم
(قال فى ذلك العلم) اشار الى ان الضمير فى عبارة المص راجع الى علم باعتبار
معلوميته بانتساب الموضوع اليه سابقا فلايرد انه لايصح ارجاع الضمير الى
كل ولاالى علم كما مر فى تعريف الترتيب ولك ان ترجع الضمير الى علم وتعتبر
العموم بعد ارجاع الضمير كانه قيل موضوع علم مايبحث فيه عن عوارضه
الذاتية اى علم كان (قال عن عوارضه الذاتية) تفصيل الكلام ان كمال الانسان
معرفته اعيان الموجودات من تصوراتها والتصديق باحوالها على ماهى
عليه بقدر الطاقة ولما كان معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم افادتها كمالا
معتدابها لتغيرها وتبدلها اخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية
كانت اوعرضية وبحثوا عن احوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد علمها

٢ قوله بمعنى جواب سؤال مقدر وهو ان تفسير العوارض بجميع العوارض غير صحيح لان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فكيف يمكن البحث عن جميع عوارضه واجاب عنه بان المراد العارض الذاتى لمستخرج من القوة الى لفعل فلا يرد السؤال كما لايخفى (تقرير)

٣ قوله فيكون ح آه وذلك لان مقتضى التفريع المذكور ان يكون المعرف ماهية الموضوع مطلقا وتلك الماهية ليست موضوعة بشئ من العلوم بل ما صدقت هى عليه فلا يكون موضوعة لكل علم اولان التعريف للماهية ولفظ كل لايلايمه على ماذكر فى محله (تقرير)

بوجه كى علما باقيا ابدالدهر ولما كانت احوالها متكثرة وضبطها منتشرة مختلطة متعسرا اعتبروا الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها منفردة بالتدوين وعمموا الاحوال الذاتية وفسروها بمايكون محمولا على ذلك المفهوم اما لذاته اولجزئه الاعم اوالمساوى فانله اختصاصا بالشئ من حيث كونه من احوال نفسه اومقومه اوللخارج المساوى له سواء كان شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم على الاطلاق او مع مقابله ٣ مقابلة التضاد او العدم والملكة دون مقابلة السلب والايجاب اذاالمتقابلان تقابل الايجاب والسلب لااختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فاثبتوا الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها لانواعه واللاحقة للخارج المساوى لاعراضه الذاتية ثم ان تلك الاعراض الذاتية لها عوارض ذاتية شاملة لهما على الاطلاق اوعلى التقابل فاثبتوا العوارض الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض الذاتية والشاملة على التقابل لانواع تلك الاعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض فى الحقيقة قيود للاعراض المثبتة للموضوع اولانواعه الاانها لكثرة مباحثها جعلت محمولات على الاعراض وهذا تفصيل ماقالوا معنى البحث عن الاعراض الذاتية ان يثبت تلك الاعراض لنفس الموضوع اولانواعه اولاعراضه الذاتية اولانواعها او اعراض انواعها وبما ذكرنا اندفع ماقيل انه ما من علم الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بانواعه فيكون بحثا عن الاعراض الغريبة للحوقها بواسطة امر اخص كما يبحث فى الطبيعى عن الاحوال المختصة بالمعادن والنبات والحيوان وذلك لان المبحوث عنه فى الطبيعى ان الجسم اما ذوطبيعة اوذو نفس آلى اوغير آلى وهى من العوارض الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات التامة وغير التامة كلها تفصيل لهذه العوارض وقيودلها ولاستصعاب الفاضل المحقق الدوانى هذا الاشكال قال معنى قولهم يبحث عن عوارضه الذاتية انه يرجع البحث فيه اليها بان يثبت الاعراض الذاتية له اويثبت لنوعه ماهو عرض ذاتى لذلك النوع او لعرضه الذاتى ماهو عرض ذاتى لذلك اويثبت لنوع العرض الذاتى ماهو عرض ذاتى لذلك النوع ولايخفى عليك انه يلزم ح دخول العلم الجزئى فى العلم الكلى كعلم الكرة المتحركة فى علم الكرة وعلم الكرة فى علم الطبيعى لانه يبحث فيهما عن

---

٢ قوله منفردة بالتدوين آه وهذا امر استحسنوه فى التعلم والتعليم والا فلا مانع عقليا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة فى الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين لكونها متشاركة فى انها احكام بامور على اخرى (سيد على شرح المطالع)

٣ نحو الكلمة امامعرب اومبنى مردد المحمول فالمعرب مع المبنى شامل لكل كلمة (رفيق)

العوارض الذاتية لنوع الكرة او الجسم الطبيعى او لعرضه الذاتى او لنوع عرضه الذاتى (قال الشارح من حيث الصحة والمرض) قيد للعروض المستفاد من اضافة احواله وليس بيانا للاحوال فالمراد من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنهما فى الطب وقيد الحيثية من تتمة الموضوع لايبحث عنه فى العلم وكذا الحال فى قوله من حيث الاعراب والبناء (قال كالتعجب) اى ادراك الامور الغريبة الخفية السبب فانه لاحق للانسان لذاته لا لجزئه اعنى الناطق على ماوهم لان الغرابة تقتضى الحدوث وهو من خواص المادة فيكون للحيوان ايضا دخل فى عروضه وان اريد به الانفعال الذى يتبع ذلك الادراك فهو لاحق لمساويه فلذا وقع فى الكتب مثالا لهما (قوله مايكون محمولا عليه) لان مسائل العلوم قضايا حملية ولذا فسر البحث بالحمل فمعنى مايلحق الشئ مايحمل على الشئ (قوله خارجا عنه) بناء على ان ثبوت الذاتى للشئ بعد العلم بكونه ذاتيا بين والمسئلة لابد ان تكون نظرية (قوله تسامحون الى آخره) للتنبيه على ان المراد المفهوم لامايصدق عليه (قوله واعلم آه) دفع لمايسبق الى الوهم من انه اذا كان العرض الاولى عارضا للشئ لذاته يكون بين الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوبا فى العلم لوجوب كون المسائل نظرية وحاصل الدفع ان انتفاء الواسطة فى الثبوت فى الواقع لايستلزم انتفاء الواسطة فى الاثبات اى العلم بالثبوت فيجوز ان يكون العارض لذاته غير بين الثبوت فيطلب فى العلم بالبرهان واعلم ان معنى كون الشئ واسطة لثبوت وصف لامر ان يكون ذلك الشئ علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الامر فهو قسمان احدهما ان لايثبت ذلك الوصف للواسطة اصلا فيكون هناك عارض واحد وعروض واحد بالذات والاعتبار كالنقطة العارضة للخط بواسطة التناهى وكالاعراض القائمة بالممكنات بواسطة الواجب وثانيهما ان تتصف الواسطة بذلك الوصف وبواسطتها يتصف ذلك الامر لابمعنى ان هناك اتصافين حقيقيين لامتناع قيام الوصف الواحد بموصوفين حقيقة بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة وبتبعيتها لذلك الامر ولاغبار على جواز تعدد الشئ بالاعتبار وهذا القسم يسمى واسطة فى العروض تميزا لها عن القسم الاول ثم ان المعتبر فى العرض الاولى عدم الواسطة فى العروض نص عليه قدس سره فى حاشية المطالع وذلك لانه لو اعتبر عدم الواسطة فى الثبوت بالمعنى الاعم يكون المعتبر فى العرض الذاتى الغير

قوله فيكون للحيوان ايضا اه وصحة هذا التفريع لان للانسان مادة وصورة فاخذ الحيوان من مادته والناطق من صورته تأمل (شوكت)

قوله كالنقطة اه وكالسطح اللاحق للجسم بواسطة انتهائه (غالب رحمه الله)

قوله حقيقتين آه كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار فان هناك حرارتين احدهما قائمة بالماء والاخرى بالنار حقيقة (غالب رحمه الله)

الاولى وجود الواسطة فى الثبوت اعنى الجزء او المساوى فيلزم انحصار مسائل العلوم فى القضايا الضرورية لان الاعراض الذاتية مقتضى ذات الشئ اوجزئه اومساويه فيمتنع انفكاكها عنه ويلزم ان لا يكون العرض الذاتى اخص ٢ من الموضوع مع انهم صرحوا بجوازه وان لم يجوزوا كونه لاحقا لامر اخص فالمراد بقوله لايكون واسطة فى ثبوتها القسم الثانى منه لاالاعم فلامخالفة بين كلاميه الا انه اجمل ههنا لان مقصوده دفع الوهم المذكور ومنشأه عدم الفرق بين الواسطة فى الثبوت والواسطة فى الاثبات (قال كالحركة بالارادة اللاحقة الى آخره) اى المتحرك بالارادة بالقوة وعده من الاعراض بناء على ان الحساس والمتحرك بالارادة لايجوز ان يكونا فصلين للحيوان اذ الماهية الحقيقية لايكون لها فصلان فى مرتبة واحدة فهما لازمان للفصل اقيما مقامه لجهالته (قال بواسطة التعجب) اى التعجب بالفعل فانه مساو للانسان اذ لايوجد فرد منه لايكون متعجبا فانه يعرض للاطفال فى المهد ولذا يضحكون وكون التعجب سببا للخوف والفرح مثلا لاينافى كون التعجب معروضا للضاحك بلا واسطة (قوله التى يبحث عنها فى العلوم) التقييد للاشارة الى انه المتنازع فيه لا كونها اعراضا ذاتية بمعنى استنادها الى الذات واختصاصها بقومه (قوله وليست بصحيحة) لعل التأنيث بتأويل المقدمة والا فالظاهر وليس اى الجعل المذكور بصحيح ذكر الشارح فى شرح المطالع لعدم الصحة وجهين الاول ان المبحوث عنه فى العلم الآثار المطلوبة له اذ المقصود معرفة حال الموضوع لاماهو اعم منه والآثار المطلوبة له هى الاعراض المعينة المختصة التى تعرضه بسبب استعداده المختص به واللاحق بواسطة الجزء الاعم يعمه وغيره وفيه نظر لانا لانسلم ان الاثار المطلوبة هى الاعراض المختصة به فان مايختص بقومه ايضا من الآثار المطلوبة لاستناده الى مايتحد معه فى الجعل والوجود بخلاف الخارج الاعم قال الشيخ فى الشفاء انما سميت اعراضا ذاتية لانها خاصة بذات الشئ اوجنس ذات الشئ فلايخلو عنها ذات الشئ اوجنس ذاته اما على الاطلاق واما بحسب المقابلة ولو سلم فيجوز ان يخصص بقيود مخصصة فيصير من الآثار المختصة بخلاف اللاحق بواسطة الخارج الاعم فانه لايجوز تخصيصه لانه مجرد تخصيص نسبة فقط والمعتبر تخصيص لامر يوجب ذلك التخصيص

على التهذيب) قوله ان المبحوث عنه فى العلم اه تقرير الاستدلال بهذا الوجه كل ما يبحث عنه فى العلم الآثار المطلوبة لموضوع ذلك العلم والآثار المطلوبة له هى الاعراض المعينة المختصة ينتج كل مايبحث عنه وهى الاعراض المعينة المختصة وتضم اليه قوله ولا شئ من اللاحق بواسطة الجزء الاعم المختص به ينتج لا شئ ممايبحث عنه فيه بلاحق للجزء الاعم وينعكس الى قولنا لاشئ من اللاحق للجزء الاعم ممايبحث عنه فيه وقوله التى تعرضه اشارة الى اثبات الكبرى الاولى بان الاثار المطلوبة له تعرضه بسبب استعداده المختص به والعارض بسبب الاستعداد المختص به هى الاعراض المعينة ينتج الكبرى وقوله وفيه نظر اه منع للكبرى الاولى بارجاعه الى صغرى دليلها وقوله ولو سلم اه جواب لمنع كبرى القياس الثانى بعد تسليم كبرى الاول (رفيق)

كالتقويم نص على ذلك فى الشفاء (الثانى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ماهو عدد فلو كان الحاسب ينظر فيه من جهة ماهو كم لكان موضوعه الكم لا العدد وفيه بحث ظاهر لان مجرد النظر فيه من جهة الكم لايقتضى كون الكم موضوعا له انما يلزم ذلك لولم يبحث فيه عن الاحوال التى لحقته لكونه عددا ولذا عدل عنه السيد قدس سره الى انه يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى والادنى اذا كان الاعم موضوعا لعلم كما فى الكرة مطلقا والكرة المتحركة وفيه ايضا نظر لان غاية مايلزم مما ذكره ان لايبحث عنه فى العلم الادنى لكونها مبحوثة فى العلم الاعلى وذلك لايقتضى ان لايكون من الاثار المطلوبة لموضوع العلم الادنى على ان لزوم الاختلاط ايضا مم لانه يحمل فى العلم الادنى على الاخص وفى العلم الاعلى على الاعم (قوله اولما يساويه) اى فى الوجود سواء كان محمولا عليه اولا على ماقاله قدس سره فى حاشية المطالع من انه يبحث فى الطبيعى عن الالوان مع انها محمولة عليه بواسطة السطح الذى يساويه فى التحقق فان الجسم ابيض بواسطة ان سطحه ابيض (قال ان العوارض الى آخره) اى العوارض باعتبار انقسامها الى الذاتية وعدمها ستة فلا يرد انها بالقسمة الاولية اثنان و بالقسمة الغير الاولية تزيد على الستة (قال لاستنادها) اى نسبتها الى الذات نسبة قوية بناء على ان الاستناد فى اللغة تكيه كرفتين يعنى ان لها خصوصية بالذات لازمة كانت اومفارقة ليست لماعداها من العوارض وان كانت لازمة كالسواد للغراب وهى كونها لاحقة بلا واسطة او بواسطة لها خصوصية بالتقويم او بالمساواة (قال مستند الى الذات فى الجملة) اى بواسطة مقومه وان لم تكن الواسطة مستندة اليه بل الامر بالعكس بخلاف الخارج المساوى فانه مستند اليه لكونه عارضا له مساويا اياه (قال بواسطة انه جسم) فان الحركة عارضة لذات الجسم وان كان تقتضيها الطبيعة او الارادة اوالقاسر (قال بواسطة انه انسان) وان كان عروضه للانسان بواسطه التعجب (قال وهو اخص من الحيوان) وخارج عنه ضرورة خروج الكل عن الجزء (قال كالحرارة العارضة الى آخره) هذا المثال تخيلى لان النار ليست بواسطة فى العروض بل فى الثبوت اذ الحرارة القائمة بالماء غير الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كاللون العارض للجسم بواسطة السطح كما فى شرح المطالع (قوله يعنى

٢قوله على ان لزوم الاختلاط آه لانه لو سلم ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم لابد ان يكون اعم فتمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لا المحمولات ولو سلم ذلك انما يلزم الخلط لو وجب ان يبحث فى كل علم عن جميع الاعراض الذاتية لموضوعه اوكان كل جزء الموضوع اعم منه موضوعا لعلم آخر اعلى منه وكلاهما مم (غالب رحمه الله)

ان الثلثة الاول الى آخره) تحقيق بوجود الغرابة فى هذه الثلاثة بالقياس الى الثلثة الاول حتى يصير وجها لتخصيصها بهذا الاسم (قوله لما استندت الى الذات) يعنى ان الثلثة الاول لما كانت قوية النسبة الى الذات نسبت الى الذات بخلاف الثالثة الباقية فانها ليست بهذه المثابة وان كانت عارضة له فكان فيها غرابة بالقياس اليه (قال لايبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية) اى لاعن الاعراض الغريبة كما يقتضيه السياق فالمراد الحصر الاضافى وان كان فى الواقع حقيقيا اذ لايبحث فى العلم عن الذاتيات ايضا قال الشيخ فى الشفاء ان المحمول فى المسئلة لايجوز ان يكون طبيعة جنس اوفصل اوشيئا مجتمعا منهما اذا كانت طبيعة الموضوع محصلة وقد يبرهن على وجودها بشئ ما اذا كان عرف بعوارضه ولم يكن تحقق جوهره وحينئذ لم يكن المحمول جنسا للموضوع بل كان جنسا لشئ آخر مجهول يعرض له هذا الذى يطابله المحمول (قوله لان المقصود الى آخره) اثبات للحصر المذكور باثبات جزئيه وتقريره ان قوله المقصود فى العلم اى مايبحث عنه فيه لكون تعريف المسنداليه مفيد القصر يتضمن حكمين احوال الموضوع يبحث عنه فى العلم وماليس من احواله لايبحث عنه فيه فيحصل قياسان احدهما الاعراض الذاتية احوال له واحواله يبحث عنها فى العلم فالاعراض الذاتية يبحث عنها فى العلم وهو الجزء الثبوتى والثانى الاعراض الغريبة ليست احوالا للموضوع وما ليس من احواله لايبحث عنه فى العلم فالاعراض الغريبة لايبحث عنها فيه وهو الجزء المنفى (قوله بيان احوال موضوعه) اى اثباتها بالدليل الانى ان كانت مجهولة الانية وبالدليل اللمى ان كانت معلومة الانية نص عليه الشيخ فى الشفاء (قوله فى الحقيقة) لما عرفت من استنادها اليه كما انها احوال فى الظاهر لكونها محمولة عليه وليس الحقيقة بمعنى نفس الامر اومقابل المجاز على ماتوهم لان الاعراض الغريبة ايضا احوال له فى نفس الامر لحملها عليه والحقيقة المقابلة للمجاز صفة اللفظ اوالاسناد وكلاهما منتف ههنا (قوله فهى فى الحقيقة احوال الى آخره) لاستنادها اليها وان كانت فى الظاهر اعراضا له لحملها عليه (قال اشارة) حال من فاعل قال فلايلزم تعايل المعلل ويصح عطف اقامته عليه من غير تكلف (قال اذا تمهد هذا) اى تصور مفهوم مطلق الموضوع (قال موضوع المنطق آه) راعى مطابقة المتن فجعل موضوع المنطق موضوع المدعى وعكس فى النتيجة لانه اللازم من القياس وللاشارة

قوله لايجوز اه لان الذاتيات للشئ بينة الثبوت له والمسئلة نظرية فلا تثبت فيها كذا قال الشيخ (تقرير)

قوله اى مايبحث عنه اه تفسير لقوله المق فيكون معناه المبحوث عنه فح يكون حمل قوله بيان احوال اه مبنيا على المسامحة اوعلى الاضافة بان يكون الاضافة اضافة الصفة الى الموصوف فيكون البيان بمعنى المبنية (تقرير)

قوله بيان فيه اربع صور معلوم الطرفين وهو خارج لايبحث عنه والثانى مجهول الانية والثالث اللميه فقط والرابع مجهول الطرفين فاشار الى الثانى والرابع بقوله مجهول الانية و الى الثالث بقوله وبالدليل اللمى الخ واشار الى ان الظن كاف فى الاثبات كما لايخفى (رفيق)

الى انه لافرق بين التعبيرين (قال لان المنطق الى آخره) كان الظاهر لانها يبحث فى المنطق عن عوارضها الذاتية وما يبحث فيه عن عوارضه موضوع له الا انه اقام القضية الاولى المستلزمة للصغرى مقامها تنبيها على ان اعراضها الذاتية غير محصورة فيما دونت واقام القضية الشاملة للكبرى مقامها لانها المستفادة من تعريف مطلق الموضوع ولتكثير الفائدة (قوله ليس المراد آه) تحقيق للمقام ودفع لما يترا آى من عدم التقييد بالحيثية ان يكون موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا ترك الشارح اتباعا للمتن اشارة الى ان مقدمة الشروع هو التصديق بموضوعيتها واماتعيين جهة موضوعيتها فامر زائد اذلاعلم يشارك المنطق فى الموضوع ممتازا عنه بالحيثية حتى لايتميز عند الطالب بدون العلم بالحيثية المعتبرة فيه واما ماقيل من انه اطلق الدعوى ومقدمات الدليل عن الحيثية فيتجه على الدعوى انها خلاف الواقع وعلى الصغرى المنع اذ المنطق لايبحث عن المعلومات مطلقا فمدفوع لان الاطلاق عن التقييد بحيثية لايقتضى العموم بجميع الحيثيات (قوله بل هى مقيدة آه) حال من المبتدأ فان ابيت فمن الضمير المفعول للفعل المستفاد من انتساب الخبر اليه اى ينسب اليه موضوع له (قوله باعتبار آه) متعلق بالعروض المستفاد من اضافة احوالها (قوله وكونها مطابقة الى آخره) اى كون المعلومات التصورية والتصديقية امورا ثابتة فى نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر او اعتبارية محضة كانياب الاغوال والقضايا الذهنية وتفسيرها بكونها صادقة اوكاذبة اوبكونها مطابقة لبعض الحقائق دون بعضها كالحيوان الناطق فانه مطابق لماهية الانسان دون الفرس خروج عن العبارة فان الشائع فى الاول التعبير بمطابقة الواقع وعدمها والواجب فى الثانى لماهيات بعض الاشياء دون بعض (قوله فلايبحث الى آخره) وان كان عروض مايبحث المنطق عنه موقوفا على بعض تلك الاحوال كالوجود الذهنى لكن لادخل له فى الايصال فان من ينكر الوجود الذهنى معترف به ايضا (قوله فموضوع آه) متفرع على قوله بل عن احوالها باعتبار صحة الايصال وتلك الاحوال هى الايصال آه (قوله لابنفس الايصال) حتى يرد عليه ان قيد الموضوع من تتمته لايبحث عنه فى العلم والايصال مبحوث عنه فى المنطق وهكذا الحال فى كل حيثية وقع عنها البحث فى العلم وفى حواشى المطالع ان قيد الموضوع مطلق

قوله اذلاعلم اى يعنى لم يوجد فى علم من العلوم ان موضوعه هو المعلومات اه اى بهذه العنوان وان وجد الموجود الشامل له ولغيره كما فى الالهى و المعلوم فقط عند بعض كما فى علم الكلام تأمل (تقرير)

قوله الاغوال فان قلت كيف يكون الاغوال من الكليات الفرضية مع ان الغول نوع من الجن والشيطان وهما موجودان اقول انهما موجودان على مذهب المتكلمين واما على مذهب الحكماء فلا على ان المنفى نوع منهما وهو المسمى بجاذو على ما حكموا بوجوده فى بعض قطر الروم فيكون المنفى اضراره لاهل الايمان كما قال عليه السلام لا عدوى ولا هامة ولا طيرة ولا صفر ولا غول صدق رسول الله (منه)

﴿ الايصال ﴾

الايصال والمبحوث عنه الايصال المخصوص اعنى الايصال الى التصور او التصديق فكون الاعراض الذاتية اخص من الموضوع شاملة على المقابلة (قوله اعراض ذاتية الى آخره) ابداء المانعين من كون الايصال قيد الموضوع كونه عرضا ذاتيا والقيد من تتمة الموضوع جزء منه وكونه مبحوثا عنه والقيد يكون مسلم الثبوت (قال لانه يبحث عنها من حيث اه) متعلق بيبحث بيان للمبحوث عنه كما يدل عليه قوله وبالجملة ان المنطق آه (قوله احوال المعلومات التصورية اه) افاد قدس سره فى هذه الحاشية الامور الثلثة الاول حصر اقسام الايصال القريب وما يتوقف عليه واقتصار الشارح على الحد التام والقياس وكونها موضوعات ومحمولات على طريق التمثيل كما يوضح عنه عبارته والثانى تعيين باب كل قسم من تلك الاقسام والثالث ان كونها موضوعات ومحمولات من احوال المعلوم التصورى وذكره فى باب الايصال البعيد التصديقى لتوقفه عليه لا من احوال المعلوم التصديقى كما يوهم ظاهر عبارة الشارح من ذكره تحت اقسام ما يتوقف عليه الايصال التصديقى (قوله كما فى الحد التام) فى شرح المطالع كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصورى بانه حد اورسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصورى ايصالا بلا توسط ضميمة وهو معنى الايصال القريب سواء كان بالكنه او بالوجه فلعله قدس سره اراد ههنا حصول الكلى فى الجزئى (قوله توقفا قريبا اى بلا واسطة) قوله وجنسا وفصلا وخاصة فذكر النوع والعرض العام استطرادى اذلا دخل لهما فى الايصال نعم من فسر الايصال بكونه موصلا او موصلا اليه حيث يبحث فى المنطق ان البسيط لا يحد ولا يرسم والمركب يحدو ويرسم جعل مباحث النوع مقصودا بالذات داخلا فى الايصال القريب (قوله فان الموصل الى التصور الى آخره) اى ماصدق عليه الموصل الى التصور يتركب مما صدق عليه هذه الامور من حيث انها تصدق عليه تلك الامور فلابد من معرفتها وفى قوله يتركب من هذه الامور اشارة الى ان الفصل والخاصة من حيث تركب الموصل منهما مما يتوقف عليه الايصال توقفا قريبا واما باعتبار انه يجوز التعريف بهما وحدها فداخلان فى الايصال (قوله بلا واسطة) لكون ما يصدق عليه تلك الامور جزأ للموصل الى التصور بلا واسطة وان كان عروض بعض هذه الامور بتوسط

قوله افاد قدس سره اه يعنى ان السيد السند ذكر اقساما ستة لمطلق الايصال والش ذكر خمسة وترك واحدا منها ثم ذكر السيد للقسمين الاولين منها سبعة اقسام اربعة لواحدة ثلثة لواحد واقتصر الش لواحد فى كل منها من اقسام ذلك القسم لكون غرضه التمثيل لا استيفاء الاقسام اوليا وثانويا اعلم ان التقسيم الاولى ههنا ثلثة ايصال قريب وبعيد وابعد والثانوى فى الاول سبعة والاخيرين اثنان واقتصر الش على واحد من الاثنين الاخيرين فى الموصل الابعد ولم يذكر مما يكون احوالا للمعلومات التصديقية اما لعدم تعلق الغرض الى الاستيفاء او النظر الى الظ اذ الظ عدم وجود السادس لانه مبنى على التجوز فتأمل فنبه ما يوضح المقام والمرام (تقرير)

بعض آخر كالجنس والفصل فانه يعرض للعلوم التصورى بتوسط الذاتى فمن قال ان الذاتى والعرضى مما يتوقف عليه الموصل الى التصور توقفا بعيدا فقد بعد عن المرام (قوله ههنا) اى فى بيان التوقف القريب للموصل الى التصور (على سبيل الاستطراد) اى بتبعيته ذكر الكاية اذ الجزئية ليست بكاسبة ولا مكتسبة (قوله اى بواسطة) فان مايصدق عليه الموصل الى التصديق يتركب من القضايا المركبة من الموضوعات والمحمولات فالايصال يتوقف على معرفة هذه الاحوال بواسطة توقف معرفة القضايا عليها (قوله فى ضمن باب القضايا) لان الاحتياج اليها بواسطة القضايا (قوله بالقوة القريبة) فانه بعد حذف اداة الشرط يحصل القضيتان بالفعل ٢ (قوله فهما معدودان الى آخره) نظرا الى حالهما بالقوة و ح يتحقق التوقف البعيد للموصل التصديقى بالقياس الى المعلوم التصديقى و بعضهم نظر الى حالهما بالفعل فجعلهما كالموضوع والمحمول من قبيل المعلومات التصورية وماقيل ان البحث عن المعلوم التصورى لاينحصر فيمايتوقف عليه الموصل التصديقى توقفا بعيدا بل قد يبحث عنه من حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا قريبا لابعيدا كالبحث عن موضوع الكبرى بانه يجب ان يكون بعينه محمول الصغرى فانه يتوقف على ذلك الاتحاد الايصال توقفا قريبا لابعيدا فتوهم محض اذليس ماذكره من مسائل المنطق اصلا بل انه لابد من تكرار الاوسط وذلك ممايتوقف عليه الصغرى والكبرى (قوله وذلك مباحث القياس الى آخره) لم يقل باب القياس والاستقراء والتمثيل لعدم ايرادها فى باب واحد حطا لمرتبتهما عن مرتبة القياس (قوله وذلك مباحث القضايا) لم يقل وذلك باب القضايا لاشتماله على بحث الموضوع والمحمول (قوله ككونها مقدمات وتوالى) وماقيل لاينحصر البحث عن المعلوم التصديقى من حيث يتوقف عليه الموصل التصديقى فيما يعد قضايا تجوزا ومسامحة بل البحث عن المعلوم التصديقى من هذه الحيثية اكثر من ان يحصى فان مقدمتى القياس من حيث انهما يتركب منهما القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا قريبا ومن حيث يتوقف عليهما صورة القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا بعيدا بل المعلوم التصديقى على مذهب الحكيم اعنى الحكم ممايتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا ابدا لانه ليس فى القياس الاجزءاجزئه فمدفوع اذليس لنا احوال للمقدمتين

قوله ههنا اى لافى باب القضايافان للجزئية احكام فيه نحو زيد ابوعبدالله وهو هذا اواخوعمرو فينتج كما ذكره الشيخ فى الشفاء واشار اليه المولى قول احمد على الفنارى بخلاف الطبيعية (قره خليل) (رفيق)

٢ فيه ان القضية مايكون متعلق الحكم بالفعل ثم بعد حذف الاداة يبقى صورة القضية بلاحكم مثل كلام النايم الاان تكون قضية عرفا ومجازا بمعنى ما هو يكون متعلق الحكم مطلقا (قره خليل)(رفيق)

يبحث عنها فى المنطق من حيث يتوقف عليها صورة القياس وتوقف صورة القياس نفسها عليهما لاينفع فى ثبوت التوقف البعيد بالقياس الى المعلوم التصديقى وكون المعلوم التصديقى عند الحكيم الحكم باطل لتصريحهم بان المصدق به عبارة عن القضية (قال من حيث انهما كيف يتركبان) متعلق بيبحث والمراد مايقع فى جواب السؤال بكيف وهو الهيئة المخصوصة التى بها يحصل الحد التام بالفعل وكذا فى قوله من حيث انهما كيف يؤلفان ليصيرا قياسا (قال وكذلك يبحث آه) معطوف على قوله لايبحث (قال لذواتها) اى لا لامر غريب عنها اذ ليس جميع هذه العوارض مما يلحقه لماهو هو لان الذاتية تعرض للمعلوم التصورى بواسطة مايساويه اعنى كونه جزء الماهية والفصلية بواسطة كونه جزأ مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام (قوله اشارة الى آخره) اى ليس اشارة الى الاحوال التى يتوقف عليها الايصال كما توهمه لفظة هذه ولو ترك الشارح لفظة الاحوال لكان اخصر واحسن (قوله لما انحصر آه) قد تقرر انه اذا عطف جزاء ثان لشرط واحد بالواو فقديكون كل منهما جزاء مستقلا وقديكون الثانى جزاء له بواسطة الاول وههنا من قبيل الثانى والالكان ذكر انحصار المعلوم فى المتصور والمصدق به مستدركا ثم ان انحصار المعلوم من حيث انه معلوم فى المتصور والمتصدق به بسبب انحصار العلم فيهما فلاينافى ماذكره فى حواشى المطالع من ان انحصار العلم فيهما انما هو لانحصار المعلوم لانه من حيث ذاته لا باعتبار وصف المعلومية فانه ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور (قوله اذا علم وادرك) ذكر اولا العلم لظهور تفرعه على ماقبله ثم فسره بالادراك للتنصيص على المراد (قوله تحصيل امر) اى مناسب للمطلوب فالنظر فيه هو تحصيل مناسبته لاتحصيل نفسه فانه حينئذ يكون النظر فيما يحصل به لافيه (قوله قدتسامح فى العبارة) فترك ذكر احد قسمى النظر فى التعريف لكونه قليلا ناقصا ليس للصناعة فيه كثير مدخل (قوله فاعتبر الى آخره) الفاء تعليلية كانه قال حيث اعتبر وقد عرفت ان مباحث مايتركبان منه من تتمتهما لتوقفهما عليها (قال ان الغرض آه) اى الغرض الاصلى فانه المقصود من العصمة عن الخطأ فى الفكر (قال عادة) فى القاموس العادة الديدن وفى الصراح ديدن خوى وعادت (قال

وقال او مايتوقف عليها الايصال لكان اخصر وهو ظاهر واحسن لئلا يتوهم ان قوله وهذه الاحوال عبارة عما يتوقف عليه الايصال تدبر
(تقرير)

قوله من حيث ذاته اه يعنى ان المراد ذات المعلوم وهى فى الواقع لتعدد العلم وتعدد العلم علة لتعدد المعلوم من حيث كونه معلوما او مع وصف المعلومية فلا منافاة فافهم
(تقرر)

قوله على المراد وهو مطلق العلم الشامل من التصور والتصديق لا العلم التصديقى اليقينى كما هو المتبادر من لفظ العلم وانما لم يقل اولا ادراك حتى لايحتاج الى التفسير ليظهر تفريع المجهول الى التصور والتصديق لكونه معلوما فى الاول تأمل
(منه)

فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء) اما بالكنه اوبالوجه (قال استدلالا الى آخره) يعنى ان الغلبة لازمة الحجة حال الاستدلال بها دون حال الفهم مثلا (قال من حج يحج) اى من باب نصر لا انه مشتق منه (قال اذا غلب لا من حج اذا قصد (قال ويجب) اى يستحسن (قوله وذلك لان الموصل القريب اه) ليس مقصوده قدس سره ان الموصل فى عبارة الشرح مقيد بالقريب والبعيد لان الموصل ههنا عبارة عن القول الشارح والحجة كما يدل عليه السباق فلا معنى للتقييد (وايضا التقييد فى الموصل الى التصور لغو اذ لا موصل للبعيد فيه وفى الموصل الى التصديق للاحتراز عن الموصل الابعد عبث لان كون التصور موصلا الى التصديق لا يضر فى تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق بل يؤكده بل مقصوده قدس سره بيان فائدة ايراد صيغة الجمع اعنى التصورات والتصديقات وعدم الاكتفاء على ان الموصل الى التصور تصور والموصل الى التصديق تصديق وهى الاشارة الى ان الموصل الى التصور تصور باعتبار ذاته وباعتبار ما يتألف منه وكذا الموصل الى التصديق فخذه فانه من المهمات (قوله والموصل البعيد هو الكليات الخمس) هذا الكلام لافادته الحصر من الجانبين يقتضى ان لا يكون الموصل البعيد الى التصور غير الكليات وان لا يكون الكليات غير الموصل البعيد ولا يقتضى ان يكون كل واحد منها موصلا بعيدا حتى يرد النقض بالنوع والعرض العام على ما وهم (قوله اى لا يكون علة مؤثرة اه) يعنى ليس المراد نفى العلة مطلقا والا لم يكن محتاجا اليها بل العلة المؤثرة الكافية فى حصوله فانه اذا كان فاعلا كافيا اى مستجمعا بجمع ما يحتاج اليه المعلول كان التقدم بالعلية لا بالطبع فبقيد التأثير دخل ماعدا الفاعل مما يحتاج اليه وبقيد الكافية دخل الفاعل وحده فان جميعها متقدم بالطبع واما العلة التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه فان لم تكن المادية والصورية معتبرة فيه فله تقدم بالعلية عند الجمهور واليه تشير عبارته قدس سره حيث قال المحتاج اليه ولم يقل الفاعل وقال فى المحاكمات وعندى ان المتقدم بالعلية هو الفاعل المستجمع لا المجموع وان كانتا معتبرتين فيه فهى متأخرة عن المعلول لكونه جزأ منها فافهم ولا تصغ الى ما قاله الناظرون فانهم تحيروا فى حل هذه العبارة (قوله فان المحتاج اليه) اى انما اعتبر عدم المؤثرية والكفاية فى المتقدم

(بالطبع)

قوله وايضا التقييد اه جواب تسليمى يعنى ولو سلم ان الموصل مقيد بالقريب والبعيد فنقول التقييد اه لكن هذا الجواب ليس بشئ لان قوله لان كون التصور موصلا الى التصديق لا يضر من تقديم الخ ليس بتام لان الكلام فى تقديم الموصل على الموصل لا فى تقديم الموصل على الموصل اليه واذا كان المراد من الموصل فيدخل الموصل الابعد فى قوله والموصل الى التصديق فلا يصح قول الش والموصل الى التصديق تصديقات لان الموصل الابعد له من قبيل التصورات فالصواب ان يقصر المحشى على الاول ويترك هذا الجواب تدبر (شوكت)

بالطبع (قوله ولماثبت آه) دفع لما مايتوهم من ان اللازم مما ذكره الشارح تقدم التصورات الثلثة على التصديق والكلام فى تقديم مباحث التصور مطلقا على مباحث التصديق وحاصل الدفع انه ثبت مماذكر ان لنوع التصور تقدما على نوع التصديق ولو فى ضمن بعض الافراد فكان المناسب ان تقدم مباحث النوع المتقدم على مباحث النوع المتأخر (قوله اعنى التصورات) اشار بصيغة الجمع الى ان تقدم النوع باعتبار تحققه فى ضمن الافراد وكذا فىالتصديقات (قوله كما انالتصديق الى آخره) افاد بهذا التعميم ان تخصيص الشارح تصور المحكوم عليه بالذكر ليس لاختصاص الحكم المذكور به بل على طريقة التمثيل يدل على ذلك عبارة المتن حيث قال والمحكوم به كذلك (قوله كذلك) اعادةالمبتدأ باسم الاشارة لبعد العهد والكاف فى كما وكذلك لمجرد القران فىالحكم وليس للتشبيه (قوله سواء كان بكنهها اولا) قيل تصور النسبة تابع لتصور الطرفين فى كونها بالكنه او بالوجه وفيه بحث لان كون النسبة قائمة بالطرفين وآلة لارتباطهما لايقتضى انيكون تصورها تابعا لتصورهما فان لها حقيقة وراء الطرفين ووجوها واعتبارات صادقة عليها (قولهحقايق) جمعه باعتبار تعددالمحكومعليه المستفاد منقوله نسب اشياء الىآخره (قوله ولا النسبة التى بينهما) فان الواجب فى التصديق انتصور النسبة بانه رابط بينهما بهو هو او بالاتصال اوبالانفصال واما ان حقيقتها ماذا فلا (قوله معنى) اىمعنى صحيحا نفى افادة اصل المعنى مبالغة لظهور فسادها (قوله لامتناع النسبة الحكمية آه) يعنى انمعنى قوله لامتناع الحكم ممن جهل احدهذه الامور انه لابد منتصور هذه الامور فيستفاد منه على هذاالتقدير امتناعالنسبة الحكمية نفسها فى الواقع بدون تصورها وهو معنى باطل لان نسبة شئ الى شئ فى نفس الامر لايتوقف على تصور متصور لاتصاف الاشياء باحوالها وانفرض عدم كل متصور حتى المبادى العالية ولذا قال به من نفى وجودها نعم وجودا لنسبة موقوف عليهوفرق بين ظرفية الواقع لشئ وظرفيته لوجوده على مابين فىمحله و بما ذكرنا من ان معنى قوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور انه لابد منتصورها ظهر فساد ماقيل فى بيان قول الشارح لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل

قوله ولوفىضمنالافراد اماىلابالنوع منحيث هو هو والالزم تقدم جميع افراده امااذاكان فى ضمن الافراد فلا يكون لنا كافيا تقدم التصور ولو فى ضمن البعض على التصديق المتأخر بالنوع فى ضمن الكل فقوله ولو فى ضمن بعض الافراد متعلق بقوله لنوع التصور فقط هكذا ينبغىانيفهم هذاالمقام (تقرير)

معنى وذلك لان الحكم جعل منسوبا الى من جهله بامتناعه منه ونسبة امر الى شخص بامتناعه منه انما يحسن اذا كان لذلك الامر تعلق بذلك الشخص بان يكون صالحا لان يصير وصفاله والنسبة الحكمية ليست بهذه الحيثية على ان اللازم مما ذكره عدم الحسن لا ان لايكون له معنى (قوله وهذا اظهر فسادا) لظهور عدم وروده على المدعى لانه يدل على وجوب تصور النسبة لانفسها بخلافه على التقدير الاول فانه يرد على بعض المدعى وهو وجوب تصور النسبة وعلى وجوبه فى التصديق بضم مقدمة كاذبة وهى ان النسبة لابد منها فى التصديق مع اشتراكهما فى عدم صحة المعنى وقيل وجه الاظهرية انه يرد عليه مايرد على الاول مع شئ آخر هو ان النسبة معتبرة فى القضية لافى التصديق وفيه انه يدل على اكثرية الفساد لاظهوره وعلى فساد المدعى لافساد الدليل الذى هو المطلوب وقيل لانه يدل على نقيض المدعى لانه اذا كانت النسبة ممتنعة لايمكن اعتبارها فى التصديق وفيه ان الحكم ههنا بامتناعها بدون التصور لابامتناعها فى نفسها ولعل منشأه عدم ذكره قدس سره ههنا لفظ بدون تصورها (قوله فيكون المعنى) اى على تقدير عطف الحكم على المحكوم عليه واما على تقدير عطفه على التصور ففساده ظهر مما تقدم ولذا لم يتعرض له (قوله هو باطل قطعا) لانه يلزم منه استدعاء التصديق تصور الايقاع وانه لامعنى لامتناع النسبة بدون تصور الايقاع (قال هذا) اى البيان المذكور للبطلان (قال لحصول التصديق الى اه) اى نتيجة المقدمتين المذكورتين من الشكل الاول بجعل الاولى كبرى والثانية صغرى (قال على ان المصنف الى آخره) دليل آخر على الاستدعاء المذكور (قال صرح به) اى بتوقف التصديق على تصور الحكم وجعل تصوره شرطا للتصديق لاجزء منه (قال فنقول الى آخره) جواب عن سؤال بابطال الاحتمال المذكور ايضا حتى يثبت بطلان ارادة الايقاع مطلقا وليس جوابا بتغيير الدليل على ماوهم (قال يدل على ان الخ) حيث قال فيه ولم يقل له لكن الحق ان المراد لابد فى حصوله لان الدليل لا يثبت الجزئية ليتم الاستدلال على طريقة الحكيم ايضا (قال بخلافه) اى كونه جزأ حيث نقل عنه وجعله شرطا (قال قال الامام الى آخره) تأييد لكون قول المصنف لابد فيه دالا على جزئية تصور الحكم ووجهه ان الامام قال

قوله على بعض المدعى لان المدعى وهو لابد فى التصديق من تصور النسبة وجزئه لابد من تصور النسبة واما وجوبه فى التصديق فبضم مقدمة كاذبة لكنها اذا سلمت يكون قياسا كان يقال كل تصديق لابد فيه من النسبة وكل نسبة لابد فيها من تصورها ينتج على طريق قياس المساوات كل تصديق لابد فيه من تصور النسبة لان اللازم من اللازم من الشئ لازم لذلك الشئ ولا يمشى ذلك فى الثانى لانه يلزم المصادرة فلذا قال اظهر آه (رفيق)

من ثاث تصورات فلو لم تدل كلمة فيه على الجزئية لقال اربعة تصورات لان الحكم عنده فعل لابد فى التصديق من تصوره فلو كان الحكم فى عبارته محمولا على الايقاع زاد اجزاء التصديق كذلك فى عبارة المص (قوله المقصود من هذا الكلام اه) يعنى ان الشارح وان ذكره بطريق التأييد لما تقدم لكن المقصود منه ومطمح نظره ايراد الاعتراض المذكور بقوله قيل فرق آه ودفعه فهو تمهيد وتوطئة له فى الحقيقة وقيل مراده قدس سره انه من الاعتراض المذكور بيان لمنشأ الغلط يعنى ان الشارح لما رأى ان الحكم فى قول الامام معطوف على المحكوم عليه قطعا ظن انه كذلك فى كلام المص ر ح ايضا قدمه ليرجع ضمير فرق مابين قوله ولايخفى عليك بشاعة تقديم منشأ الغلط على بيان الغلط وان ايراد الضمير مشروط بتقديم المرجع فكيف يكون سببا لتقديمه (قوله تقرير ذلك لاعتراض اه) حاصله منع دلالة قول المص لابد فيه آه على جزئية تصور الحكم حتى يزيد اجزاء التصديق على اربعة انما يلزم ذلك لو عطف الحكم على المحكوم عليه لم لايجوز عطفه على التصور (قوله حتى يصح حينئذ اه) زاد كلمة حينئذ لتأكيد معنى الغاية الذى يستفاد من حتى فانه قد يجئ للاستيناف (قوله لم يلزم محذور اصلا) الظ لم يلزم المحذور المذكور كما يدل عليه الاضراب الا انه اورد المنكر ترويجا لكلامه ومبالغة فى صحته (قوله لايقال اه) هذا الاعتراض مجرد قدح فيما ذكره السائل من انه يتم فيما ذكره الامام لادخل له فى دفع المنع (قوله والتصور الذى هو الحكم) اشارة الى ان الحكم حينئذ يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لكانت الاضافة لامية لكونها فى المعطوف عليه كذلك (قوله واما تقرير الدفع الى آخره) حاصله انه وان لم يلزم المحذور المذكور على ذلك التقدير لكن يلزم محذور آخر وهو عدم ورود الدليل على المدعى والاستدراك فى العبارة (قوله ولو حمل الى آخره) اشارة الى ان لزوم الفساد من وجه آخر لازم من الحمل لا من صحته الا ان الشارح جعله لازما لصحته مبالغة (قوله لغوا) لان الكلام على تقدير عدم كونه تصورا كما صرح به الشارح (قال لاشغل آه) اراد به دفع توهم ان مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لايرادها فى المقالة الاولى وافادة انها مقصودة بالعرض وايرادها فيها لشدة الاتصال بين الالفاظ والمعانى (قوله وانما اعتبر الحيثية) يريد ان المنفى هو الشغل بالذات بقرينة قوله صار النظر فيها

قوله يعنى ان الش اه مراد المحشى بهذه العناية دفع ماقيل ان المناسب تعليق السيد هذا القول لقول الش قيل فرق مابين اه لا على قوله قال الامام وحاصل الدفع ظاهر على ماذكر (تقرير) قوله وان ايراد الضمير مشروط اه حاصله يلزم الدور وفيه ان هذا انما يلزم لو كان المشروط سببا خارجا للشرط لم لا يجوز ان يكون سببا تصوريا له وامثال ذلك اكثر من ان يحصى فيمكن ان يكون مراده قدس سره ما قاله قيل لكن الظ ما قاله المحشى كما لايخفى على ماحقق (تقرير)

مقصودا بالعرض وانما اعتبر الحيثية فى نفى الشغل بالذات عن المنطق لان المنطق اذا كان نحويا مثلا له شغل بالذات بالالفاظ فاندفع ماقيل ان قيد الحيثية احتراز عن كونه مفيدا ومستفيدا كما يدل عليه عبارة الشارح لا عن كونه نحويا (قوله ايضا) اشارة الى ان الحيثية بيان للاطلاق اى من غير ان يعتبر شئ سوى كونه منطقيا لانه اذا اعتبر معه كونه نحويا مثلا اه وليس للتقييد لما تقرر انه اذا اعيد المحيث فى الحيثية كان بيانا للاطلاق (قال لما توقف افادة المعانى الى آخره) اى الصور الذهنية لكن لا من حيث حصولها فى الذهن بل من حيث مطابقتها لما فى الخارج سواء كان تلك المعانى من المنطق اوغيره (على الالفاظ) اى على نفسها على ماجرت به السنة الالهية (صار النظر فيها) اى البحث عن احوالها (قوله فالمنطق اه) اورد الفاء اشارة الى ان المذكور فى الشرح كلية يتفرع عليه هذه الجزئية وفى الاكتفاء بالتعليم اشارة الى ان المراد بالمنطق العالم بالمنطق والى ان المراد بالاستفادة استفادة غير المفيد التى هى لازم الافادة لا استفادته بان يكون المفيد والمستفيد شخصا واحدا (قوله مجهولا تصوريا او تصديقيا) سواء كان من المنطق اولا (قوله امااذا اراداه) يعنى انما قال لتوقف الافادة واستفادتها ولم يقل لتوقف فهمها وتحصيلها الى آخره لانه ان اراد تحصيلها فى نفسه لا يتوقف ذلك على الالفاظ (قوله تعقل المعانى) المراد بها مايقابل الالفاظ لا الصور الذهنية (قوله تخيل الالفاظ الى آخره) كانها تناجى نفسها بالفاظ مخيلة (قوله صرفة) اى خالصة عن قوالب الالفاظ المخيلة والمحققة (قوله بل نقول آه) مبنى الوجه الاول على ان المراد بالمنطق العالم به وان المراد افادة المعانى مطلقا وكون المفيد والمستفيد متغايرين ومبنى هذا الوجد على ان المراد بالمنطق ماله اختصاص بالمنطق سواء كان طالبا له او عالما به وتخصيص المعانى بالمعانى المنطقية وكون المفيد والمستفيد واحدا والترقى فى هذا الوجه باعتبار شدة الاحتياج حينئذ وعمومه للعالم والمتعلم (قوله وكذا الحال اه) فان من اراد استفادة اى علم كان اوافادته يحتاج الى الالفاظ (قوله ولذلك آه) اى لاحتياج جميع العلوم اليها عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة فى كل علم كالتصور بالرسم والتصديق بالغاية و بالموضوعية (قوله ثم ان المنطق) دفع لما يسبق الى الفهم من انه لما توقفت افادة كل علم واستفادته

لا يصح للاحتراز عن كونه مفيدا ومستفيدا لانه يلزم ح نفى الشغل بالذات اذا كان نحويا كما كان منطقيا واثباته اذا كان مفيدا ومستفيدا و هما باطلان لكن الداود جعل المنفى هو الشغل مطلقا و يرد عليه ح المراد بقوله لا شغل بالالفاظ اى بالبحث عنها والمنطق لا شغل له بالبحث عن اللفظ من حيث انه مفيد ومستفيد بل لنفس اللفظ وانما شغله به من حيث انه مبين طريق الافادة والاستفادة على ماذكر (تقرير) قوله اى الصورة الذهنية اه اشار به الى ان الالفاظ موضوعة بازاء الصورة الذهنية و بقوله لكن لا من حيث حصولها الخ الى ان المستعمل فيه والمقصود بالافادة هو المعلومات (تقرير)

على الالفاظ كانت معرفة وضع الالفاظ بجواهرها وهيئاتها المفردة والتركيبية من كل لغة يحصل بها الافادة والاستفادة مقدمة الشروع لاخصوص هذه المباحث التى اوردوها فى المنطق وحاصل الدفع ان الافادة والاستفادة وان توقفت على معرفة وضع الالفاظ المخصوصة التى بها الافادة والاستفادة الا ان المنطق يبحث عن احوالها الشاملة لجميع اللغات رعاية للمناسبة (قوله وربما يورد الى آخره) اعتذار عن وقوع البحث عن الاحوال المختصة بلغة العرب اوبلغة اليونان (قوله يريد بالعلم) اى فى الموضعين والقرينة شيوع اطلاق الدلالة على جميع الاقسام كما خصصوا العلم بالتصديق فى تعريفهم الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر بقرينة شيوع اطلاق الدليل على الحجة (قال كون الشئ بحالة يلزم من العلم به) اى فى الجملة كما هوا لمقرر من ان الحكم اذا اطلق من الجهة يتبادر منه الاطلاق العام اعنى بعدم العلم بوجه الدلالة اعنى الوضع اواقتضاء الطبع اوالعلية والمعلولية اوبعد العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى المجازى واللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين بان لايتخلل بينهما امر آخر سواء كان فى التحقق فى وقت واحد كالانسان والضحك اوفى وقتين مستعقباله كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة اوفى العلم بان يعلما معا بان يكون احدهما متعقلا قصدا والثانى تبعا والافاحضار امرين بالبال محال كما فى المتضايفين والمدلول المطابق والتضمنى والالتزامى اويكون العلم باحدهما مستعقبا للعلم بالآخر بلافصل كما فى الدليل والمعرف واللفظ بالنسبة الى المدلول والمعرف والمعنى والمراد بالعلم ههنا مجرد الالتفات والتوجه كما صرح به قدس سره فى حواشى المطالع فلايرد بانه يلزم ان لايكون للفظ دلالة عند التكرار لامتناع علم المعلوم (قوله غير لفظية عقلية) نص قدس سره فى حواشى المطالع ان الدلالة الطبيعية تحقق للالفاظ فقط والعقلية تعم اللفظ وغيره والاكتفاء ههنا على العقلية ايضا مشير الى ذلك وقال المحقق الدوانى فى حاشية التهذيب وهى اى الطبيعية لاتنحصر فى اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص منها ولعله قدس سره اراد ان تحققها للفظ قطعى فان تلفظ اخ لايصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها لبعض لاتصدر عن الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها بخلاف ماعدا

التعريف لايصدق على شئ من الدلالات الا نادرا لان الدال الوضعى ينفك عن العلم به العلم بمدلوله حين عدم العلم بالوضع كما يرشدك اليه تعريف الدلالة الوضعية والدلالة الطبيعية ينفك العلم بالدوال بها عن العلم بمدلولاتها حين عدم العلم باقتضاء الطبيعية وكثير من الدلالات العقلية مما يجعل بعلاقتها حين العلم بالدال واجاب العالم الفاضل من ذلك الاعتراض بان المراد كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر بعلاقة توجب ذلك بترك تعليق اللزوم لاشتهاره والفرق بين التوجيهين ان المحشى لم يقدر القيد فى نظم العبارة بل اراد من اللزوم اللزوم فى الجملة لكن الفاضل العصام قدره فكلا التوجهين صحيح كما لايخفى (غالب رحمه الله)

اللفظ فانه يجوز ان تكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فتكون الدلالة طبيعية ويجوز ان تكون آثار النفس تلك الكيفات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة فتكون عقلية وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية فان العلاقة فى الاولى التأثير وفى الثانية الايجاب والتأثير اقوى من الايجاب وايضا بين الفرق بينهما بان المدلول فى العقلية هو المؤثر وفى الطبيعية الحالة العارضة للمؤثر كذا فى حواشيه (قال بجعل الجاعل) لم يتعرض للمجعول اشارة الى عموم اللفظ وغيره فقوله وهى اى مابجعل الجاعل الوضعية يشمل الوضعية اللفظية وغيرها والمثال المذكور مثال اللفظية الوضعية وكذا الحال فى قوله وهى الطبيعية وقوله وهى العقلية (قال جعل اللفظ آه) سواء لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع شخصيا اولوحظ اللفظ بوجه كلى والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما فى المشتقات اولوحظ المعنى بوجه كلى واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما فى المضمرات والمبهمات واما عكسه فلم يوجد وسواء كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما فى الحقيقة او بواسطة القرينة كما فى المجاز (قوله هذا تعريف وضع اللفظ اه) لاتعريف مطلق الوضع حتى يرد النقض بوضع الخط والعقد بدليل انه علم تعريف المطلق بماتقدم من قوله بجعل الجاعل فان قلت اى حاجة الى تعريف وضع اللفظ بعد العلم بمطلقه قلت التنصيص على المقصود مع الاشارة الى ان التعريف المشهور اعنى تخصيص شئ بشئ معناه التعيين والجعل لا الحصر والا لانتقض بوضع المشترك او المرادف (قوله واما الوضع الى آخره) تصريح لما علم من قوله امابجعل الجاعل وهى الوضعية (قوله اذا فهم آه) اورد اذاميلا الى ماهو المختار عند الجمهور وان كان المناسب لاصطلاح المنطق متى (قوله هو بفتح الهمزة آه) فى حواشى المطالع هو بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دل على التحسر (قوله على وجع الصدر) الظاهر على اذى الصدر كما فى حواشى المطالع يدل عليه الاستشهاد (قوله اخ الرجل) على وزن مد (قال فان طبع اللافظ) فى القاموس الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية التى جبل عليها الانسان وفى الاصطلاح يطلق على مبدأ الآثار

قال فى حاشيته على عبد الغفور فههنا احتمالات اربعة ان يلاحظا بخصوصهما كما فى الاعلام واسماء الاشارة او يلاحظ الموضوع بخصوصه والموضوع له بعمومه كمافى المضمرات والمبهمات او عكس ذلك كما فى المشتقات والمركبات واما الاحتمال الرابع وهو ان يلاحظا بعمومهما فغير متحقق اقول ولعل المنوى من هذا القبيل الخ (رفيق) قوله اشارة الى عموم اه وفيه نظر اذالمقسم الدلالة اللفظية وترك المحمول بناء على ظهوره كما يدل عليه تعريف الوضع كذا قال مفتى زاده فى حاشيته (تقرير)

المختصة بالشئ سواء كان بشعور اولا وعلى الحقيقة فاذا اريد طبع اللافظ ٢ فالمراد به المعنى الاول فان صورته النوعية او نفسه يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى واذا اريد طبع اللفظ اى طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثانى وان اريد به طبع السامع فانه يتأدى اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اى النفس الناطقة اوالعقل وقد ذكر الوجوه الثلثة فى حواشى المطالع واقتصر هنا على الاول لانه اظهر (قوله وبهذا الاقتصاء اه) يعنى الاقتضاء المذكور علاقة الدلالة (قوله كما ان صدور اللفظ الى آخره) فيكون للفظ المذكور من حيث الصدور علاقة ذاتية بالطبع فدلالته عليه دلالة عقلية دلالة الاثر على المؤثر وعلى المرض دلالة طبيعية بواسطة اقتضاء الطبع له عند عروض المعنى ولا تنافى بين اجتماع الدلالتين بل الدلالات كما اذا فرض وضع لفظ اح اح لمعنى ايضا (قال وهى العقلية) ودلالة اللفظ على المعنى المجازى مطابقة عند اهل العربية لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعنى المجازى بالوضع النوعى كما صرحوا به واما عند المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع الانفكاك فهى مطابقة والا فلا دلالة على ما صرح به قدس سره فى حواشى المطالع فى دلالة المعميات على معانيها (قوله لابدلالة اللفظ) اى فقط ان قلنا ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لامنافاة بين الطريقين فح قوله ليظهر من الظهور بمعنى آشكار شدن على مافى التاج فانه اذا علم وجود اللافظ بطريق آخر كان فى تحقق دلالة اللفظ عليه نوع خفاء واشتباه ويؤيد هذا التوجيه الحصر المستفاد من قوله واما المسموع اه اواصلا ان قلنا ان العلم بالمشاهدة لايجامع العلم بدلالة اللفظ بناء على ان المعلوم بالضرورة لايستفاد من الدليل فحينئذ قوله ليظهر من الظهور بمعنى پيدا شدن على مافى الصراح والحصر حينئذ بيان للواقع (قوله فلا يعلم الا بدلالة اللفظ الى آخره) فان فهم وجوده بعد صدور اللفظ منه بسبب كونه بحيث يلزم من العلم به علمه لكونه اثرا له ولولا هذه الحيثية فيه لايعلم وان علم اللفظ فما قيل العلم بوجوده انما حصل من العلم باللفظ والدلالة ليست سببا له فالحق ان يقال الا بالعلم باللفظ ليس بشئ (قوله وانحصار اه) الحصر اما عقلى ان كان يجزم العقل به بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن امر خارج عنه واما استقرائى ان لم يكن كذلك وبه نص قدس سره فى حواشى الشرح العضدى ومنهم من قسم القسم الثانى الى

٢ يحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضى التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع الان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستند الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فالتعويل فى الفرق على احد طبعين طبع اللافظ وطبع اللافظ على مافى حاشية المطالع (رفيق)

قوله او اصلا اه اى لابدلالة اللفظ عليه فقط اومع المشاهدة او المراد بقوله اصلا لا ظاهرا ولا خفيا والمأل واحد فالظ ان يكون المراد بقوله لابدلالة اللفظ لتوجيه الاول للمحشى لان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بالدلالة اذا كان المشاهدة والدلالة فى وقت واحد وكان الدلالة بديهية من قبيل قضايا قياساتها معها فافهم (رفيق)

مايجزم به العقل بالدليل اوالتنبيه وسماه قطعيا والى ماسواه وسماه استقرائيا والحصر الجعلى استقرائى فى الحقيقة الاان جعل الجاعل مدخلا فيه (قوله الدائر بين النفى والاثبات) بحيث لايحتمل النفى وراء ذلك القسم فلايرد الحصر الاستقرائى الدائر بين النفى والاثبات لضبط الانتشار لكون النفى فيه مرسلا يحتمل عند العقل امرا آخر وراء القسم (قوله لايلزم ان تكون اه) وذلك لانه لايلزم من انتفاء كون العلاقة الوضع اوالطبع ان تكون العلاقة بينهما ذاتية بان يكون احدهما علة للآخر اومعلولا له اويكونا معلولى علة واحدة لجواز ان تكون امرا آخر (قوله اى كلما) فسر متى بكلما لانه نص فى العموم بخلاف متى فانه ظاهر وكلاهما من سور ٢ الايجاب الكلى الشرطى وقد عرفت ان المراد بالعلم فى الموضعين الالتفات القصدى اذلاينتقل الذهن من خطور اللفظ تبعا الى المعنى المطابقى ولامن المعنى المطابقى الحاصل تبعا الى المعنى الالتزامى لان اخطار الملزوم شرط للانتقال الى اللازم وان المراد باللزوم الاستعقاب فلايرد لزوم الالتفات الى شيئين فى آن واحد ولايصح الجواب بانه يجوز ان يكون الالتفات الى احدهما بالاخطار والى الآخر بالتبع وماقيل انه يشكل بما اذا كان المعنى ملتفتا اليه لانه يلزم التفات الملتفت اليه فوهم اذلايشك احد فى انه كلما سمع اللفظ الموضوع لمعنى يلتفت الذهن اليه والالتفات الثانى غير الاول (قوله بواسطة قرينة) اى ظنية الدلالة على تعيين المراد كما فى المجازات والكنايات المبنية على العرف والعادة والادعاء فما قيل ان اراد انهم لايحكمون بدلالته بدون القرينة فسلم لكن اهل العربية والاصول يوافقونهم فى ذلك وان ارادانهم لايحكمون بدلالته مع القرينة فممنوع لكون الدلالة حينئذ كلية وهم (قال للعلم بوضعه) فاذا اطلق المشترك يلتفت السامع العالم باوضاعه الى معانيه على وفق العلم باوضاعه ان اجمالا فاجمالا وان تفصيلا فتفصيلا وماقيل من عدم صدق التعريف على الضمائر والمبهمات فان هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر واذا سمع هذا اللفظ من هو عالم بوضعه لايفهم جميع معانيه فوهم لان هذا ليس موضوعا لكل مشار اليه مفرد مذكر مطلقا بل لمعين وقع الاشارة اليه واستعمل اللفظ فيه وذلك المعنى مفهوم عند الاطلاق للعالم بوضعه له بوضع عام (قوله اى بوضع ذلك اللفظ) مطلقا سواء كان لذلك المعنى اولمادخل فيه اولماهو ملزومه (قوله لئلايختص بالدلالة المطابقة) لان فهم المعنى للعلم بوضع اللفظ له ليس

ودلالة كلما على الايجاب اظهر من دلالة متى كما يستفاد من تفسير السيد السند قدس سره ومن تقديم الشارح هناك اما دعوى كثرة الاستعمال فهما موقوفة على الاستقراء او النقل عن الثقة قال بعض الافاضل ان كلما نص فى العموم والاحاطة دون متى فانها ظاهرة فيه وهذا ليس بمخالف لما ذكره المحشى قره داودو منشأ الاختلاف اعتبار اللزوم فى الجملة ولو باعتبار التأمل فى القرينة واعتبار اللزوم البين بالمعنى الاخص لا التفسير فالدلالة المطابقة والتضمن لا اختلاف فيها ثم اعلم ان قوله قدس سره فان الدلالة الخ تعليل للتفسير بكلما النص فى العموم دون حمل متى على الاهمال و ان كان مجازا بناء على ماشتهر فى كتب النحو والاصول من اخذ اذا فى تعريف الدلالة فيه قدس سره على تغاير الاصطلاحين ٣

الا فى المطابقة (قوله لان دلالة اللفظ آه) لان دلالة اللفظ اما على نفس الموضوع له وهى المطابقة اولا وحينئذ اما ان يكون على جزئه وهى التضمن اولا وهى الالتزام فالعقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة القسمة وماقيل ان حصر الدلالة فى الاقسام الثلثة المذكورة لايقتضى انحصارها فى المطابقة والتضمن والالتزام لاعتبار قيد الحيثية توهم لان قيد الحيثية انما اعتبر لئلا يلزم تداخل الاقسام لالاخراج فرد من الدلالة اللفظية الوضعية من الاقسام الثلثة وكذا ماقيل ان الدلالة الالتزامية مشروطة باللزوم الذهنى فلم يكن الحصر عقليا لانه يجوز العقل ان يدل اللفظ على الخارج الغير اللازم لان ذلك شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس بمعتبر فى مفهومها واعترض على الحصر بوجوه الاول ان لفظ هما اذا كان راجعا الى الابوة والبنوة يدل على المجموع بالمطابقة وعلى احد الجزئين بالتضمن وكل جزء يستلزم الآخر لامتناع تعقل احدهما بدون الآخر فاللفظ يدل على كل واحد بواسطة لزوم احدهما للآخر وهذه الدلالة ليست مطابقية وهو ظ ولاتضمنية لعدم اعتبار حيثية الجزئية ولا التزامية لعدم الخروج اقول لانسلم تحقق الدلالة بواسطة اللزوم بينهما لان تعقل احد المتضائفين انما يستلزم تعقل الآخر اذا كان محطرا بالبال والالزم تعقلات غير متناهية متعلقة بالمتضائفين عند تعقل احدهما وههنا لما كان فهم احدهما فى ضمن فهم مجموعهما الذى هو مدلول مطابق لم يكن فهم احدهما مستلزما لفهم الآخر فلاتتحقق الدلالة فلا حاجة فى جوابه الى ارتكاب تكلف بان يقال المراد بالخروج فى المدلول الالتزامى ان يصير مدلول اللفظ من حيثية غير حيثيته المعينة والجزئية الثانى ان لفظ ضرب مثلا اذا لم يذكر مع الفاعل يدل على الحدث وليست مطابقية وهو ظاهر ولاتضمنية لانه لم يفهم فى ضمن الكل ولاالتزامية والالزم تحقق الالتزام بدون المطابقة اقول لانسلم دلالة ضرب بدون الفاعل على معنى اذلا استعمال بدون الفاعل اصلا ولوسلم فنقول انها مطابقة لان دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة والزمان بهيئته الموضوعة له نوعا الثالث انه اذا اطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه عند العلم باوضاعه ويفهم جميع المعانى ايضا مع انه ليس هذه الدلالة له شيئا من الاقسام الثلثة اقول لانسلم فهم جميع المعانى من اللفظ بل ذلك لازم لاجتماع فهم كل واحد منها منه واعلم ان

والاصول دون اهل الفن فلا يتوهم انهم لايدعون الدلالة بدون قرينة ومع القرينة يكون الدلالة كلية لان الكلية انما تحصل اذا حصلت فى جميع الاطلاقات كما لايخفى (قره خليل)

قوله لان دلالة اللفظ اه تغيير لقول السيد لان اه فهو فى قوة اى لان ولعل حرف التفسير سقط من قلم الناسخ اعلم انه ذهب بعضهم الى ان الترديد ليس بلازم فى الحصر العقلى و مراده انه لايلزم الترديد الصريح وبعضهم الى ان الترديد لازم فيه و مراده ان وجوده اعم من الصريحى والضمنى اذا عرفت هذا فمراد المحشى بيان وجود الترديد فى عبارة الشارح اما على الاول فظاهر واما على الثانى وان لم يوجد الترديد الصريح لكن الضمنى متحقق (رفيق)

ورود هذه الشكوك على الحصر المذكور لاينافى كونه عقليا لان البديهى قد يتطرق اليه شبهة بواسطة عدم تحرير الطرفين كما هو مناط الحكم (قال اما تسمية الاولى الى آخره) فى التاج المطابقة باكسى موافقت كردن التضمن درميان خويش آوردن الالتزام در بر كرفتن فلاشتمال الدلالات الثلث على المعانى اللغوية للالفاظ الثلثة سميت بتلك الالفاظ ولما كانت هذه الدلالات انواعا للدلالة الوضعيه اللفظية جاز نسبتها اليها فيقال دلالة مطابقية وتضمية والتزامية (قال لاتنقض حد بعض الدلالات الى آخره) لم يقل حد كل واحد منها بكل واحد ٢ منها لانه لم يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم حتى يوجد مادة انتقاض حد التضمن بالالتزام وبالعكس ولذا لم يتعرض له الشارح رحمه الله (قال فانه موضوع الى آخره) لاشك فى عموم الامكان العام من حيث الصدق لكن فى جزئية مفهومه من مفهوم الامكان الخاص شبهة لان كل واحد منهما سلب مقيد وليس احد المقيدين جزأ من الآخر الا ان يقال ٣ ان سلب الضرورة عن الطرفين عبارة عن السلبين فالسلب الواحد جزء منهما (قال والضوء) جاء اطلاق الشمس على الضوء فى مثل قولهم وقعت الشمس من الكوة ووقعت العصر مالم تتغير الشمس والاصل فى الاطلاق الحقيقة (قال و يتصور) على صيغة المعلوم او المجهول من التصور بمعنى صورت بستن وچيزى را صورت كردن باخويشتن (قوله يريدان آه) لما كان عبارة الشارح يرد عليها الاعتراض من وجوه ثلثة الاول انه يدل على اشتراط الارادة فى الدلالة وذلك باطل وان نقله المحقق الطوسى عن الشيخ فى شرح الاشارات الثانى ان قوله كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة لادخل له فى الانتقاض الثالث ان قوله وعلى الامكان العام تضمنا يشعر بانه لامطابقة حينئذ حيث لم يذكره فى محل البيان وجهه قدس سره بان ذكر الارادة بيان للواقع لا للاشتراط فى الدلالة وذكر المطابقة تمهيد لكون دلالته على الامكان العام تضمنا واليهما اشار قدس سره بحذف الارادة عن البين وبجعل دلالته على الامكان الخاص حالا والدلالة على الامكان العام جزأ مقصودا بالافادة وبان عدم ذكر المطابقة بواسطة انه لادخل لها فى الانتقاض لا لانتفائه حين الدلالة على الامكان العام تضمنا اذلا منافاة بينهما واليه اشار بقوله وذلك لاينافى (قوله على الامكان الخاص) اى دالا عليه فهو ظرف مستقر اذ الاطلاق

٢ قوله بكل واحد منها والمراد بكل واحد منها سوى الاولين والا فلا يصح هذا القول اصلا لانه يلزم انتقاض حد كل واحد منها بنفسى وهو فاسد فيكون كلام المحشى فى قوة قولنا لم يقل حد كل واحد منها لكل واحد منها من الاخرين ولو قال هكذا لكان اولى لئلا يحتاج الى الاستثناء العقلى قوله لانه لم يوجد آه انما ثبت لزوم عدم القول لكل واحد فقط واما لزوم عدم القول حد كل واحد منها فلكون قوله لو لم يقيد رفع الايجاب الكلى كما فى العصام (تقرير)

٣ قوله الا ان يقال آه وهذا التوجيه هو المراد فى الحقيقة فلا وجه لقوله الا ان يقال فالاولى صدقه (تقرير)

معناه التخلية والارسال وهو لايتعدى بعلى (قوله وذلك لاينافى الى آخره)
على ماتوهمه بعض شراح المطالع وقالوا فى توجيه الانتقاض كان دلالته
على الامكان العام تضمنا لامطابقة وكذا فى الانتقاضات الآتية ورده الشارح
فى شرح المطالع بماذكره قدس سره (قوله على الامكان العام ايضا)
اى مرة ثانية باعتبار ملاحظة كونه موضوعاله ففى ذكر لفظة ايضا ههنا
اشارة الى ان الدلالتين متغايرتان بالذات لتغاير الجهتين بالذات فما قيل
المناسب للسياق انيكون قوله ايضا متأخرا عن قوله مطابقة وهم (قوله
دلالتين آه) حاصلتين من ملاحظة الوضعين ولاشك ان استحضار الوضعين
لايكون فى آن واحد فكذا الدلالتين فما قيل يلزم الالتفات الى المعنيين ٢ فى ان
واحد وهم (قوله واذا اعتبرنا آه) كلمة اذا لمجرد الظرفية لا للشرطية
اى يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فى زمان اعتبار
دلالته التضمنية وانما قيده بذلك لانه مدار الانتقاض فلا يرد ان الاعتبار
لادخل له فى الصدق لان الصدق متحقق وان لم يتحقق الاعتبار (قوله
اى تلك الدلالة التضمنية) اشارة الى ان الدلالة المذكورة بقوله دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام فى تلك الصورة حاصله الدلالة التضمنية (قوله
ولامدخل آه) اشارة الى ان قوله وان فرضنا انتفاء وضعه كناية عن انه
لامدخل فيها لوضعه للامكان العام وهو ظاهر فلا يرد ٣ ان فرض انتفاء
وضعه بازائه بعد تحقق الوضع فرض محال فجاز ان يستلزم انتفاء الدلالة
فان المحال جاز انيستلزم المحال (قوله ولما كان آه) فلايتوهم من الاكتفاء
على كون دلالتها على الضوء التزاما انتفاء المطابقة على مازعم بعض
الشارحين فانه باطل لتحقق الدلالتين لاشتماله على جهتى الدلالتين (قوله
وان كان ايضا هناك دلالة تضمنية) فلا يتوهم من الاكتفاء على المطابقة
انتفاء التضمنية فان ذلك لعدم الاحتياج اليها فى الانتقاض (قوله كما عرفت)
من اشتماله على الجهتين (قوله كما عرفت) من اشتمال الضوء على جهتين
(قوله فتأمل) لعله اشارة الى سؤال وجواب ذكره الشارح رحمه الله
فى شرح المطالع بقوله لايقال اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين اعنى المطابقة
لايدل باضعفهما اعنى التضمن والالتزام لانا لانسلم ذلك وانما يكون كذلك
لوكانت الدلالة القوية والضعيفة من جهة واحدة (قوله والا) اى
وان دل اللفظ الموضوع على كل امر خارج والحال ان جميع الالفاظ

٢ قوله الى المعنيين آه اى الامكان العام و الامكان الخاص فالالتفات الى الاول من حيث كون لفظ الامكان دالا عليه بالمطابقة و الالتفات الى الثانى من حيث كون لفظ الامكان دالا على الامكان العام من حيث كونه جزء الامكان الخاص فافهم فانه دقيق (تقرير)

٣ قوله فلا يرد ان فرض انتفاء وضعه آه ويدفع هذا الاعتراض بوجه آخر وهو انه ليس المراد فرض الانتفاء بعد التحقق اى تحقق الوضع بل المراد فرض عدم التحقق فى اول الامر على ماحققه الكلنبوى فى حاشيته (تقرير)

الموضوعة متساوية فى كونها موضوعة لزم ان يكون كل لفظ دالا على معان غير متناهية لشمولها الموجودات والمعدومات تفصيلا واجمالا لخروجها بالاعتبارين عن الموضوع له وهو ظاهر البطلان لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ منها الى المعانى الغير المتناهية لااجمالا ولاتفصيلا (قال فلابد الى آخره) متفرع على ماتقدم باعتبار العلم كما فى قوله تعالى (ومابكم من نعمة فمن الله) اى فعلم انه لابد للدلالة على الخارج من شرط اى من امر يتعلق به وجودها على ماهو المعنى اللغوى للشرط لاما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل لايساعده (قال الامر الخارجى) من نسبة الفرد الى الكلى والظاهر الامر الخارج كما فى بعض النسخ (قال يلزم من تصور المسمى تصوره) اى من ادراكه ادراكه سواء كانا تصورين اوتصديقين اواحدهما تصورا والآخر تصديقا (قال فانه لو لم يتحقق هذا الشرط) كان الظاهر ٢ ان يقول فانه لولم يتحقق اللزوم الذهنى فان الكلام فى ان ذلك الشرط هو اللزوم الذهنى الاانه عبر عنه بهذا الشرط اشارة الى ان كلمة والا فى المتن وان كان تقديرها وان لايشترط لكن المراد وان لا يتحقق هذا الشرط لا وان لايجعل ذلك شرطا لان عدم جعله شرطا لايستلزم امتناع فهم الامر الخارجى بل عدم تحققه فى الواقع فالمراد بقوله ويشترط فى الدلالة الالتزامية الى آخره انها مشروطة به فى الواقع لانه يجعل شرطالها (قوله فيكفى فيهما) اى اذا اطلق اللفظ الموضوع اطلاقا صحيحا على ماهو المراد فى تعريف الدلالة فلا يرد انه اذا اطلق الحرف بدون المتعلق والفعل بدون الفاعل لايكفى العلم بالوضع فى فهم معناهما المطابقى والمشتقات موضوعة باعتبار الهيئة وضعا نوعيا وباعتبار المادة وضعا شخصيا والعلم بالوضعين كاف فى فهم معانيها (قوله من سماع اللفظ) اى لاجل سماعه او من اللفظ المسموع (قوله وهذا هوالدلالة المطابقية) اى الانتقال المذكور قال قدس سره فى حواشى المطالع واما تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعنى السامع اوالمعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التى لايلتبس بها المقصود اذلا اشتباه فى ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولافى ان الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هى حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم نبهوا

٢ قوله كان الظاهر آه ويفهم من هذا البيان ان قول الش فانه لولم يتحقق هذا الشرط آه علة لقوله وهواللزوم الذهنى ولكن اللازم لقول المص والالامتنع آه ان يكون علة لقوله ويشترط آه (تقرير) قوله بل عدم تحققه آه معطوف على اسم ان اى بل يستلزم عدم تحقق الشرط فى الواقع امتناع الفهم المذكور (تقرير)
قوله اذلا اشتباه آه تعليل للتسامح و قوله ولا انه فى الفهم و الانتقال آه تعليل لتوصيف المسامحة بقوله التى لاتلبس بالمقصود كما لايخفى (تقرير)

بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هى الفهم او الانتقال انتهى
كلامه فالمراد بالدلالة فى قوله واما الدلالة على المعنى الموضوع له آه ثمرتها
بناء على المسامحة المشهورة والافاصل الدلالة يكفى فيها الوضع ولا تعلق له
بالعلم بالوضع اصلا (قوله وكذا اذا علم اه) لما كان فى كفاية العلم بالوضع
فى فهم المعنى المطابقى عن اللفظ المشترك خفاء منشأه عدم الفرق بين الارادة والدلالة
حتى قال من شرط الارادة فى الدلالة ان اللفظ المشترك مالم يوجد قرينة
ارادة احد معانيه لايفهم منه معنى تعرض لبيان حاله بان الدلالة بالنسبة الى
جميع معانيه متحققة انما المحتاج الى القرينة الارادة (قوله لمعنى مركب) اى
ذى اجزاء من حيث انه مركب فالمراد به مايقابل البسيط لاما يقابل المفرد
فان التركيب المقابل للافراد يوصف به المعنى بعد الوضع وانما اعتبر الحيثية
لانه اذا وضع لمعنى مركب من حيث انه واحد لايدل على اجزائه دلالة
تضمنية (قوله ولايمكن الى آخره) دفع لان يقال الدلالة التضمنية والمطابقية
لايكفى فيهما العلم بالوضع بل لابد من شرط وهو ان لايكون موضوعا لمعنى
مركب من اجزاء غير متناهية ولايكون موضوعا لمعان غير متناهية باوضاع
غير متناهية فقوله لايمكن الاول متعلق بالتضمن والثانى بالمطابقة ونفى الامكان
باعتبار عدم ترتب الثمرة المقصودة من وضع الالفاظ وهى افادة مافى الضمير
واستفادتها سواء كان الوضع هو الله تعالى اوغيره فلا يرد ان نفى الامكانين
غير مسلم اذا كان الواضع هو الله سبحانه وتعالى (قوله لخصوصيته الخ) اى
لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوضة بخصوصيتها فاما وضعه لمعنى
مركب من اجزاء غير متناهية ملحوضة لابخصوصيتها بل اجمالا فواقع كلفظ
الجملة والجميع ونحوهما (قوله ان يوضع لفظ واحد آه) قيد بالواحد لان
الالفاظ الكثيرة المستعملة فى كل لغة موضوعة لمعان غير متناهية وضعا شخصيا
اونوعيا افرادا اوتركيبا يمكن تأدية اى معنى يراد بها اما حقيقة اومجازا
وقيد بالاوضاع لان وضع اللفظ الواحد لها بالوضع الواحد العام متحقق
ولما كان عموم الجمع المنكر الموصوف بمعنى كل فرد فرد افاد الكلام كونه
موضوعا لكل معنى بوضع لا باوضاع متعددة كما توهم فقيل الواجب
ان يقول بوضع وضع من اوضاع غير متناهية (قال ولايشترط فيها
اللزوم آه) عطف على قوله وهو اللزوم الذهنى ولاحاجة الى تأويله بقولنا
ويشترط فيها اللزوم الذهنى لان عطف الفعلية على الاسمية وعلى العكس

قوله والا فاصل الدلالة اى وان لم يكن المراد بالدلالة ثمرتها فلا يصح قول السيد فيكفى آه اذا صل الدلالة آه فحذف الجزاء واقيم دليله مقامه (تقرير)

قوله فان التركيب المقابل للافراد آه يعنى التركيب المقابل للاخر وهو عبارة عن الذى يدل جزء لفظه على جزء معناه يوصف بها المعنى بعد الوضع وههنا يلزم ان يكون المعنى قبل الوضع موصوفا به ايضا بناء على انه اذا علق فعل اوشبهه بشئ متصف بصفة يستفاد منه على ماهو حقيقة التركيب ان ماتعلق به ذلك المعلق كان متصفا بمفهوم الصفة قبل تعلق هذا المعلق هكذا حقق الفاضل العصام فى حاشية الجامى فى تعريف الكلمة (تقرير)

جائز ولا الى تكلف انه عطف على مانقله من عبارة المتن من قوله ويشترط فى الدلالة الالتزامية (قال يلزم من تحقق المسمى فى الخارج) ظرف للتحقق فى الموضعين والمراد بالتحقق الخارجى التحقق الاصلى لاما هو فى خارج الذهن ليشمل لزوم الصفات النفسانية بعضها لبعض كالحيوة للعلم اعم من ان يكون فى نفسه او فى شئ فيشمل لزوم الجوهر للجوهر كلزوم الهيولى للصورة والجوهر للعرض والعرض للجوهر كلزوم التحيز للجسم و بالعكس ولزوم الامور الاعتبارية لمحالها كلزوم القيام بالذات للجسم ولزوم بعضها لبعض كالابوة والبنوة ولزوم السلبية كلزوم عدم الفرسية للانسان (قال بحيث يلزم من تحقق المسمى الى آخره) اى من وجوده الظلى وجوده الظلى واما استلزام الوجود الاصلى لشئ للوجود الظلى لآخر وعكسه فممتنع لان ظرف هذا اللزوم لايجوز ان يكون الخارج ولا الذهن لاستلزام النسبة فيما فيه وجود الطرفين فيه نعم هنا قسم آخر من اللزوم وهو لزوم شئ لشئ فى نفسه مع قطع النظر عن التحقق وان كان ظرف الاتصاف الذهنى كلزوم عدم المعلول لعدم العلة فانه ليس باعتبار تحققهما فى الخارج وهو ظاهر ولا فى الذهن بالمعنى المذكور بل بين انفسهما وان كان ظرف اللزوم بينهما الذهن ولزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومية للمعلوم من هذا القبيل وكذا جميع المعقولات الثانيه اللازمة للاولى واما لزوم وجود العلم الاصلى لوجود المعلوم فى التصور فوهم لان ههنا وجودا واحدا للعلم اصالة وللمعلوم ضمنا كوجود الكلى فى الخارج فى ضمن فرده فتدبر ولا تغلط وانما تعرضوا لعدم اشتراط اللزوم الخارجى لان اكثر الاحكام باعتبار الخارج (قوله الدلالة التضمنية آه) لما كان استعمال اللزوم شايعا فى الخارج تعرض لدخول الدلالة التضمنية ليصح الحصر المذكور (قوله يلزم من فهم المعنى الى آخره) يعنى انه ناش من فهم الموضوع له فانه سبب لفهمه من اللفظ وحاصله يتبعه ولا ينافى ذلك تقدم فهم الجزء فى نفسه على فهم الكل فان فهم الجزء من اللفظ غير فهمه فى نفسه (قوله المضاف آه) مقصوده قدس سره دفع ما ينساق الى الوهم من انه اذا كان البصر خارجا عن مفهومه كان مفهومه العدم المطلق فيصح اطلاقه على كل عدم وحاصله ان التقييد داخل والقيد خارج فان العمى العدم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف لا العدم من حيث ذاته (قوله ومفهوم العمى هو العدم آه) فى شرح

قوله ولزوم السلبية اه هذا من مقابلة الخاص بالعام لان السلبية داخلة فى الامور الاعتبارية (تقرير)

قوله واما لزوم الوجود العلم الاصيلى اه دفع لما يقال من استلزام الوجود الاصيلى لشئ للوجود الظلى لشئ آخر وعكسه فممكن مثل كون وجود العلم الاصيل لازما لوجود المعلوم بالوجود الظلى او بالعكس وحاصل الدفع لانسلم اللازم لان ههنا وجودا واحدا لا اثنين حتى يلزم ما قلت تأمل فانه دقيق (تقرير)

المطالع فى اوائل بحث القضايا فرق بين جزء الشئ وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزأ من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه ولا يحد الا بان يقرن البصر بالعدم فيكون احد جزئى البيان انتهى وهو مخالف لما صرح به ههنا اقول ترك ذكر البصر معه فى نحو قوله تعالى (صم بكم عمى) وقوله تعالى (بل هم قوم عمون) يدل على دخول البصر فى مفهومه وذكره معه فى قوله تعالى (فانها لا تعمى الابصار) يدل على خروجه عنه كيلا يحتاج الى التجريد فلعل الشارح بنى كلامه فى الموضعين على الاحتمالين اللذين يؤيدهما الاستعمال واما استدلاله على الجزئية فغير تام لجواز ان يكون توقف التعقل ووجوب الذكر فى الحد لاجل دخول الاضافة فى مفهومه هكذا ينبغى ان يفهم هذا الكلام فدع عنك خرافات الاوهام (قال اراد بيان اه) فهو من تتمة التعريفات موجبة لمزيد انكشاف الدلالات فلا يرد ان بيان الاستلزام لا دخل له فى الافادة والاستفادة قال بالاستلزام) متعلق بالنسب لا بالبيان فيدخل فيه البيان بالتوقف (قال اى ليس متى تحققت اه) يعنى ان المراد بعدم الاستلزام رفع الايجاب الكلى فان متى من سور الايجاب الكلى وذلك لان الاستلزام عبارة عن امتناع الانفكاك فى جميع الاوقات والاوضاع ومعنى قولنا متى تحققت تحقق اللزوم فى جميع الاوقات لا دوام الاتصال على ما وهم لانه المتبادر من الشرطية ولانه تفسير لنفى اللزوم والقول بانه تفسير باعتبار نفى الكلية لا باعتبار اللزوم تكلف مستغنى عنه (قال لجواز ان يكون الى آخره) الجواز هنا بالنظر الى الوضع كما هو المتبادر من دخوله على النسبة التى بين اسم كان وخبرها وانما اكتفى على الجواز لكفايته فى المقصود وللتردد فى تحقق الوضع للبسائط بخصوصها لعدم تعلق العلم بها كذلك الا ان يقال بكون الواضع هو الله تعالى او بالوضع العام وكلاهما مختلف فيه واما المعنى البسيط فلا شبهة فى تحققه كالنقطة والوحدة والمجردات فاذا وضع احدنا لفظا لذلك تحقق المطابقة بلا تضمن بخلاف الجواز الذى فى قوله لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فانه جواز بالنظر الى وجود اللازم فيفيد ذلك عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدمه وقيل ان الجواز الاول امكان وقوعى او امكان فى نفس الامر ولا شك فى منافاتهما للاستلزام لانه عبارة عن امتناع الانفكاك والثانى امكان عقلى اى لا يحكم

قوله فدع عنك خرافات الاوهام جمع خرافة هو اسم رجل سرقته طائفة الجن اى بعد برهة من الزمان استخلص من يدهم وعاد الى قبيلتهم ونقل الحكايات التى شاهدها فكذبه قومه فقالوا هل كنت مجنونا لان ما نقله لا يلايم العقل نهو من قبيل الاوهام ونقل هذا صار لفظ الخرافة ضرب المثل يستعمل فى الكذب الباهر فيكون المعنى فدع عنك الخرافات الحاصلة بسبب الاوهام (تقرير)

قوله فيدخل فيه اى فى البيان فما قيل ان البيان اعم من البيان بالاستلزام وعدمه ومن البيان بالتوقف وعدم التيقن منشأ وتعلق الباء بالبيان وهو غير مراد (رفيق)

العقل بامتناعها وذلك لايكفي في نفي الاستلزام لان عدم حكم العقل بالامتناع لايستلزم عدم الامتناع (قوله و بهذا الدليل ايضا الى آخره) اعتذار من عدم التعرض لبيان عدم استلزام الالتزام للتضمن ووجه كونه معلوما من هذا الدليل انه قال لمعنى بسيط والنكرة الموصوفة تعم فيفيد جواز الوضع لكل معنى بسيط سواء كان له لازم ذهني اولا ففي ماذا كان له لازم ذهني يتحقق الالتزام بدون التضمن واورد قدس سره كلمة اذا وكان الدلالتين على التحقق اشارة الى تحقق اللازم له فان عدم الانقسام خارج عن ماهية النقطة والا لكانت هي معدومة ولازم بين لها بالمعنى الاخص ولذا اخذوه في تعريفها وكذا كونها ذا وضع وكذا في الوحدة وماقيل ان امكان معنى بسيط كذلك كاف في عدم الاستلزام ففيه انه ان اراد الامكان في نفس الامر فممنوع وان اراد العقلي فمسلم لكنه لايستلزم عدم الاستلزام بل عدم العلم به (قال فغير متيقن) لم يقل غير معلوم لان العلم شائع عندهم في مطلق الادراك ولاشبهة في تصور الاستلزام ولان المقصود نفي العلم اليقيني اثباتا ونفيا سواء كان مشكوكا اومظنونا وان ادى الدليل الى الشك (قوله دفعة) اى في زمان متناه لان الدلالة هي الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع له ومنه الى اللازم فيترتب الانتقالات فلاتكون في زمان واحد (قوله وهو ح) لان ملاحظة الامور الغير المتناهية والانتقال من كل منهما الى الآخر في زمان متناه محال بالضرورة) فماقيل يمنع استحالة تعقل مالايتناهى معا دفعة لانه لايضيق زمان عن تعقل المعاني الحاصلة معا وان كثرت ليس بشئ (قوله ورد ذلك) منع لقوله وهكذا الى غير النهاية بسند جواز التلازم بين معنيين وما قيل ان مجموع المعنيين ايضا معنى فيكون له لازم ذهني فيلزم التس وانه يلزم في صورة التعاكس ان لايسكن النفس من الانتقال من احد المتلازمين الى الاخر بل ينتقل من احدهما الى الاخر دائما والوجدان يكذبه فمدفوع لان تحقق مجموع المعنيين لايستلزم تصوره حتى يكون لازما ذهنيا لاحد المعنيين وفرق بين تعقل المعنيين معاو وتعقل المجموع وان اللازم في صورة التعاكس تعقل المعنيين معا كما بينه قدس سره بقوله ولاستحالة ادا الانتقال من احدهما الى الآخر (قوله لان التلازم من الطرفين) ذكر الطرفين للتنصيص على المقصود فان التلازم لا يكون الا من الطرفين (قوله دورا محالا) اى دور تقدم فانه يستلزم تقدم الشئ على نفسه

قوله والنكرة الموصوفة تعم ولابد من اعتبار هذا القيد لانه لايلزم من وجود المعنى البسيط الذي له لازم ذهني عدم استلزام الالتزام التضمن لانه يوجد معنى بسيط كذلك ولايكون لفظ موضوعا بازائه فلا يتحقق المطابقة و لا الالتزام تأمل(تقرير) قوله والا لكانت اه لان عدم الانقسام لوكان داخلا في ماهية النقطة فاما ان يكون جزؤه وهو بط لانها بسيطة لايكون لها جزؤ واما ان يكون عينه فيكون ح معدومة مع ان كونها موجودة معلوم بالبداهة(تقرير)

وحصوله قبل حصوله وفيما نحن فيه دورمعية وهو لايقتضى الاحصولهما معافى الخارج اوالذهن واجاب قدس سره فى حواشى المطالع عن اصل الاستدلال بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم بالاخطار ولايلزم من تصور الملزوم بالاخطار تصور لازمه كذلك حتى يلزم تصور لازم اللازم واورد عليه ان هذا الجواب يقتضى خروج الدلالة الالتزامية من تعريف الدلالة لانها كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه والالتزامية ليست كذلك بل متى اطلق وتعقل المسمى بالاخطار وليس بشئ لان الدلالة مشروطة بالتوجه الى اللفظ والتجرد عن الشواغل كما صرح به المحقق التفتازانى فى شرحه للرسالة (قوله فان صح الى آخره) يعنى ان هذا استدلال بالوجدان فالمصنف يعترفه اذا رجع الى وجدانه والمكابر ينكره ويقول لانسلم تحقق الذهول عن سائر الاغيار انما المتحقق الذهول عن الشعور وهو لايستلزم عدم الشعور فتردده قدس سره ههنا فى تماميته والجزم بعدم الاستلزام فى بعض تصانيفه مبنى على الحالين من الانصاف والمكابرة وقد يستدل على عدم الاستلزام بان جميع المفهومات اذا اخذ بحيث لايشذ عنها شئ فههنا مطابقية وليس له لازم ذهنى والالزم خلاف المفروض وفيه ان تلك الجملة موصوفة بعدم التناهى و بانه لايشذ عنها شئ وكل واحد منهما خارج عنها لاتصافها به فدلالة اللفظ الموضوع لها عليه التزامية ولاينافى دخوله فيها باعتبار انه مفهوم من المفهومات فتدبر (قوله ان سلب الغير الى آخره) السلب يطلق على مايقابل الايجاب اعنى ادراك لاقوع النسبة وعلى مايقابل الثبوت اعنى الانتفاء واللاوقوع الذى هو المعلوم وكذلك المعنى يطلق على الصورة الذهنية التى هى العلم وعلى ذى الصورة الذى هو المعلوم فعلى الاول المراد بالحصول فى الموضعين حصول نفسه وعلى الثانى حصول صورته (قوله وهو باطل) والالزم من ادراك امر ادراك امور غير متناهية ولان الوجد ان يكذبه (قوله وليس بصحيح آه) اورد المنع فى صورة الدعوى والسند فى صورة الدليل مبالغة (قوله ولو صح آه) نقض بعد المنع (قوله نعم آه) بيان لمنشأ غلط الزاعم (قوله لازم بين بالمعنى الاعم آه) المراد ههنا باللازم مايمتنع انفكاكه عن الشئ محمولا كان اولا (قوله قد يتوهم آه) منشأ هذه الشبهة ايضا اشتباه اللازم البين بالمعنى الاعم باللازم البين بالمعنى الاخص وحاصل

فالمنع راجع الى الدليل وهو قوله لانها آه تقريره لانم الخروج لانه ان اردت ان الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق ويوجه فهم منه المعنى وقت العلم بوضع اللفظ فقولك و الالتزامية ليس كذلك فممنوع وان اردت انها كون اللفظ بحيث فهم منه المعنى للعلم بوضعه فيكون ذلك تعريف الدلالة ممنوع هكذا ينبغى ان يردد (تقرير)

قوله فتدبر لعل وجه التدبر اشارة الى سؤال وجواب اما السؤال فعلى هذا البيان يلزم انتقاض حد التضمن بالالتزام لانه يصدق على الالتزام حانه دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لامدخل فيه والجواب ان قيد الحيثية معتبر فى التعريف فلا يصدق التعريف كما لا يخفى على من تدبر (تقرير)

الجواب منع كونه بينا بالمعنى الاخص وهو المعتبر فى الالتزام وكلمة بل للاضراب اوالترقى بانضمام التركيب الى الامرين وقديتوهم ايضا ان التضمن فهم الجزء من حيث كونه جزأ والجزئية مفهوم خارج عن ذات الجزء فيكون التضمن مستلزما للالتزام والجواب ان التضمن فهم الجزء بسبب كونه جزأ لا بوصف كونه جزأ فالحيثية تعليلية لاتقييدية (قوله ايضا) اى كما يدعى فى عدم استلزام المطابقة للالتزام (قوله انا نجزم بجواز آه) فهو امكان وقوعى اوفى نفس الامر لدخول الجزم عليه فيفيد عدم الاستلزام (قوله على قياس آه) حال من فاعل نجزم اى قائلين على قياس ماقيل فى المطابقة فهذا فى الدليل وقوله ايضا فى المدعى فلاتكرار (قال وفى عبارة المصنف تسامح) حيث حذف المضاف اعتمادا على فهم المتعلم اى تبين عدم تبين استلزام فى التاج التسامح مح آسان كرفتن بايكديكر ويستعملونه فيمايكون فى العبارة تجوز و القرينة ظاهرة الدلالة عليه (قال لان التضمن والالتزام تابعان) لان فهم الجزء واللازم من اللفظ بتوسط فهم الكل منه وان كان فهم الجزء مطلقا متقدما على فهم الكل وفهم بعض اللوازم اعنى الملكات متقدما على ملزوماتها اعنى الاعدام واما ماقيل بتبعية التضمن والالتزام للمطابقة من حيث ان مايقتضى الدلالات الثلث اعنى الوضع يقتضى المطابقة اولا وبالذات والتضمن والالتزام ثانيا وبالعرض فيكونان تابعين لهذا الوجه مستلزمين لها ولاينافى ذلك كون المطابقة تابعة للتضمن بوجه آخر فسقط ماأورده الشارح فى شرح المطالع من ان الامر فى التبع بالعكس ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل ففيه بحث لان مأله التبعية فى القصد وقدمنع السيد قدس سره عدم وجدان التابع فى القصد بدون المتبوع فى القصد كالسفر للحج وكذا ماقيل ان الواضع جعل بالوضع اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابقى واستتبع هذه الحيثية كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى التضمنى والالتزامى بواسطة ان فهم الكل متأخر عن فهم الجزء وفهم الملزوم ممتنع بدون فهم اللازم فالامر فى الدلالتين على عكس تحقق المدلولين فالاعتراض ناش عن عدم الفرق بين الدلالة والمدلول وفيه بحث لانه ان اراد الاستتباع فى القصد فمسلم لكن لايفيد المطلوب كما عرفت وان اراد الاستتباع فى التحقق فممنوع لابدله من دليل (قال احترازا عن التابع الاعم) من متبوعه الخاص فى التحقق سواء كان معلولا له اومعلولا لعلة اخرى وسواء قلنا ان

قوله لا بوصف كونه جزءا آه يعنى ان التضمن فهم ما صدق عليه مفهوم الجزء بسبب كونه ماصدق عليه فى نفسه لا ملابسا بوصف الجزئية حتى يلزم استلزام التضمن الالتزام بل غاية مالزم استلزام الجزئية لافهمها وهو الالتزام (تقرير) قوله مطلقا اما حال من الجزء فيكون ح من مقابل قوله الاتى وفهم بعض اللوازم آه ويكون المعنى وان كان فهم الجزء فى نفسه اى جزء كان متقدما آه واما حال من الفهم فيكون ح فى مقابل قول السابق من اللفظ آه اذ لا يحتاج ح فى المعنى الى ملاحظة قيد فى نفسه قوله و فهم بعض اللوازم يعنى و فهم بعض اللوازم فى نفسه الخ (تقرير)

الواحد النوعى معلول لعلة ما اومعلول لعلل معينة والحيثية تفيدالاحتراز عن دخوله فى موضوع الكبرى اذاكانت قيدا له وعن دخوله فى الحكم اذاكانت قيدا للمحكوم به (قوله فان اردت الخ) يعنى ان الحيثية اذاكانت عين المحيث كان معناه الاطلاق وانه لاقيد هناك حتى قيد الاطلاق ايضا ولاشك ان ثبوته للتضمن مقيدا بهذا الاعتبار يستفاد منه اتحاده به فى المفهوم اذ الاتحاد فى الصدق حاصل بدود اعتبار الحيثية فاندفع ماتوهم من ان اللازم ان التضمن ثابت له مفهوم التابع لا انه عينه (قوله يعنى آه) حاصله اختيار الشق الثانى واثبات تكرر الاوسط بجعله متعلقا بالمحكوم به ولما كان المجيب موجها لكلامه يكفيه الاحتمال فلذا لم يتعرض الشارح لاثباته وتعرض قدس سره لذلك بقوله ولايخفى آه ترقيا فى الجواب (قوله فان اردت بالتابع) يعنى ان اردت بالموضوع مفهوم التابع يلزم امر ان احدهما بالنسبة الى نفس الموضوع وهوكون القضية طبيعية والثانى بالنسبة الى الحيثية وهو ان لايكون للقضيه مفهوم محصل عند العقل لانه حينئذ يكون معناه مفهوم التابع من حيث انه مفهومه لايلاحظ معه شئ آخر لايوجد بدون المتبوع فانه اذا قيد لايوجد بدون المتبوع ايضا وما قيل فى بيانه من انه لاوجود لمفهوم التابع اصلا فلا محصل لتقييد سلب وجوده بقوله بدون المتبوع ففيه انه يقتضى ان لايكون لقولنا لاتوجد الابوة بدون البنوة معنى محصل وكذا ماقيل من انه وان كان له معنى محصل لان احد المتضايفين لايوجد بدون الآخر الا انه لادخل له فيما نحن فيه لانه لايقال فيما لادخل له فى المقام انه ليس معنى محصلا له (قوله وان اردت الى آخره) اى ان اردت به ذات التابع ومايصدق عليه فحينئذ تكون الحيثية غير المحيث والفرض انها قيد للموضوع فهى اما لتعليل اتصاف الذات بالعنوان فيكون المعنى كل ذات موصوف بالتابعية لاجل انه موصوف بها فيلزم تعليل الشئ بنفسه اعنى تعليل الاتصاف بالتابعية بالاتصاف بالتابعية واما لتقيد اتصاف الذات بالعنوان فالمعنى كل ذات موصوف بالتابعية مقيدا بكونه موصوفا بالتابعية فيلزم تقييد الشئ بنفسه (قوله فتعين الى آخره) اى اذا بطل تعلقها بالمحكوم عليه تعين تعلقها بالمحكوم به اذلا ثالث بان يكون حالا من ضمير لا يوجد مقدما عليه للتوسع فى الظرف وتفصيل هذا الكلام ماذكره قدس سره فى حواشى المطالع ان قولك من حيث كذا قدير ادبه

قوله الاطلاق اه يعنى الاطلاق ههنا متحقق فى ضمن الماهية المطلقة فيكون المراد لا بشرط شئ لا فى ضمن الماهية المجردة حتى يكون المراد بشرط لا شئ كما توهمه الداود الاسود فى حاشيته (شوكت)

قوله ففيه انه يقتضى اه يعنى ان مفهوم الابوة ليس بموجود مع ان لسلبه معنى محصل وهو بيان استلزام احدهما للآخر فكذلك مفهوم التابع لاوجود له لكن لسلبه معنى محصل وهو بيان الاستلزام بين التابع والمتبوع فما قيل وهم (تقرير الاستاد)

بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما فى قولك الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما فى قولك الانسان من حيث انه يصح ويمرض موضوع الطب وقد يراد به التعليل كما فى قولك النار من حيث انها حارة تسخن (قوله لكن يتجه حينئذ آه) اى حين اذا جعل الحيثية قيداً للمحكوم به قيل لتقييد المحكوم به بالحيثية اعتبار ان احدهما ان يكون قيداً للحدث فحينئذ تفيد النتيجة مقيدة والثانى ان يكون قيداً لانتساب الحدث الى الفاعل فيؤل حينئذ الى المشروطة اوالعرفية العامتين كانه قيل وكل تابع مادام تابعاً لايوجد بدون المتبوع والصغرى دائمة والدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة كما هو المذكور فى الموجهات فينتج التضمن والالتزام لايوجد ان بدون المتبوع دائماً وهو المطلوب اقول القضية حينئذ تكون منقوضة بالتابع الاعم لانه بشرط كونه موصوفاً بالتابعية يوجد بدون المتبوع الخاص كالحرارة فانها بشرط اتصافها بصفة التبعية توجد بدون النار فى الشمس نعم انها لا توجد مقيدة بصفة التبعية له بدونه فتدبر (قوله ومنهم من قال الى آخره) اراد به المحقق التفتازانى ورده قدس سره فى حواشى المطالع بانه ان اراد به التأخر فى الوجود فقد بان بطلانه وان اراد انهما مقصودان تبعاً ضرورة ان المقصود الاصلى من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه اوعلى لازمه فمقصودة بالتبع ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما فى قطع المسافة للحج انتهى ولعله ترك ههنا لان فهم الجزء من اللفظ متأخر فى الوجود عن فهم الكل وان كان فهمه فى ذاته متقدماً عليه سواء قلنا ان فهم الكل عين فهم الجزء بالذات مغاير له بالاعتبار كما ذكر فى شرح مختصر الاصول للعضدى اوقلنا بتغايرهما بالذات (قال الدال بالمطابقة) لم يقل الدال على المعنى المطابقى ليكون صريحاً فى ان المقسم هو اللفظ الموضوع باعتبار الدلالة المطابقة بخلاف الدال على المعنى المطابقى فانه يشمل الدال على المعنى التضمنى والالتزامى ايضاً فلابد من اعتبار قيد الحيثية لاخراج الدال عليهما (قال ان قصد بجزئه الى آخره) لاشك فى ان اللفظ انما عرض له التركيب حين الاستعمال وقصد افادة المعانى الكثيرة فان الواضع ابتداء انما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعاً بوضع الاجزاء كما

قوله بخلاف الدال على المعنى اه وفيه ان شمول قوله الدال على المعنى المطابقى على المعنى التضمنى والالتزامى دون قوله الدال بالمطابقة تحكم لانه يقال على الدال على المعنى المطابقى الدال بالمطابقة فكما ان الدال على المعنى المطابقى يشمل على الدال على المعنى التضمنى والالتزامى كذلك الدال بالمطابقة يشملهما فلا بد من اعتبار قيد الحيثية (تقرير)

صرح به السيد قدس سره والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم ان القصد معتبر فى التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وان التركيب والافراد لا يجتمعان فى اللفظ فى حالة واحدة فلذا اعتبر المتأخرون القصد فى تعريفهما وليس مبناه على ان الارادة معتبرة فى الدلالة على ماوهم اذ لو كان كذلك لما احتيج الى اعتبارها واما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كما وقع فى عبارة المتقدمين فغير صحيح لانه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب فى مثل عبدالله وتأبط شرا وذلك يستلزم ان يجرى احكام الافراد والتركيب المعنوية من كونه كليا وجزئيا وقضية وجزء قضية وافادة الفائدة التامة وعدمها واللفظية من الاعراب والبناء وصحة كونه مسندا اليه وعدمه فى حالة واحدة وذلك بين البطلان واعتبار قيد الحيثية لايدفع ذلك لان الحيثيتين حاصلتان فيه معا انما يدفع ذلك انتقاض تعريف احدهما بالاخر فتدبر ولاتصغ الى ماقيل ان قيد الحيثية مغن عن اعتبار القصد ولا الى ماقيل ان اعتبار القصد يوجب خروج المركب عن تعريفه حين انتفاء القصد ولا الى ماجيب به عنه من ان المعتبر تقدير القصد فان كل ذلك من الهفوات (قال فان قصد بجزء منه الى آخره) قصدا جاريا على قانون الوضع كما صرح به الشارح فى شرح المطالع فلا يرد نحو زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه على خلاف قانون الوضع والمراد من قصد الدلالة ان يعتبر تلك الدلالة فى افادة المعنى المقصود من اللفظ سواء كان المفاد صحيحا او باطلا فيشمل المركبات البديهية بطلان مدلولها والمركبات المجازية نحو رمى بدر وماقيل ان التعريف منتقض بلفظ الانسان اذا ضم اليه مهمل فلابد ان يقال بكل جزء منه فمدفوع لانه خارج عن المقسم لانه الدال بالمطابقة او الدال بالوضع والمجموع ليس بموضوع لا بوضع العين ولا بوضع الاجزاء وماقيل انه يصدق التعريف على نحو ضرب والتقييد بالاجزاء المرتبة فى السمع مما لادليل عليه فمدفوع بان المقصود من نحو ضرب دلالة مجموع المادة والصورة على مجموع المعنى لا دلالة الجزء على الجزء (قوله يعنى ان هذا المجموع اه) لما كان المقسم الدال بالمطابقة فلابد من تحقق الوضع فى المركب من حيث انه مركب وكان فيه خفاء ازاله قدس سره ببيان ان له من حيث التركيب وضعا باعتباره يدخل فى الدال وهو وضع اجزائه لاجزاء معناه وانما قيدنا بالحيثية لان للمركب وضعا نوعيا باعتبار هيئته لكن لامدخل له

على قانون الوضع لان ماقبله بالنسبة الى الواضع وهذا التعميم بالنسبة الى المفاد مثلا لو قيل اجتماع النقيضين صحيح فالقصد هنا جار على قانون الوضع مع ان المفاد بط فعلم ان كون القصد جاريا على قانون الوضع لايستلزم كون المفاد صحيحا كما لايخفى على من له ادنى تأمل

قوله منتقض بلفظ الانسان لانه يصدق على لفظ الانسان اذا ضم اليه مهمل انه يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فانه دل جزء وهو الانسان على جزء المعنى وحاصل جواب المحشى ظاهر ويجاب ايضا بانه خارج عن التعريف بقوله على جزء معناه لان الانسان يدل على تمام المعنى لا على جزئه فمثل هذا يخرج بقول الجزء (فافهم)

فى التركيب والافراد فان المعتبر فيهما الاجزاء المرتبة فى السمع كما سيجئ (قال فان الرمى مقصود الدلالة) اى الغرض منه تلك الدلالة وان كان موضوعا لذات مانسب اليه الرمى على ما تقرر من ان الصفات يعتبر فيها النسبة من جانب الذات وفى الافعال من جانب الحدث وذلك لان الذات المبهمة مشتركة فى جميع الصفات احذت فى مفهومها لاقتضاء النسبة اياها والغرض منه افادة الاحداث المخصوصة المنسوبة اليها (قال الى موضوع ما) اى ذات قائم به الرمى فالقيام ايضا مدلول له واحترز به عن نحو لابن وتامر فانه دال على ذات مانسب اليه اللبن والتمر لا على ما يتصف به فما قيل ان الصواب الى ذات ما لان الذات المأخوذة فى مفهوم الصفات فى غاية الابهام وهم (قال ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة) اى معناه من حيث انه مركب فلا يرد ان له جزأ آخر اعنى معنى الهيئة التركيبية (قال فلا بد آه) اى بالنظر الى القيود المذكورة فى تعريف المركب صريحا لابد من تحقق اربعة امور واما كون ذلك المعنى مقصودا فانما يستفاد بطريق اللزوم لان الدلالة على جزئه اذا كانت مقصودة ولم يكن المعنى الذى هو جزؤه مقصودا من اللفظ اصلا كان ذكر الجزء الآخر من اللفظ الدال على الجزء الآخر من المعنى مستدركا فلذلك لم يتعرض له فى تفصيل القيود وتعرض فى بيان فوائدها لان الاخراج حاصل بهذا القيد المستفاد لزوما (قال لكن لادلالة له على معنى سواء كان لمعناه جزء كزيد اولا كاسماء حروف التهجى وانما لم يتعرض لهذا التفصيل لعدم دلالة القيود المذكورة فى التعريف عليه لاصريحا ولا لزوما لان المذكور قيد الدلالة وهو يقتضى المعنى واما عموم ذلك المعنى بان يكون له جزء اولا فلا دلالة له عليه لان الاطلاق لايقتضى العموم وماقيل ان هذا القسم مجرد احتمال عقلى لان الحروف موضوعة للاعداد فليس بشئ لان ذلك انما هو بعد وضع ابجد ومختصة بهذه الحروف الثمانية والعشرين التى فى لغة العرب لافى جميع اللغات (قوله وذلك) لما كانت العبودية لازمة للذات المشخصة واللوازم تشتبه بالذاتيات ازال الخفاء بقوله وذلك اه (قوله وهو ظاهر) ولذا لم يتعرض له الش (قال شخص الانسانى) انما لم يقل فرد لان الشخص يقال بالنسبة الى الذاتيات بخلاف الفرد فانه اعم فمعنى انسانى ان الانسان ذاتى له فيترتب عليه قوله فان معناه حينئذ آه بلا مرية (قوله فيكون مفهوم اه) تتميم لكلام الشارح بضم مقدمة مطوية

قوله اى الغرض منه اه مقصود المحشى بهذا البيان دفع اعتراض العصام حيث قال ليس الدلالة على اى منسوب الى موضوع ما بل على موضوع ينسب اليه الرمى وجواب المحشى مبنى على ماقيل ان الذات خارج عن معنى الصفات فلا يرد اعتراض العصام اصلا ويلزم ان يكون المعنى كما قاله الشارح كما لايخفى (تقرير)

قوله الى موضوع ما المراد بالموضوع الموضوع الحكمى لا المنطقى وهو المحل الذى يقوم فيه العرض قوله فالقيام ايضا مدلول له لانفهامه من الموضوع على ماذكر فى موضعه (تقرير)

في كلامه تركه لظهوره (قال سواء لم يكن اه) يعني ان النفي داخل على القصد المقيد والنفي متوجه الى القيد لا الى اصل القصد و لما كانت القيود متعددة كان لنفي القصد المقيد بها صور متعددة فما قيل ان عبارة التعريف محمولة على خلاف ما يتبادر في استعمال المحاورات من توجه النفي الى القيد مع بقاء الاصل توهم على ان رجوع النفي الى القيد والاصل شائع في استعمالات الفصحاء والكلام المجيد (قال ومخالفة الوضع الطبع) اى من غير داع في الصراح القوة توانايي اى ليس بخطاء لكنه في قوته في القبح (قال للمفرد والمركب اعتباران) اى للفظهما اعتباران عمم الاعتبارين لهما اولا ثم خص البيان باعتبار المفرد اشارة الى ان مدار الجواب تحقق اعتباري المفرد اذ حاصله ان مفهوم المفرد مؤخر عن المركب وان كان مايصدق عليه مقدما والتعريف بحسب المفهوم ولم يقل لكل من المفرد والمركب مفهوم وماصدق عليه على طبق ماذكر في الكتاب اشارة الى ان التقديم والتأخير دائر على اعتبار ذينك الحالين لا على تحققهما في نفسهما (قال فان القيود الى آخره) المراد بالوجودي ما لايدخل السلب في مفهومه والعدمي بخلافه (قال فلهذا) اى لتحقق الاعتبارين في المفرد (قال لانها بحسب الذات) اى المقصود منه تحصيل الاقسام وان كان فيه ضم القيود الى مفهوم مشترك (قوله اى انه اعتبر في المقسم اه) لما كانت عبارة الشارح تحتمل معنيين اعتبار المطابقة وعدم اعتبار التضمن والالتزام بدلها كما هو الظاهر واعتبار المطابقة وحدها وعدم اعتبارهما معها وذلك بان يكون الاطلاق في قوله دلالة المطابقة قرينة التقييد بقيد فقط ويستفاد بمعونة ذلك التقييد قيد معها في قوله لا التضمن والالتزام خصه قدس سره بالاحتمال الثاني بقرينة ان الاحتمال الاول بعيد لا يذهب اليه الوهم وان كان ظاهر العبارة موهما له لانه لايسبق الوهم الى ترك ماهو مق بالذات واعتبار ماهو مقصود بالتبع (قوله ولم يعتبر الدلالة مطلقا) الى معنى قوله لا التضمن والالتزام لم يعتبر التضمن والالتزام معها بان يجعل المقسم مايشملها لا بان يجعل المقسم الدال المقيد بالثلثة والا لخرج الدال باحدها عن المفرد والمركب (قال لان المعتبر) اى في نفس الامر كما هو المتبادر الى الفهم عند اطلاق الحكم ومن اقامة الدليل عليه ومن قال ان المراد ان المعتبر ذلك عند القوم وذلك ليس صريحا منهم بل فهم بسبب انه لو اعتبر غيرها لزم المحال فقد ركب

(قوله تركه لظهوره الضمير راجع الى المقدمة باعتبار الجزء لانها عبارة عما يكون جزء قياس اوحجة فافهم على ما ذكر (تقرير)

قوله القوة توانايي اى اه يعني ان المراد بالقوة المعنى المصدري كما يدل عليه تفسيره بلفظ فيه الياء المصدرية فهو مضاف الى فاعله اى المخالفة المذكورة في القبح في قوة مثل قوة الخطأ في القبح و يمكن ان يراد المعنى الاصطلاحي وهو تهيء الشيء للشيء من غير حصول الشيء الثاني للشيء الاول وهو المقابل للفعل فيكون المخالفة في قوة الخطأ اى مستعد له ليس بخطأ بالفعل فافهم (تقرير)

على ان تحقق الافراد بالنسبة اليهما يقتضى وجودهما كما فى تحققه بالنسبة الى المعنى المطابق وليس كذلك (قوله لكن التركيب الى آخره) دفع للتوهم الناشى من كون الافراد بعكس التركيب فانه يستلزم ان يجوز الاكتفاء فى المقسم على اعتبار دلالة التضمن والالتزام بناء على انه اعم تحققا لان الافراد باعتبار المطابق يستلزم الافراد باعتبارهما (قوله هو المفهوم الوجودى) ولان المقصود بالافادة المعانى التركيبية ولان المعنى المطابق اصل فاعتبار التركيب والافراد بالنظر اليه اولى (قوله واعتباره آه) اى التركيب باعتبار المعنى المطابق يغنى عن اعتباره بحسب المعنى التضمنى والالتزامى اذ لا يخرج فرد من افراد المركب بترك اعتبار التركيب بحسبهما وليس للمركب باعتبار التركيب بحسبهما احكام تخصه فاعتبار التركيب بحسبهما بعد اعتبار التركيب بحسب المعنى المطابق مستغنى عنه واعتبار التركيبين فى المركب بلا حاجة فاندفع ماقيل ان ماذكره يدل على ان لا يكون لنا فرد من المركب بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى لم يكن مركبا بالنسبة الى المعنى المطابق وهذا لا يقتضى ان يخصص تعريف المركب والمفرد فى مقام بيان الاصطلاح بالدال بالمطابقة كيف وانه يشعر بان التركيب والافراد لا يتحقق بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى وظهر ان ماقيل ان ملخصه انه تقييد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لان التركيب بحسبهما ايضا مندرج فيه لانه اخص من التركيب بحسب المدلول المطابق وهم محض ينادى على فساده قوله يغنى عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين (قوله فلذلك) اى لكون التركيب وجوديا وكون اعتباره بحسب المعنى المطابق مغنيا اعتبر المطابقة وحدها دون مطلق الدلالة التى يندرج فيها التضمن والالتزام لانه يلزم اعتبار امر مستغنى عنه ولم يلتفت الى مايقتضيه الافراد لكونه عدميا (قوله من الاكتفاء) بيان مايقتضيه (قال وجزء الجزء جزء) هذه المقدمة بديهية فالتعرض لبيانه اشتغال بما لا يعنى فدلالته على جزء المعنى التضمنى دلالة على جزء المعنى المطابق بلا خفاء ولظهور هذا البيان لم يبين الاستلزام ههنا بامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة وان كان تاما لانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى فلابد لهذا الجزء من اللفظ من معنى مطابق والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادفا فله ايضا معنى مطابق فيتحقق التركيب بالقياس الى المعنى المطابق (قوله بل يلزم تركيب الى آخره) اى

قوله على انه اعم تحققا لتحقق الافراد بالنسبة اليهما بدون المطابقة كما فى المثالين المذكورين حيث وجد فيه الافراد بالنسبة اليهما بدونهما بناء على ان تحقق الافراد بالنسبة اليهما لا يقتضى وجودهما لما سبق ولم يوجد المطابقة لان المثال المذكور بالنسبة الى المطابق مركب خذ هذا وكن من الشاكرين (تقرير)

قوله وهذا لا يقتضى ان يخصص اه لانه وان لم يكن له فرد لكنه متحقق فى ضمن الدال بالمطابقة فيقال فى الاصطلاح لهما مفرد ومركب على ماحققه الشريف العلامة فى حاشية المطالع (تقرير)

تركيب اللفظ باعتبار المدلول الالتزامى دون تركيبه باعتبار المدلول المطابق (قوله ولادليل آه) فانه اول المسئلة (قوله والا لم يكن هناك تركيب) اى تركيب بين اللفظين من حيث الدلالة على المعنى فلايكون داخلا فى المقسم لانه الدال على معنى بالوضع ولاوضع فى هذا المجموع لمعنى لابنفسه ولابوضع الاجزاء فاندفع ماقيل ان قولك جسق مهمل مركب خبرى مع كون الجزء الاول مهملا لان ذلك التركيب من حيث دلالته على نفسه لا من حيث الدلالة على المعنى قيل الاظهر ان يقال ولايجوز ان يكون الجزء الآخر مهملا والالم يكن المجموع) دالا بالمطابقة فلايكون دالا بالالتزام فلايكون مركبا بحسب المعنى الالتزامى وهو المفروض ولاريبة فى انه يتم بهذا القدر الملازمة ولاحاجة الى نفى جواز كون الاخر مرادفا للاول وفيه بحث لانا لانسلم الملازمة المستفادة من قوله والا لم يكن المجموع دالا بالمطابقة لان تمام الموضوع له لذلك المجموع هو المعنى المطابق لجزئه الموضوع ولم يثبت بعد ان المدلول المطابق للمجموع لابد ان يكون مركبا من مدلولى الجزئين (قوله فلاتركيب هناك) اى من حيث المعنى اذ لاوضع للمجموع هناك لمعنى فلايرد انه قد يحصل التركيب من المرادفين كعطف البيان مع معطوفه بل من ضم اللفظ الى نفسه نحو جاءنى زيد زيد وقرأت الكتاب بابا بابا لانتفاء التركيب بينهما من حيث المعنى انما التركيب من حيث اللفظ لفائدة التأكيد او التفصيل او الايضاح (قوله ولزم التركيب آه) اى لزم من تحقق التركيب باعتبار المعنى الالتزامى التركيب باعتبار المعنى المطابق والالزم اما تحقق الالتزام بدون المطابقة او انتفاء التركيب بين اللفظين من حيث المعنى (قوله فان قلت الى آخره) منع لتحقق المقدم المشار اليه بقول انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام فلابد ان يكون لهذا الجزء معنى مطابقى بان المفروض دلالة الجزء على جزء المعنى الالتزامى مطلقا لادلالته عليه بالالتزام حتى يتحقق له معنى مطابقى فيلزم التركيب باعتبار المعنى المطابقى لم لا يجوز ان يكون مدلولا تضمنيا اومطابقيا له ومن هذا تبين ان ماقيل ان الاولى تقديم هذا السؤال على السؤال السابق وهم وماقيل ان هذا السؤال غير متجه اذ ليس المقصود ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامى لزم ان تكون تلك الدلالة الالتزامية بل المقصود انه لابد فى التركيب باعتبار المعنى الالتزامى من ان يكون دلالة احد الجزئين من فهو منتف لان جزء اللفظ مهمل فآخر كلام المحشى مغاير لاوله فماقاله العصام حق لامحذور فيه (تقرير)

او الاضافة اى اضافة التركيب الى المدلول لادنى ملابسة و الاحتياج الى جعله صفة اللفظ فلئلا يلزم كون اللازم عين الملزوم اى كون المعنى الالتزامى مركبا فافهم (تقرير)

(قوله الاظهر ان يقال اه و جه الاظهرية ان هذا القائل بين سبب كون المجموع مركبا بحسب المعنى الالتزامى بقوله والا لم يكن آه والسيد السند ترك هذه المقدمات كما لايخفى (تقرير) قوله وفيه بحث لانا لانم الملازمة آه فيه نظر لانه مخالف لما قاله فى اول كلامه حيث قيد التركيب بقوله من حيث الدلالة على المعنى والحاصل ان كونه تمام الموضوع له لذلك المجموع اما بوضع العين للعين فهو مم واما بوضع الاجزاء للاجزاء

اللفظ من غير تعيين على مايفهم منه دلالة التزامية والا لم يكن لمجموع المعنيين مدلولا التزاميا ففيه انا لانسلم الملازمة المذكورة بقوله والا لم يكن مجموع المعنيين مدلولا التزاميا لجواز انيكون لاحد جزئى اللفظ دلالة على احد جزئى المعنى الالتزامى بالتضمن اوالمطابقة ولايكون للجزء الثانى من اللفظ دلالة على الجزء الثانى منه اصلا ويكون مجموع المعنيين لازما بينا لمجموع معنى اللفظ المركب كالجسم الماشى فانه مدلول التزامى الحيوان الناطق والجزء الاول منه يدل على الجسم تضمنا ولادلالة للناطق على الماشى اصلا و مجموع المعنيين مدلول التزامى لكونه خارجا عن المعنى المطابقى للحيوان الناطق (قوله لان المركب من الداخل والخارج خارج) بمعنى انه ليس نفسه ولاجزأ له (قوله قلت الى آخره) جواب بتغيير الدليل بحيث لايرد عليه المنع المذكور (قوله اما ان يكون التزامية الى آخره) وذلك لانه دلالة اللفظ بالوضع وهى منحصرة فى الاقسام الثلثة فما قيل انها ليست شيئا منها لانها دلالة من حيث انه جزء المعنى الالتزامى لامن حيث انه لازم الموضوع له اوجزؤه اونفسه ليس بشئ لان الكلام فى دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وكونه جزء المعنى الالتزامى بالنسبة الى المركب لايكفى فى دلالة الجزء عليه كما لايخفى (قال اللفظ المفرد) بالنظر الى معنى استعمل فيه فلايرد قولنا بعض الحروف فى والظرفية المخصوصة معنى فى فان المراد بكلمة فى فيهما نفسها لامعناها سواء كان حقيقيا اومجازيا ليدخل فى الاداة لفظ هو الذى فى قولنا زيد هو قائم فانه اداة فى قالب الاسم مستعار منه وتفصيله فى السعدية فما قيل انه تقسيم اللفظ الفرد باعتبار معناه المطابقى اذلايسمى اللفظ باعتبار معناه المجازى بهذه الاسماء من بدائع الاوهام لامن بدائع الالهام (قوله يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة آه) يعنى ان جعل عدم صحة الاخبار صفة اللفظ مع ان منشأها المعنى يدل على ان المعتبر عدم صلاحية المعنى له من حيث انه فى قالب ذلك اللفظ فيرد الاشكال بالضمائر المرفوعة المتصلة فانها لكونها فاعلة ابدا لاتصلح للاخبار بها وبالضمائر المنصوبة بالفعل والمجرورة فانها لكونها فضلة ابدا لاتصلح لذلك ايضا وانما قال بمثل آه لانه يشكل بالاسماء اللازمة الظرفية ايضا فانها لاتقع الامفعولا فيه واما ماقيل لانه يشكل بالاعلام الشخصية فيبنى على ان يراد بالاخبار به الحمل ايجابا والظاهر شموله

قوله لايكفى فى دلالة الجزء عليه آه اذلو كفى لكان جزء اللفظ دالا على جزء المعنى الالتزامى فى اى موضع يكون المعنى الالتزامى مركبا و معلوم بالوجدان انه ليس كذلك مثلا الحيوان الماشى مدلول التزامى للحيوان الناطق والماشى جزء المعنى ولايدل جزء هذا اللفظ على هذا الجزء هذا اثبات بطريق الانية واثباته بطريق اللمية ان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم بالاخطار تصور لازمه كذلك فاللازم متصور بالتبع فلايلزم من تصوره تصور جزئه فثبت ان كونه جزء المعنى الالتزامى بالنسبة الى المركب لايكفى فى دلالة الجزء عليه بل يلزم ان يكون تلك الدلالة دلالة الجزء على الوضع او على جزئه او على لازمه بالنسبة الى جزء اللفظ فهى احد الاقسام الثلثة (تقرير)

للسلب ايضا وعلى ان الجزئى لايصح حمله وسيصرح الشارح بخلافه فى تعريف الجنس (قوله انها لاتصلح الى آخره) بناء على انها فى مقابلة قولنا وان صلح لذلك والمتبادر منه صلاحية الاخبار به فى الجملة ولو بمرادفه (قوله وهذه آه) بخلاف الاداة فانه لامرادف لها (قوله وليست لفظة فى آه) دفع توهم ان الحروف لها مرادفات ايضا يعبر عنها بها عند تفسير معانيها كما يقال فى للظرفية ومن للابتداء والى للانتهاء (قوله مطلق الظرفية) فلاتكون مرآة لملاحظة الطرفين متعقلة بتبعهما وان كان مستلزما لتعقلهما اجمالا (قوله ظرفية مخصوصة الخ) اى النسبة الى الطرفين مأخوذة فيها وهذا القيد بيان للواقع ومناط الفرق قوله معتبرة اه اى معتبرة من حيث انها رابطة بينهما مرآة لملاحظة احدهما بالقياس الى الاخر فلاتكون مستقلة بالمفهومية صالحة للحكم عليه وبه فاندفع ماقيل ان كلامه قدس سره يدل على ان مناط الفرق الاطلاق والخصوصية وليس كذلك بل مناطه الاستقلال بالمفهومية وعدمه وكيف يتوهم ذلك وان قوله وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه الخ ينادى بان مناطه الاعتبار المذكور (قوله نعم يحتاج الى آخره) قيل الظاهر انه لا احتياج فيهما ايضا الى التأويل اوقوعهما مخبرا عنهما فى قولك انك عالم وضربى زيدا وليس بشئ لان الضمائر المنصوبة المتصلة بالفعل قسيم الضمائر المنصوبة المتصلة بالحرف على مافى الكافية فصلاحية احدهما للاخبارية لايستلزم صلاحية الاخر والضمير فى ضربى مجرور ليس مخبرا عنه نعم انه مخبر عنه من حيث المعنى والكلام فى صحة الاخبار باللفظ وكذا الجواب فى قولك علمتنى منطلقا واما ماقيل من انه يصلح للاخبار بالكاف فى علمتنيك اى علمتنى نفسك من غاية الاتحاد بينى و بينك فموقوف على صحة هذا القول والظاهر عدمها اذ مفعولى افعال القلوب فى الحقيقة مفعول واحد وهو المصدر المأخوذ من المفعول الثانى مضافا الى الاول لان معنى علمت زيدا قائما اوانسانا علمت قيامه اوانسانيته وفى المثال المذكور لايمكن ذلك (قوله اما ان لايصلح معناه) يعنى لو زيد لفظ المعنى فى التعريف لم يحتج الى التأويل لانه يكون التعريف صريحا فى ان ذلك صفة المعنى فى نفسه لامدخل للفظ فيه ولاشك فى ان معانى الضمائر المذكورة لاستقلالها بالمفهومية تصلح لذلك بخلاف الاداة (قوله لم يحتج الى تأويل) لادخال

قوله فلايكون مرآة آه اشارة الى ان اصل الفرق مايترتب على قوله مطلق الظرفية وهو الاستقلال على قوله معتبرة وهو عدم الاستقلال فظهر اندفاع ماقيل فى الآتى كماسينبه السيلكوتى وان قيل ان لفظ فى الواقع بين الطرفين يتوقف على الطرفين لعدم استقلاله بالمفهومة والطرفين يتوقف على فى من حيث الملاحظة للطرفين فيلزم الدور قلت ان كون فى موقوفا باعتبار الذات وكونه موقوفا عليه باعتبار الحال اى حال الطرفين وهو الظرفية والمظروفية فاختلف الجهتان فلا دور (تقرير)

الضمائر المذكورة لا انه لايحتاج الى تأويل اصلا فانه يحتاج الى تأويل الاخبار بالاسناد لدخول اضرب ولاتضرب بل نقول لاتأويل لهما لان الاخبار معناه فى اللغة الاعلام ولاشك ان الانشا آت يصح ان يعلم بها النسبة الذهنية (قال لان مالا يصلح اه) يعنى ان الايراد للتنبيه على ان الاداة قسمان (قوله فلابد ان يكون فى جزء الى آخره) وذلك لان القيد جزء من مفهوم المقيد وان كان خارجا عما يصدق عليه (قوله كما ان لاجزء عن المخبر به) وماقيل من ان معنى لاغير مستقل وضم الغير المستقل الى المستقل لايوجب الاستقلال فلايصح الاخبار بلاجر وانما وقع ههنا جزأ باعتبار نقله الى النفى المطلق الذى هو مستقل الايرى ان المعنى المطابق للفعل غير مستقل لعدم استقلال النسبة التى هى جزء منه فليس بشئ لان المعنى الغير المستقل اذا ضم الى امر يحتاج اليه فى الاستقلال يصير المجموع مستقلا فى المفهومية بمعنى انه لايحتاج فى تعقله الى ضميمة نعم ضمه الى غير مايحتاج اليه لايوجب كضم النسبة التى فى الفعل الى الحدث والزمان بخلاف مالوضم الى الفاعل فانه يصير مستقلا كما لايخفى (قال لاتصلح لان يخبر بها) لانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فالمخبر بها هو الصفة ومدلولها التقرير وخص النقض بالافعال لان مشتقاتها ومصادرها تقع مخبرا بها ومخبرا عنها كما لايخفى (قال فيلزم ان تكون ادوات) معانها افعال (قال لابعد فى ذلك) اى فى دخولها فى الادوات مع كونها افعالا غاية مايلزم ان تكون ادوات عندهم افعالا عند النحاة (قوله يعنى ان القوم الى آخره) اى ليس مراد الشارح انهم قسموا الادوات صريحا الى القسمين فانه خلاف الواقع بل اراد انه لزم ذلك من كلامهم لزوما لاخفاء فيه لانهم سموا الرابطة اداة وقسموا الرابطة الى القسمين ويعلم منه ان الاداة منقسمة عندهم الى قسمين بلاخفاء (قوله وقسموا الرابطة) اى الرابطة التى هى اللفظ كما صرح به فى السعدية حيث قال اللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انها اداة لدلالتها على معنى غير مستقل فاندفع ماقيل انهم جعلوا الرابطة اداة بمعنى عدم الاستقلال بالمفهومية لابمعنى انه لفظ مفرد يدل على معنى لايصلح لان يخبر به بدليل انهم جعلوا الحركة رابطة وما قيل انهم لم يصرحوا بان الاداة قدتكون اسما وقدتكون كلمة بل انها قد تكون فى قالب الاسم وقدتكون فى قالب

قوله لايحتاج الى تأويل اصلا آه وقد يقال لايحتاج الى تأويل اصلا لانه لمازيد لفظ المعنى فى التعريف كان صريحا فى ان ذلك صفة المعنى فى نفسه لا مدخل للفظ فيه اصلا ولاشك ان معنى اضرب ولا تضرب لاستقلاله بالمفهومية يصلح للاخبارية مع قطع النظر عن كونه فى قالب ذلك اللفظ (تقرير)

قوله بل نقول آه اقول ان ارادة المعنى اللغوى تأويل لاغير لان المعانى اللغوية بالنسبة الى الاصطلاحية مجاز فارادته تأويل (تقرير)

الكلمة و بون بعيد بين المعنيين وعلى تقدير التسليم يلزم انيكون هو اداة فوهم لانه لايمكن تقسيم الاداة الى الاسم والكلمة بل الى مايكون فى قالبهما وفى صورتهما و باعتبار المعنى اداة (قال وذلك غير لازم) فيجوز تركه الاان التطابق اولى واحسن ولابعد فى ترك الاولى (قال لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى) اى ينظرون الى المعنى بالذات والى اللفظ بواسطتها ولاجله والنحاة بالعكس يعنى ان المنطقيين يبحثون عن احوال تعرض للفظ من جانب المعنى والنحاة يبحثون عن احوال تعرض للفظ نفسه فلا يرد ماقيل انهم قالوا فى وجه حصر الكلمة الى اقسامها لانها اما ان تدل على معنى الى آخره لان الدلالة المذكورة حال تعرض للفظ نفسه لاحال تعرض له من جانب المعنى كالكلية والجزئية (قوله لتمامها) تعليل للمسماة بالتامة والمراد بالكلام ماتضمن كلمتين بالاسناد (قوله فى كثير من العلامات اه) متعلق بيشارك وهى دخول قد والسين وسوف والنواصب والجوازم ولحوق الضمائر وتاء التأنيث الساكنة والانقسام الى الماضى والمضارع والامر والنهى وغير ذلك (قوله ولذلك) اى لدلالتها على الزمان كالكلمات التامة سموها كلمات ولعدم صلاحيتها للاخبار ضموا اليها وجودية اى دالة على ثبوت اخبارها لاسمائها (قوله ومن ثمه اه) اى لاجل كونها زات جهتين لايحسن ادراجها فى شئ منهما (قوله اما ان يكون معناه) اعم من المطابق والتضمنى وكذا فى مقابله (قوله وقديقال ايضا) اى كمايقال انه يلزم ان يكون الافعال الناقصة ادوات وتعلقه بقوله يشكل بامثال الضمائر المتصلة وهم (قوله لابهامهما يحتاج اه) فالاحتياج الى الصلة لازالة الابهام والافادة التامة لالصحة الاخبار (قوله لكون مفهومه وجوديا) اى مفهومه المختص به وهو الذى به يمتاز عن قسيمه والافالمفرد الذى هو المقسم معتبر فى مفهومه وهو عدمى (قوله لكن هذا القسم الى آخره) يعنى تقديم الوجودى اولى اذا لم يعارضه مانع كلزوم الانتشار او التكرار فيمانحن فيه واما اذا عارضه مانع فلك الخيار فى رعاية المانع وفى رعاية الوجودى فان فى كل منهما ترك ماهو اللائق فى باب التعليم من وجه واثباته من وجه (قوله احترازا عن المحذورين) اى كليهما اى بخلاف مااذا اخر العدمى فانه يحصل الاحتراز عن احدهما (قوله مثال لمايدل بهيئته على الزمان الحاضر اه) دفع توهم ان يضرب مثال على تقدير كونه حقيقة فى احد الزمانين مجازا فى الآخر بناء على مايسبق الى الوهم من ان الدلالة على احد الازمنة

قوله و باعتبار المعنى اداة آه يعنى ان التصريح بان الارادة قديكون الخ غير ممكن ومتصور لانه يلزم قسيم الشئ قسما له فيكفى فى كون الافعال الناقصة اداة لتصريحهم بانها قدتكون فى قالب اه واما قوله يلزم ان يكون هو اداة فمدفوع بعد تسليم بطلانه اللازم هو اداة فى قالب الاسم
(تقرير)

قوله والى اللفظ بواسطتها آه الضمير راجع الى المعنى بحمل اللام على الاستغراق فيوجد التعدد او بتأويل المعنى بالصورة الذهنية وفى بعض النسخ الضمير مذكر
(تقرير)

قوله والمراد بالكلام آه الكلام الاصطلاحى لاالكلام اللغوى لان هذا المعنى موجود فى الافعال الناقصة ايضا
(تقرير)

عدم الدلالة على الاثنين (قال فاما ان يدل بهيئته آه) اى بشرط ان تكون فى مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد نحو خبق وجر فانهما على هيئة ضرب مع عدم دلالتهما على الزمان وللتنبيه على ذلك قال بهيئته ولم يقل هيئته (قال بهيئته وصيغته اه) الهيئة فى اللغة پيكر ونهاد وفى العرف الصفة والصيغة اسم للحالة الحاصلة من الصوغ بمعنى در كالبدر يختن كدراخته را او بمعنى آماده كردن او بمعنى پيدا كردن وفى العرف اسم للحالة المخصوصة للحروف وعطف الصيغة على الهيئة للتفسير لشهرته فى المعنى المراد (قال زمان معين الى آخره) قيد التعيين بيان للواقع لا احتراز اذ لا يدل بهيئته على الزمان الغير المعين (قال والمراد الى آخره) لم يقل والهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة الى آخره لان الهيئة يطلق بمعنى الصفة مطلقا والصيغة قد تطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة (قال الهيئة الحاصلة الخ) تحقيقه ان الصيغة الشخصية عبارة عن الهيئة الشخصية الحاصلة للحروف المعينة الاصلية والزائدة باعتبار المذكور والصيغة الصنفية عن الهيئة الحاصلة باعتبار المذكور الحروف الاصلية والزائدة من حيث انها اصلية وزائدة مع قطع النظر عن خصوصها والصيغة النوعية عن الهيئة الحاصلة باعتبار المذكور للحروف الاصلية من حيث انها كذلك وهى الدال على الزمان فالهيئة الحاصلة للحروف الاصلية لاصالتها ماهية الصيغة والاختلاف فيها موجب لتنوعها وما يحصل بالحروف الزائدة او بخصوصية الحروف الاصلية خارج عن ماهيتها والاختلاف فيها موجب لاختلافها اصنافا واشخاصا اذا عرفت هذا فنقول المراد بالهيئة الصفة وبالحروف اعم من ان يكون فى الحال او فى الاصل كق وفيه اشارة الى ان هيئة اللفظ الذى على حرف واحد كهمزة الاستفهام لا يطلق عليه الصيغة والى ان الهيئة الحاصلة للكلمات باعتبار التقديم والتأخير كعبدالله وتأبط شرا علمين لا يسمى صيغة ثم ان جعل تعريفا لمطلق الصيغة فالحروف على اطلاقها وان جعل تعريفا للصيغة الدالة على الزمان فالمراد بها الحروف الاصلية وذكر التقديم والتأخير كليهما للتنبيه على ان لكل منهما مدخلا فى حصول الهيئة كانه قيل باعتبار ترتيبها فى التلفظ واضافة الحركات والسكنات الى الضمير لمجرد الارتباط على التقدير الاول وحركة الحرف الاخير داخلة فيها ضرورة انها موجبة لاختلاف الشخص وعلى التقدير الثانى للاختصاص

قوله فلا يرد نحو خبق وجر حاصل الورود على التمثيل بضرب يضرب بان يقال ان كونهما بذلك الهيئة لا يستلزم الدلالة على الزمان الا ترى ان جسق وجر كانا بذلك وحاصل الجواب بتحرير المراد بان يقال ان مرادنا بالهيئة الهيئة المخصوصة فى المادة وهو التصرف وكان التصرف التام افراد او تثنية وجمعا وتذكيرا او تأنيثا وغيبة وخطابا ومتكلما الى غير ذلك والا لم يخرج هيئة جر لوقوع التصرف فيه تثنية وجمعا كذا فى المير على التهذيب (تقرير) الفرق بين الهيئة والعرض ان العرض امر باعتبار العروض للموضوع والهيئة باعتبار الثبوت له فهو اعتبارى (رفيق)

اى التى لها اختصاص بتلك الحروف بان لاتكون لعروض عارض كحركة آخر الكلمة وسكونه لكونهما بسبب عارض البناء اوالاعراب والتغيرات الحاصلة فى الصيغة باعتبار الاعلال كما فى قيل وباعتبار المجاورة كما فى استفعل حيث سكن الفاء للزوم توالى اربع فتحات وباعتبار اللواحق كما فى ضربا وضربوا فان شيئا منها لايوجب اختلاف الصيغة نوعا ثم ان اعتبار الحركات والسكنات فى الصيغة لايقتضى اعتبارهما معا حتى يخرج نحو ضرب فان الو اولمطلق الجمع لاللمعية وبما ذكرنا اندفع الشكوك التى عرضت لبعض الناظرين وابتهج بها لكن بقى بحث ذكره قدس سره فى حواشى المطالع وهوانه يلزم ان تكون صيغة نحو تكلم ويتكلم واحدة بالنوع لعدم اختلاف بينهما الا باعتبار حركة الآخر وهو غير معتبر والجواب ان الاصل فى فاء المضارع السكون نص عليه الشيخ الرضى فى شرح الشافية فى بحث كسر حروف المضارعة (قوله فان الهيئة هناك الى آخره) يعنى ان المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها استقلالها بالدلالة بشهادة الدليل فيكون المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بموادها لابهيئاتها ان للمادة مدخلا فيها بقرينة المقابلة والمقصود نصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر (قوله كما سيذكره) بقوله بشهادة اختلاف الزمان الى آخره (قوله فان قولك آيد وآمد متحدان) فلايصح كلما اتحدت الصيغة اتحد الزمان وان اختلف المادة واما النقض بكفت ورفت وخاست فغير وارد حيث اختلفت الصيغة مع عدم اختلاف الزمان فلايصح قولكم كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت المادة لاختلاف المادة فيها (قال بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة) اى فى الكلمات فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضى مع وجود اختلاف الهيئة وكذا لايرد ان نحو لم يضرب وضرب مختلفان فى الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لان لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال فى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فلايرد ان لم يضرب ولايضرب متحدان فى الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لان كليهما من المركبات فتدبر فانه من المزالق (قال وان اتحدت المادة) الظاهر مع اتحاد المادة اذلايكفى فرض اتحاد المادة فى الشهادة وليس بنقيضه اعنى عدم الاتحاد شهادة فضلا عن ان يكون اولى بها وكذا الحال فى قوله وان اختلفت المادة

قوله ثم ان اعتبار الحركات والسكنات رد للعصام حيث قال ان الهيئة ربما يوجد باعتبار الحركات فقط كما فى ضرب فينبغى ان يقال باعتبار حركاتها وسكناتها انتهى (تقرير)

قوله والمق آه دفع لما يقال من ان قول السيد بخلاف. الكلمات آه مستدرك لاحاجة اليه لانه ثم المراد بما قبله وحاصل الدفع المق بهذا القول بيان القرينة على ارادة خلاف الظ من قول الش اويقال انما ذكره السيد توطئة لقوله الآتى واعترض آه (تقرير)

قوله ان اعتبار الحركات آه رد لقول عصام وداود ان الهيئة ربما يوجد باعتبار الحركات فقط كما فى ضرب فينبغى ان يقال باعتبار حركات او حركاتها وسكناتها (غالب)

(قوله رد عليه آه) قدظهرلك مماذكرنا فى تحقيق معنى الصيغة اندفاعه لانه اختلاف صنفى اذ هو باعتبار حال الفاعل او باعتبار الحروف الزائدة واما اختلاف الثلاثى والرباعى المجردين فهو من حيث المادة والصيغة والكلام فى اختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وماقيل فى الجواب انه لااختلاف فى صيغ الماضى الاباعتبار آخر الماضى ولااعتدادبه فى الصيغة اصلافان اراد انه لااعتدادبه فى الصيغة اصلا فباطل لتحقق الاعتداد به حيث قالواصيغ الماضى بلفظ الجمع وان اراد انه لا اعتدادبه فى الصيغة الدالة على الزمان فلابد من بيان يظهربه الفرق بين الصيغ الدالة وغيرها حتى يتم الجواب والفرق ماحققناه وكذا الجواب بان المراد باختلاف الصيغة ان يتبدل ماعين للماضى بماعين للمستقبل اجمال لايوجب التشفى (قوله وليس هناك اختلاف الصيغة) لم يقل مع اتحاد الصيغة كما هو الظاهر اشارة الى ان الشهادة المذكورة شهادة بالدور ان وجودا وعدما فمعنى قول الشارح واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة انه كلما لم تختلف الصيغة لم يختلف الزمان فيردعليه المضارع حيث تحقق فيه عدم اختلاف الصيغة مع اختلاف الزمان واماالجواب بانه لم يختلف الزمان فيه لان الدلالة على الزمانين معاليس باختلاف فى الزمان فمبنى على ان يراد بقوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة عدم تبدل الزمان عندعدم تبدل الصيغة فيكون المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة تبدله عند تبدله وليس كذلك بل المراد منه تعدده عند تعدده كما فى ضرب ويضرب فيكون المراد بعدم الاختلاف عدم تعدده ولذا عبر الشارح عنه بالاتحاد وذلك لان المعلوم تعدد الصيغة مع وحدة المادة واماتبدل صيغة الماضى بالمضارع او بالعكس فغير معلوم من اللغة وانما هو مجرد اعتبار صرفى (قوله فالاولى آه) اى اذابطل شهادة الدليل المذكور على دلالة الكلمة بالهيئة فالاولى ترك القسمة المبنية عليهاوان يقال فى وجه القسمة آه ولم يقل فالصواب لان بطلان الدليل لا يستلزم بطلان المدعى (قوله يلزم من ذلك) اى من التقسيم المذكور واما على تقسيم المصنف فهى داخلة فى الاسم لعدم دلالتها بالهيئة على الزمان بل بمجموع المادة والهيئة فيها موضوعة للحدث والزمان (قوله ان يكون الى آخره) لعدم صلاحيتها للاخبار عنها لان النسبة التامة الى الفاعل مأخوذة فى مفهومها لكونها بمعنى الماضى والامر

قوله مع اتحاد المادة قد اصر المحشى ههنا على زعمه السابق وقد عرفت حقيقته فالثلاثى المجرد والرباعى المجرد متغايران بالنوع قطعا الا ان يعم النوعية ويعرف بالتعريف الاخر وتكون عبارة عن الهيئة الحاصلة لصيغة الماضى اومنع كلية قوله كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان فافهم فانه من المزالق خذ هذا وكن من الشاكرين (تقرير)

قوله لانه اختلاف صنفى اذ هو اه اى لانوعى ان الدال على الزمان هو النوعى فالمراد من الهيئة فى القضية الكلية الهيئة النوعية (غالب)

(قوله ينبغى ان يكون كلمة) اى عند المنطقى لان نظره فى الالفاظ من حيث المعنى (قوله فلامور لفظية) من كون صيغها مخالفة لصيغ الافعال وعدم التصرف فيها ودخول اللام فى بعضها والتنوين فى بعضها وكون بعضها مركبة من الجار والمجرور واستعمالها مصدرا (قوله وبالجملة) اى جملة التقسيم وتمامه بخلاف ماتقدم فانه كان قسمة لقسم منه (قوله حقيقة) اى من غير تأويل بمعنى اسمى فان الاداة يصلح اذا اول بمعنى اسمى بان عبر عنه بالاسم كان يقال الظرفية المخصوصة معنى فى كما سيجئ (قوله كاذا ونظائرها) مماهو لازم الظرفية (قوله فعلى هذا آه) لم يظهر لى فائدة هذا التفريع الا ايضاح الواضح (قوله وعن الاسم آه) بخلاف تقسيم المصنف فان امتياز الكلمة عن الاسم فيه بقيد وجودى وهو الدلالة بهيئة على الزمان وامتياز الاسم عنها بقيد عدمى وعن الاداة بقيد وجودى (قوله اى مرتبة فى السمع) اشار بذلك الى ان قوله مسموعة حال من ضمير مرتبة فان كونها مرتبة حال السمع هو ترتبها فى السمع وفائدته الاعتراض عن الحركة الاعرابية فانها دالة على الفاعلية او المفعولية او الاضافة مرتبة فى الوجود على الحرف الذى لحقته لكونها صفة له لكنها ليست مترتبة فى السمع لان سماع الحركة والحرف معا (قوله بان يسمع اه) لابان تكون مترتبة فى القوة السامعة اذلا ترتب هناك (قوله اراد آه) لاماتلفظ به كيلا يلزم استدراك اوحروف وفى تمثيله فى المركب من القسمين اشارة الى ان فائدة قوله او حروف التنبيه على تحقق القسمين (قوله لكفاه آه) لكنه يخلو عن التنبيه المذكور (قوله مسموعتان معا) لكن الهيئة تتبع الالفاظ فتكون ملفوظة يتبعها ايضا (قوله جعل آه) حيث قال وحينئذ اما آه (قوله لان انقسام اللفظ آه) اى انقسام اللفظ اليهما ليس باعتبار ذاته فيكون جميع اقسامه متساوية فى ذلك الانقسام على ماسيبينه بقوله والسر فى ذلك بل هو وصف له باعتبار متعلقه اعنى معناه فانه المتصف بالجزئية والكلية اذا حصل فى العقل واما قبل الحصول فلا يتصف بشئ منهما لانهما من العوارض الذهنية ولذا زاد قيد الصلاح فى قوله ومعنى الاسم آه والا فالمناسب للسوق ان يقول ومعنى الاسم من حيث هو معناه متصف بهما وخلاصة كلامه قدس سره ان معنى الاسم من حيث انه يعبر به صالح للاتصاف بهما فاذا لوحظ ذلك المعنى فى قالب

قوله فى بعضها اه كصه فانه يستعمل بالتنوين و بدونه فمعنى صه بالتنوين اسكت سكوتا تاما اى عن كل كلام فالتنوين للابهام ومعنى صه بلاتنوين للابهام ومعنى صه بلاتنوين اسكت السكوت المعين (غالب)

قوله مرتبة فى الوجود الخ اى لا فى السمع اختلفوا ان الحركة الاعرابية كلمة اولا فذهب الرضى انها كلمة موضوعة للفاعلية فلذا قال انها دالة آه وذهب بعضهم انها ليست بكلمة بل الموضوع بها بالوضع النوعى (غالب)

الاسم يصح قسمة الاسم باعتبـاره اليهما ومعنى الاداة والكلمة من حيث التعبير بهما لايصلح للاتصاف بهما فاذا لوحظ معناهمـا فى قالبهمـا لايمكن للعقل قسمتهما باعتبـار ذلك المعنى اليهمـا بل لابد فى القسمة من ملاحظة معناهمـا فى قالب الاسم فيكون المقسم اى الوصف العنـوانى فى القسمة الاسم بحيث يتناول الاقسام الثلثة والتنبيه على هذا غير الاسلوب المشهور فى القسمة فقال وحينئذ آه ولم يقل وهو اوالاسم وليس مقصوده قدس سره انالاداة والكلمة لاينقسمان اليهما اصلا حتى يرد انه خلاف الواقع كيف وقد نص الشيخ فى الشـفاء بان الاسم المنقسم الى الكلى والجزئى بمعنى اللفظ المفرد الشامل للاقسام الثلثة وانه لايلزم من عدم انقسام معناهما من حيث التعبير بهما عدم انقسـامه مطلقا فيجوز ان يكون ذلك بملاحظته فى قالب الاسم كما فى الحكم عليه بعدم الاستقلال وان اختصاص بعض الاقسام لايوجب التخصيص اذ لاشك فى ان الاقسام الباقية تشترك فيهـا الاقسـام الثلثة (قوله صالح للاتصاف بهما آه) اتصاف المعنى بالكليـة والجزئية فى الذهن اتصاف انتزاعى ينتزع العقل منه هذين الوصفين بعد ملاحظته بالقياس الى كثيرين ولاشـك ان انتزاع شئ من شئ يلزمه العلم بكونه منتزعا منه وبالعكس وكذا صلاحيته لكل منهما تستلزم صلاحيته للآخر فبينهما تلازم تعاكس فلذا استدل قدس سره بتحقق صلاحية الحكم بهمـا على صلاحية الاتصاف فى معنى الاسم وبانتفاء صلاحيـة الحكم على انتفاء صلاحية الاتصاف فى معنى الاداة والكلمة فلا يرد ان صلاحية معنى الاسم للحكم بالاتصاف لايسـتلزم الاتصاف فى نفسه ولو اريد الحكم المطـابق للواقع تمنع ذلك لانه موقوف على صلاحية اتصافه فى نفسه ولو سـلم فلا نسلم ان انتفاء صلاحية الحكم بالاتصاف يستلزم انتفاء صلاحية الاتصاف لان انتفاء الملزوم لايستلزم انتفاء اللازم (قوله فان معنـاه من حيث هو معناه) اى من حيث انه يعبر به فى قالبه ليس مستقلا اى لايتحصل ذهنا ولا خارجا الا بالمتعلق والحكم عليه من حيث يعبر بقولنا معنى الحرف بعدم الاستقلال لاباعتبار تعبيره بنفسه فلاتناقض واذا لم يكن صالحا للحكم اصلا لايكون متصفا بشئ فى نفسـه كما عرفت (قوله ابتداء مخصوص اه) باعتبـار الخصوصية بيان للواقع لادخل له فى عدم الاستقلال بالمفهومية بل المدار كونه ملحوظا تبعا فان الابتداء المخصوص يصح الحكم به وعليه لانه ابتداء

قوله بملاحظته آه رد لماقال العصام الظ ان يقول والاسم اووهو ولايظهر داع الى العدول عن الاسلوب المشهور (غالب)

قوله ان انتزاع شئ من شئ آه اتصاف المعنى الكلية والجزئية بالفعل هو الانتزاع المذكور ويلزمه الحكم بان المعنى منتزع منه وبالعكس ان الحكم بان المعنى منتزع منه يلزم الانتزاع قـوله فبينهما تلازم اه هما الحكم والاتصـاف وبين صلاحية المعنى لهما اى بين الانتزاع وبين الحكم بان المعنى منتزع منه تلازما وكذا بين صلاحيـة المعنى الانتزاع وبين صلاحية الحكم تلازما (غالب)

ملحوظ قصدا قيد لمتعلق مخصوص وليس مرآة لتعرف حال شئ ومعنى كونه مخصوصا انه اعتبر فيه خصوصية الطرفين سواء كان جزئيا حقيقيا كما طرفاه جزئيان حقيقيان او كليا كما طرفاه كليان (قوله على وجه يكون آلة لملاحظتهما) اى لملاحظة السير بالنسبة الى البصرة لا ملاحظة مجموعهما وكذا قوله لتعرف حالهما واطلاق الآلة والمرآة عليه باعتبار التشابه بينهما فى كون كل منهما غير ملحوظ قصدا (قوله فلا يصلح الى آخره) لان النفس مجبولة على انه يمتنع الحكم منهما مالم تلاحظ قصدا (قوله فضلا آه) هذا بناء على ان بعض الالفاظ يصلح لكونه محكوما به لا لكونه محكوما عليه والافهما متساويان فى اقتضاء الاستقلال من غير تفاوت (قوله وكذا الفعل التام) احتراز عن الفعل الناقص فانه داخل فى الاداة فى عدم صحة الحكم عليه و به (قوله على حدث) قال الرضى يعنى بالحدث معنى قائما بغيره سواء صدر عنه كالضرب اولا كالطول (قوله وعلى نسبة مخصوصة) وهى النسبة الحكمية التى لاتحصل ذهنا ولاخارجا الابذكر الفاعل المعين بخلاف النسبة المطلقة والمخصوصة الملحوظة بالذات فانها تقع محكوما عليها و بها لانها لاتكون نسبة حكمية بهذا الاعتبار ومرآة لملاحظة حال الحدث بالقياس الى الفاعل (قوله على انها آلة لملاحظتهما) هذا لاينافى ماوقع فى مختصر الاصول من ان الجملة موضوعة لافادة النسبة اذ يجوز ان يكون الامر الملحوظ لاجل الغير مقصودا بالافادة من اللفظ (قوله مع النسبة الملحوظة بهذا الاعتبار) اى باعتبار انها آلة لملاحظتهما مرآة لتعرف حالهما (قوله غير مستقل بالمفهومية) لانه لايتحصل معناها ذهنا الا بالفاعل المعين الذى هو خارج عن ذلك المجموع بخلاف الصفات فان النسبة التقييدية المعتبرة فيها من جانب الذات المبهمة الى الحدث وان كانت آلة لملاحظتهما الا ان الذات المبهمة والحدث داخلان فى مدلولها فيكون المجموع مستقلا بالمفهومية منهما فيصلح لان يحكم عليه و به وكذا مدلول هذا والرجل فان مايحتاج اليه التنبيه والتعريف مأخوذ معه فيكون مستقلا بالمفهومية (قوله فلا يصلح لان يحكم الى آخره) قبل اعتبار الفاعل لعدم استقلاله بالمفهومية وكذا بعد اعتباره معه لان تلك النسبة تامة مقصودة بالافادة لا يرتبط بشئ الا بعد جعلها غير مقصودة (قوله محكوما به) ولايصح كونه محكوما عليه لامتناع كون المسند من حيث انه مسند

قوله الابذكر الفاعل اه اذ لاتفهم تلك النسبة مالم يفهم الذات المنسوب اليها الحدوث (غالب)

قوله فانها يقع اه لانها مستقلة بالمفهومية وان كانت جزئية فمناط الاستقلال وعدمه هو الملاحظة القصدية وعدمها (غالب)

قوله لاتحصل اه الفعل باعتبار اشتماله على النسبة التامة الى فاعل معين غير مستقل والدليل على ان ذلك الاشتمال انه لم يستعمل فى اطلاقاتهم الا مسندا الى الفاعل المعين فلولا اعتبار النسبة فى وضعه لا يستعمل مسند ايضا كالمصدر (غالب)

قوله على انها آلة اه اى آلة يعرف بها حالهما مرتبطا احدهما بالآخر (غالب)

مسندا اليه (قوله لا اظنك الى آخره) كما لا مرية فى عدم صحة جعل كلمة من مسندا اليه اومسندا (قوله فلا يصلح لشئ من ذلك) اى الاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه (قوله ان الاسم) اى من حيث انه اسم (قوله بخلاف الكلمة والاداة) اى من حيث انهما كذلك (قوله فليس مما يختص بالاسم) بل يجرى فى الكلمة والاداة ايضا فتخصيص القسمة بالاسم لتتم القسمة الاولى والثانية (قوله قديكون مشتركا) الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز فى الفعل قديكون باعتبار المادة كالامثلة المذكورة وقديكون باعتبار الهيئة كالمضارع المشترك بين الحال والاستقبال وصيغ العقود المنقولة من الماضى الى الانشاء وصيغ الماضى المستعملة فى المستقبل للدلالة على تحقق وقوعه فالمعتبر فى الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تعدد الوضع اعم من الوضع الشخصى كوضع المادة ومن الوضع النوعى كما فى الهيئة والالفاظ الموضوعة بالوضع العام ليس فيها تعدد الوضع اصلا لا شخصيا ولا نوعيا فلا يدخل فى المشترك على ماوهم (قوله متساوية الاقدام) لتساويها فى كونها الفاظا موضوعة للمعانى فان جميعها مستقلة فى احضار انفسها لا يحتاج الى اعتبار ضميمة فيصلح الحكم عليها و بها (قوله وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة) اى من حيث انه معناهما (قوله التقسيم يستلزم الى آخره) لانه عبارة عن ضم قيود مختلفة اومتباينة الى امر مشترك فلابد من اعتبار الصفات الصريحة التى تضم الى المقسم ومن اعتبار الحكم من حيث الصورة وان كان فى الحقيقة تصوير الاقسام وتنقيشها فى الذهن على ماذكره قدس سره فى حواشى شرح التجريد من ان المعتبر فى التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليحصل به قسم فلا يكون قضية فى الحقيقة بل فى الصورة واذا قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية (قوله فربما لا يلتفت اليها) حال التقسيم فضلا عن موصوفاتها فيجوز فى تقسيم اللفظ الى اقسام القسمة الثانية ان لا يلتفت الى صفات المعانى ولا الى المعانى فلا اتصاف لمعنى الاداة والكلمة بتلك الصفات نعم فيه صلاحية انه اذا التفت اليه العقل ولاحظ تلك الصفات وجده متصفا بهما وذا لا يتوقف على ملاحظته فى قالبهما فيجوز ان لا يلاحظ حينئذ فى قالب الاسم (قال اما ان يكون معناه) اى الموضوع له بالمعنى العام للوضع ليشمل الحقيقة والمجاز ايضا (قال ان كان معناه واحدا) ولا يكون ذلك الامعنى حقيقيا اذلو كان مجاز يا لكان معناه

قوله اى من حيث انه اسم التقييد به ليحسن المقابلة اوليخرج مثل على اذا كان ظرفا ويدخل اذا كان اسما بمعنى فوق (تقرير)

كثيرا لامتناع تحقق المعنى المجازى بدون الحقيقى فلا يرد ماقيل ان اريد بالمعنى المطابقى فلا يصح جعل المجاز داخلا فى الاقسام وان اريد اعم لا يصح قوله يسمى علما اذ اللفظ المستعمل فى مشخص تجوز الايسمى علما ثم ان هذا التقسيم مبنى على رأى القائلين بان المضمرات واسماء الاشارات والحروف موضوعة للمعانى الكلية الا انه شرط استعمالها فى الجزئيات فهى داخلة فى الكلى واما على رأى من قال بانها موضوعة بالوضع العام للمعانى الجزئية فهى خارجة عن اقسام القسمة الاولى لعدم كون معناها واحدا وعن اقسام القسمة الثانية وهو ظاهر ومن قال انها موضوعة لمعان مشخصة فقدسها لانها موضوعة لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم الكلى الذى هو آلة لوضعها سواء كان مشخصة اولا (قال فى عرف النحاة) لانهم يبحثون عن اقسام المعرفة وعلمية علم الجنس تقديرية فلا ينافى خروجها عن تعريف العلم واما البيانيون فوظيفتهم البحث عن مقتضيات العلمية (قال فى عرف المنطقيين) تسمية الدال باسم المدلول واشتهر ذلك بينهم حتى ظن الظاهريون ان الكلية والجزئية من صفات اللفظ حقيقة واللفظ المستعمل فى الجزء الحقيقى تجوز كالانسان فى زيد لايسمى جزئيا فى عرفهم (قال فهو الكلى) تسمية الدال باسم المدلول ايضا كما سيصرح به الشارح وجعل الكلى مقابلا للجزئى الحقيقى دليل على ان تسمية اللفظ به فرع تسمية المفهوم بالكلى الحقيقى لافرع تسميته بالكلى الاضافى والقول بانه لايسمى لفظ اللا شئ كليا وان المعتبر فى التواطئ والتشكيك هو الصدق فى نفس الامر والكليات الفرضية خارجة عن القسمين مما لاشاهد عليه من كلامهم ولا فائدة الى ذلك كيف وقد قال الشيخ فى الشفاء الكلى انما يصير كليا بان له نسبة ما اما بالوجود واما بصحة التوهم الى جزئيات يحمل عليها (قال فى افراده الذهنية) اى الفرضية وان كان يمتنع ذلك بسبب خارج من مفهوم اللفظ كالشمس كذا فى الشفاء فالمراد بالخارجية مايقابلها سواء كانت فى الاعيان اوفى الذهن فاتضح ان للانسان افرادا خارجية لاذهنية وللشمس افراد اذهنية واندفع التحير الذى عرض لبعض الناظرين (قال وصدقه عليها بالسوية) اذ لا يصح ان يقال ان زيدا اشد واقدم واولى بالانسانية من عمر وعلى ما نقل من بهمنيار ان معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولا يتوقف ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة افراده وعلى كون حقيقته الحيوان الناطق اوغيرهما على ماوهم (قال وصدقه عليها

قوله بان المضمرات اه وكذا الموصولات والمعرفات بلام العهد الخارجى والمضافات (غالب)

قوله تقديرية اه يعنى لافرق بين علم الجنس واسم الجنس فى المعنى وانما قدروها لضرورة الاحكام من منع الصرف وترك ادخال اللام (غالب)

قوله واما البيانيون اه جواب عن اعتراض العصام اختصاصه بعرف النحاة خفى لشيوعه فى السنة ارباب المعانى ايضا بل كونه عرفهم اشبه بالحق لان النحوى يجعل العلم شاملا لنحو اسامة مع انه لم يتشخص معناه فظاهر كلام ائمة المعانى لايجعلون اسامة علما حيث قالوا علمية المسند اليه لاحضاره بعينه باسم مختص به (غالب)

ايضا على السوية الى آخره) لان الافراد التى يفرضها العقل يفرضها متفقة مع الفرد الموجود فى جميع ماعدا التشخص اذلامبدأ لا نتزاع امر آخر مقوم لتلك الافراد مخالف لمقوم الفرد الموجود (قال اولى اى احق واليق اواقدم اى بالذات اذلا اعتبار للتقدم الزمانى فى التشكيك اواشد بان ينتزع العقل بمعونة الوهم امثال البعض الآخر (قال التشكيك بالاولوية) اى بسبب الاولوية والتشكيك بالمعنى اللغوى على ماسيجئ فى وجه التسمية والحمل على الاصطلاحى وهم لعدم الاصطلاح على معنى التشكيك انما الاصطلاح على بيان اسبابها (قال وهو) اى الاولوية والتذكير باعتبار الخبر وارجاع الضمير الى التشكيك وهم (قال فانه فى الواجب) اى حصوله فيه على طبق نظر به اتم لعدم سبق العدم عليه لاذاتا ولازمانا واثبت لامتناع زواله واقوى لامتناع تصور انفكاكه عنه لانه عين ذاته فذاته تعالى احق من الممكن وهو معنى الاولوية (قال متقدما) اى بالذات قبل حصوله فى الممكن لكونه علة لجميع ماسواه (قال فلهذا) اى لاجل انه يشكك الناظر فيه يسمى مشككا على سبيل الاسناد المجازى (قال اولا) اى غير مسبوق بوضع آخر لئلا تتكرر لفظة ثم (قال ثم لوحظ ذلك المعنى) اعم من ان يكون تلك الملاحظة من الواضع الاول اومن غيره ليدخل فيه الحقيقة الطارية كلفظ الايمان فانه فى الاصل بمعنى جعل الغير آمنا ثم استعمل بمعنى التصديق مطلقا (قال وضع لمعنى آخر) بواسطة او بلا واسطة فيدخل فيه المجاز الذى اتسع فيه بان يستعمل فى معنى مجازى لمناسبة بمعنى مجازى كلفظ دون فانه فى الاصل لادنى مكان فى الشئ فاتسع فيه فاستعمل بمعنى عند ثم اتسع فاستعمل بمعنى تجاوز حد (قال بل كان وضعه اه) اضراب عن نفى تخلل النقل اشارة الى ان انتفاء النقل ليس باعتبار انتفاء الوضع لمعنيين اذالمقسم اللفظ اذاكان معناه كثيرا ولا باعتبار انتفاء التأخر فى الملاحظة بان يشترط فى المشترك ملاحظة المعنيين معا لان اعتبار الملاحظة فى النقل ليتوسل به الى الوضع لمعنى آخر وليس قيدا معتبرا فيه برأسه فانتفاؤه باعتبار انتفاء الوضع لهما لمناسبته سواء كان الوضعان من واضعين اومن واضع واحد فى زمان واحد اوفى زمانين وسواء وجدت المناسبة اولا فالمرتجل داخل فى المشترك وبعضهم ادرجوه فيما تخلل النقل واسقطوا قيد المناسبة منه وقالوا ان تخلل النقل فاما لمناسبة فهو

التشكيك صفة اللفظ فلايصح الحمل قوله اختلاف الافراد والمراد باختلاف الافراد لان المحمول ليس قوله اختلاف الافراد فقط مع مابعده وهو فى الاولوية اى اولوية صدق الكلى فهو مع مابعده صفة الكلى فيصح الحمل فلامسامحة فى توجيه المحشى مالايخفى عليك من السخافة والركاكة وليس هذا الا من التفصى عن الايراد المذكور وقد عرفت عدم وروده فتأمل (تقرير)

قوله اولا فالمرتجل داخل اه ولاينافى هذا التعميم لماقبله من ان النفى متوجه الى قيد المناسبة لان المنفى الوضع لمناسبة على التقليل ولا ينافيه وجود المناسبة لانه يوجد المناسبة ولم يوضع كما لايخفى على من تأمل بالتأمل الصادق (تقرير)

﴿ المنقول ﴾

المنقول اولا فهو المرتجل والمصنف رحمه الله لما لم يقسمه اليهما اعتبر الشارح قيد المناسبة فيه لينحصر القسمة (قال من غير نظر الى المعنى الاول) اى المعنى السابق على احد المعنيين سواء كان منهما او غيرهما فلا يشكل على تعريف المشترك باللفظ المقيس الى معنى حقيقى ومجازى ليس الوضع له لمناسبة بذلك المعنى الحقيقى بل بمعنى حقيقى آخر لهذا اللفظ واما اللفظ المستعمل فى حقيقى وغير حقيقى لا مناسبة له بمعنى حقيقى ويسمى خطأ بالنسبة الى غير الحقيقى فخارج عن المقسم (قوله يعنى ان المعتبر الى آخره) افاد قدس سره ان قوله من غير نظر الى المعنى الاول تفسير لقوله على السوية وان المراد بالاستواء بين الوضعين عدم ملاحظة الاول فى الثانى لا المعية الزمانية كما يتبادر من عبارة المصنف حيث جعل قوله ثم نقل فى مقابلة قوله على السوية والمراد بقوله الوضع الآخر اعم من ان يكون منهما او غيرهما لما عرفت (قوله لاشتراكه بين المعانى آه) الاشتراك فى اللغة بمعنى المشاركة فالظاهر لاشتراك تلك المعانى فيه فالمشترك فيه على الحذف والايصال الا انه استعمل الاشتراك بمعنى التخصيص تجوزا (قال فاما ان يترك الى آخره) اى لا يستعمل فيه بدون القرينة لانه لا يستعمل فيه اصلا وحينئذ يجوز ان يكون متروكا عند قوم دون قوم فلذا جامع المنقول المجاز والحقيقة (قال والناقل آه) الاقسام المحتملة باعتبار الناقل والمنقول عنه ستة عشر الا ان الموجود منها هى الاقسام الثلثة وهى النقل من اللغة الى الشرع او العرف العام او الخاص والبواقى غير متحققة كذا قالوا وفيه ان الحقيقة الطارية كلفظ الايمان فى التصديق ليست مجازا وهو ظاهر ولا داخلة فى المشترك لملاحظة الوضع الاول فيها فلو لم يدخل فى المنقول بطل الانحصار فتحقق النقل من اللغة الى اللغة (قال اما العرف العام) اى ما لا يتعين ناقله (قال لكل ما يدب الى آخره) الدبيب نرم رفتن وكل ماشى على الارض فهو دابة كذا فى الصراح (قال من الخيل) تخصيص لذات القوائم بما يركب على ما فى القاموس انها غلبت على كل ما يركب وتقع على المذكر (قوله وقيل الى الفرس خاصة) ذكره الامام فى التفسير الكبير والعلامة الشيرازى وعبارة المفتاح مشعرة بانها للفرس والبغل والمختار ما ذكره الشارح (قوله واعلم آه) يريد ان اللفظ اذا لوحظ بالقياس الى معنى معين فاقسام القسمة الاولى متباينة وكذا اقسام القسمة الثانية واما اقسام القسمة الاولى مع اقسام القسمة الثانية فهى متغايرة

قوله ولهذا اللفظ المستعمل آه مثلا لفظ الكتاب اذا استعمل فى معناه الحقيقى وغيره اى الفرس يسمى خطأ لانه لا مناسبة له بمعنى حقيقى حاصل السؤال ان تعريف المشترك غير مانع باغياره والجواب انه ليس بداخل فى جنس التعريف لانه خارج عن المقسم فان المقسم الكائن معناه كثير او معلوم بالبداهة ليس معنى الكتاب كثيرا بل هو واحد واما الفرس فليس معناه لان المراد بالمعنى الموضوع له ولا وضع له (تقرير)

قوله وغير حقيقى لا على المعنى الآخر حتى يكون المعنى السابق من المعنيين مورد اشكال (عصام)

قوله لا مناسبة له فانه يصدق عليه انه وضع لهما على السوية بمعنى انه لم يتخلل بينهما (غالب)

بالاعتبار فلابد من اعتبار قيد الحيثية فى قوله فان كان معناه واحد اوان كان كثيرا (قوله يقابل الكلى) تقابل الايجاب والسلب اذ لم يعتبروا فى مفهوم الكلى القابلية للوجودى وليس مفهوم خارجا عنهما وسيجئ فى كلامه قدسره انه تقابل العدم والملكة (قوله وقس على ذلك حال المنـقول) لم يتعرض لبيان الحقيقة والمجاز لان المنقول حقيقة من وجه مجاز من وجه فبيانه بيانهما (قوله وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز) فى انهما لا يجتمعـان وفى الاكتفاء اشارة الى ان ماعدا ماذكر لا يتقابلان فالمنقول بجامع الحقيقة والمجاز وكذا المشترك كلفظ الشمس بالنسـبة الى الضوء ان اعتبرت العلاقة يكون مجازا وان اعتبر الوضع له كان مشتركا وكذا المنقول مع المشـترك بان توجد المناسبة بين المعنين و يكون مهجور احدهمـا عنـد قوم دون قوم (قال والعرف الخاص) اى ما يتعين ناقله والشرع وان كان داخلا فيه الا انه اخرج منه لشرافته (قال كاصطلاح النحاة) جمع ناح بمعنى النحوى على مافى القاموس والنظار فانه جمع ناظر بمعنى المنسوب الى علم المنـاظرة لكن لم يستعمل مفردهما بهذا المعنى اصلا (قال لما صدر عن الفـاعل) فى الصراح فعل بالفتح كردن و بالكسر كردار فهو فى الاصل لما صدر عن الفاعل استعمل لما قام بالشئ تجوزا والتعريفات اللغوية تعريفات لفظية فلا بأس فى اخذ الفـاعل فى تعريف الفعل (قال فكالدوران) بفتح الواو مصدر داريدور والسـكك كعنب جمع سكة بالكسر كوچهٔ خورد كذا فى الصراح (قوله الاولى ان يقال) فى الصراح والتاج وغيرهما الدوران كرديدن فعلى هذا هو موضوع للقدر المشترك بين الحركـتين فيكون حقيقة فيهما وفى بعض حواشى شرح الآداب المسعودى انه فى اللغة الطواف وقيل الحركة فى السكك فالنقل على الاول للمناسبة بين فرد المعنى اللغوى وبين المعنى الاصطلاحى وعلى الثـانى للمناسبة بين نفسهما وعلى اى تقدير الاولى ان يعبر المنقول عنه الحركة حول الشئ لشدة مناسبته بالمعنى الاصطلاحى (قال ثم نقله) اى اصطلاح الناظرين افرد الضمير رعاية للسباق حيث جعل الناقل العرف الخاص (قال ترتب الاثر) اى ما هو اثر فى نفسه وجودا اوعدما اومعا على ماله صلاح العلية اى يصح ان ينسب اليه و يقال انه مؤثر فيه (قاله يسمى حقيقة الى آخره) اى يسمى ذلك اللفظ المنقول بالاسمين الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون معناها كثيرا (قال انما

مفهوم من المفهومات خارجا عنها علم انهما متقابلان الايجاب و السلب لان المتقابلان كذلك لا يرتفعان عن مفهوم ولا يوجدان معا و اما المتقابلان تقابل العدم والملكة فيجوز وجود الواسطة فيه ولا واسطة فى الكلى و الجزئى (تقرير)

قوله وبالكسر كردار فهو فى الاصل لما صدر عن الفاعل والمشهور فى وجه النقل اى فى نقل لفظ الفعل من اللغة الى الاصطلاح انه من قبيل تسمية الدال باسم المدلول التضمنى لكن هذا مبنى على عدم الفرق بين المعنى المصدرى والحاصل بالمصدر وقد عرفت ان الفعل بالكسر فى اللغة كردار وهو الحاصل بالمصدر فالتحقيق انه من قبيل تسمية الدال باسم المدلول اللازمى لان الحاصل بالمصدر ولازم المعنى المصدرى هذا (تقرير)

استعمل) فيه اشارة الى انه لابد من قيد الاستعمال فى المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لايسمى حقيقة ولامجازا لكن لما كان هذا القسم ساقطا عن درجة الاعتبار لان المقصود من وضع الالفاظ الافادة والاستفادة لم يعتبر هذا القيد لاخراجه ولذا اسقطوه عن التقسيم (قال وان لم يترك المعنى الاول) اى غير المسبوق بمعنى آخر وهو المعنى الحقيقى ومعنى ايضا انه يستعمل فيه بعد النقل كما يستعمل فيه قبل النقل اى بلا قرينة (قال وهو المنقول عنه) فسر الاول والثانى بالمنقول عنه والمنقول اليه اشارة الى انه ليس المراد بالاول والثانى مايتبادر منهما اعنى المعنيين الذين بينهما تقدم وتأخر بمرتبة بل مالا يتقدم عليه معنى آخر ومايتقدم عليه فيدخل فيه اللفظ المقيس الى معنيين نقل من احدهما الى الآخره وكلاهما مجازيان (قوله وحينئذ) يعنى ان فعيلا بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث لا اذا كان موصوفه غير مذكور فانه تدخل التاء للمؤنث دفعا للالتباس نحو مررت بقبيلة بنى فلان فاذا كانت الحقيقة بمعنى مفعول يجب ان يقال ان التاء فيه ليست للتأنيث بل للنقل بعلاقة كون كل من النقل والتأنيث فرعا او يقال ان التاء كانت فيه قبل النقل بان اعتبر صفة لمؤنث غير مذكور ثم نقل منه (قوله فلا اشكال فى التاء) لان فعيلا بمعنى فاعل لايستوى فيه المذكر والمؤنث والحقيقة ههنا صفة للكلمة فدخله التاء وانما لم يعتبروا هذا الوجه لان اللفظ انما يصير حقيقة بالاستعمال فهى انسب بالمثبتة والمعلومة (قال فهو مثبت فى مقامه) فهو المثبت الكامل بخلاف المجاز فانه مثبت فى غير مقامه فكانه غير مثبت وكذا فى معلوم الدلالة (قال من جاز) اى مصدر منه (قوله فهو محل الجواز) فيكون لفظ المجاز ظرف مكان وقال صاحب الايضاح انه من جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه (قال مامر من تقسيم اللفظ اه) اى مامر تقسيم اللفظ المفرد الى الارادة والكلمة والاسم وتقسيمه الى الجزئى والكلى والمشترك والمنقول والحقيقة والمجاز والقصر الى الاخير تقصير فلا تكن من القاصرين فهذا التقسيم مقابل للتقسيمين السابقين وثالثهما على مافى المطالع وقول المصنف وكل لفظ آه معطوف على قوله وهو ان لم يصلح الى آخره والمراد بكل لفظ كل لفظ مفرد بقرينة تقديمه على تقسيم المركب وايراد لفظة كل مع ان المناسب للتقسيم تركه للتنصيص على شموله بجميع الاقسام وادخال الفاء فى خبره بناء على جواز دخوله فى خبر كل مضاف الى نكرة غير موصوفة نحو

قوله ومعنى ايضا دفع قول العصام ان اريد الاستعمال ولو بقرينة يصدق على المنقول و ان اريد الاستعمال بلا قرينة لايصح قوله ايضا (غالب)

قوله فلا تكن من القاصرين اه فالفاء فصيحة اى اذا كان مامر من تقسيم اللفظ بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وكان هذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فهذا التقسيم مقابل للتقسيمين السابقين ثالثهما ومراد المحشى بهذا الكلام افادة ان مقصود الش بقوله مامر من تقسيم اه بيان هذا التقسيم ثالث التقسيمين السابقين لابيان الفرق بين هذا التقسيم و التقسيم السابق كما زعم (تقرير)

كل رجل فله درهم وليس المقصود منه الفرق بين هذا التقسيم والتقسيم السابق حتى يرد ان الفرق ظ لان ذلك تقسيم الاسم وهذا تقسيم لمطلق اللفظ الشامل للاقسام الثلثة على انك قد عرفت ان التقسيم السابق ايضا لمطلق اللفظ الا ان عنوانه الاسم (قال كان بالقياس الى نفسه) اى لا بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر الى نفس معناه لا الى حال معناه بخلاف هذا التقسيم فانه بالقياس الى لفظ آخر و بالنظر الى حال معناه من الاتحاد والتخالف يعنى لفظ آخر (قال تقسيم اللفظ) وضع المظهر موضع المضمر لايظهر وجهه (قال اى يكون الى آخره) فخرج التأكيد المعنوى والمؤكد وكذا الحد والمحدود ان لم يعتبر قيد الافراد وكذا التابع مع المتبوع نحو عطشان نطشان لان الاتحاد فى المعنى فرع وجود المعنى لهما ولا معنى لنطشان على الانفراد والمراد بالمعنى الموضوع له فخرج اللفظان المتحدان فى المعنى المجازى وبالواحد ما يقابل المتعدد كما هو الظاهر واللفظان اللذان يكون معناهما اثنين واتفقا فيه مترادفان من وجه متخالفان من وجه ففيهما اجتماع القسمين (قال مرادف له) اى موصوف بالمرادفة له وفيه اشارة الى ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاستعارة كاطلاق المترادفين والمتخالفين (قال اخذا) اى اخذ هذا اللفظ اخذا من الترادف متعلق بقوله واللفظان مترادفان واذا كانا مترادفين كان كل واحد مراد فاللآخر فلذا لم يتعرض له وعكس فى المتخالفين حيث تعرض للمباينة دون التباين تنبيها على ان كلا منهما يستلزم الآخر (قال من الترادف الذى هو الركوب الى آخره) لم يوجد الترادف بهذا المعنى فى كتب اللغة المشهورة والمذكور فيها التتابع وعلى هذا لا حاجة الى اعتبار مؤنة الركوب فان المترادفين متتابعان فى الاستعمال والمتخالفين متفارقان فيه والمراد ركوب احدهما خلف الآخر على التناوب لتحقق الترادف ويجوز ان يكون بمعنى اصل الفعل (قال ومتى اختلف الى آخره) كان الظاهر ان يقول ومتى اختلف المعنى تحققت المفارقة الا انه راعى المناسبة بالترادف فلذا تعرض لنفى وحدة المركوب (قوله فيه تحقير لشانهم) اى فى هذا التعبير تحقير لشان الظانين وذلك لان المقصود من هذه الجملة ليس مجرد الاخبار لانه لا يفيد بل التنبيه على امتيازهم من جنس سائر الناس بهذه الصفات وتقديم الخبر لمجرد التشويق كما يقال من المتكلمين من يقول

بين التقسيمين السابقين والثالث وليس المق اه (غالب)

قوله لايظهر وجهه يعنى ان المراد بقوله اللفظ فى قوله مامر من تقسيم اللفظ وفى قوله وهذا تقسيم اللفظ اه اللفظ المطلق فانه كما كان هذا التقسيم لمطلق اللفظ كذلك التقسيمين السابقين لمطلق اللفظ كما عرفت فالمراد باللفظ فى الموضعين واحد فالموضع موضع المضمر هذا مراده و اقول ان المراد باللفظ فى قوله ما مر من تقسيم اللفظ ما يطلق عليه لفظ اللفظ لا اللفظ المطلق لما عرفت ان القسم الثانى اللفظ الملحوظ فى قالب الاسم والتقسيم فى قوله مامر من تقسيم اه اعم من التقسيم الاول والثانى كما هو مذاق المحشى وان المراد باللفظ فى قوله وهذا تقسيم اللفظ آه اللفظ المطلق فالمراد باللفظ فى الموضعين ليس بواحد فوضع المظهر موضع المضمر للتنبيه على تلك المغايرة (تقرير) ﴿صفاته﴾

صفاته عين ذاته اى امتازوا عن سائرهم بهذا الحكم فاذا كانت الصفة صفة كمال افاد تعظيمهم ومدحهم كقوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه) واذا كانت صفة نقصان افاد تحقيرهم وذمهم كقوله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبى) وفيما نحن فيه من هذا القبيل بناء على ظهور فساد ظنهم وماقيل فى وجه استفادة تحقيرهم اما ان التعبير بالبعض المبهم قديكون للتحقير كالمنكر واما التعبير عنهم ببعض الناس دون بعض الفضلاء اوالعلماء واما التعبير عن اعتقادهم بالظن اشارة الى قوله تعالى (ان بعض الظن اثم) واما التعبير عن جزمهم بالظن لضعف جزمهم مع عدم الاطراد فى جميع نظائر هذا الكلام لايخرجه عن عدم الافادة فضلا عن افادة التحقير (قوله موصوف بالفصيح) ولا يوصف احد المرافين بالاخر فى الصراح الفصاحة كشاده سخن ودرست مخارج شدن وهو المراد هنا دون مصطلح اهل المعانى على ماوهم فهى صفة النطق واجراؤه على الناطق من قبيل متحرك مسرع (قوله والفصاحه صفة النطق) ابداء للفارق بين ناطق فصيح وبين سيف صارم من ان الاول صفة الصفة والثانى صفة الموصوف كما صرح به فى حاشية شرح مختصر الاصول (قوله مع صدق الناطق على ذات اخرى) وهو الذى فى لغته لكنة ولايصحح مخارج الحروف (قوله وابعد منهما الى آخره) لصدق كل واحد منهما بدون الآخر (قوله الاانه ليس بذلك البعد) لتساويهما فى الصدق فيمكن ان يتوهم من ذلك الاتحاد فى المفهوم (قوله وكان منشأ آه) كما اشار اليه الشارح بقوله نعم آه (قوله كل مترادفين آه) اتحادهما فى الذات بمعنى حملهما على ذات واحدة (قال لما فرغ عن المفرد الى آخره) اى عن تقسيم المفرد وبيان اقسامه شرع فى تقسيم المركب وبيان اقسامه وهذه الشرطية لزومية نظرا الى الترتيب الذى التزمه المصنف وفائدتها التنبيه من اول الامر على ان هذا ابتداء مبحث آخر وليس تتمة لماقبله (قوله الاظهر ان يقال آه) يعنى اذا جمع بين العبارتين كما فعله الشارح فالاظهر ان تقدم العبارة الثانية لاجمالها وتجعل الاولى تفسيرالها لئلا يتوهم خلاف المراد واما على مافعله المصنف من الاكتفاء على صحة السكوت فالاظهر عدم ذكر العبارة الثانية والاكتفاء بعدم الاستتباع المذكور وانما قال الاظهر لان الظاهر ان الشارح فسر عبارة

قوله مع عدم الاطراد آه متعلق بقوله الاتى لايخرجه يعنى ان ماقيل غير مطرد وهو عبارة عن التلازم فى الثبوت بمعنى انما وجدت هذه الصفات وجد التحقير لانه يوجد هذه الصفات و لم يوجد التحقير فى بعض المواضع كما لا يخفى على المتتبع قوله عن عدم الافادة يعنى لايخرج ماقيل هذا الكلام عن كونه مجرد الاخبار فضلا عن افادة التحقير فتبصر (تقرير)

المتن بالعبارة المشهورة بين القوم فى المركب التام ثم عطف عليها ماهو المقصود منهما تنبيها على اتحاد مؤدى العبارتين والعجب ممن فسر الفائدة التامة بمالايفهم منه ثم قال فلايرد قوله والاظهر ان يقال (قوله الفائدة الجديدة) اذالفائدة الحاصلة انما يستفاد من الاخباربها تذكرها فهى ناقصة فى كونها فائدة (قوله هذا تفسير لصحة السكوت الى آخره) يعنى قوله ولايكون عطف على قوله يفيد وتفسير لصحة االسكوت بعد تفسيره بالعبارة المشهورة (قوله اذفيه نوع ابهام) لان المفهوم منه ان لاينتظر المخاطب بعده اصلا وليس بمراد (قوله ايضا) اى كما ان فيه نوع تفسير بالنسبة الى الفائدة التامة اوكما ان فى الفائدة التامة نوع ابهام (قوله اى الاستدعاء) اى ليس المراد بالاستتباع انه يستدعى ذكره على وجه التبعية اذكل من المسند والمسند اليه ركنان من المركب التام ليس احدهما تابعا للآخر بل مجرد الاستدعاء (قوله بقوله) متعلق باشار يعنى اشار الشارح بقوله كما اذا قيل آه فانه مفعول مطلق لقوله مستتبعا اى استدعاء وانتظارا مثل ماذا قيل (قوله لان المخاطب ينتظر آه) امالكونه سائلا منه كما اذا قال من ضرب زيدا ولان الفعل فى تعقله ووجوده يحتاج اليه قال ولايكون مستتبعا الى آخره) قيل يلزم ان يكون زيد عمر وفى مقام التعداد مركبا تاما لانه يفيد المخاطب فائدة لاينتظر معها للفظ آخر والجواب انا لانسلم كون الاسماء المعدودة مركبة ولو سلم فالمراد نفى الانتظار بالقياس الى المعنى ولاشك انهامن حيث المعنى مستتبعة للفظ آخر وان كانت من حيث الغرض غيرمستتبعة (قال الخبر اما انيكون الى آخره) مبنى الاعتراض على ان الاحتمال فى اللغة برداشتن والمتبادر من قولنا يحتمل الصدق والكذب انيكون ذلك الاحتمال فى نفس الامر ولاخبر يحتملهما فى نفس الامر وقد صرح بذلك فى الجواب حيث قال كل خبر صادق يحتمل الصدق الى آخره وحمل الاحتمال على معنى الامكان العام اوالخاص تدقيق لافائدة فيه سوى تعقيد التعريف وحمله على مالاينساق اليه الذهن (قال لانه لامعنى للاحتمال) يعنى ان لفظ الاحتمال ح مستدرك يجب حذفه ولذا قال غير مرضى ولم يقل غيرصحيح لان اشتمال التعريف على لفظ زائد لاينافى صحته ولذا لم يتعرض له فى شرح المطالع وبعضهم اطال الكلام بزعم انه تحقيق وهو بالترك حقيق (قال والحق فى الجواب ان المراد اه) خلاصته تسليم

قوله ممن فسر الفائدة آه وهو العصام حيث قال والمراد بالا فادة مايكون مقصوده للتكلم بالافادة ولايكون افادته وسيلة لمقصود كفوائداجزاء المركب اى من معانيها فانها لتحصيل النسبة التى هى الحق بالمركب انتهى وحاصل الرد انه فسر الفائدة التامة بما لايفهم منه ثم قال فلايرد آه وهذاالقول يورث التعجب لانه لما فسر هكذا كان لفظ الفائدة مجملا لعدم بيان معناه فالتفريع عليه تفريع على المجهول فيكون قول الش يفيد تفسيرا لم يكن المراد منه ظاهرا فيتعجب (تقرير)

﴿ ان المراد ﴾

ان المراد من الاحتمال المعنى اللغوى المتبادر كما ذكره المعترض لكن المراد
ان المركب التام ما يحتمل الصدق والكذب فى نفسه كما هو المتبادر اى من غير
نظر الى خصوصية زائدة على كونه مركبا تاما بل بالنظر الى الماهية الكلية وهو
كونه ثبوت شئ لشئ او انتفائه عنه فيدخل فيه جميع الاخبار الصادقة او الكاذبة
التى منشأ صدقها او كذبها امر خارج عن ماهيته سواء كانت خصوصية
المتكلم او خصوصية الطرفين او امرا آخر وظهر لك مما ذكرنا انه حمل للتعريف
على المعنى المتبادر فمن قال بعد ملاحظة الاطناب والحاصل الذى ذكره قدس
سره انه افساد بعبارة التعريف بالتأويل وحمل الاحتمال على الامكان الذهنى
وادعى انه معناه عندهم فقد افسد الكلام على نفسه فدع عنك خرافات
الاوهام (قوله الى محصل) زاد المحصل وعطف عليه وماهيته تنصيصا
على ان المراد مفهومه الكلى فان الماهية تدل على الكلية كما سيجئ (قوله
اما ثبوت شئ لشئ الى آخره) او اتصال شئ بشئ او انفصال شئ
عن شئ فهو مذكور بطريق التمثيل (قوله وكذا لا يرد ان مثل قولنا آه)
اى الاخبار البديهية التى منشأ صدقها او كذبها خصوصية الطرفين لانها
تحتملهما عند قطع النظر عن تلك الخصوصية فمن قال ان قطع النظر
عن الخارج كاف فى صحة التعريف فقدسها (قوله فلا اشكال آه) ومن قال
ان الاخبار المخصوصة من حيث انها مخصوصة فرد الخبر خارجة عن تعريفه
فقدسها لظهور صدق التعريف عليها حال كونها مأخوذة بتلك الحيثية
(قوله والجواب الى آخره) لم يرض قدس سره بان الصدق المأخوذ
فى تعريف الخبر صفة المتكلم وهو الاعلام عن الشئ على ما هو به لعدم
صحته على التحقيق الذى ذكره فى احتماله الصدق والكذب ولا بان هذين
التعريفين لفظيان اذ الخبر والصدق والكذب امور معلومة فاشتمالهما
على الدور لا يضر لان الاصل فى التعريف ان يكون حقيقيا مع ان ادعاء
معلومية حقيقية الخبر والصدق والكذب مما يتطرق اليه المنع (قوله مطابقة
النسبة الايقاعية اه) اى النسبة التى تعلق بها ادراك انها واقعة اوليست
بواقعة للنسبة التى بين الشيئين فى حد ذاتها وحاصله مطابقة النسبة من حيث
انها مدركة لنفسها من حيث انها واقعة بين الطرفين (قال ولم نعتبر الخارج)
اى الخارج عن مفهوم المركب وماهيته (قال وهو اما الى آخره) ابتداء
كلام لتقسيم الانشاء وليس داخلا تحت المحصل لان المراد منه محصل تقسيم

قوله فقد افسد الكلام اه والاحتمال عند المرزا نبين الامكان العقلى ويقال له الامكان الذهنى وتجويز العقل (غالب رحمه الله)
قوله هذان التعريفان لفظيان الاولى هذين لكنه جائز على لغة كما فى قوله عليه السلام ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه (غالب رحمه الله)
قوله ابتداء كلام رد لتوجيه عصام الدين حيث قال جوز دخوله تحت المحصل (غالب)

المركب التام الى قسميه اذالكلام السابق كان فيه (قال دلالة وضعية) اسقط لفظ اولية الواقع فى المتن للتنبيه على انه لامدخل له فى التقسيم وانما زاده المصنف متابعة لعبارة القوم فيه ثم فسره بما هو المراد يعنى ليس المراد بالاولوية القصدية حتى يخرج عن القسم الاول النهى المستعمل فى النفى مجازا فانه لايدل على طلب الفعل دلالة قصدية بل مايكون لابواسطة بان يكون موضوعا له فالمراد بقوله وضعية ان تكون دلالته بتوسط الوضع له بقرينة وقوعها تفسير الاولية ولانه المتبادر وماقيل ان دلالة الامر على طلب الفعل دلالة تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل فمدفوع بان الطلب وان كان مدلول الهيئة لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر وهو تمام الموضوع له (قال فاما ان يقارن الاستعلاء آه) اى يفهم معه عد المتكلم نفسه عاليا شريفا سواء كان عاليا اولا او يقارن التساوى اى لايفهم معه الاستعلاء والخضوع لانه يفهم التساوى حتى يرد بانه بقى قسم وهو ان لا يقارن شيئا منها (قوله اعترض عليه آه) هذا الاعتراض ذكره الشارح فى شرح المطالع وقال والاولى ان التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار فى دلالتها على طلب الفعل او انه لاخراج نحو ليت زيدا يضرب فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه فعلى هذا يجوز ان يكون اعترض على صيغة المعلوم ويكون فى قوله والاولى اشارة الى صحة الاحتراز ولعل وجهه ماذكره قدس سره بقوله ويمكن ان يجاب (قوله فكيف يخرج آه) لانه يلزم اخراج الخارج (قوله بان المراد الاحتراز الى آخره) بل قد ظهر لك مما ذكرنا من معنى قوله وضعية خروج تلك الاخبار لعدم دلالتها على طلب الفعل بتوسط الوضع له وماقيل انها خارجة عن المقسم لانه الدال بالمطابقة فمندفع بما عرفت من بيان الشارح ان قيد بالمطابقة قيد من حيث اللفظ دون المعنى وانه فى الحقيقة قسمة للدال بالوضع مطلقا فتلك الاخبار داخلة فى المقسم لكونها دالة على الطلب دلالة التزامية (قوله فتكون داخلة فى الانشاء) قيل دخولها فيه فرع كونها داخلة فى المركب التام الذى هو قسم الدال بالمطابقة ودلالتها على طلب الفعل تضمنية اذلا مدخل للمسند اليه فى تلك الدلالة والجواب لوصح هذا لزم ان لايكون الامر ايضا قسما منه وحله ان المراد بطلب الفعل ههنا طلب الفعل من فاعل معين الا انه لما كان حصول الاقسام باعتبار الدلالة على طلب

قوله وانما زاده آه رد لتوجيه العصام حيث قال نبه بالاقتصار عليه على ان قول المص دلالة اولية اى وضعية والاستعمال فى التعريف اللفظ المحتاج الى التفسير خروج عن قاعدة التعريف (غالب)

قوله غالبا اولا فيدخل فيه قول الادنى للاعلى افعل على سبيل الاستعلاء ولاجل هذا نسب الى سوء الادب (غالب)

الفعل وعدمها ولا مدخل فيه للفاعل اسقوطه عن الذكر (قوله لكن دلالتها على الانشاء الخ) دفع للتوهم الناشى عن دخولها تحت الانشاء وهو انه اذا كانت داخلة فيه لايصح اخراجها عن الامر لانه يبطل انحصار الانشاء فى اقسامه ضرورة عدم دخولها فى باقى الاقسام وحاصل الدفع ان دلالتها على طلب الفعل مجازية لان الاخبار عن طلب الفعل يستلزم طلب الفعل فاذا كانت تلك الاخبار مستعملة فيه بالقرينة المعينة للمراد يكون لازما بيناله بالمعنى الاخص فتحقق الدلالة الالتزامية فلاتعد امرا بل خبرا لانها فى اصل الوضع اخبار والمعتبر فى القسمة حال الاصل وفيه اشارة الى ان عدم عدها امرا ليس لمخالفتها صيغ الامر فان اسماء الافعال الدالة بالوضع على طلب الفعل عندهم امر وانما قال امرا مع ان الظاهر فلاتعد من القسم الاول لان عدها منه يستلزم عدها امرا اويقال المراد من الامر مطلق الدال على طلب الفعل (قال بل للاخبار) اما اطلب منك الفعل فظاهر واما كتب عليك الصلوة فلان معنى كتب اوجب فيكون اخبارا عن ايجاب الصلوة الذى هو عبارة عن طلب الفعل لزوما (قال خارجان عن القسمة) اى ليسا داخلين فى شئ من اقسامها فانه معنى الخروج عن القسمة (قال اما الاستفهام آه) لم يتعرض لعدم دخوله تحت الاقسام الباقية مع ان الخروج عن القسمة يقتضى ذلك لظهوره انما الاشتباه فى دخوله تحت التنبيه وكذا فى قوله واما النهى فلعدم دخوله تحت الامر (قال ويندرج الى آخره) اى يندرج فيه المركب التام الذى دخل عليه حرف التمنى وحرف الترجى وحرف القسم وحرف النداء فان كلها انشا آت تنبيه على مافى ضمير المتكلم من تمنى مضمون الجملة وترجيه والقسم فان معنى بالله اقسمت بالله والنداء اعنى آوازدادن على مافى الصراح وتعريف المنادى بالمطلوب اقباله لايستلزم كون معنى النداء طلب الاقبال حتى يرد عليه انه لطلب الفعل من المخاطب فانه تعريف باللازم (قوله قيل عليه الى آخره) مبنى الاعتراض توهم ان النفى فى القسم الثانى متوجه الى نفس الطلب بناء على انتفائه فى الاقسام المذكورة من التمنى والترجى والقسم والنداء ومبنى الجواب ان النفى متوجه الى الطلب والقيد معا وفى الاستفهام يتحقق انتفاء الطلب بالنظر الى القيد (قوله لكنه لايدل آه) لان الفهم ليس بفعل (قوله بحسب الحقيقة) اى باعتبار حقيقته وماهيته (قوله بل هو انفعال آه) لانه نفس العلم وهو اما الحصول فيكون

قوله ان الظ فلاتعد ان التفريع على التعريف فالخروج عنه خروج عن العلم الاول لاعن الآخر (غالب)

قوله واما كتب عليك اه جواب لعصام حيث قال من كون كتب موضوعا للاخبار بطلب الفعل نظر (تقرير)

قوله اى يندرج فيه المركب التام اه اعلم انه قد يذكر لفظ التمنى ويراد به المعنى التمنى و قد يذكر ويراد به حرف التمنى و اشار المحشى بهذا التفسير الى ان المراد ههنا حرف التمنى بطريق ذكر الجزء و ارادة الكل هذا مراده (تقرير)

انفعالا اوالصورة الحاصلة فيكون كيفا (قوله لكنه يعد الى آخره) ولذا قال ان افهم واعلم امر والسر فى ذلك ان المطلوب بالامر مايكون مقدورا تحصيله سواء كان من مقولة الفعل اولا (قوله والمتبادر الخ) ان لم يستعملها اهل الاصطلاح والا فالمتبادر عند اهل الاصطلاح المعنى المصطلح لكونه حقيقيا وماعداه مجازيا (قوله على الاستفهام) اى الجملة الاستفهامية (قوله فلا يندرج فى التنبيه) والجواب بان المراد بالفعل ماهومعنى مأخذ اشتقاق اللفظ المستعمل ولا شبهة فى انه ليس للاستفهام مثل ازيد قائم مأخذ الاشتقاق سواء كان اللفظ المستعمل اولا ليس بشئ اما اولا فلانه لادلالة للفظ الفعل على ذلك واما ثانيا فلانه يخرج عن الامر نحو رويد وصه (قوله لا الفهم الذى هو فعل المتكلم) اذ لامعنى لطلبه فعل نفسه من غيره (قوله والتفهيم) فعل بحسب الحقيقة (قوله فيلزم ماذكرناه) من عدم اندراجه فى التنبيه (قوله فان قلت التفهيم الخ) اثبات المقدمة الممنوعة اعنى لكنه لايدل على طلب الفعل بالوضع بعد تسليم ان المراد بالفعل مايعد عرفا بان المتبادر من لفظ الفعل فعل الجوارح والتفهيم ليس منه فيصدق عليه انه لايدل على طلب الفعل فيندرج فى التنبيه (قوله قلت اه) نقض اجمالى اى ماذكرت ليس بصحيح لاستلزامه ان لايكون مثل فهمنى وعلمنى من الاوامر المشتقة من التفهيم والتعليم ومايرادفه امرا وهو باطل قطعا ويمكن ان يقال انه منع المتبادر المذكور بسند لزوم خروج مثل فهمنى وعلمنى (قوله بان المقصود الاصلى) اى الغرض الاصلى فلا ينافى ماسبق من ان المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب لان ذلك مطلوب من الصيغة ومدلول له واما قال الاصلى لان الاستعلام ايضا غرض لكنه بالتبع (قوله والامر فى ذلك سهل) لان المناسبة مرعية بالنظر الى المقصود بالتبع وغير مرعية بالنظر الى الحق الاصلى ولا يتعلق بذلك غرض علمى (قوله كما هو المتبادر الى الفهم) من كون كلمة لا للسلب (قوله فلا يكون مقدور العبد) لان متعلق قدرته حادث والمكلف به لابد ان يكون مقدورا (قوله ولا حاصلا بتحصيله) لامتناع تحصيل الحاصل والمكلف به لابد ان يكون حاصلا بتحصيل العبد ليحقق فائدة التكليف (قوله كف النفس آه) فى الصراح الكف باز استادن وباز استانيدن لازم ومتعد فهو فعل من افعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل الى الشئ (قوله هو الكف عن فعل آخر) اى الكف

قوله ان لم يستعملها اه جواب عن اعتراض العصام حيث قال فيه ان المتبادر من اطلاق ارباب الاصطلاح المعنى الاصطلاحى (غالب)

قوله فلا يكون مقدور العبد اه وههنا قياس تقريره هكذا لما كان عدم الفعل مستمرا من الاول اى الابد لايكون مقصودا للعبد لكن المقدم حق فكذا التالى فقوله لان اه دليل الملازمة وتأخذ هذه النتيجة صغرى ويضم اليها قوله والمكلف به اه حال كونه كبرى فيثبت المطلوب تقريره هكذا العدم لايكون مقدورا للعبد والمكلف به لابد ان يكون مقدورا ينتج من الشكل الثانى فالعدم ليس بمط من النهى (تقرير)

عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان كفا او غيره فيدخل فيه لاتكفف لان المطلوب به الكف عن الكف غير الكف المطلوب ولا يدخل فيدا كفف لان المطلوب به هو الكف لا الكف عن شئ وكذا اكفف عن الزنا مثلا لان المطلوب بالصيغة هو الكف واما كونه عن الزنا فهو مستفاد من تعلقها (قوله كما ذكره) حيث اطلق الفعل (قوله طلب فعل غير كف) اى غير كف عن فعل آخر بقرينة السابق سواء كان طلب فعل غير الكف نحو اضرب اوطلب الكف لكن لايكون عن فعل آخر بان يكون مطلق الكف نحو اكفف اوتكون الخصوصية مستفادة عن ذكر المتعلق نحو اكفف عن الزنا فتدبر فانه دقيق (قوله وهو مقدور الى آخره) يعنى ان عدم الفعل وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه لكونه ازليا وحاصلا مقدور باعتبار الاستمرار فى الاستقبال واستمراره حاصل بتحصيل العبد باعتبار ان لايشغل ذلك الفعل فالمطلوب بالامر احداث الفعل والمطلوب بالنهى استمرار العدم (قوله جعل الشارح الى آخره) فان قلت طلب الشئ اعم من طلب الفعل فى نفسه لا تعلق له بجعل جاعل قلت مراده قدس سره ان الشارح جعله اعم منه من حيث الصدق حيث ادخل تحته طلب الفهم مع انه غير متناول له كما سيجئ لا انه جعله اعم منه من حيث المفهوم (قوله وقدعرفت) بقوله وايضا المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذى هو فعل المتكلم (قوله وكيف لا) اى لايدل على طلب الفعل (قوله والمطلوب من الغير) سواء كان مغايرا بالذات كما فى امر المخاطب والغائب او بالاعتبار كما فى امر المتكلم نفسه وكذا فى النهى (قوله على رأى) اى على رأى من يقول ان العدم ليس مقدورا والمطلوب بالنهى الكف (قوله واما فعله مع عدمه) اراد مقارنته به فى مجرد كونه مطلوبا لا فى كونهما مطلوبين من صيغة واحدة ولو قال وعدمه لكان اظهر الا انه راعى مقابلة لفظة فقط (قوله على رأى) اى رأى من يقول ان العدم مقدور باعتبار استمراره والمطلوب بالنهى عدم الفعل (قوله اتفاقا) اى بين الفريقين (قوله فالاولى اه) انما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال مبنى كلام الشارح على ماهو المشهور من ان المطلوب فى الاستفهام هو فهم المتكلم لاتفهيم المخاطب كما يدل عليه لفظ الاستفهام وان كان كلامهم مبنيا على التسامح بناء على ان الفهم اثر

قوله سواء كان طلب فعل اه و بالجملة ان الامر عبارة عن طلب فعل غير كف عن فعل آخر وذلك منحصر فى قسمين الاول طلب فعل غير الكف مطلقا والثانى طلب الكف لكن عن فعل آخر وهو يكون بطريقين بان يكون مطلق الكف اويكون كفا مخصوصا ويكون الخصوصية مستفادة غير ذكر المتعلق (تقرير)

قوله فى امر المتكلم نفسه نحو لاضرب و لانصر فان قيل يلزم ان يكون اشخص واحد امرا ومأمورا وهو باطل قلنا كونه امرا باعتبار قوله وكونه مأمورا باعتبار فعله فالتغير الاعتبارى كاف هكذا حقق الفاضل البركوى فى امعان الانظار (تقرير)

التفهيم فطلبه طلبه واراد بالفعل فعل المخاطب وما قيل انه يلزم حينئذ خروج لاعلم لان المطلوب فيه فعل المتكلم فمندفع بما عرفت من ان الطلب فيه مبنى على التغاير الاعتبارى فيكون المطلوب فيه علم الغير وفهمه (قوله انيقال) اى اذا اريد ابرازهما فى القسمة (قوله فاما انيكون المقصود آه) اى الغرض من طلب الفعل حصول شئ فى الذهن اى وجوده بوجود ظلى (قوله من حيث اه) اى من حيث ذاته مع قطع النظر عما سواه فالحيثية للاطلاق (قوله واما حصول شئ فى الخارج) اى وجوده بوجود اصلى سواء كان فى الذهن اوفى الاعيان وماقيل ان المراد بالخارج خارج ذهن المتكلم لئلا ينتقض بمثل اعلم وافهم ففيه انه يرد عليه حينئذ لاعلم ولافهم فان الغرض منهما حصول شئ فى ذهن المتكلم فيخرجان عن الامر ويدخلان فى الاستفهام (قوله فان المقصود ههنا اه) يرد عليه انه ان اراد بالمقصود المدلول فالاستفهام ايضا كذلك كما اعترف من انه موضوع لتفهيم المخاطب وان اراد به الغرض فلا نم ان الغرض من علمنى وفهمنى حصول التعليم والتفهيم فى الخارج بل غرضه حصول الفهم والعلم فى ذاته وانما يطلب التفهيم والتعليم لكونهما وسيلة اليهما فظهر ان الفرق دقيق وماقيل ان المقصود من علمنى وفهمنى حصول شئ فى الخارج وحصول شئ فى الذهن لازم له وفى الاستفهام بالعكس لايجدى بطائل وتحقيق الفرق يحتاج الى تمهيد مقدمة وهو ان حصول شئ فى الذهن على نحوين حصول اتصافى اصلى يترتب عليه الاثار وحصول ظرفى ظلى لايترتب عليه الآثار مثلا اذا تصورت كفر الكافر حصل فى ذهنك صورة كفره الذى هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالما به ويترتب عليه آثار العلم به ولما كان العلم عين المعلوم كان كفره ايضا حاصلا فى ضمن تلك الصورة حصولا ظرفيا غير موجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الظلى للمعلوم الذى لايترتب عليه آثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول الماهية فى ضمن الفرد فى الخارج اذا عرفت هذا فالغرض فى الاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلى وان كان ذلك مستلزما للاتصاف بصورتها وذلك لان المستفهم ليس غرضه من جملة الاستفهامية الا ان يحصل المخاطب فى ذهنه تلك النسبة اثباتا اونفيا والغرض فى الامر هو اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لاحصول شئ فى الذهن وان كان يستلزمه

لامن حيث انه متكلم بل من حيث انه مأمور فالتغاير الاعتبارى كاف فيكون الحصول فى خارج ذهن المتكلم ايضا هكذا يجوز تصحيح قول هذا القائل لكن ماقاله المحشى اظهر وادق مماقاله ذلك القائل كما لايخفى على ذى فطنة (تقرير)

قوله فالاستفهام فان مدلول الاستفهام ايضا حصول امر فى الخارج وهو تفهيم المخاطب للمتكلم (غالب)

قوله حصول اتصاف اصلى اه اى حصول يوجب اتصاف الذهن بذلك الشئ فيكون النسبة فى اتصافه من قبيل نسبة السبب الى المسبب ونسبة قوله اصلى من قبيل نسبة الصفة الى الموصوف وكذا الحال فى قوله وحصول ظرفى ظلى (تدبر)

قوله لان الحصول فى الذهن الخ ليس المراد بقوله على نحوين الظلى والاصلى لان الحصول فى الخارج ايضا على نوعين كما حققه الفاضل

الكلنبوى فى حاشية التهذيب وماقاله فى رسالة الامكان من ان الحصول فى الخارج لايكون الا اصليا فهو على انه لوكان المراد منه الظلى والاصلى لايفيد شيئا لان قيد الحيثية لايخصصه باحدهما اذا عرفت هذا فالمراد بقوله على نحوين حصول شئ فى الذهن من حيث ذاته والحصول من حيث كونه اثر الشئ آخر واما الحصول فى الخارج لايكون الا من حيث ذاته فالاحتياج الى التقييد انما هو فى الاستفهام لافى الامر ولا فى النهى ومق المحشى بهذا البيان رد العماد حيث قال يلزم تقييد الامر والنهى انتهى ما ألا فعلم ان المراد بقوله لان الحصول فى الذهن الى آخره ليس عين المراد فى قوله السابق وتحقيق هذا الفرق يحتاج الى تمهيد مقدمة وهو ان

فى بعض الاوامر بواسطة كونه اثر الذلك الحدث لامن حيث انه حصول شئ فى الذهن كما فى فهمنى فان معناه اطلب منك تفهيما واقعا على كما ان معنى اضربنى اطلب منك ضربا واقعا على الا ان التفهيم لما لم يتحقق الا بحصول شئ فى الذهن اقتضاه لامن حيث انه حصول شئ فى الذهن بل من حيث انه اثر التفهيم كما ان حصول الضرب اقتضى حصول اثره فى الخارج وهو الالم فحصول شئ فى الذهن مقصود المتكلم وغرضه لكن لامن حيث ذاته بل من حيث انه اثر التفهيم فظهر لك مما ذكرنا ان الفرق دقيق محتاج الى تأمل صادق غفل عنه الناظرون وحسبوه هينا وان الاحتياج الى قيد الحيثية انما هو فى الاستفهام لان الحصول فى الذهن على نحوين لافى الامر والنهى وان اعلم وافهم داخلان لان المطلوب بهما اتصاف المخاطب بالفهم والعلم ووجودهما بوجود اصلى يترتب عليه الآثار وان كان يستلزم حصول شئ فى الذهن بوجود ظلى (قال المصنف الفصل الثانى فى المعانى المفردة) اى تصور مفهوماتها وتقسيمها والمذكور فى الفصل الثالث احوال المعانى المفردة فانها احوال الكلى ولذا زاد لفظ المباحث وقد طول الناظرون فى وجه الافراد والامر هين اذ لايتعلق به غرض علمى (قال المعانى هى الصور الذهنية) يعنى المعانى اذا وقعت فى مقابلة الالفاظ كما فى المتن حيث جعل الفصل الاول فى الالفاظ والثانى فى المعانى يراد بها الصور الذهنية وليس المقصود تعريف المعانى فانه معلوم انه عبارة عما يقصد من اللفظ والصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول كل منهما فى الذهن الاول بوجود اصلى والثانى بوجود ظلى فعبارته منطبقة على المذهبين مع ان النزاع بين الفريقين لفظى كما بين فى موضعه ومن لم يفرق بين العلم والمعلوم تحير فى فهم الاختلاف بين المذهبين واطال الكلام (قال من حيث وضع بازائها الى اخره) لم يقل من حيث وضع لها الفاظ ليشمل المعانى التضمنية والالتزامية حيث يطلق عليها المعنى لان كون المعنى بازاء اللفظ اعم ان يكون موضوعاله وان يكون لازما لما وضع له وماقيل ان تلك المعانى معانى مطابقة لالفاظ اخر ففيه انه لايجدى فى دخولها من حيث انها

حصول شئ الى آخره» لان المراد بحصول الشئ فى الذهن فى السابق مقابل الحصول فى الاعيان وههنا المراد الحصول بوجود الظلى فتدبر فانه دقيق (شوكت)

معانى تضمنية اوالتزامية (قوله كما هو الظاهر) لعدم الاحتياج الى الاعلال (قوله من عنى آخره) امامصدر ميمى منه اواسم مكان وكذ الفظ المقصد ولاحاجة حين كونه مصدرا الى جعله بمعنى المقصود نص عليه قدس سره فى تحقيق لفظ المجاز فى حواشى شرح مختصر الاصول واما كونه اسم مكان فمبنى على تشبيه ماوقع عليه القصد بما وقع فيه (قوله اى المقصود) هذا الوجه اقرب من حيث المعنى والاول من حيث اللفظ (قوله بل من حيث آه) اشارة الى ان الحيثية تقييدية وان المعتبر فيه تعلق قصد المتكلم به من اللفظ فى وقت ما لكونه مأخوذا فى مفهومه ولا يكفى مجرد الوضع (قوله غير معتبرة) فى الافادة والاستفادة فلا يقصد المعنى من اللفظ بسببهما (قوله كما مرت آخره) من عدم انضباطهما (قوله فلذلك) اى لاجل ان لا يكون قصد المعنى من اللفظ الا بالوضع (قال من حيث اه) تنبيها على اعتبار الوضع واما عدم ذكر القصد فلدلالة لفظ المعنى عليه لكونه معتبرا فى مفهومه وقيل معناه اى لاجل كون الوضع سببا للقصد قال من حيث وضع آه اقامة للسبب مقام المسبب تنبيها على ان المراد القصد الجارى على قانون الوضع ويرد عليه ان الوضع ليس سببا للقصد (قوله بمجرد صلاحيتها الى آخره) سواء تعلق بها القصد فى وقت اولا فيشمل جميع المفهومات الموضوعة لها الالفاظ وغيرها (قوله سواء وضع آه) لم يقل سواء قصدا ولا تنبيها على انه لا يلزم فى هذا الاطلاق الوضع كما لا يلزم القصد وان المراد بالصلاحية اعم من القريبة والبعيدة (قوله يتصف بالافراد آه) فحينئذ يكون قيد المفردة لاخراج المعانى المركبة (قوله وعلى الثانى بصلاحية الافراد الى آخره) فان اريد بالمفردة مايصلح ان يكون مفردة يكون القيد لغوا لصلاحيته جميع المعانى للافراد والتركيب بحسب وضع الالفاظ وان اريد المفردة بالفعل كان اعتبار الصلاحية فى المعنى لغوا (قوله ليس المراد آه) اى وصف المعنى بالافراد باعتبار نفسه كما فى قولهم الجسم اما مفرد او مركب على ماهو الظاهر المتبادر من اجرائه عليه (قوله بل المراد الى آخره) هذه العبارة ظاهرة فى انه وصف للمعنى بحال متعلقه نحو زيد قائم الاب وقوله فيقال المعنى المفرد الى آخره يفيد انه وصف له بحال نفسه الا انه وصف حصل له بسبب وصف اللفظ وقوله فالافراد والتركيب الى آخره يحتمل المعنيين بان يراد بالتبع مايحصل بسبب الغير وان يراد به مايكون وصفا له بحال متعلقه

قوله امامصدر ميمى آه ان اراد من المصدر المبنى للفاعل فالنقل من قبيل نقل المتعلق بالكسر الى المتعلق بالفتح وان اريد المبنى للمفعول فهو من قبيل نقل الصفة الى الموصوف واما اذا كان مخفف معنى فهو من قبيل نقل العام الى الخاص (تقرير)

قوله هذا الوجه اقرب آه لان النقل على هذا من العام الى الخاص ان هذا شايع فى النقل فيكون اقرب بلا شبهة (تقرير)

قوله ليس سببا للقصد اى ليس سببا بمعنى العلة التامة فلا ينافى لقوله فلا يصدق المعنى من اللفظ سببها اذ المراد من السببية ههنا السببية فى الجملة لا بمعنى العلة التامة (تقرير)

قوله اعم من القوة القريبة ناظر الى صورة وجود الوضع وقوله والبعيدة ناظر الى صورة عدم وجود الوضع (تقرير)

﴿ وكذا ﴾

وكذا قول الشارح فان عبر عنها بالفاظ مفردة الى آخره لكن قوله فى المعانى المفردة يدل على انه وصف له بحال نفسه لان الوصف بحال المتعلق لايذكر بدون المتعلق فلا يقال فى زيد قائم الاب زيد قائم وعلى اى تقدير لابد من صرف احدى العبارتين عن الظاهر وحمله على انه بيان للافراد بلازمه فتدبر (قوله وبعبارة اخرى) مغايرة للاولى بالاجمال والتفصيل (قوله ما لايستفاد جزؤه الى آخره) هذا بناء على عدم اعتبار القصد فى تعريف المفرد كما وقع فى عبارة المتقدمين اويقال ان الاستفادة تدل على القصد لانها مطاوع الافادة (قال والا فالمركبة) النفى متوجه الى قيد الافراد كما هو السابق الى الفهم والاصل ان محط الفائدة القيد الاخير (قال والكلام ههنا) اى فى هذا الفصل فى المعانى المفردة دون المركبة فلذا خص العنوان بها (قال كما ستعرفه) من انه لولم يخص الكلام بالمعانى المفردة يبطل انحصار جزء الماهية فى الجنس والفصل بمثل الجوهر الناطق (قال فكل مفهوم) مفرد كما يقتضيه العنوان وقد نص فى الشفاء على ان المقسم للكلى والجزئى المفرد والمعنى والمفهوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حيث فهمه من اللفظ يسمى مفهوما ومن حيث قصده منه يسمى معنى عبر بالمعنى فى العنوان رعاية لمقابلة الفصل الاول حيث جعل عنوانه الالفاظ المفردة وفى القسمة بالمفهوم لانها باعتبار حصوله فى الذهن ولو بوجه ما ان اريد الحصول بالفعل وبوجه خاص ان اريد ما يمكن ان يحصل (قوله ملخص الكلام) فى التاج التلخيص هو يدا كردن اى ما ظهر وحصل بعد التفتيش والتنقيح من الكلام فى تعريف الكلى والجزئى هذا المذكور (قوله فى العقل) اى عند العقل اوفى المدرك ليشمل الجزئى (قوله بمجرد حصوله) اى مع قطع النظر عن ماهو خارج عنه (قوله فرض صدقه) اى تجويز حمله ايجابا دون التقدير والاعتبار كما فى تعريف المتصلة حيث قالوا صدق التالى على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شئ ولولم يمكن له تقدير الصدق فى الجزئى وتصوره كيف يحكم بسلبه عنه (قوله استحالة منه الى آخره) لان الهذية والهوية الشخصية مانعة له عن تجويز ذلك (قوله فالكلية امكان اه) اى كونه بحيث يمكن فرض الاشتراك فلا يرد ان الامكان وصف الفرض والكلية صفة المعنى فكيف يصح حمل احدهما على الآخر والحاصل ان الكلية لاتقتضى الاشتراك فى نفس الامر ولا فرضه

قوله فتدبر اشارة الى ان ابقاء العبارة الثانية وهى قوله فيقال اه على حالها وصرف العبارة الاولى وهى قوله بل المراد آه عن ظاهرها اولى لانه لايساعد العكس قول الشارح المعانى المفردة وان احتمل قوله فان عبر اه (تقرير) قوله لانها مطاوع الافادة اه يقال افاده فاستفاد فاذا كان الافادة مطاوع الاستفادة والحال ان الافادة لكونه فعلا اختياريا مسبوقا بالقصد والاختيار ثبت ان الاستفادة تدل على القصد للمفيد بالالتزام هذا وفيه ان دلالة الالتزام مهجورة فى التعاريف فالاولى ان يحمل على مذهب المتقدمين (تقرير)

بالفعل بل يكفى فيها امكان الفرض والجزئية تقتضى امتناعه واستحالته (قوله لما كان ظاهر العبارة يدل الى آخره) اى اسناد المنع الى نفس التصور يدل على ان المانع هو نفس التصور وليس كذلك اذ المانع من حمل المفهوم على كثيرين ليس صورته الحاصلة فى العقل بل ذاته لكن باعتبار حصوله فيه (قال والا لكان للمعنى معنى) لان المفهوم هو المعنى فيصير التقدير كل معنى جزئى ان منع نفس تصور معناه فيكون للمعنى معنى (قوله فيقولون اه) والمصنف غير المقسم وسها عن تغيير التعريف (قوله يريد انه لوقيل اه) ظاهر عبارة الشارح يدل على ان المقصود بيان فائدة قيد النفس حيث زاد فى الموضعين لفظ مجرد والسيد قدس سره تعرض لبيان فائدة قيد التصور ايضا فكيف يصح قوله يريد فقيل انه يريد بيانهما الا انه ترك بيان فائدة قيد التصور لظهورها ولا يخفى انه مجرد دعوى لا شاهد ٢ عليه وعندى ان مقصوده قدس سره ان ظاهر العبارة وان كان دالا على انه بيان لفائدة قيد النفس لكن مراده بيان فائدة القيدين لان معنى قوله ما يمنع الاشتراك اه ما يمنع الاشتراك فى نفس الامر كما هو المتبادر ولو بالنظر الى الامر الخارج عن نفس التصور اى عن المفهوم من حيث انه متصور كمفهوم الواجب فان الشركة فيه ممتنعة فى نفس الامر بالدليل الذى هو خارج عن مفهومه من حيث انه متصور فلو لم يذكر القيدين دخل مفهوم الواجب فى الجزئى ان قيل ما يمنع عن الاشتراك واذا لوحظ البرهان ان قيل ما يمنع تصوره عن الشركة وفى توصيف الدليل بالخارجى اشارة الى ان مراده بالخارج ماذكرناه لا ما يقابل الذهن او ما يرادف نفس الامر ثم انه قدس سره ذكر فى حواشى المطالع ان الاحتياج الى زيادة قيد النفس بناء على ان يراد بمنع تصوره عن الشركة ان يكون له مدخل فيه ولو اريد به ما يكون مستقلا فيه فلا حاجة الى ذلك القيد فقيد النفس احتياطى لدفع توهم الخروج (قوله لفهم منه الى آخره) اورد لام الابتداء للدلالة على تأكد هذا الفهم لكونه متبادرا على ما صرح به فى حواشى المطالع فقيد التصور ضرورى (قوله فى نفس الامر) ظرف لمنعه يدل عليه قوله منعه فى العقل (قوله اى امتناع اه) يعنى اسناد المنع الى المفهوم مجازى فانه موصوف بامتناع الاشتراك الا انه صور الامتناع بصورة المنع واسند اليه مبالغة فى الامتناع كما فى اقدمنى بلدك حق لى على فلان (قوله منعه) اى المفهوم (قوله ويمتنع منه) اى يمتنع

٢ من القرائن الا انه يجوز ان يعرف السيد السند ان مراده بيانهما بالكرامة (رفيق) قوله لا ما يقابل الذهن اما الاول فلان الدليل مركبة من القضايا المراد فى الحقيقة النسب والنسب من الامور الذهنية فلا يصح توصيفه بالخارجى مقابل الذهنى واما الثانى فلان المق من الكلى قطع النظر عن جميع ماعداه من الدلائل الصادقة مقدماتها ومن الكاذبة مقدماتها فاذا اريد من الخارجى النفس الامرى يلزم قطع النظر عن الدلائل الصادقة مقدماتها فقط وليس كذلك بل يلزم قطع النظر عن جميع ماعداه سواء كان صادقا او كاذبا فاذا لم يجز توصيف الدليل بالخارجى الكائن بالمعنيين المذكورين ففى التوصيف اشارة الى ان المراد بالخارجى فى قول الش ماذكره المحشى (تقرير)

من الاشتراك ذلك المفهوم عطف تفسيرى لقوله يمنع العقل كما عرفت (قوله فائلا يتوهم) فيه اشارة الى مانقلناه هنا من حواشى المطالع فان اسناد المنع الى المفهوم ظاهر فى استقلاله بذلك (قوله مع ملاحظة برهان التوحيد) اى برهان يدل على انحصاره فى فرد واحد ولا يمكن وجود فرد آخر (قوله لا يمكن) لانه مع حصول اليقين بالوحدة كيف يجوز التعدد (قوله صدقها فى نفس الامر) اى حملها فى حد ذاتها من غير اعتبار معتبر وفرض فارض (قوله على شئ من اشياء الخارجية) اى الاشياء التى يكون الخارج ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا لوجودها او لا فيشمل النسب التى يتصف بها الاشياء فى الخارج وان لم تكن موجودة فى الخارج وكذلك الذهنية فيشمل النسب التى تتصف بها الاشياء فى الذهن وان لم تكن موجودة فى الذهن اى متصورة (قوله فان كل مايفرض فى الخارج الى آخره) اى كل مايفرض ظرفية الخارج لنفسه فهو متصف بالشيئية فى الخارج لاتصافه بصحة العلم والاخبار ولو بكونه مظروف الخارج وكذا فى قوله كل مايفرض فى الذهن وانما زاد قيد الفرض بناء على ماهو التحقيق من مذهب الشيخ ان المعتبر فى القضية المحصورة فى جانب الموضوع اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى بالفعل بحسب الفرض تنصيصا على المراد ليتضح عدم امكان صدق اللاشئ على شئ من الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل ماهو فى الخارج شئ فى الخارج فانه يتجه عليه نظرا الى الظاهر ان اللازم من كون كل ماهو بالفعل فى الخارج او فى الذهن شيأ ان لا يكون اللاشئ صادقا بالفعل على شئ من الاشياء لا عدم امكان صدقه عليه فان قيل اذا لم يمكن صدق اللاشئ على شئ من الاشياء فكيف يصدق تعريف الكلى عليه والحال انه قسم من المفهوم وكل مفهوم شئ ولذا اعتبر فى مفهومه التصور والتصور هو حصول صورة الشئ فى العقل قلت مفهوم اللاشئ فرد للشئ ولا استحالة فى كون الشئ فردا لنقيضه والكلام فى انه لا يصدق ذلك المفهوم على شئ من الاشياء فى نفس الامر فتدبر فانه مما تحير الناظرون فى فهمه واوردوا شكوكا زاعمين انهم على شئ (قوله فلا يصدق الى آخره) اى فلا يمكن صدقه كما يدل عليه السوق اذ لا فرد لنفس الامر سوى الخارج والذهن وقد عرفت ان مايفرض فيهما فهو شئ فلو امكن صدق اللاشئ لزم امكان اجتماع النقيضين (قوله وكاللا ممكن بالامكان العام) بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين لا بمعنى سلب الضرورة

واذا اضيف الى غيرها يكون بمعنى الغير وهنا اضيف الى غيرها فهو بمعنى الحمل قوله فى حد ذاتها اشارة الى ان قوله الامر اسم ظاهر وضع موضع المضمر فافهم (تقرير) قوله فيشمل النسب اه كالانسان اذا تصور مع الغفلة عن كليته فانه اذا حصل الانسان فى الذهن يكون متصفا بالكلية البتة لكون الكلية لازما ذهنيا له فالكلية نسبة يتصف بها الانسان فى الذهن مع انها غير موجودة فيه فلغفلة عنها وكذا الاربعة مع الزوجية (تقرير) قوله تنصيصا اه علة باعثة لقوله وانما زاد اوقوله السابق بناء اه علة مصححة له فلا يرد السؤال المشهور ومناسبة هذ التحقيق لما نحن فيه لكون قول السيد فان كل مايفرض فى الخارج اه قضية كلية وهى من المحصورات (تقرير)

عن جانب المخالف لانه غير شامل للاقسام الثلثة (قوله فان كل مفهوم) اى
مايفرض اتصافه بالمفهومية بالفعل لمامر (قوله يصدق الى آخره) فانه اما واجب
اوممتنع اوممكن خاص بالحصر العقلى وكل منهما ممكن عام (قوله فيمتنع آه)
لامتناع صدق النقيضين على شئ واحد واماصدق الشئ والمفهوم على
اللاشئ واللا مفهوم فهو صدق احد النقيضين على الآخر فهو جائز
(قوله فان كل مافى الخارج) اى مايفرض ظرفية الخارج له فهو موجود
فى الخارج اما فى نفسه اوفى غيره كالنسب والامور الاعتبارية فلايردان
ظرفية الخارج للشئ لاتقتضى وجوده انما يقتضيه كون الخارج ظرفا
لوجوده وكذا الحال فى قوله وكل ماهو فى الذهن (قوله لايمنع العقل آه)
اذليس فى مفهومها مايقتضى امتناع الاشتراك بخلاف الجزئى فان هذيته
وتشخصه المعتبر فى مفهومه يقتضى ذلك ففى الجزئى الفرض ممتنع وفى
الكليات الفرضية فرض ممتنع بالاضافة (قوله لجميع الاشياء الذهنية
والخارجية آه) اى مايكون الذهن اوالخارج ظرفا لنفسها سواءكان ظرفا
لوجوده فيكون محققا اى متصفا بالوجود بالفعل امافى الذهن اوفى الخارد
او ظرفا لنفسه فيكون مقدر الوجود فيه فالمحققة والمقدرة صفتان للاشياء
مطلقا لاللخارجية يدل على ماقلنا ماسبق من قوله فان مايفرض فى الخارج
شئ فى الخارج ومايفرض فى الذهن شئ فى الذهن (قوله داخلة فى الكليات
اى فى عدادها ومن جملتها ولم يقل فى الكلى دون الجزئى لان الاعتبار
المذكور اعنى اعتبار امتناع فرض العقل لاشتراكها وعدمه ليس مغايرا
لجعلها داخلة فى مفهومه فكيف يترتب عليه بالفاء (قوله التوصل ببعض
المفهومات الى بعض) اى من حيث الفهم يشعر به لفظ المفهومات (قوله
وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن آه) اى لخصوص الوجود
الذهنى مدخل فيه وليس ذلك باعتبار الوجود الخارجى اوالوجود مطلقا
(قوله فاعتبار احوالها الذهنية آه) اى احوالها التى تعرض للمفهومات
انفسها من حيث حصولها فى الذهن من غير نظر الى حالها فى الخارج
اوفى نفس الامر اوالامر الخارج من التصور فيكون الكلى عبارة عمالايمنع
نفس تصوره عن الشركة والجزئى مايمنع نفس تصوره عنه وهو معنى
امكان فرض الاشتراك وعدمه (قوله ان افراد الكلى التى يتحقق اه) اشارة
الى ان الافراد التى بها يتحقق كونه عنوانا للمحصورات الاربع يجب

(ان يصدق)

قوله على ماقلنا اه ومدار الدلالة قول السيد يفرض فى الموضعين لان الفرض التقدير فيدل على وجود المقدرة فى الخارجية والذهنية فتأمل (تقرير)

قوله اى من حيث الفهم اه وانما فسر المحشى هكذا ليصح الحصر من عبارة السيد وهو قوله وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن كما لايخفى على المتدبر كما حققه مولينا (الاستاد)

قوله كونه اى كون واجب الوجود عنوانا قوله يجب الخ فلا يصح ان يقال كل واجب الوجود كذا (رفيق)

قوله وهو معنى امكان فرض الاشتراك فالامكان مستفاد من قوله مالا يمنع اذا المراد مالايستحيل والفرض من الحيثية (رفيق)

ان يصدق الكلى عليها فى نفس الامر (قوله وكون تلك الافراد محققة لكليته نم آه) عطف على كليته ولفظة محققة ح على بناء اسم الفاعل وفى بعض النسخ وكون تلك الافراد محققة غير لازم فالجملة ح معطوفة على قوله اذ بهذا القدر ولفظة محققة على بناء اسم المفعول (قال اذا لم يمتنع العقل الى آخره) ظرف لمتعلق الجار والمجرور الواقع خبرا اعنى من افراد الكلى (قال فلو لم يعتبر نفس التصور) وفى بعض النسخ فلو لم يعتبر التصور وقد عرفت ان قيد النفس احتياطى فمآل النسختين واحد والمقصود انه لو ترك قيد التصور فيهما ويقال مالا يمنع عن الشركة ومايمنع عنه لزم الدخول والخروج معا ولو ترك فى احدهما لزم الدخول فقط او الخروج فقط فقول الشارح دخل وخرج اعم من ان يكون على سبيل الاجتماع اولا لان الواو لمطلق الجمع على ان اعتبار القيد فى احدهما دون الآخر مما لا يذهب اليه الوهم فلا حاجة الى نفيه (قوله فلابد ان يصدق الخ) اى لابد من الصدق فى نفس الامر بالفعل على رأى الشيخ او بالامكان على رأى الفارابى (قوله وستظهر الى آخره) وهى ان ماوقع عليه الحكم فى القضية المحصورة هو مايكون فردا فى نفس الامر محققا اومقدرا لا ما يكون كليته باعتباره وان اعتبر ذلك وجب التقييد بالافراد الممكنة لصدق الكلية الموجبة (قوله متعلق بقوله الى آخره) يعنى انه متفرع ومترتب عليه وليس له تعلق بقوله ومن ههنا يعلم بل هو جملة معترضة لبيان فائدة (قوله اشارة آه) فالمراد بقوله غالبا الغلبة باعتبار انواع الكلى لا باعتبار الاشخاص اذ لا يلزم ان تكون افراد الثلاثة اكثر من افراد الاثنين (قوله فان الجنس والفصل الى آخره) فبيان الشارح جزئية النوع للمشخص بيان لجزئيتهما له لان جزء الجزء جزء واما ذكر جزئية الحيوان للانسان والجسم النامى للحيوان فللتنبيه على ان كون الكلى جزأ للجزئى انما هو بالقياس الى الجزئى الاضافى (قوله كالخاصة والعرض العام) من حيث انهما كذلك وكذا فى الجنس والفصل والنوع لما تقرر من ان الكليات الخمس تختلف باختلاف الاعتبار (قال فيكون الجزئى كلا) ولاشك ان اتصافهما بهاتين الاضافتين اعنى الجزئية والكلية اللغويتين لايكفى فى نسبة احدهما الى الآخر لان الكلى معناه شئ منسوب الى امر متصف بكونه كلا فلابد من نسبة اخرى وكذا الجزئى

قوله جزء للجزئى اى جزء بالذات اوالمراد جزء مطلقا لكن قوله انما هو بالقياس الى الجزئى الاضافى المراد منه حينئذ القياس الى الجزئى الاضافى فقط لا بالقياس الى الجزئى الحقيقى فقط (رفيق)

قوله فلابد الخ وذلك لان تلك المناسبة مستفاد من ظاهر اللفظ فلابد من المناسبة فى الواقع بالفعل (رفيق)

فلذا تعرض بعد بيان كونهما كلا وجزأ لبيان انه قدعرض للجزء بالقياس الى الكل اضافة اخرى وهو معنى الكلية المصطلحة فصدق عليه انه منسوب الى كله وللكل معنى وهو معنى الجزئية المصطلحة فصدق عليه انه منسوب الى جزئه وقال وكلية الشئ انما تكون اه هذا تحقيق المقام فدع عنك ماقيل اويقال (قوله هذا) اى كون كليته بالقياس الى الجزئى وجزئيته بالقياس الى الكلى فيكونان متضايفين (قوله انما يظهر فى الكلى الى آخره) هذا مبنى على ماذكره فى حواشى المطالع من ان المشهور ان الكلى له مفهوم واحد يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكة ويقابل الجزئى الاضافى تقابل التضايف وفى بعض النسخ فى الكلى الاضافى وهو مبنى على ماحققه قدس سره من ان الكلى له ايضا معنيان كما سيجئ (قوله تقابل العدم والملكة) نص قدس سره فى حواشى المطالع على ان مفهوم الجزئى ملكة ومفهوم الكلى عدم وفيه اشكال اذ اعتبار عما من شانه فى مفهوم الكلية لافائدة فيه لانه انما يعتبر فى اعدام الملكات لاخراج الاعدام التى ليست من شان محلها قابلية الملكة وفيما نحن فيه ليس كذلك وارادة الايجاب والسلب من العدم والملكة ههنا كما يتوهم من عدم ذكر عما من شانه فى مفهوم الكلى تكلف لذكره مع التضايف المصطلح وان حمل على ان مفهوم الجزئى عدم ومفهوم الكلى ملكة لان معنى يمنع فرض الاشتراك لايمكن فرض الاشتراك وعدم المنع امكان فرضه فلابد من اعتبار قيد عما من شانه فى الجزئى لاخراج الهويات الخارجية والمفهومات التصديقية عنه فانها لاتتصف بالجزئية مع امتناع فرض اشتراكها (قوله فاطلق اسم العام الى آخره) لم يرد انه اطلق بطريق النقل عن العام اوبعلاقة العموم والخصوص على الخاص فيكون فى الخاص منقولا اومجازا لكونه منافيا لما سيجئ من ان الجزئى يقال بالاشتراك على معنيين ولانه يرد عليه ان الهجر شرط فى النقل ولاهجر ههنا بل اراد انه اطلق لفظ الجزئى المنقول الى العام على الخاص بطريق النقل من اللغوى اليه بمناسبته للمعنى العام المناسب للمعنى اللغوى فيكون حقيقة اصطلاحية مشتركا فيهما ومستعملا فيهما (قوله فالاولى) اى اذا كان التضايف انما يظهر بالقياس الى الجزئى الاضافى فالاولى من ذكرها ههنا ان يذكر الى آخره (قال واعلم ان الكلية والجزئية آه) قيل ان حصر

قوله هذا اى كون كليته اه لايخفى انه يلزم على هذا التفسير اعتبار اه من العنوان واعتبار قوله من الجزئى الاضافى بعد قوله الى الجزئى الاضافى وهو تكلف فالاولى ان يقال ان لفظ هذا اشارة الى الاول فقط واما الثانى فيعلم بالمقايسة وجعل قوله وجزئية بالمقياس الى الكلى جملة حالية غير داخلة تحت التفسير خلاف الظاهر تدبر (تقرير)

قوله وكذا الجزئى اداى معناه شئ منسوب الى امر متصف بكونه جزء فلابد من نسبة اخرى (غالب)

قوله معنيان اضافى وهو ماينبدرج تحته شى وهو اخص من الحقيقى مطلقا والجزئى الاضافى اعم من الحقيقى على عكس النسبة بين الكليين (قره خليل) قوله لايتصف الخ لان معروض الجزئية والكلية المفهوم والمفرد (تقرير).

التسمية الحقيقية فى المعانى لايصح لان الالفاظ جزئيات حقيقية لذواتهـا
والجواب انه مالم يعتبر حصولها فى العقل ووضع الفـاظ بازائها ليسـت
بجزئيات لان المقسم المعنى المفرد على مامر والافراد لا يتحقق الا بعد الوضع
وبعد الاعتبار تصير معانى (قال هذه المقالة) اى المقالة الاولى (قال اقتناص
المجهولات الى آخره) الاقتنـاص الاصطياد وفيه اشـارة الى ان المراد
تحصيلها بالنظر (قوله لان الجزئيات آه) اى الجزئيات من حيث انها جزئيات
لاتدرك اى ليس ادراكها على الوجه الجزئى واقعا الا باحد الانواع الثلثة
من الاحسـاس والتخيل والتوهم سمى الكل احساسـا لحصولها باستعمال
الحواس وللتنبيه على ذلك اورد صيغة الجمع وضم اليـه قوله اما باحدى
الحواس الظاهرة او البـاطنة لانه لايمكن ادراكها بدونها لعدم توقف
المقصود اعنى عدم اقتنـاص المجهولات التصورية بالجزئيات على ذلك
واما الجزئيات المجردة فلاتدرك الا بمفهومات كلية فليس ادراكها على الوجه
الجزئى وكذا جزئيات الامور العامة كجزئيات الامكان الا اذا انتزعت من
جزئى مادى وح يكون ادراكها بالتوهم (قوله بان يحس الى آخره) بيان
لكيفية تأدية الاحسـاس الى احساس آخر بالنظر بمعنى الترتيب يعنى ليس
الاحساس بالمحسوسات المتعددة وترتيبها بالقصد ترتيبا مخصوصا بحيث يصير
ذلك المرتب المخصوص باعتبار قيامه بالذهن احساسا بمحسوس آخر ومرآة
لمشاهدة محسوس آخر كما ان التأدية بالنظر فى الامور المعقولة عبارة عن ترتيبها
على وجه يكون ذلك المرتب باعتبار قيامه بالذهن مرآة لمشاهدة مجهول بل لابد
من احساس آخر وذلك لان الاحساس عبارة عن حصول صورة جزئية
متكيفة بالعوارض المادية منتزعة عن محسوس معين ولاشك فى ان الصورة
الجزئية متكيفة بالعوارض المشخصة المنتزعة عن محسـوس معين لايمكن
ان تصير صورة جزئية كذلك لمحسوس آخر وبهذا ظهر ان لايكـون
الاحسـاس موديا الى احساس آخر بالنظر بمعنى تحصيل امر للتأدى الى
مجهول الا انه قدس سره لم يتعرض له لقلته وعدم تعلق الفن به كثير
تعلق والحاصل ان الامور العقليـة لكونها منتزعة عن امر واحـد بعد
حذف المشخصات يجوز ان يكون صورة بعض مرآة لمشاهدة بعض آخر
للتصادق بينهما بخلاف الامور المحسوسة فانها متباينة فلايجوز ان تكون
الصورة الجزئية لواحد منها مرآة لمشـاهدة محسوس آخر بل يحتاج الى

قوله وفيه اشـارة لاضافة الاقتناص الى المجهولات و الاشتمال الاقتناص على الحيل والتكلف (رفيق)
قوله على ذلك آه اورد صيغة الجمع اى على عدم كون ادراكها واقعا باحد الانواع الثلثة آه فبصيغة الجمع على اصل التعدد وبضم قوله اما احدى الحواس الظاهرة او الباطنة نبه على كونه باحد الانواع الثلثة ولا يحصل هذا التنبيه من صيغة الجمع فقط لانها وان دلت على التعدد الا انه يجوز ان يكون ذلك التعدد باعتبار الانواع مفهوم من الضم (تقرير)

احساس آخر ثم احساس محسوس يوجب التخيل والتوهم اى حصول صورة فى الخيال وحصول صورة جزئية متعلقة بذلك المحسوس فى الوهم وليس هذا تحصيلا بالنظر بل ايجاب احساس لاحساس آخر وبما حررنا اندفع ماقيل ان التأدية متحققة فى الاحساسات كالاحساس بالمرآة المؤدى الى الاحساس بالوجه وكالانتقال من احساس صورة خاصة الى تخيل انسان مخصوص ومن طعم شئ الى تخيله فان فى هذه الصور ايجاب احساس لاحساس آخر ولا كلام فيه وانما الكلام فى التحصيل بالنظر بان يكون الاحساس بالترتيب او التحصيل مرآة لمشاهدة محسوس آخر وكذا ماقيل اذا كان مركب خارجى من محسوسات مستورا بشئ وازيل الستر من احد الاجزاء ثم من الآخر الى آخر الاجزاء يحصل من الاحساس بتلك المحسوسات الاحساس بذلك المركب على وجه الترتيب كما فى الحد التام وذلك لان احساس كل جزء منها يصير سببا لاجتماع الصور الجزئية للاجزاء فى الحس المشترك والخيال فتحصل صورة الكل فيهما فالاحساسان متغايران يوجب احدهما الآخر وكذا الحال فى الكلمة المسموعة بسماع حروفها المرتبة وغير ذلك مما يتخيل فيها تأدية الاحساس الى الاحساس (قوله وذلك اظهر) لان الاحساس اذا لم يكن مؤديا الى الاحساس مع التناسب بين المحسوسات فى كونها مدركة للحس فكيف تكون الصورة المتكيفة بالعوارض المادية مرآة لمشاهدة امر مجرد وماتوهم من كون اخساس البلقة الجزئية مؤدية الى ادراك البلقة الكلية فعلى تقدير تحققه الاحساس موجب لحصول الصورة الكلية على ماقالوا من ان الاحساس بالجزئيات موجب لان تستعد النفس لفيضان صورة كلية عليها لان الاحساس بها ادراك الامر الكلى وانما اطنبنا فى الكلام لانه زل فيه الاقدام (قوله فالجزئيات مما لايقع فيه الى آخره) واما انه لايمكن وقوعه فيها ولا يمكن تحصيلها به فذلك امر آخر لايتوقف المدعى اعنى عدم اشتغال المنطق بها على ذلك فما قيل الكليات تستفاد من الجزئيات بطريق الانتزاع فلم لايجوز ان يكون بطريق النظر ايضا وهم (قوله ولاهى مما يحصل بفكر) لما عرفت ان طريق تحصيلها الاحساس (قوله فلايحث له عنها) لابان يجعل الجزئيات موضوعات المسائل ولا بان يجعل المفهوم الكلى عنوانا لها بحيث يسرى الحكم الى الجزئيات (قوله فلاغرض للمنطق الى آخره) لان غرضه عصمة الذهن عن

(الخطأ)

قوله للحس فكيف يكون الصورة آه اى للعقل بواسطة الحس على مذهب اوله نفسه على آخر فقوله فكيف آه لان الصورة مدركة للعقل بالواسطة والامر المجرد اعنى الكلى مدرك له بلا واسطة على الاول او لانهما مدركة للحس وهو للعقل على الثانى فلا مناسبة بينهما من هذه الجهة تدبر (تقرير) قوله ولا بان يجعل مفهوم كلى آه لان البحث فى المنطق بان يقال كل جنس كذا وسراية الحكم الى الكليات كالحيوان لاالى الجزئيات وقولنا الشكل الاول منتج وكذا قولنا الحد التام موصل فلم يكن الموضوع الحقيقى فيهما مفردا تدبر (تقرير)

الخطأ فى الفكر واذ لاتعلق للكفر بالجزئيات فلا يتعلق الغرض بها ايضا (قوله بل لايبحث عن الجزئيات الى آخره) اى من حيث انها جزئيات بان يجعل تلك موضوعات المسائل (قوله فى العلوم الحكمية) اشارة الى ان المراد بالعلوم العلوم الحكمية (قوله تحصيل كمال) وهو التشبه بالواجب علما (قوله يبقى ببقائها) اى لايزول عنها اصلا كما فى علم الواجب تعالى (قوله والجزئيات متغيرة الى آخره) اى الجزئيات المادية متغيرة ان كانت معروضات متبدلة ان كانت عوارض وذلك لان من لوازم المادة الاستعداد وعدم حصول جميع الكمالات بالفعل فخروجها اليها دفعة اوتدريجا يستلزم التغير والتبدل (قوله فلا يحصل لها من ادراكها الى آخره) لانه حين التغير ان لم يتغير العلم لم يكن كمالا لكونه جهلا وان تغير لم يبق ببقاء النفس واما ادراكها بالاطلاق العام غير مقيد بزمان وقوع التغير كادراك المنجم الكسوف المخصوص بجميع خصوصياته قبل الوقوع فهو ادراك تعقلى كلى منحصر فى شخص واحد لعدم الانتزاع عن المادة المخصوصة والكلام فى ادراك الجزئيات المادية من حيث انها جزئيات قوله (وايضا الجزئيات الخ) ما مر كان خاصا بالجزئيات المتغيرة مفيدا لعدم البحث عن جميعها وعن بعضها المشخصة وهذا يعم المادية والمجردة مفيدا لعدم البحث عن جميعها والعلم ببعض الجزئيات لايوجب للنفس كمالا يعتد به لعدم حصول التشبه بالمبدأ بذلك لمشاركته فى ذلك الحيوانات العجم فيه فلا يرد ماقيل ان مالايدرك كله لايترك كله فهذا الوجه لايفيد عدم البحث عن الجزئيات مطلقا (قوله فلا يبحث الا عن الكليات) اى لايبحث فى العلوم الحكمية الا عن الكليات بان تجعل المفهومات الكلية عنوانا للمسائل بحيث يسرى الحكم منها الى الجزئيات حتى يحصل العلم بها على الوجه الكلى الباقى ابدا فلا يرد ان الكليات ايضا غير منضبطة فلا يبحث عنها ايضا (قوله فان قلت قد ذكر الجزئى الحقيقى اه) ايراد على قوله فلا يبحث له عنها يعنى ذكر الجزئى الحقيقى بجعله قسما عن المفهوم و بتعريفه ولذا لم يقل عرف وكل واحد منهما يستلزم حكما على الجزئيات الحقيقية فقد وقع البحث عنها بجعل مفهوم الجزئى الحقيقى عنوانا لها فاندفع ماقيل ان البحث عن مفهوم الجزئى الحقيقى ليس بحثا عن الجزئى الحقيقى لكونه كليا (قوله وسيذكر الجزئى الاضافى) بانه كل اخص تحت الاعم وذلك حكم عليه ظاهرا و يتضمن تعريفه ولذا لم يقل وسيعرف (قوله وذلك) اى المذكور

قوله اى الجزئيات اه واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها كذا فى حاشية قدس سره على المطالع فالمجردات ذاتا وفعلا كالنفوس الناطقة المتغيرة داخلة فى المادة بقرينة المقابلة كذا فى حواشى تلك الحاشية على ما ذكره (تقرير)

قوله متغيرة آه اعتبار التغير بالنسبة الى المعروضات والتبدل الى العوارض لرعاية التناسب لا العوارض يجئ كل منها بدل الآخر ولا يجوز ان يعتبر التبدل فى الاول و التغير فى الثانى (تقرير)

قوله فلا يرد الخ تفريع باعتبار مايستفاد من قوله والعلم ببعض الجزئيات لايوجب اه وهو العلم ببعض الكليات يوجب كما لا للنفس (رفيق)

بحث عن الجزئى الحقيق اى يتضمن البحث عنه اما الاول والثالث فظاهر واما الثانى فشمول الجزئى الاضافى للحقيقى فيسرى الحكم عنه الى افراد الجزئى الحقيق ايضا (قوله ما ذكره ههنا اه) اى ذكره وان كان يتضمن حكما على افراده لكن ليس المقصود منه ذلك بل المقصود تصوير مفهومه ليتضح به مفهوم الكلى فان معرفة الشئ تكمل بمعرفة مقابله (قوله واما الجزئى الاضافى) اى الحكم عليه بانه كل اخص تحت الاعم وان كان يتضمن البحث عن الكلى والجزئى لكن البحث عن الاول مقصود دون الثانى (قوله لان البحث) اى فى الاصطلاح (قال فالكلى اذا انسب الى ماتحته) اى الى مايحمل هو عليه لان نسبته الى المباين غير معتبرة فانه بالنسبة اليه ليس شيئا من الاقسام الثلثة ثم قيده بكونه من الجزئيات سواء كانت من تبعيضية او ابتدائية او حال كونه بعضا منها او ناشئا منها للاشارة الى ان المعتبر النسبة الى جزئى واحد اى جزئى كان لا الى مجموع الجزئيات لانه يبطل الحصر اذ ههنا اقسام اربعة اخرى هى ان يجتمع فى الكلى تلك الاقسام الثلثة ثناء او ثلاث ولا الى جزئى واحد معين لانه حينئذ تصير الاقسام متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس فى تمام الماهية وجزئها بل هو معتبر على اطلاقه فتكون الاقسام متخالفة بالاعتبار على ماصرحوا به من جواز اجتماع الخمسة فى كل واحد ثم الجزئى الواحد لايجوز ان يراد به الحقيق والا لخرجت الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها مقيسة الى الماهيات التى هى اجناس متوسطة او سافلة بل الاضافى وللاشارة الى ذلك عبر عنه بقوله ماتحته هذا لكن يرد الناطق مقيسا الى الحيوان فانه خاصة له مع عدم دخوله فى الكلى المنسوب الى ماتحته من جزئياته الا ان يقال ان مايحمل عليه شئ فهو جزئى اضافى له ثم الظاهر ان الكليات الفرضية داخلة فى هذه الاقسام الثلثة كما يظهر فى الحاشية المنوطة على قوله بل لفظ الكلى ايضا وذلك لان امكان فرض صدقها على كثيرين نظرا الى مجرد مفهومها يستدعى امكان فرض الاقسام الثلثة فيها وان لم تكن شيئا منها فى نفس الامر فاندفع ماقيل ان فرض صدقها فى نفس الامر محال فيجوز ان يستلزم المحال بان لاتكون شيئا من الاقسام الثلثة وانه يجوز فرض صدقها نفسا وجزأ وخارجا بالنسبة الى امر واحد فيلزم صدق الكليات الخمسة عليها بالنسبة الى ذلك الامر لان الفرض والمفروض كليهما

(ممتنعان)

للاستغراق قوله او ابتدائية ان كان المراد من الجزئيات جنس الجزئيات يحمل اللام على الجنس وانت تفرق ان لام الجنس اذا دخل على الجمع يضمحل معنى الجمعية فيكون المراد الجنس هذا وان امكن ان تراد من الجزئيات جميع الجزئيات حال كون من ابتدائية منشئية بطريق منشئية الجزء عن الكل وهذا على طبق ماقالوا له فى ابن الحاجب فى الكافية فمنه الفاعل فارجع اليه (تقرير)

قوله اذ ههنا اقسام اربعة اه وهى ان يجتمع فى الكلى كونه نفس الماهية والجزء وكونه نفس الماهية والخارج وكونه الجزء والخارج هذه ثلثة حاصلة من الاجتماع ثناء وقسم واحد حاصل من الاجتماع ثلثا فكانت اقساما اربعة اخرى كما لايخفى

ممتنعان اذلا يمكن للعقل تجويز كونه نفسا وجزأ اوخارجا بالنسبة الى امر واحد ويجوز ان يخرج الكليات الفرضية وتعتبر النسبة الى مايحمل عليه فى نفس الامر بناء على عدم تعلق الغرض الحكمى باحوال الكليات الفرضية و يكون ادخالها فى التعريف بتبع ادخال مثل مفهوم الواجب فيه وهذا على طبق ماقالوا فى النسب بين الكليات فان بعضهم خصصها بماسوى الامور الشاملة ونقائضها وبعضهم عممها (قوله اى عن الماهية لاعن التشخص (قوله اجزائها المنقسمة) يريد انقسام الكل الى اجزائه فان كل تقسيم بالنظر الى مفهوم المقسم قسمة الكلى الى الجزئيات وبالنظر الى الحاصل من القسمة قسمة الكل الى الاجزاء (قوله اشارة آه) سواء كان للتكثير على ماهو الشائع فى الاستعمال او للتقليل على ماهو اصل الوضع لان التقييد ببعض الاوقات يدل على ان الاستعمال الاول مطرد (قوله يعنى ان افراد الانسان الى آخره) لما كانت عبارة الشارح توهم ان افراد الانسان لاتزيد على مفهومه الا بلحوق العوارض المشخصة من الكم والكيف والوضع وغيرذلك فيكون زيد مثلا عبارة عن الانسان الملحوق للاعراض وذلك مخالف لما تقرر فى الحكمة من ان التشخص عبارة عن الماهية والتشخص وهو امر وجودى داخل فى قوامها دفعه السيد قدس سره بان المراد بعدم الزيادة انها داخلة فيه وبالعوارض المشخصة التشخصات لانها الموجبة لمنع فرض الاشتراك لا الاعتراض اللاحقة لها فانها ليست بمشخصة وانما يقال لها مشخصات تجوزا باعتبار لزومها للشخص وكون التشخص فائضا من المبدأ عند عروضها لماينه فى المحاكمات (قال ثم النوع لايخلو اماان يكون متعدد الاشخاص) قيل ان النوع لاينحصر فى القسمين لجواز ان لايكون تحته اشخاص كمفهوم النوع فانه نوع للكلى ولاتزيد افراده بعوارض مشخصة والالكانت اشخاصا لا انواعا والجواب ان افراده المفهومات من حيث هى هى اشخاص وان كانت باعتبار الصدق انواعا ولذا ادرج بعضهم الطبيعية فى الشخصية (قال بحسب الشركة والخصوصية آه) فى القاموس هذا بحسب ذا اى بعدده وقدره اى ان كان السؤال بالشركة يكون مقولا فى جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا فى جوابه ومعا انتصابه على الحالية اى مجتمعين والفرق بين فعلنا معاوفعلنا جميعا ان معا يفيد الاجتماع فى حال الفعل وجميعا بمعنى كلنا سواء اجتمعوا اولا كذا

قوله باعتبار الصدق انواعا فيه بحث اذالمفهوم وان تشخص متشخصات ذهنية يكون من الافراد الذهنية فلا يكون متعدد الاشخاص فى الخارج فيخرج عن القسمة (غالب)

قوله والتشخص اى المشخص الذى به يمتاز الشخص المعين من نوع عن سائر افراد نوعه امر داخل فى قوام الشخص كما ان الفصل امر داخل فى قوام النوع والمراد من القوام الماهية بمعنى مابه الشئ هوهو قالوا ليس زيد هو الانسان مثلا وحده والالصدق على عمرو انه زيد بل هو انسان مع شئ آخر تسمية بالشخص (غالب رحمه الله)

فى الرضى فالمعنى حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين فى المقولية فى جواب ماهو ولايقتضى ذلك ان تكون المقولية فى زمان واحد (قال لتمام الماهية المختصة به) اى المختصة فى السؤال وذا لايقتضى عدم اشتراكها فى نفس الامر فلايرد ان النوع المتعدد الافراد لايمكن ان تكون ماهية مختصة بشخص ولايحتاج الى تكلفات باردة ارتكبها الناظرون (قال كان طالبا لتمام ماهيتها) بضمير الواحد المؤنث وهو راجع الى الجماعة المدلول عليها بقوله وان جمع كما فى قوله تعالى (واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها) اى الى الرؤية اوبضمير التثنية على ما فى بعض النسخ فى الرضى لايستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف باومع المعطوف عليه وان كان المراد احدهما لانه لما استعمل اوكثيرا فى الاباحة صار كالواو وفى القرأن (ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما) وعلى هذا يجوز ارجاع ضمير الواحد المؤنث ايضا الى شيئين او اشياء باعتبار كثرتها فى انفسها وان كان اثنين من حيث العطف وقد تحير الناظرون فى الارجاع (قال وتمام ماهية الاشياء) لم يقل شيئين اقتصارا على المقايسة وحمل الجمع ههنا على مافوق الواحد خروج عن السباق (قال لان السائل الى آخره) يعنى ان كونه مقولا فى جواب ماهو بحسب الخصوصية فقط انما هو بالنظر الى الخارج لعدم وجود فرد آخر لابالنظر الى ذات النوع فانه صالح للجواب بحسب الشركة ايضا فلايرد انهذا انما يتم لولم يصح السؤال عن الفرد المقدر الوجود (قال فهو اذن ٤ كلى مقول آه) اى فهو اذا كان منقسما الى قسمين كلى مقول الى آخره وليس معناه اذا علمت ماذكر لان كونه معرفا بهذا التعريف منوط بانقسامه اليهما لابالعلم بالشرطية المذكورة فلايرد ماقيل ان فى صحة كتابته بالنون ههنا نظر لان التقدير اذا علمت وكأنه اذ بالكسر لابالفتح والالكان التقدير اذاعلمت (قال مقول على واحد اوعلى كثيرين آه) ولايمكن الاكتفاء على احدهما لماعرفت ان المقول على واحد لايمكن ان يكون مقولا على كثيرين لان المراد به مايكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة فلولم يذكر اوعلى كثيرين لم يكن التعريف جامعا (قال متفقين بالحقائق) اورد صيغة الجمع تنبيها على كثرة مواد الكثيرين المتفقين والا لكان الظاهر بالحقيقة (قال ليدخل فى الحد آه) يعنى لولم يقل على واحد بل اكتفى بعلى كثيرين لم يدخل النوع المذكور فاذا قيل دخل فيه فدخوله

ماهو ليس الشركة والخصوصية بل النوع ففى العبارة محذوف والتقدير فالمعنى حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين فى المقولية به اى بحسب الشركة والخصوصية فالنوع مقول به اى بحسبهما

(تقرير)

قوله وقد تحير الناظرون آه ويمكن ان يقال ان قياس قول الش لقوله تعالى واذا رأوا الآية قياس مع الفارق لان الضمير فيه راجع الى مصدر رأوا والجماعة ليس مصدر الجمع بل مصدرة الجمع على انه كما ان التوجيهات التى للناظرين تكلف كذلك الذى ذكره تكلف فلامرجح باعث للاقتحام وههنا توجيه آخر لم يذكروه وهو ان الضمير راجع الى الاشياء بطريق الاستخدام بان كان المراد من الضمير ما فوق الاثنين فتدبر فى التوجيهات (تقرير) ٤ فيكون كلمة اذن تأسيسا على فهم المحشى وتأكيدا عند العصام (رفيق) ﴿ فى الحد ﴾

فى الحد بالنظر الى الاكتفاء بعلى كثيرين وكذا دخول النوع المتعدد الاشخاص بالنظر الى الاكتفاء بعلى واحد ومن لم يتنبه اول الدخول فى الاول بوضوح الدخول لكونه داخلا فى الكلى وفى الثانى ببقاء الدخول لكونه داخلا فى كلى مقول على واحد (قال متفقين بالحقائق) ايراد صيغة الجمع المذكر السالم لتغليب العقلاء على غيرهم والمراد لكونهم متفقين بالحقيقة على مايشعر به تعليق الحكم بالمشتق وماسبق من كونه جوابا بحسب الشركة والخصوصية معا فلا يرد ان الجنس ايضا قد يقال على متفقين فى الحقائق نحو زيد وعمرو و بكر حيوان وفى جواب ماهو ايضا فيقال مازيد وبكر وعمرو وهذا الفرس ويجاب بالحيوان والحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر كما انه مقول عليهم وعلى هذا الفرس لان مقولية الحيوان عليهم لكونهم من افراده لالاتفاقهم فى الحقيقة واختلافهم فيها وماقيل ان قيد فقط مراد فى التعريف ففاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى خصصه عن التعريف (قوله مطلقا) اى قريبا كان او بعيدا لماعرفت فى الحاشية السابقة (قوله ويخرج العرض العام مطلقا) اى سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس مفارقا او لازما و ذلك لان مقوليته لكون الكثيرين من افراده لالاتفاقهم فى الحقيقة او اختلافهم وكذا الحال فى الفصول البعيدة وخواص الاجناس (قوله فانه وان كان الى آخره) علة لاخراج الماشى مع كونه من افراد العرض العام يعنى ان المقصود اخراجه عن النوع بالاعتبارين (قوله يخرج الفصول مطلقا الى آخره) لكونها مقولة فى جواب اى شئ فى ذاته اوفى عرضه (قوله فكان اسناد آه) لئلا يتشوش ذهن المتعلم باخراج بعضها بقيد و البعض الباقى بقيد آخر ويحتاج الى ملاحظة التفصيل فيها يعنى ان الفصول البعيدة وخواص الاجناس وان خرجت عن قوله متفقين فى الحقيقة لكن ليس ذلك مقصودا منه (قوله اولى) لخروجه به مطلقا مع مناسبته للجنس فى العموم (قوله وانما اسند الى آخره يعنى ان الشارح راعى المناسبة بين العرض العام والخاصة فاخرجهما بقيد واحد (قوله لايقال فى جواب ماهو) وان كان يقع فى مطلق الجواب نحو اماش زيدام واقف (قوله لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له) وان كان ماهية لحصصه وبهذا الاعتبار نوع قوله ليس مميزا لماهو عرض عام) وان كان مميزا لماهو خاصة له كالماشى فانه من

قوله بالنظر الى الاكتفاء يعنى لو اكتفى بعلى كثيرين لما دخل (رفيق) قوله يعنى ان الفصول البعيدة اه مقصود المحشى بهذه العناية دفع لدخل مقدر وهو انه اذا كانت الفصول البعيدة وخواص الاجناس خارجة بقوله متفقين فى الحقيقة فلا يصح اخراجها بقوله فى جواب ماهو لانه يلزم اخراج الخارج مع ان قول السيد اولى اى اولى من اخراج بعضها بقيد متفقين والبعض الباقى بقيد فى جواب ماهو يدل على صحته وحاصل الدفع انه لما لم يكن الخروج مقصودة منه كان ذلك فى حكم الداخل فيصح اخراجه به (تقرير)

حيث انه عرض عام للانسان ليس مميزا له اصلا لاعن جميع ماعداه ولاعن بعضه وانما يميزه باعتبار كونه خاصة للحيوان (قوله لما كان فصلا او خاصة له) وقد عرفت فائدة التقييد غير مرة قوله واما النوع الى آخره اشارة الى ان هذا القيد بالنسبة الى متفقين بالحقائق اعم من وجه وليس اخص منه مطلقا كما هو الشائع فانهما يجتمعان فى النوع ويتحقق الثانى فى الجنس دون الاول (قوله هذه المعانى) اى المعانى التى بها تمايزت الكليات الخمسة (قال على واحد زائدا حشوا) الحشو مايتعين زيادته ففيه اشارة الى تعينه قيل فيه نظر لانه كما يصدق مقول على كثيرين مطلقا على النوع الغير المتعدد الاشخاص يصدق مقول على واحد على النوع المتعدد الاشخاص فيصح التعريف بان يقال مقول على واحد فى جواب ماهو والجواب انه كيف يمكن اسقاطه وهو بمعنى الكلى كما سيجئ نعم لو كان المراد بالمقول على كثيرين بالفعل يصح اسقاطه والاكتفاء على المقول على واحد فى الخارج او فى الذهن (قال والصواب آه) لان اشتمال الكلام على المستدرك خطأ سيما فى التعريفات فان المقصود منها تنقيش المجهول فى الذهن وتصويره (قال وان كان المراد الى آخره) واما ارادة الكثيرين فى الذهن فقط فهو ظاهر البطلان اذلا معنى للترديد ويلزم خروج الانواع الموجودة فى الخارج (قال بل لفظ الكلى ايضا) الترقى بالنسبة الى مفاد لفظة ايضا حكم باستدراك لفظ الكلى مع ان التكرار حاصل بمقول على كثيرين بناء على وجوب ذكره بواسطة تعلق متفقين وفى جواب ماهو (قوله بعينه) لاتغاير بينهما الابالاجمال والتفصيل فكانهما مترادفان (قوله ومفهوم المقول آه) بناء على ان المتبادر الى الفهم الاطلاق العام (قوله التزام) ان سلم دلالته عليه اذ يمكن منع كونه لازما بينا بالمعنى الاخص (قوله الا الصالح لان يقال) اى بالفرض كما مر بالقرينة العقلية وهو ماافاده بقوله اذلو اريد به المقول بالفعل (قوله ليس لها افراد آه) سواء لم يكن لها فرد اصلا كالكليات الفرضية اوكان لها فرد واحد فى الخارج والذهن كمفهوم الواجب بناء على برهان امتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا وماقال المحقق الدوانى فيه بحث اما اولا فلانه يلزم حينئذ ان يدخل فيه الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا واما ثانيا فلان

قوله والجواب حاصله ابطال كون الكثيرين زائدا حتى يسقط بناء على كون الكثيرين جنسا قريبا وعلى واحد جنسا بعيدا (رفيق) قوله لاشتمال الكلام آه كانه قيل الاشتمال على امر مستدرك خلاف الاولى فلايصح عنده خطأ (غالب) قوله فيه بحث اى فى كون المراد من المقول الصالح لان يقال وقوله اما اولا الظاهر ان حاصله المعارضة وقوله واما ثانيا حاصله المنع لبطلان خروج مفهومات ليس لها افراد موجودة وقول المحشى ولاشك الخ كلام على تقدير ان يراد من قول الدوانى ليست اجناسا مثلا اى ليست من الكليات (رفيق)

الكليات التى ليست لها افراد ليست اجناسا لشئ فلابأس بخروجها والجواب عن الاول ان ارادانه يدخل فيها من حيث انها حقائق موجودة ومباينة فممنوع اذلا يمكن حينئذ فرض صدقها عليها وان اراد انه يدخل فيها مع قطع النظر عن صدق الموجود عليها وكونها مباينة فمسلم ولاضير فى ذلك وعن الثانى بان مقصود السيد قدس سره انه يلزم خروجها عن الكليات الخمس لاخروجها عن الجنس فقط ولاشك ان القول بان مفهوم الواجب ليس شيئا منها باطل على ان عدم الافراد فى نفس الامر لاينافى كونها اجناسا باعتبار امكان الفرض وليست شعرى انها اذالم تكن داخلة فى الكليات الخمس فمافائدة ادراجها فى تعريف الكلى (قال وحينئذ يكون كل نوع الى آخره) اى حين اذا عرف بهذا التعريف يكون مفاد التعريف ذلك كما هو فى نفس الامر بخلاف تعريف المصنف فان مفاده انقسام النوع الى القسمين (قال والمصنف رحمه الله عليه لمااعتبر الى آخره) بيان لمنشأ غلطه اى المصنف اعتبر فى النوع مقوليته فى جواب ماهو بحسب الخارج وفى بعض النسخ لما اعتبر النوع فى قوله فى جواب ماهو بحسب الخارج فحينئذ بحسب الخارج متعلق باعتبر والمآل واحد (قال نظر الفن) سواء كان فى المبادى اوفى المسائل والتعريفات من المبادى التصورية (قال يشمل المواد كلها) سواء كانت من الموجودات الخارجية اوالذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التى يوجد فيها الامر الكلى لانها اصول الكليات فى الوجود والانتزاع منها (قال فان المقول الى آخره) يعنى انهم اصطلحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة مالايكون مقولا بحسب الشركة اصلا وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود والخروج عن اصطلاح القوم من غير داع فى قوة الخطأ بقى ههنا بحث ذكره بعض الفضلاء وهو انه يعرف المقول فى جواب ماهو بالنوع والجنس اذ مالم يعرف ان نوع زيد مثلا ماذالم يعرف ان اى شئ مقول فى جواب السؤال عنه بماهو واذا لم يعرف جنسه لم يعلم ان اى شئ مقول فى الجواب عنه وعن الفرس وانتم عرفتم الجنس والنوع بالمقول فى جواب ماهو فيلزم الدور والجواب منع توقف معرفة المقول فى جواب ماهو على معرفة النوع والجنس اذ يحصل تلك بمعرفة كونه تمام الماهية المختصة والماهية المشتركة نعم تلك المعرفة فى الماهيات الحقيقية عسيرة جدا على ماقالوا (قوله ولاحقيقة الاللموجودات)

ان حصر المقولية بحسب الخصوصية للحد التام غير تام لان النوع ايضا مقول بحسب الخصوصية وحاصل الدفع انه ليس مراد الش الحصر له بل مراده ان القوم اصطلحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة مالايكون مقولا بحسب الشركة اصلا وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود (تقرير)

قوله والجواب منع توقف آه وحاصل الجواب بالترديد بان يقال ان اردت ان المقول فى جواب ماهو يعلم بالماهية المختصة من حيث كونه نوعا فغير مسلم وان اردت انه يعلم بها مع قطع النظر عن ذلك الحيثية فمسلم ولكن توقف المقول فى جواب ماهو حينئذ على النوع ممنوع وقس عليه الجنس (تقرير)

لانها عبارة عن الماهية الموجودة فى الخارج (قوله فيلزم التخصيص بالنوع الخارجى قطعا) سواء اعتبر المقولية فيه بحسب الخارج اولا (قوله سؤال عن الماهية) ولذا فسروا بما يجاب به عن السؤال بما هو ونسبوه اليه قوله لم ينحصر الكلى الى آخره) وماقيل ان الكليات الفرضية ترد نقضا على الحصر لان الحمل على الجزئى معتبر فى جميع الاقسام ولاحمل فيها ولاامكان حمل فسهو لانه لولم يكن فيها امكان حمل لماصدق عليها تعريف الكلى (قوله المعتبر فى الكلى) اى الكلى الذى هو مقسم الاقسام الخمسة هو الموجود فى الخارج فمثل العنقاء خارج على المقسم فلايرد نقضا على الحصر (قوله ولو فى ضمن فرد واحد) ليدخل مفهوم الواجب والشمس فى الاقسام الخمسة (قوله لان ماسبق آه) تعليل لنفى الجواز يعنى ان ماذكره ينافى السابق واللاحق فلااعتداد به (قوله نعم الى آخره) تقرير لماسبق من ان التخصيص ينافى نظر الفن وبيان لمنشأ التخصيص وهو كون المقصود الاصلى عن الحكمة التى دون المنطق لاجاها معرفة احوال الموجودات وانما قيد المقصود بالاصلى لان معرفة احوال المعدومات ايضا مقصودة فى الحكمة لكن بالتبع وبكونها وسيلة الى تلك المعرفة (قوله الا ان قواعد آه) دفع للتوهم الناشى عن السابق وهو انه اذا كان المقصود الاصلى ذلك المعرفة فيجوز التخصيص المذكور نظرا الى المقصود الاصلى (قوله قواعد الفن آه) فيجب ان تكون موضوعات تلك القواعد شاملة لجميع المفهومات حتى تكون القواعد شاملة (قوله والمقصود الاصلى آه) عطف على قواعد الفن آه يعنى قواعد الفن شاملة والمقصود الاصلى منها استعمالها فى اكتساب معرفة الموجودات وقد تستعمل فى اكتساب معرفة الامور الاعتبارية لاحتياج تلك المعرفة الى هذه المعرفة فكما ان معرفة الامور الاعتبارية فى الحكمة مقصودة تبعا كذلك شمول قواعد هذا الفن لها مقصود تبعا (قوله لولا الاعتبارات آه) اى لولا معرفة الامور الاعتبارية لبطلت معرفة الموجودات العينية لانها مبادلها ومن معرفتها يكتسب معرفتها (قال جزء الماهية) الماهية فى اصطلاح المنطقيين مايجاب به عن السؤال بما هو هو لايكون الا كليا فلايرد منع الحصر بالتشخص وعند اهل الحكمة مابه الشئ هو هو وبين المعنيين عموم من وجه كما يظهر بالتأمل (قال وبين نوع آخر) اى حقيق ولايلزم ان لايكون الجسم من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد جنسا

قوله فسهو لانه لولم يكن فيها آه اعلم انه كما ان القائل سهى كذلك المحشى سهى لان قوله لان لو لم يكن فيها امكان حمل لما آه ليس بتام لان المعتبر فى الكلى امكان فرض الحمل فقول القائل ولاحمل فيها ولاامكان حمل تام فالصواب ان يمنع قول القائل لان الحمل على الجزئى آه بان المعتبر فى جميع الاقسام امكان فرض الحمل لا الحمل بالفعل ولا امكان الحمل فى الكليات الفرضية امكان فرض الحمل فلا ترد نقضا على الحصر (تقرير)

على ماوهم لانه يصدق عليه فى هذه الحالة انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع حقيقى وان لم يصدق من هذه الحيثية فتدبر (قوله هذا القدر الى آخره) يعنى ليس اعتبار وحدة النوع الآخر لاجل انها معتبرة فى الجنس حتى يلزم ان يكون تمام المشترك بين النوعين اوالانواع داخلا فى اولايكون بل لاجل ان هذا القدر كاف فى تحقق الجنسية سواءكان تمام المشترك بالنسبة الى النوعين اوالانواع اولافيكون معنى قوله اولايكون اولايكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع (قوله فانه اذاكان الجزء الى آخره) اعتبر فى الشرط امرين كون الجزء مشتركا وكونه تمام المشترك ولم يقتصر على الثانى مع انه كاف فى ترتيب الجنسية القريبة اشارة الى ان كلاالامرين معتبر ان فى الجنس قصدا ومحط للفائدة فالنفى فى قوله اولايكون راجع الى كلاهما لاكما يفهم من الظاهر ان المقصود كونه تمام المشترك وعدم كونه تمام المشترك وان الاشتراك امر مسلم مفروع عنه على ماقالوا من ان محط الفائدة القيد (قوله وبين النوعين الاخرين الى آخره) لم يقل وبين كل نوع يشارك الماهية فى ذلك الجزء مع انه اخصر متابعة للشارع فانه لم يقيد قوله وبين نوع آخر بالمشارك لها فى ذلك الجزء (قوله وستطلع عن قريب الى آخره) اى فى قوله وهو قريب ان كان الى آخره ولايخفى لطف قوله عن قريب (قال لايكون ورائه الى آخره) الوراء فى الاصل مصدر بمعنى الستر استعمل بمعنى الساتر وهو القدام وبمعنى المستور وهو الخلف ولذلك صارت من الاضداد والمراد ههنا الخلف اى لايكون خلفه اى بعده جزء آخر مشترك فيجوز ان يكون قبله جزء مشترك وهوجزؤه وانما لم يقل اولا لايكون جزء مشترك خارجا عنه رعاية لمعنى التمام فان التمامية تدل على انه لايبقى بعده شئ وحمله على معنى الغير توهم لعدم الشاهد له مع ان التفسير بلفظ الوراء ثم حمله على معنى الغير ثم تفسير الغير بالخارج اشتغال بمالايعنى (قوله تفسيرا اه) اى ليس تفسيرا لقوله جزء مشترك كما يوهم القرب والتنكير لفساد المعنى اذ يصير الكلام الجزء المشترك الذى لايكون غيره جزأ مشتركا لايكون جزء مشترك خارجا عنه فيفيد جواز كون غيره جزأ مشتركا يكون جزء مشترك خارجا عنه ولانه لامعنى لذكره مطلقا ثم تفسيره بالمقيد ولافائدة فى اعادة جزء مشترك بل تفسير لتمام التعريف بيان للمعنى المستفاد من لفظ وراءه بلفظ اصرح فاندفع ماقيل ان التخصيص بعيد عن العبارة فيكون هذه العبارة اسد

قوله فتدبر اشارة الى انه لو اريد النوع الاضافى يرد انه لم يسبق فيماقبل وسيأتى (رفيق)

قوله اولافيكون معنى قوله آه اى اولايكون تمام المشترك بالنسبة الى النوعين اوالانواع فيكون فصلا بعيدا (غالب)

قوله وانمالم يقل اولا لايكون رد على العصام حيث قال والعبارة السديدة ان يقال والمراد بتمام الجزء المشترك جزء مشترك لايكون جزء مشترك خارجا عنه (غالب)

محـل نظر (قوله يعنى قوله وربما يقـال الى اخره) كما يشعربه لفظ هذا الموضوع للقريب ولفظ البين فانه فى الاصـل مصـدر بان بمعنى الفرق استعمل ظرفا للمكان الفاصـل بين الشيئين الحاصر بينهما فيكون ذكره اسطراديا وليس التفسير الاول اسطراديا لانه بيان للفظ المأخوذ فى المقدمة الاولى لدليل الانحصـار والقول بانه يجوز الحمل على مجموع التفسيرين اذلايلزم من كون الشئ ضروريا ان يكون مقصودا اصليا لجواز ان يكون موقوفا عليـه والمراد بقوله ماكنا فيه هو المقصـود الاصلى صرف عن الظاهر من غير ضرورة ويستلزم ان يكون تعريفات اطراف المسائل ومقدمات الدلائل كلها واقعة فى البين (قوله لا يكون مقولا ومحمولا على شئ الى اخره) لان مناط الحمل الاتحاد فى الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا ٢ قائم بهما لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود لاحدهما بالاصالة وللآخر بالتبع بان يكون منتزعا عنه ولاشك ان الجزئى هو الموجود اصـالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية او عرضية منتزعة عنه على ماهو تحقيق المتأخرين فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئى صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما فى بعض الانسـان زيد فهو محمول على العكس او على التأويل فاندفع ماقيل انه يجوز ان يقال زيد انسان فليجز الانسـان زيد لان الاتحـاد من الجانبين فظهر انه لايمكن حمـله على الكلى واما على الجزئى فلانه امانفسه بحيث لاتغاير بينهما اصـلا حتى بالملاحظة والالتفات على ما قال بعض المحققين انه اذالوحظ شخص مرتين وقيل زيدزيد كان مغايرا بحسب الملاحظة والاعتبـار قطعا ويكفى هذا القدر من التغاير فى الحمل فلايمكن تصـور الحمل بينهما فضـلا عن امكانه واما جزئى اخر مغايرله ولو بالملاحظة والالتفات فالحمل وان كان يتحقق ظاهرا لكنه فى الحقيقـة حكم بتصـادق الاعتبـارين على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور ان زيد المدرك اولاهـو زيدا المدرك ثانيا والمقصـود منه تصـادق الاعتبارين عليه وكذا فى قولك هذا الضـاحك هذا الكاتب المقصـود اجتماع الوصـفين فيه ففى الحقيقة الجزئى مقول عليه للاعتبـارين نعم على القول بوجـود الكلى الطبيعى فى الخـارج حقيقة كما هورأى الاقدمين والوجود الواحد انما قام بالامـور المتعددة من حيث الوحدة لامن حيث التعدد يصح حمله على الكلى لاستوائهما

﴿ فى الوجود ﴾

قيام العرض الواحد آه الاولى ان يقـال لامتناع معنى الواحد آه لان الوجود من الامور الاعتبارية لا الموجودة هذا القول اشـارة الى المقدمـة الرافعة فى دليل عدم كون معنى الاتحاد فى الوجـود ماذكر وهو انه لوكان معنى الاتحـاد فى الوجود ان وجـودا واحدا قائم بهمالزم قيام المعنى الواحد بمحلين لكن التالى ممتنع وكذا المقدم هذا ولقائل ان يقول انه لانم الملازمة كيف واذا كان المحمـول جزئيا كان المتغايران متحـدات ذاتا ومن حيث الماصدق فيقوم الوجود بذات واحدة فلا يوجـد المحلان حتى يلزم قيـامهما فظهر انه يجـوز ان يكون معناه ماذكره بطريق النفى كما يجوز ان يكون ما ذكره بطريق الاضراب (تقرير)

في الوجود والاتحاد من الجانبين ولعل هذا مبنى مانقل عن الفارابى والشيخ من صحة حمل الجزئى هذا ماعندى فى هذا المبحث الغامض والله الملهم للصواب (قوله فلا يراد به ذلك الشخص) بحيث لايغايره بوجه من الوجوه ولو بالالتفات (قال وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع) اى مطلقا لان مقوليته على كثيرين لاتفاقهم فى الحقيقة لالاختلافهم فتخرج الكليات الخمس بالقياس الى حصصها ايضا فما قيل الجنس والعرض العام نوعان بالقياس الى حصصهما ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقيقة توهم (قوله ويخرج ايضا فصول الى آخره) لان مقوليتهما لمساواتهما النوع لا للاتفاق والاختلاف ولذا لم يتعرض الشارح لاخراجهما (قوله مطلقا) سواء كان للانواع او للاجناس (قوله اسند اخراجهما اليه) تسهيلا على المتعلم (قوله فلا يخرج الى آخره) لكونه مقولا على كثيرين لاجل اختلافهم حتى لو فرض اتفاقهم فى الحقيقة لايكون عرضا عامابقى ان الجنس يصدق عليه حين كونه مقولا على مختلفين انه مقول على متفقين اعنى الحصص فلابد من قيد الحيثية ليخرج عنه بهذا الاعتبار فتدبر فانه من المزالق (قال القوم رتبوا الكليات) اى الكليات المخصوصة كما بينه بقوله فوضعوا والتفسير بالكليات الطبيعية اومعروض الكليات المنطقية ههنا تفسير بالمجهول (قوله لايخفى عليك الى آخره) لمالم يصرح فى كتب القوم بالترتيب المذكور بقوله فوضعوا الى آخره ولم يمثل بتلك الكليات المرتبة فى موضع ازال قدس سره الخفاء بقوله لايخفى عليك الى آخره وحاصله ان ايراد الامثلة لتوضيح القواعد طريقة مسلوكة بين العلماء فاصحاب هذا الفن ايضا سلكوا تلك الطريقة فى فنهم ومن جلتها مباحث الكليات فاوردوا لها امثلة ومن جلتها ترتيب الانواع والاجناس من العالى والسافل والمتوسط والمفرد فمثلوا لها بكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض ترتيبا بينه الشارح بقوله فوضعوا الى آخره فالترتيب الضمنى الذى راعوه فى تلك الكليات المخصوصة لتمثيل الانواع والاجناس المرتبة هو المراد بقوله رتبوا الكليات حتى تهيأ لهم التمثيل لا التصريح بالترتيب المذكور و التمثيل بها مجتمعة مرتبة و الغرض من ذلك تسهيل فهم تلك الانواع والاجناس على المبتدى كما ان المقصود من تمثيلات جميع مباحث هذا الفن بل جميع الفنون ذلك

قوله اى مطلقا اى سواء كان نوعا حقيقيا بالقياس الى افراده اونوعا بالقياس الى حصصهماقد حقق ان كل كلى له افراد فى نفس الامر نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد وان كان بالقياس الى الى تلك الافراد الانسانية والفرسيه ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها وكذا الكلام فى الناطق والضاحك و الماشى (غالب)

قوله الى حصصهما الحصص كل مضاف الى فرد مثلا حيوان عمرو و حيوان بكر وحيوان هذا الفرس (غالب)

قوله ايضا فماقيل المراد منه عصام الدين يعنى ينافى قوله الآتى يعنى ان الجنس يصدق آه والحق قوله فلابد من قيد الحيثية (تقرير)

وماقيل ان الترتيب بين تلك الكليات ليس بوضع القوم بل هو حاصل بين طبايعها فليس بشئ لان كون الانسان تمام ماهية افراده وكون الحيوان جزأ وتمام المشترك بين انواعه وكذا مافوقه موقوف على الاطلاع على ذاتيات الحقائق وعلى ترتيبها فى التقويم وذلك متعذر فهو مجرد اعتبار للتمثيل (قوله ان القواعد الكلية آه) وصف القواعد بالكلية والامثلة بالجزئية للتنبيه على علة عدم اتضاحها الابها فان النفس لالفها بالمحسوسات فى بدء الفطرة تعقل الكلى فى ضمن الجزئى اسهل لها من تعقله اصالة (قوله فاصحاب الى آخره) تفريع للحكم الجزئى على الكلى وكذا قوله فاوردوا آه (قوله كما بينه) بقوله فوضعوا الى آخره متعلق بقوله مرتبة (قال اذا انتقش الى آخره) اى اذا علمت تعدد تمام المشترك فاعلم انحصار الجنس فى القسمين فانه موقوف على ذلك (قوله بالقياس الى كل مايشاركها فيه اه) كلمة ماسواء كانت موصولة اوموصوفة يشمل جميع المشاركات وكل واحد منها اما اذا كانت موصوفة فظاهر لان المجموع من حيث انه مجموع ايضا ممايشاركها فيه كما ان كل واحد كذلك واما اذا كانت موصولة فلانه لم يردبها الجميع بوصف الاجتماع بل اعم من ان تكون مجتمعة اومتفرقة وكذا الحال فى لفظ الجميع فلذا سوى قدس سره بين العبارتين فقال اولا كل مايشاركها كما فى المتن وثانيا جميع مايشاركها كما فى الشرح فالفرق بين العبارتين والنقض بالجسم النامى على تقدير ارادة الجميع توهم ولاحاجة فى دفعه الى حمل البعض على العموم (قوله وعن جميع مايشاركها فيه) مجتمعة اومتفرقة (قوله وهذا يسمى جنساقريبا) لم يكتفوا فى الجنس القريب بان يكون تمام المشترك بالنسبة الى كل مايشاركها فيه اوبان يكون جوابا عن الماهية وعن كل مايشاركها فيه ليظهر وجه القرب فانه بعدم توسط جنس آخر بينه وبين الماهية وذلك انما يظهر بعدم تعدد الجواب (قوله وهذا يسمى جنسابعيدا آه) لتوسط جنس آخر وذلك لان الجوابين لايكونان فى مرتبة واحدة اذلايمكن ان يكون للماهية تمام مشترك فى مرتبة واحدة فلابد بينهما من الترتيب (قوله والضابط آه) يريد ان تعدد الاجوبة معلول البعد كما فصله الشارح بقوله ويكون هناك جوابان آه والعلم بالمعلول يوجب العلم بالعلة (قوله واعلم آه) يريد ان القريب والبعيد ليسا قسمين متباينين بل مختلفين بالاعتبار (قوله وكل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق فى كون كل منهما تمام المشترك بالنسبة الى بعض

قوله لان المجموع من حيث آه يعنى ان كل المجموعى مستعمل ههنا بطريق المجاز بمعنى الجميع مع قطع النظر عن وصف الاجتماع لا بطريق الحقيقة والايلزم ان يكون الكل الافرادى والمجموعى مطلقا مع ان بينهما عموم من وجه فيشمل المجموع وكل واحد كما كان شاملا على تقدير كون ما موصوفه (تقرير)

قوله لم يكتفوا رد على العصام حيث ذهب على انه يمكن اختصار التعريف على كلا التقديرين على جعل كلمة ما موصولة او موصوفة بان يقال الجنس مايكون جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه و وجه الردظ (غالب)

مايشاركها فيه وبعض تمام المشترك بالنسبة الى بعض آخر (قوله واعلم ايضا آه) يعنى لايتوهم من تصوير الشارح القريب والبعيد فى الاجناس المترتبة ومن كون القرب والبعد من الاضافات انه لايتحقق القريب بدون البعيد فيكون ترتيب الاجناس واجبا (قوله ولاتحته جنس) بان يكون تحته نوع فيكون جنسا قريبا لكونه جوابا عن كل المشاركات له ومفردا فما قيل ان قوله من جنس قريب مغن عن قوله ولاتحته جنس توهم (قال هذا بيان للشق الثانى الى آخره) اى اثبات لحكم الشق الثانى من الترديد الذى اعتبره المصنف وترك التصريح به للاختصار اعتمادا على دلالة الشرطتين الدائرتين بين النفى والاثبات عليه اعنى الحكم عليه لكونه فصلا بالدليل فقوله وهو راجع الى الشق الثانى بناء على حذف المضاف منه وقوله وذلك اشارة الى البيان (قال اما ان لايكون آه) اى لايكون ذاتيا لنوع آخر وذلك بان لايوجد فى نوع آخر اويوجد ويكون عرضيا له اوجزأ غير محمول عليه فانه فى مقابلة كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ليكون جنسا ففى جميع هذه الاحتمالات يكون مميزا للماهية اما على الاول فظاهر واما على الثانى والثالث فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن العوارض ومع قطع النظر عن تركبه من الاجزاء الغير المحمولة يكون مميزا لها عنه لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار ولاخفاء فى انه لايجب فى الفصلية التميز عن جميع المشاركات فضلا عن التميز بجميع الاعتبارات فاندفع ماقال قدس سره فى حاشية المطالع من ان مجرد الذاتى غير مميز للماهية لوجوده فيما باينها من الماهيات ولو بالعروض وان اعتبر بوصف كونه ذاتيا فهو بهذه الحيثية خارج عن الماهيات فلايكون فصلا لها وكذا اندفع ماقيل ان الماهية اذا كانت من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة لايكون جزؤها المختص بها مميزا لها عن غيرها اصلا لشموله للجميع كالماهية لانه على تقدير تسليم جواز الجزء لها لابتنائه على جواز تركب الماهية من امرين متساويين يكون مميزا لها عن سائر المفهومات من حيث ذواتها وان لم يكن مميزا لها عنه من حيث اعتبار صدقها واندفع الاشكال ايضا بان المفهومات العرضية المختصة بها ليست عرضا عاما لعدم شمولها لماهية اخرى ولا خاصة لعدم التميزلها عن شئ تميزا عرضيا فلايصح حصر الخارج فى القسمين ولا القول بان الخاصة مقولة فى جواب اى شئ هو فى عرضه (قال مساويا له)

فذهب بعضهم الى انه ليس بجنس فعلى هذا يكون جنسا مفردا بمعنى لا يكون فوقه ولاتحته جنس وذهب بعضهم الى انه جنس فعلى هذا يكون العقل نوعا من الجوهر ويسمى النوع المفرد على ما حققه مولى الدوانى (غالب)

قوله وذلك اشارة آه ويكون ح قوله لان احد الامرين لازم آه مراد اللفظ فى موقع الخبر وههنا توجيه آخر اختاره العصام وهو ان قوله وهو راجع الى البيان وقوله وذلك اشارة الى الكون فصلا وهذا اظهر من توجيه المحشى لان فيه ارتكاب امر مستبعد وهو كون قوله لان احد الامرين آه مراد اللفظ كما لايخفى على من له طبع سليم (تقرير)

انما احتيج الى اثبات المساواة اذعلى سائر التقديرات لايكون فصلا لان المباين لايفيد تميز الماهية والاخص يكون مميزا لبعض افراد الماهية عما لايوجد فيه لاللماهية والعام يجوز انيكون ذاتيا لجميع المفهومات فلا يفيد للماهية تميزا اصلا (قال فاما انلايكون مشتركا) اى ذاتيا مشتركا لانالكلام فى الجزء المحمول وهو شامل للاحتمالات الثلثةالتى مرت وكذا قوله اويكون مشتركا معناه اويكون ذاتيا مشتركا (قال اما انيكون مباينا الى آخره) هذه النسب معلومة للتعلم مكررة مماسبق فى بيان قيود التعريفات المذكورة سابقا فلايرد ماقيل الانسب تأخير انحصار الكلى فى الخمسة عن مبحث النسب والمراد النسب الاربع من حيث الصدق فى نفس الامر فانها المعتبرة فى المفردات لا من حيث المفهوم فانها لاتكون بين الكليات الا بالعموم المطلق او من وجه ولا من حيث الوجود فانها فى القضايا (قال فى الاجزاء المحمولة) اى على الماهية فلابد انيكون البعض وتمام المشترك محمولين على الماهية والامور الصادقة على شئ واحد متصادقة (قال مباينا له) اى مباينة كلية لانها المتبادر عند الاطلاق ولانها المنافية للحمل دون الجزئية ولذا جوز واتركب الماهية عن الجنس والفصل اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض (قال لوجود الاعم بدون الاخص) ليس المراد منه الوجود فى الخارج اذلايجب وجود الماهية فى الخارج فضلا عن اجزائها ولا الصدق لانه لايستلزم وجود الكل بدون الجزء بل صدقه بدونه بل الوجود فى الذهن وتصوره اى لجواز تصور الاعم بدون الاخص اى لايكون الاخص معه فيلزم جواز وجود الكل فى الذهن بدون الجزء وانه محال بالبداهة وقد نص عليه الشيخ فى الاشارات حيث قال جميع مقدمات الماهية داخلة مع الماهية فى التصور وانلم يخطر بالبال مفصلة وهذا الوجه يجرى فى نفى المباينة ايضا كما لايخفى الا انما ذكره اظهر و بما ذكرنا ظهرلك فائدة اعتباره قدس سره قيد الجواز حيث قال والاجاز وجود تمام المشترك آه لان اللازم من كونه اخص هو جواز تصور الاعم بدونه لاتصوره بالفعل ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال المراد بقوله ولااخص لاجائز انيكون اخص فيلزم من جواز كونه اخص جواز وجود الكل بدون الجزء لاوجود الكل ثم اشكل عليه فى قوله ولااعم آه لان جواز كونه اعم لايستلزم وجوده فى نوع آخر بل

قوله هذه النسب جواب عن ايراد العصام بان هذا البيان يتوقف على معرفة النسب الاربع البحث الثالث من مباحث الكلى ان يقدم على تقسيم الكلى الى الاقسام الخمسة فذكره فى تفصيل الثالث (تقرير)

قوله فانها المعتبرة فى المفردات اه اى المعتبر فيما بينهم ذلك لانه لا يتصور النسبة بينهما الا كذلك اذلا مانع عن اعتبارها باعتبار كما فى الدلالات الثلث و انما اعتبروها كذلك لانها يعم المفهومات الوجودية والعدمية بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فانه يختص بالمفهومات التى لها تحقق فى نفسها اوفى شئ كما حققه الفاضل الكلنبوى (تقرير)

قوله فى نفى المباينة اه حيث يقال لوجود احد المتباينين بدون الاخر فيلزم وجود الكل بدون الجزء على ماذكر (تقرير)

جواز وجوده فصرف العناية الى اعتبار مقدمة اخرى وهى انه لو كان جائزا لمالزم من فرض وقوعه محال لكنه يلزم من وقوعه التسلسل فتوسع دائرة البحث لانه انما يتم اذاثبت انه يلزم من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته المحال ولم لايجوز ان يكون بالنظر الى امتناعه بالغير وقال فى بيان لزوم وجود الكل بدون الجزء انه اذا صدق الكل ولم يصدق الجزء فقد وجد الكل بوجود الجزئى دون الجزء وهو مستحيل اوان المراد بوجود الكل بدون الجزء صدق الكل بدون الجزء المحمول عليه اذ الكلام فى الاجزاء المحمولة وهو محال اذلامعنى لصدق الكل الاصدق كل جزء محمول له وانت حبير بان هذين الوجهين مع عدم تماميتهما على ماينه بعض المتصدين لجمع مباحث تمام المشترك بعيد عن العبارة بحيث لايرضى به الطبع السليم (قوله ولااخص مطلقا ولامن وجه) كماهو الظاهر من اطلاق الاخص (قوله لم يكن اعم من وجه) لتلازم العموم من وجه مع الخصوص من وجه (قوله اى مطلقا) بناء على انه المتبادر من الاطلاق (قوله وتجعل اعم اه) ليبطل جميع النسب التى سوى المساواة (قوله والحاصل الى آخره) يعنى احد التعميين لازم فى اثبات المساواة وليس مقصوده قدس سره انه لايجوز الجمع بينهما على ماوهم (قوله لكان موجودا فى نوع آخر) وما قيل الاعمية لا تقتضى الا ان يكون موجودا فى نوع آخر بالاطلاق العام فيجوز ان لايكون ذلك النوع موجودا فى وقت وجود بعض تمام المشترك فاذاوجد هذا النوع وجد تمام مشترك يكون ذلك البعض اعم منه ايضا على الوجه المذكور وهكذا فاللازم ان تكون الماهية مركبة من تمام مشتركات لاتنتهى عند حد فلاتكون مركبة من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل فوهم لانه يستلزم ازدياد ذاتيات الماهية عند وجود الانواع وهذا افحش من كون الاجزاء غير متناهية بالفعل قوله فى النوع (قوله الذى بازائه) اى يوجد فيه البعض بدون تمام المشترك (قوله موجودا ايضا فى هذا النوع) فلايتحقق نوع بازاء تمام المشترك اصلا وليس المراد انه يجوز ان يكون تمام المشترك موجودا فى هذا النوع الذى فرض كونه بازاء تمام المشترك فانه محال لكونه فرض المتنافيين فاندفع ماقيل ان تحقيق العموم لايتوقف على اعتبار جواز وجود تمام المشترك فى النوع الثانى بل يكفيه وجوده فى النوع الذى بازاء الماهية فانه يتحقق للبعض فردان

اوالدليل ولا اعم لانه لوكان جائزا لمالزم من فرض وقوعه محالا لكن التالى بط فقول الش لان اه اثبات لبطلان التالى وعلى مذاق المحشى اثبات للدعوى اولا (تقرير) قوله فتوسع اه وحاصل هذا البحث بالترديد بان يقال ان اردت بقولك لو كان جائزا اه انه يلزم المح من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته فالملازمة مسلمة ولكن بطلان التالى مم لم لايجوز ان يكون لزوم المحال بالنظر الى امتناع الاعمية بالغير وان اردت انه يلزم المحال من فرض وقوعه مطلقا فالملازمة ممنوعة لكن هذا البحث مندفع باختيار الشق الاول واما منع بطلان التالى منع لشئ ظاهر بمنزلة البديهى لان كون لزوم المحال بالنظر الى ذاته ظ فمنعه ليس بمفيد (تقرير)

تمام المشترك والنوع الذى بازاء الماهية وتمام المشترك ليس له الافرد واحد وهو النوع (قوله لصدقه على تمام المشترك) لفرض عمومه (قوله وعلى هذا النوع) لصدق تمام المشترك عليه وصدق الخاص على شئ يستلزم صدق العام عليه (قوله فيكون له) اى لبعض تمام المشترك فردان لكون صدقه صدق الكلى على جزئياته لاصدق احد المتساين على الآخر وانما احتاج الى اعتبار الفردية لان العموم والخصوص مرجعهما الى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية فلابد من صدق احدهما على كل افراد الآخر وعدم صدق الآخر على بعض افراده فاندفع ماقيل يكفى فى اثبات الاعمية صدقه على تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك على نفسه ولااحتياج الى اثبات الفرد لاحدهما والفردين للآخر (قوله فيكون له فردان) اى للبعض من حيث انه بعض مشترك فلايرد ان له فردا ثالثا وهو الماهية لان ذلك الفرد من حيث انه ذاتى لها لامن حيث الاشتراك وقس على ذلك قوله فيكون له فرد (قوله فلا يصدق على نفسه) اى صدق الكلى على الجزئى فلايرد ان عدم الفردية لايقتضى عدم الصدق لان احدالمتساويين ليس بفرد للآخر (قوله اذلايكون الشئ) اى الشئ الذى اذالوحظ ذاته من غير اعتبار خصوصية لايكون فردا لنفسه لان الفردية تستدعى الخصوصية فلايرد مثل قولنا المفهوم مفهوم ولايحتاج فى دفعه الى ان المراد لايلزم ان يكون فردا لنفسه ولا ان نفى الفردية ونفى الصدق متساويان فى الجلاء والخفاء فلا يناسب الاستدلال باحدهما على الآخر واما ماقيل الشئ لابد ان يكون صادقا على نفسه اذا اعتبر مغايرته اعتبارية فتمام المشترك يصدق على نفسه اذا اعتبر بين جعله موضوعا ومحمولا مغايرة بالاعتبار غايته انه لافائدة فى هذا الحمل ثم انه لوصح ماذكره يلزم ان يكون كل واحد من المتساويين اعم من الآخر من وجه وكذا الاخص مطلقا لصدقه على الاعم وهو لايصدق على نفسه وان لا يصح الانتهاء الى بعض تمام مشترك مساو لان ذلك البعض المنتهى اليه صادق على تمام المشترك وهو ليس صادقا على نفسه والجمل ان قوله ان تمام المشترك لايصدق على نفسه ان اراد انه لايصدق بالحمل الطبيعى بدون اعتبار التغاير فمسلم لان الحمل يستدعى الاثنينية لكنه غير نافع لانه يصدق على نفسه مع اعتبار التغاير وان اراد انه لايصدق على نفسه بالحمل المتعارف فهو غير مسلم فانه

قوله اى عدم الفردية اه اى عدم كون تمام المشترك فردا لنفسه الذى هو دليل على ماين فى محله (غالب)

قوله الصدق اه اى عدم صدق تمام المشترك على نفسه (غالب)

قوله ليس بفرد للاخر والحال ان احدهما صادق على الاخر

قوله تستدعى الخصوصية لان افراد الشئ لابد ان يكون اخص منه (غالب)

قوله فلايرد مثل قولنا اه بان يقول ان الشئ قد يكون فردا لنفسه كما ان مفهوم الكلى فرد لنفسه يقال لمفهوم مفهوم (غالب)

اذا اريد بالحيوان الافراد وقيل الحيوان حيوان لاشك فى صحة هذا الحمل فاوهام ناشئة من عدم الفرق بين الصدق والفردية وبينهما بون بعيد فان الصدق يقتضى الاتحاد فى الوجود والفردية تقتضى اعتبار خصوصية زائدة بها يصير جزئيا للمحمول ومدار النسب الاربع على الفردية دون مجرد الصدق فان مفهومى المتساويين متصادقان ولايلزم ان يكون احدهما فردا للآخر ولعمرى ان مفاسد قلة التأمل اكثر من ان يحصى (قوله واجيب آه) خلاصة الجواب حذف النسب وتقييد النوع بالمباينة ومدار الدفع على اعتبار المباينة فيجوز ان يكون جوابا بالتغيير وان يكون بالتحرير (قوله اما ان لايكون مشتركا اصلا) اى ذاتيا مشتركا كما عرفت (قوله عن جميع المباينات) نظرا الى ذاتها كما عرفت (قوله فى الجملة) اى عن بعض المشاركات لان مشاركات الجنس بعض مشاركات الماهية (قوله لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا) لان مباين تمام المشترك مباين لها فلو كان ذلك البعض تمام المشترك بين تمام المشترك وبين نوع مباين لها الصدق. عليه انه تمام المشترك بين الماهية و بين نوع مباين لها فيكون جنسا داخلا فى القسم الاول وهو خلاف المفروض (قوله لكن الى آخره) استدراك لدفع توهم تمامية الاستدلال الناشى من قوله فاندفع بذلك آه (قوله اتجه ان يقال آه) جواب لقوله اذا قيل (قوله بان يكون آه) مثلا بازاء الانسان الفرس والشجر ويشارك الفرس الانسان فى تمام مشترك هو الحيوان ويشارك الشجر له فى تمام مشترك هو الجسم النامى المنتصب القامة ولا يوجد الحيوان فى الشجر ولا الجسم النامى المنتصب القامة فى الفرس والجزء اعنى النامى اعم من الحيوان لوجوده فى الشجر المباين له (قوله بازاء الماهية) اى اعتبر اشتراكه فى الذاتى بالقياس اليه فلايلزم استدراك قوله متباينان للماهية (قوله متباينان ليكون لكل منهما تمام مشترك مباين للآخر كما هو المفروض اذ صدق احدهما على الآخر يستلزم صدق تمام مشترك عليه (قوله متباينان للماهية) ليكون تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد منهما جنسا اذلابد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين متميزين بفصلين متباينين (قوله فلايكون فصل جنس) لعدم المساواة (قوله مما لامدفع له الى آخره) اى عن الدليل المذكور من غير تغيير وهذا الحصر ادعائى للتنبيه على قوة الاعتراض فلايرد من ان علم انحصار الدفع فى الثبوت المذكور قال الفاضل القوشجى يمكن دفع الاعتراض من

قوله اعم من الحيوان اه كما ان النامى اعم من المشترك الثالث اعنى الجسم النامى المنتصب القامة لوجوده فى الفرس فلا يتسلسل ولا يتناهى الى المساوى (غالب)

غير بناء الى تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذى هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلثة او بعضه لاسبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثانى لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية وذينك النوعين المذكورين ويكون ذلك الجزء المذكور بعضا منه وينقل الكلام اليه فيلزم ان يكون هناك تمام المشتركات غير متناهية يكون كل منها اعم مطلقا من الآخر انتهى اقول فيه بحث لانه ان اراد من كلا النوعين مجموعهما فلانسلم انه لوكان ذلك الجزء تمام المشترك بين الانواع الثلاثة يلزم خلاف المقدر لان المقدر عدم كونه تمام المشترك بين الماهية ونوع محصل لانه فى مقابلة ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع من الانواع المحصلة واحدا كان اوكثيرا ليكون جنسا ومجموع النوعين ليس نوعا محصلا وان اراد كل واحد منهما فلانسلم لزوم تمام مشترك ثالث (قوله الا اذا ثبت الى آخره) فى شرح الجديد للتجريد قالوا لوامكن جنسان فى مرتبة واحدة لم يتحصل كل منهما بالفصل وحده والا لكان النوع متحصلا بدون الجنس الآخر فلايكون الآخر جنسا له والتقدير بخلافه بل كل منهما يتحصل بالفصل وبالجنس الآخر فعلة تحصل كل منهما هو المجموع الحاصل من الجنس الآخر والفصل فيكون كل منهما علة ناقصة لتحصل الآخر فيكون تحصل كل منهما موقوفا على الآخر فيلزم الدور انتهى ويرد عليه اعتراضات يحتاج فى دفعها الى اطناب لايتحمل المقام ايرادها (قوله ولم يثبت ههنا) من الاثبات) اى فى مقام انحصار جزء الماهية فى الجنس والفصل فالدليل المذكور ههنا ناقص والحوالة الى العلم الالهى وتسليمه ههنا لايفيد اطمئنان قلب المتعلم فالمستحسن ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر لايحتاج الى الحوالة (قوله ماهية بسيطة) اذ المركب لابد ان ينتهى بالتحليل الى البسيطة لان كل كثرة وان كانت غير متناهية لابد فيها من الواحد لانه مبدأها فلو انتفى الواحد انتفى الكثير لانتفاء مبدأه ولذا قال فى التجريد وجود البسيط والمركب معلوم بالضرورة (قوله عن الماهيات التى لايشاركها آه) لاشك فى ثبوت الماهيات المركبة المباينة وكل مركب لابد من انتهائه الى البسيط لما عرفت فيلزم ثبوت الماهيات البسيطة (قال وهو غير لازم) قيل يمكن ان يقرر الدليل على وجه يلزم ان يكون تمام المشترك الثانى جزأ

٢ قوله والا لم يكن اه لان تمام المشترك الثانى مشترك ايضا بين ما كان الاول مشتركا فيه فلو لم يلزم جزء من الاول يلزم ان يكون جزء مشترك خارجا عنه والشرط فى تمام المشترك ان لايكون جزء مشترك خارجا عنه فلو لم يكن الثانى جزء لم يكن الاول تمام مشترك (تقرير)

من الاول وهكذا بان يقول بعض تمام المشترك لو كان اعم لابد ان يوجد فى نوع بدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك النوع ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بل بعضه فهناك تمام مشترك بين هذه الثلثة فلابد ان يكون الثانى جزأ من الاول والا لم يكن تمام المشترك الاول تمام مشترك وهكذا وفيه بحث لانا نقول انه بعض ٢ تمام المشترك بالقياس الى النوع وتمام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول ولا يلزم خلاف المقدر لان تمام المشترك الاول ليس نوعا محصلا بل ماهية جنسية فلايثبت الجزئية (قال وانما يلزم ذلك) اى يلزم الترتيب من الدليل المذكور وكلمة انما لمجرد التأكيد اوللحصر والمراد انه يلزم ذلك على هذا التقدير لا على تقدير كون تمام المشترك الاول جزأ من الثانى فانه باطل فضلا عن لزوم الترتيب لانه ح لايكون تمام المشترك الاول تمام المشترك (قال اراد بالتس وجود امور غير متناهية) على القول بوجود الكلى الطبيعى يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى القول بعدم وجوده وبان الاجزاء الذهنية امور انتزاعية من الهوية البسيطة يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفرض بمعنى لو قدر وجودها كانت غيرمتناهية وعلى كلا التقديرين لايجرى برهان التطبيق والتضائف فيه اما على الاول فلعدم تميز الآحاد بحسب الوجود واما على الثانى فلكونها متناهية بالفعل وبما ذكرنا ظهر فساد ما قاله المحقق التفتازانى من انه يستلزم حصر ما لا يتناهى بين حاصرين واستدل الشارح فى شرح المطالع بانه يستلزم امتناع تعقل الماهيات بالكنه والكلام فى الماهيات المعقولة اوما يمكن تعقلها وفيه ان ثبوت تعقل ماهية بالكنه بمعنى الاطلاع على الذاتيات ممالم يقم عليه دليل انما الثابت التعقل بالكنه بمعنى تعقل الشئ بذاته لابامر صادق عليه كيلا يلزم تسلسل الوجوه (قوله لما ذكرتم) من ثبوت الماهيات البسيطة (قوله مجرد تميزه لها) اى تميزا ذاتيا (قوله فى الجملة) اى عن كل المشاركات او بعضها (قوله الظاهر من العبارة اه) لان التسلسل انما هو من تمام المشتركات فالظاهر اعتبارا لانتهاء الى واحد منها لايوجد بعده آخر واما بعض تمام المشترك فهو امر واحد الا ان وجود وصف المساواة فيه لما كان موجبا لانقطاع تلك السلسلة نسب الانتهاء اليه تسامحا واما ماقيل ان المراد من بعض تمام المشترك فرده وضميرله

قوله وفيه بحث اه وهذا البحث مندفع لان المراد بكون البعض مشتركا بين الماهية وبين تمام المشترك ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين مايشارك الماهية فى ذلك التمام المشتركة بين الماهية وبين الانواع المحصلة (تقرير)

قوله والمراد انه يلزم اه جواب عن ايراد العصام حيث قال قوله انمايلزم لو كان تمام المشترك الثانى جزء من الاول محل نظر لانه يلزم بمجرد ان يكون كل تمام مشترك جزء من الآخر سواء كان الثانى جزء من الاول او بالعكس اوتارة يكون كذا وتارة يكون كذا (غالب رحمه الله)

راجع الى البعض الذى هو جزء تمام المشترك فخروج عن سوق الكلام مع استدراك لفظ البعض (قال ولا نعنى بالفصل اه) اى بعد كونه جزأ غير تمام المشترك ولظهوره لم يتعرض له (قال والى هذا) اى ماذكرنا من الاستدلال (قال اى سواء اه) تفسير من الشارح للعموم المستفاد من كيف كان تخلل بين الشرط والجزاء اعنى يميز الماهية فهو من كلام المصنف داخل تحت قوله بقوله وفى بعض النسخ فهو يميز الماهية فهو فاسد اذ لا يمكن جعله من كلام المصنف وجعله من كلام الشارح مع انه لا فائدة فيه واحتياج الفاء الى تقدير الشرط بجعل قوله كيف كان ناقصا عن بيان المشار اليه اللهم الا ان يراد كيف كان الى آخره (قال من الدليل) اى من الدليل الذى مر وهو انه اذا لم يكن تمام المشترك يكون مختصا بها اوبعضا منه مساويا له وكلما كان كذلك يكون مميزا لها فى الجملة فاذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها فى الجملة وكونه نتيجة لهذا الدليل لا ينافى كونه مقدمة لدليل حصر الجزء فى الجنس والفصل (قال كان فصلها) اى الفصل الذى انضم الى الجنس كما هو المتبادر من مقابلته لجنس الماهية فلا يرد ان الجوهر اذا تركب من امرين متساويين لصدق على كل منهما انه فصل لماهية الانسان مع انه ليس مميزا لها عن المشاركات الجنسية واما تقييد الفصل بالمقسم اوالقريب فتقييد لا دليل عليه واحالة للمتعلم الى ماليس معلوماله (قال فيكون فصلا) اذ لا نعنى بالفصل الا الذاتى المميز وهو كذلك وتوهم كونه اخص اومباينا باطل لان الجزئية تنافى الخصوص والحمل ينافى المباينة (قوله فيكون كل منهما فصلا) ولا يلزم توارد العلتين على معلول واحد لان التميز الحاصل باحدهما غير التميز الحاصل بالآخر (قوله بعضها جنسا وبعضها فصلا) اما مطلقا او من وجه كما اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض (قوله قد يناقش الى آخره) والجواب بان عدهم ذلك من الجنس المتوسط باعتبار التعبير عنه بمفرد لا يحسم مادة الشبهة لانه يرد على الحصر حينئذ الجوهر الناطق باعتبار التعبير عنه بمفرد والحق انه لا وجه لجعل الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ (قوله اوفصولا) ولا يجوز ان يكون كلها اجناسا لانه ان لم يحصل منهما ماهية فظاهر وان حصلت كان كل واحد منهما مميزا لها عما يشاركها فى الآخر فيكون فصلا وجنسا بالقياس الى الآخر (قال ورسموا الفصل

(بانه)

(تقرير)

قوله وفى بعض النسخ فهو يميز الماهية اه فيه رد على العصام حيث قال وههنا دقيقة وهى ان قوله فهو يميز الماهية جواب كيف كان من تتمة قول المص مذكور على سبيل النقل وليس من كلام الش ومتعلقا بقوله سواء كان (غالب) قوله فهو فاسد اه وفى الحكم بفساد هذه العبارة نظر لانه يجوز ان يكون من قبيل النقل بالمعنى فيكون من كلام المص ولو قال فهو ليس بجيد لكان له وجه كما لا يخفى (تقرير)

قوله ان لم يحصل اه لانه لا يكون حينئذ كل منهما اجزاء لان من البديهى ان الماهية عبارة عن مجموع الاجزاء ولما لم يتحصل منهما ماهية ظهر انهما ليسا باجزاء فلا يكون كلها اجناسا لان الجنس يكون جزء من الماهية كما لا يخفى (تقرير)

بانه كلى الى آخره) اى بهذا الطريق او بهذا الرسم فلايلزم اخذ المرسوم فى الرسم (قال فى جوهره) فى موضع الحال عن هو اما على التأويل او بدونه ومعناه اى شئ هو كائنا فى ذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه (قال وذاته) اى نفسه عطف تفسيرى لجوهره فانه يطلق على الذات وعلى مايقابل العرض (قال فانه اذا سئل الى آخره) دليل لصحة التمثيل بالناطق والحساس (قال انمايتم الى آخره) اى لا بماليس ذاتيا مميزا له فلا يرد انه يتم الجواب بتام وقابل الابعاد ايضا (قوله اذا سئل عن الانسان الى آخره) مقصود السيد السند قدس سره تحقيق المقام وتفصيل جميع مايقع فى جواب اى شئ مع الاشارة الى تفسير بعض الالفاظ المجملة من لفظ فى الجملة ولفظ فى جواب اى شئ هو بان ليس المراد اختصاصه بكونه جوابا لهذا السؤال حتى لو سئل باى جوهر اوجسم اوحيوان مثلا لايكون الواقع فى جوابه فصلا بل المراد به اى شئ وامثاله الا انهم اختاروا هذا اللفظ لشموله جميع الفصول فان كلها تميز الماهية عن المشاركات فى الشيئية (قوله مايميزه) اى عن المشاركات فى الشيئية والضابط ان السؤال بان يكون عمايميز المسؤل عنه عمايشاركه فيما اضيف اليه اى (قوله سواء كان الى آخره) وما قيل تفسير فى الجملة بماذكره بجعل الترديد فى السؤال الآتى فى الشرح قبيحا فليقتصر على التعميم الثانى ليس بشئ لان مقصوده قدس سره تحقيق مطلب اى وتفسيره فكيف يصح الاقتصار ولانسلم لزوم قبح الترديد اذ يكفيه تحمل العبارة له فى نفسها وان تعين المراد منه على ان القصر المستفاد من انما فى قوله انما يطلب والتعميم المستفاد من قوله فكل مايميزه فى الجملة ينادى على التعميم الذى ذكره قدس سره (قوله بالخاصة)مطلقة كانت او مضافة (قوله لم يصح اه) لعدم كونها مميزا ذاتيا اى بالنظر الى ذاته (قوله وصح بالفصول المذكورة) لكون كل واحد منها مميزا ذاتيا عن كل المشاركات فى الشيئية او بعضها (قوله الا بماعدا القابل) لانه ليس مميزا عن المشاركات فى الجسمية وقس على ذلك ماسيأتى (قال ثم ان طلب المميز الجوهرى اه) بان ضم اليه فى جوهره اوفى عرضه (قال و بقولنا يحمل على الشئ اه) اذ مجموع الفعل ومتعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد ولم يقل محمول فى جواب اى شئ اوكلى هو جواب اى شئ هو فى ذاته كيلا يتوهم ٢ لزوم وقوعه

قوله فلايلزم الخ اما بالنسبة الى الاول فلان المرسوم فى الطريق واما بالنسبة الى الثانى فلانه من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء (رفيق)

قوله او بدونه آه عند سيبويه وابن مالك فانهما يجوزان وقوع الحال عن المسند او الخبر بل عن كل شئ يكون محكوما عليه فى المعنى على ماحققه السيد السند (غالب)

قوله بان ضم اليه آه فلا يرد لزوم المنافاة بين الحصر السابق وبين هذا القول (غالب)

٢ واما عدم التوهم بيحمل فلدلالته على الاستقبال (منه)

فى الجواب بالفعل فان المعتبر مجرد صلاحيته له وانما لم يقل يقال كما فى سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع ٢ من الجنس فكان مظنة ان يتوهم ٣ ان الفصل لايحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا التوهم (قال يخرج النوع الى آخره) اى من حيث انها كذلك (قال فى الجواب اصلا) اى لافى جواب ماهو ولا فى جواب اى شئ فانه يقال فى جواب كيف هو كما اذاقيل كيف زيد يقال صحيح اومريض (قال فان قلت آه) اما ايراد على التعريف بانه اماغير جامع او غير مانع فيكون نقضا اوعلى قوله يخرج الجنس فيكون منعا وعلى الاول الجواب منع وعلى الثانى اثبات للمقدمة الممنوعة وماقيل ان ورود السؤال بالنوع اشد لوروده على شق الترديد والجواب عنه بانه اعتبر فى اى شئ ان يكون جزء الماهية فوهم اما الايراد فلان الطالب باى شئ انما يطلب مايميز الماهية المسؤل عنه عما يشاركه فى الشيئية والنوع نفس الماهية لايميزه واما الجواب فلانه حينئذ لايكون النوع خارجا بقوله فى جواب اى شئ هو وقد يجاب عن السؤال بان الجنس من حيث هو جنس ليس مميزا لان الجنسية من حيث الاشتراك والتميز باعتبار الاختصاص وفيه بحث لان الحيثية ان كانت تقييدية يلزم ان لايكون الجنس ذاتيا ان لعدم دخول الحيثية فى الماهية وان كانت تعليلية فلايفيد لان كون ذات الجنس مميزا كاف فى النقض وان كانت علة التميز الاختصاص (قال لايكفى الى آه) ظاهر كلامه يدل على ان عدم كونه تمام المشترك معتبر فى جواب اى شئ لكن المذكور فى كتب العربية ان اى شئ يطلب به المميز مطلقا كما صرح به الشارح سابقا الا ان يقال هذا معتبر فيه اصطلاحا وما قيل ان المراد ان قيد عدم كونه تمام المشترك معتبر فى التعريف بقرينة مقابلته بتمام المشترك فيه مع عدم مساعدة عبارة الشارح وعدم جواز اعتبار مثل هذه القرينة فى التعريفات يرد عليه انه حينئذ يكون الجنس خارجا بهذا القيد لابقوله فى جواب اى شئ هو (قال محصله) اى محصل قوله انه كلى يحمل الى آخره لا محصل التعريف لئلا يكون قوله ان الفصل لغوا (قوله لم يكن الجنس العالى عاليا) لوجود جنس فوقه (قوله ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا) لان هذا الفصل لكونه مركبا من الجنس والفصل يكون نوعا محصلا فى نفسه وكان فصله مميزا له عما يشاركه فى جنسه ويكون جنسه مشتركا بين الماهية وهذا

٢ لحصوله منه (منه)

٣ عبر بالتوهم اذ الحمل بين الاجزاء المعقولة لا الخارجية (منه)

قوله لهذا التوهم آه لان الفصل يحمل على النوع لان عدم جواز حمل العلة على المعلول فى صورة كونه علة لوجوده الخارجى والفصل ليس كذلك (تقرير)

قوله اوعلى قوله يخرج الجنس آه وحاصله انا لانم ان الجنس لايصلح فى جواب اى شئ وانما لايصلح لو كان المطلوب عن جميع ماعداها وهو مم والا لزم ان لايكون الفصل البعيد فصلا بل المط به المميز فى الجملة والجنس كذلك (غالب)

٤ للمقدمة بالنظر الى الشق الثانى وابطالا بالنظر الى الاول (منه)

الفصل لدخوله فيهما اما تمام المشترك اوبعضه فيكون للماهية جنسان فى مرتبة واحدة اذلايجوز كون احدهما جزأ للاخر للزوم تكرر الذاتى والمميز للماهية فى هذا الفصل فصل الفصل لانفس هذا الفصل فلايكون هذا الفصل فصلا اخيرا لانه المميز عن كل المشاركات وبما ذكرنا ظهر وجه تخصيص امتناع التركيب منهما بالفصل الاخير اذ تركيب الفصل المتوسط والعالى لايستلزم عدم كونهما متوسطا اوعاليا اذلايكونان مميزين للماهيه عن كل المشاركات وقيل المراد من الفصل الاخير القريب ووجه اللزوم انه اذا كان للفصل القريب جنس يكون تمام المشترك بين هذا الفصل والنوع المباين له فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين اما تمام المشترك اوبعضا منه وعلى التقديرين يكون هذا الجنس جزأ من جنس الماهية لا العكس والا لم يكن الجنس القريب للماهية جنسا قريبا فلايكون له دخل فى التحصل والتميز بل هو غير منضم الى الجنس فى الحقيقة ويكون المحصل والمميز للنوع فى الحقيقة هو الجزء الاخير فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا اذ لابد للفصل الاخير ان يكون محصلا ومميزا له وفيه بحث امااولا فلانه لايلزم من انتفاء العكس كون جنس الفصل جزأ لجنس الماهية لجواز عدم دخول واحد منهما فى الآخر واماثانيا فلجريانه فى جميع الفصول ولا اختصاص له بالاخير واماثالثا فلان اللازم على تقدير تمامه ان لايكون الفصل بتمامه فصلا بل جزؤه والمتبادر من العبارة ان لايبقى الفصل موصوفا بصفة التأخر وقيل ان العقل اذاحلل الماهية الى الاجزاء الى ان يتم تحليلها يعتبر الاعم فى جانب الجنس ويعتبر الاخص فصلا لان المحصل للعام المبهم هو هذا الخاص ولذا يعتبر الحيوان جنسا ولايعتبر الجنس مجرد الجوهر وقابل الابعاد والحساس والناطق فصلا بان يكون مجموع هذه الامور فصلا فاذا تركب الفصل الاخير من عام وخاص ينبغى ان يجعل العام داخلا فى جنس الماهية ويجعل مجرد الخاص فصلا فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا بل يكون الفصل الاخير بعضه وفيه بحث امااولا فلان العقل انما يعتبر الاعم فى جانب الجنس اذا كان محصلا ومميزا له فى الجملة ويجوز ان يكون جنس الفصل اعم من جنس تلك الماهية اومساويا له اومباينا له والمجموع المركب محمولا عليه واماثانيا فلان اللازم منه عدم الانتفاء لا الامتناع واما ثالثا فعلى تقدير تمامه يفيد عدم كون المجموع فصلا لاعدم كونه اخيرا

قوله فيكون للماهية آه اذ لوكان احدهما جنسا والآخر فصلا فان كان الجزء الذى هو الجنس داخلا فى الجنس القريب الذى ضم اليه الفصل الاخير اونفسه لزم التكرار فلا يكون الفصل الاخير والا لكان مساويا مع الجنس القريب ومع احد اجزائه فيلزم ان يكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحد وذا غير ممكن (غالب)

قوله والا لم يكن الجنس آه لانه لو كان جنس الماهية جزء من جنس الفصل يكون الجنس القريب للماهية جنس الفصل لكونه كلا وجنس الماهية جنسا بعيد لكونه جزء من جنس الفصل تدبر على ماذكر (تقرير)

قوله وقيل ان العقل آه قال العصام اورد على بقاء الفصل الاخير فصلا اخيرا انه انما يتم ذلك لولم يجز ان يكون فصلان فى مرتبة فليكن المركب والجزء كل منهما فصلا مميزا كان الامرين المتساويين كل منهما فصل للماهية المركبة منهما ويمكن ان يدفع بان العقل اذاحلل اه (غالب)

(قوله ان تكون الاجزاء متساوية) لامتناع كونها متباينة (قال كل منهما)
اى مثلا فلا حاجة الى تقدير اوكل منهما (قال فى الشفاء) واما فى الاشارات
فقال فى جنس اووجود (قال فان كان مميزا عن المشاركات الجنسى الى آخره)
لم يقل مميز اللنوع اشارة الى ان التقييد فى المتن حيث قال والفصل المميز
للنوع بطريق التمثيل اذلا يختص القريب والبعيد بالنوع الحقيقى واما
حمله على النوع الاضافى فبعيد اذلم يعرف فيما سبق معناه (قال وان
مميزه عن مشاركاته فى الجنس البعيد) اى فقط بقرينة المقابلة لئلا
ينتقض التعريف بالفصل القريب فانه مميز عن مشاركاته فى الجنس
البعيد ايضا (قال وانما اعتبر الى آخره) اى انما فسروا القريب والبعيد
بحيث يختص بالفصل الجنسى ولم يفسروه بما يعم الفصل الوجودى
فلا يرد ان اراد بالقريب والبعيد الاصطلاحيين فلا يمكن اعتبارهما
الا فى الفصل الجنسى وان اراد معنى آخر فليبين اولا حتى نتكلم فيه
(قوله فلا يمكن عد بعضها الى آخره) فيه اشارة الى ان لا يمكن
تحقق القرب بدون البعد وبالعكس لانهما من الاضافات فلا يصح
كون الفصول الوجودية كلها قريبة فاندفع ماقيل ان عدم تفاوت
الفصول الوجودية فى التميز انما يفيد عدم صحة تقسيمه الى القريب
والبعيد لاعدم صحة انقسام مطلق الفصل اليهما بان يكون الفصول
الوجودية داخلة فى القريب دون البعيد (قوله فقد وجد الى اخره)
كما وجدت احوال الفصول الجنسية مختلفة فى التميز فان فصلا واحدا
يكون قريبا بالنسبة الى ماهية بعيدا بالنسبة الى آخر كالحساس فصل
قريب للحيوان بعيد للانسان فلا يرد ان الكلام فى الفصول المختلفة
فى التميز بالقياس الى ماهية واحدة دون الاختلاف فى التميز بفصل
واحد بالقياس الى ماهيتين (قوله واما التعريفات الى آخره) اعتذار
عن عدم تخصيص التعريف بالفصل الجنسى ودفع لما يقال ان الشارح
اعترض سابقا على المصنف بتخصيص تعريف النوع بالخارجى
وههنا جوز التخصيص ووجه الاولوية ان التعريف للماهية من حيث
هى دون الافراد فاللائق به الشمول للموجود والمعدوم (قال ليس محقق
الوجود) بخلاف الفصل الجنسى فانه ثبت تركب الجسم من المادة والصورة
وكل منهما اذا اخذ لابشرط شئ كان جنسا وفصلا على ماحقق فى موضعه

قوله لامتناع كونها متباينة آه اذا لكلام فى الاجزاء المحمولة على ماذكره الفاضل الكلنبوى فى الامكان (غالب)

قوله اى فقط بقرينة آه اشارة الى جواب اعتراض العصام حيث قال وتعريف الفصل البعيد يصدق على الفصل القريب لانه يميز النوع عن المشارك فى الجنس البعيد ايضا (غالب)

قوله ان التعريف للماهية اه لايلاحظ فيه الافراد وتحققه وعدم تحققه بخلاف التقسيم لانه للافراد يلاحظ فيه الافراد ويعتبر تحققه وعدم تحققه فلذلك عمم فى التعريف وخصص فى التقسيم (غالب)

(قال كالجوهر مثلا) تقرير الدليل فى شرح التجريد ان كل ماهية اما جوهر او عرض فان كان جوهرا كان الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين وان فرضت تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب الى آخره فعلى هذا قوله مثلا متعلق بقوله كالجوهر مفعول مطلق لتأكيد معنى التمثيل المستفاد من الكاف فانه قد يجئ التمثيل بما ينحصر فيه الممثل ويحتمل كونه متعلقا بالجنس العالى فيكون اشارة الى جريانه فى الفصل الاخير والجنس المفرد ايضا (قال ان كان عرضا) الترديد بين مفهوم العرض والجوهر غير حاصر فالمراد الترديد بين ماصدق عليه العرض وبين مايصدق عليه الجوهر (قال لزم تقوم الجوهر) اى يكون العرض محمولا عليه مواطأة وذلك محال لاستلزامه اتحادهما فلا يرد تقوم السرير بالهيئة القائمة بالخشب على ان فى كون السرير بمعنى المركب من الخشب والهيئة جوهرا مناقشة (قال فاما ان يكون الجوهر نفسه) اى يكون الجوهر المطلق نفس ذلك الجزء الذى فرض جوهرا فنفسه منصوب على الخبرية وداخلا وخارجا معطوفان عليه (قال وانه محال) لانه لايبقى الكل كلا ولا الجزء جزا (قال لامتناع تركب الشئ من نفسه وغيره) لاستلزام كون الكل نفس الجزء واحتياج الشئ فى تقوم نفسه الى خارج عنه وتقدم الشئ على نفسه الى غير ذلك (قال فلا يكون العارض آه) مثلا لو تركب الجوهر من (ا) و (ب) (فا) شئ عرض له الجوهر الذى حقيقته (اوب) ويمتنع ان يكون (ا) عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض (ب) (قوله يعنى ان استدلال آه) مبنى التوجيهين ان المطارح جمع مطرح ظرف مكان من المصدر المبنى للفاعل على التوجيه الاول نحو المكتب ومن المصدر المبنى للمفعول نحو المقتل على التوجيه الثانى (قوله اى هو من المباحث آه) يعنى انه كناية عن دقته والاعتناء بشانه لانه ملزوم لطرح الافكار (قوله كانه مزلقة آه) فيكون استعارة مبنية على تشبيهه بالمزلقة (قوله والمقصود آه) اى من الامر بالنظر الاشاره الى استخراج مافى الدليلين من الانظار (قوله الماهية الحقيقية) اى الموصوفة بالوحدة فى الخارج احتراز عن الماهية الاعتبارية كالعشرة فانه لايلزم فيه احتياج بعض اجزائه الى بعض (قوله المتمازة فى الوجود العينى) صفة كاشفة للخارجية قالوا لو لم يحتج بعضها الى بعض لم يحصل منهما

والتأكيد هنا لدفع هذا الاحتمال (غالب) قوله ويحتمل اى والى هذا الاحتمال ذهب العصام والاول مختار السيلكوتى (غالب) قوله والجوهر غير حاصر آه لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومى الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لاينحصر فى المفهومين على ماحققه الفاضل الكلنبوى فى حاشية جلال الدوانى (غالب) قوله فلا يرد آه اى لا يرد المنع على بطلان التالى بان السرير يتقوم بالهيئة مع ان السرير القائمة بالخشب مع ان السرير جوهر وتلك الهيئة عرض وحاصل الجواب بالتحرير بان المراد بتقوم الجوهر بالعرض ههنا ان يكون العرض محمولا عليه مواطأة وتقوم السرير ليس كذلك وقوله على ان اه على سر بارية

ماهية حقيقية ويكون كالحجر الموضوع فى جنب الانسان وادعو بداهة ذلك الحكم (قوله جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين) كما قالوا فى الهيولى والصورة (قوله فلا يلزم دور) قال بعض الناظرين ان المراد بقوله فان احتياج كل منهما الى الآخر الاحتياج من جهة واحدة فيلزم الدور حينئذ قطعا والاحتياج من الطرفين باختلاف الجهة داخل فى لزوم الترجيح بلا مرجح ولا يخفى انه خلاف ظاهر العبارة لافائدة فيه الانقل النظر من موضع الى آخر (قوله متخالفين فى الماهية) اكتفى بجواز التخالف بناء على مقتضى منصب المنع والافالتخالف واجب والالم يحصل التركيب (قوله واما فى الدليل الثانى الى آخره) ونقض هذا الدليل بانه لوتم لدل على امتناع تركب الماهية من الاجزاء المحمولة متساوية كانت اولا وينتفى التركيب عن الاجزاء الخارجية ايضا كما لا يخفى ولم يذكره قدس سره لان المقصود بيان الانظار الواردة على مقدماته (قال خارجا عن الماهية) اى ماهية الافراد على ماهو الخارج من قسمة الكلى بالنسبة الى ماهية ماتحته فالخارج عن الحقيقة الشخصية كالواجب بالنسبة الى ذاته تعالى ومطلق التشخص الى افراده خارج عن المقسم وحمل الماهية بمعنى مابه الشئ هوهو الشامل للحقيقة الشخصية على ماوهم خروج عن القسمة السابقة (قال اما ان يمتنع انفكاكه من الماهية) اى لا يجوز ان تفارقه وان وجد فى غيرها فلا يرد اللازم الاعم وذلك الامتناع اما لذات الملزوم او لذات اللازم اولامر منفصل كالسواد للحبشى (قوله وقوله كالسواد) هذا على تقدير كونه مثالا للعرض اللازم للوجود واما على تقدير كونه مثالا للازم الوجود فلاحاجة الى القول بالمسامحة لان اللازم اعم من العرض اللازم لجواز ان لايكون محمولا (قوله اعتمادا آه) نكتة مصححة والمرجحة مجرد التوسعة فى التعبير كما يدل عليه لفظ التسامح (قال اما لازم للوجود) اى لازم للماهية باعتبار وجودها الخارجى اما مطلقا كالتحيز للجسم او مأخوذا بعارض كالسواد للحبشى فانه لازم لماهية الانسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفى لا لماهيته من حيث هى هى ولا من حيث الوجود مطلقا والا لكان جميع افراده اسود او باعتبار وجودها الذهنى بان يكون ادراكها مستلزما لادراكه على ماسيجئ اما مطلقا او مأخوذا بعارض فالحاصل ان اللازم اما لازم للماهية من حيث هى هى مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين اولازم باعتبار خصوصية

قوله اى لا يجوز الخ يعنى اراد الشارح اللازم بطريق ذكر الخاص وارادة العام فلا يرد ما اورده المحقق الطوسى (رفيق)

قوله فلا يرد اللازم آه لانه لا يجوز ان يفارق الماهية عن ذلك اللازم الاعم وان جاز ان يكون اللازم موجودا فى غيرها (تقرير)

قوله اما لذات الملزوم آه مثلا الكاتب بالقوة لازم للانسان لا يمكن الانفكاك عنه فهذا امتناع لذات الملزوم وكذلك الانسان عرض لازم للكاتب بالقوة فالامتناع ههنا لذات اللازم اى الانسان (تقرير)

احد الوجودين اما مطلقا اومأخوذا مع عارض خارج عن المـاهية وانما
لم يتعرض لاستيفاء اقسـام لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثـال للازم
الوجود الخـارجى المخصوص الذى هو اخفى لان ذلك وظيفة حكمية
لايتعلق غرض المنطق اعنى الاكتساب به فان الكاسب لازم الماهية اذهو
المستعمل فى الحدود وانماذكر لازم الوجود اسطرادا وبماذكرنااندفع ايراد
المحقق الدوانى من ان السواد كما لايلزم ماهية الانسـان لايلزم وجودها
ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصـنفية اعنى الحبشى
بحسب وجودها فى الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر فى قوة ان السواد
ليس لازما لماهية الانسان بل هولازم لوجود الصنف الذى تحتها ولايخفى
عدم انتظامـه وفوات المقـابلة المطلوبة بين لازم الماهيـة ولازم الوجود
واما ماقال فى توجيه عبارة الشـارح من انه اراد بلازم الماهية مايلزم
النوع وبلازم الوجود مايلزم الشخص كما يشعربه قوله وتشخصـه فهذا
تقسيم آخر سوى التقسيم المشهوروهما متغايران الا ان القسم الاول منهما
واحد فيرد عليه ان المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص
وان التقسيم المشهور غيرحاصر لان اللازم باعتبار الوجودين ليس لازما
للنوع ولاللشخص (قال واللازم) ذكر بلفظ المظهر للاشارة الى انه تقسيم
للازم مطلقـا لالعرض اللازم فانه مختص بالكلى الخـارج عن المـاهية
بخلاف اللازم المطلق فانه مايمتنع انفكاكه عن الشئ كليا كان اوجزئيـا
وليس للازم معنيان على ماتوهم (قال فانه متى تحققت) اى فى الخـارج
والذهن وفيه اشارة الى ان امكان الوجود كاف فى لازم المـاهية ولايجب
وجوده بالفعل فى الخـارج اوفى الذهن (قال كالسواد للحبشى) المراد به
الممتزج بالمزاج الصنفى المخصوص سواء كان بالحبشـة او غيرهـا فيخرج
من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشة والمراد بالسـواد كونه اسـود
بطبيعته والتخلف لمرض لاينافى ذلك على ان المريض لايبقى له ذلك المزاج
كذا افاده المحقق الدوانى (قال فانه يمتنـع الانفكاك آه) لما كان السـائل
مبطلا لتقسيمه باستلزام المحال كان منع لزوم المحـال كافيـا لدفع السؤال
فلذا قال اولالانم ان لازم الوجود آه لكن ذلك غير كاف فى صحة التقسيم
فلذا تصدى لاثباته بقوله فانه يمتنع الانفكاك آه وهو اسـتدلال بالشكل
الاول ينتج ان لازم الوجود يمتنع انفكاكه عن الماهية (قال فاما ان يمتنع

قوله لاستيفاء اقسام لازم الوجودآه وهى اربعة لازم الوجود الخارجى مطلقا لازم الـوجود الخـارى مأخوذا مع عارض لازم الوجود الذهنى مطلقا لازم الوجود الذهنى مأخوذا مع عارض (تقرير)

قوله الخارجى المخصوص آه اشارة الى ترجيح ايراد مثـال لازم الوجو د الخـارجى المخصوص على سائر امثلة اقسـام اللازم (تقرير)

قوله لازم الماهية آه اى لازم الـوجود لانه لايستعمـل فى الحدود (غالب)

قـوله اندفـع ايراد المحقـق الدوانى آه لانه على ما ذكره المحشى كان الحاصل اللازم امالازم الوجود للماهيـة مأخوذا مع عارض خارج عن الماهية فقد وجدح المقابلة بين لازم الماهية ولازم الوجود والنظم العبارة (تقرير)

انفكاكه الى آخرة) دليل على الكبرى يعنى انه يصح قسمته اليهما واذا صح قسمته اليهما كان صادقا عليهما (قوله كان المعنى الى آخره) وكذا اذا كان متعلقا بالانفكاك كما لايخفى (قوله مايمتنع فى الجملة) اى بوجه من الوجوه (قوله فاذا اعتبرت الى آخره) واما اذا لم يعتبر العلة بل نظر الى نفس الماهية لايمتنع انفكاكه عنها وان كانت العلة متحققة فتدبر فانه زل فيه اقدام بعض الناظرين (قوله لم يكن له معنى اصلا) اذ المتبادر منه مايكون ماهية بوجه من الوجوه ولا معنى له (قوله الا ان يقال الى آخره) بان يكون فى الجملة عبارة عن الاطلاق وماقيل ان المراد بالماهية فى الجملة مايطلق عليه لفظ الماهية سواء كانت مطلقة اومقيدة فوهم لان مايطلق عليه لفظ الماهية مفهوم الماهية والمراد مايصدق عليه مفهوم الماهية وقال المحقق التفتازانى اخذنا الماهية فى تفسير اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما منه وهو عجيب اذ ليس المراد بالماهية من حيث هى هى الماهية المجردة لامتناع عروض شئ لها فضلا عن اللزوم (قوله فالاولى الى آخره) انما قال ذلك لانه يمكن ان يراد بالماهية فى الجملة مطلق الماهية الشاملة للمطلقة اى من غير تقييد بشئ وللمأخوذة مع الوجود لكن التقسيم ح لايكون مفيدا للاقسام المحصلة بل مجرد الاعتبارات المتعددة على ماقالوا فى اعتبار الماهية بشرط شئ وبشرط لاشئ ولا بشرط شئ (قوله الماهية الموجودة) قال قدس سره المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجى وحينئذ يعلم اللازم بشرط الوجود الذهنى بطريق المقايسة ولك ان تحمله على مايتنا ولهما معا وقوله فيما سيأتى اى فى الخارج يشير الى الوجه الاول وماقيل انه يلزم حينئذ خروج السلوب اللازمة للماهية المعدومة فليس بشئ لان المعدوم المطلق لاعارض له فضلا عن اللازم وكذا المعدوم فى الخارج من حيث انه معدوم ومن حيث انه موجود مقدرا داخل فى الماهية الموجودة (قوله او مقدرا) كالعنقاء فانه يلزم كونه طائرا على تقدير وجوده (قوله انما لم يقل ذلك آه) قال قدس سره فى حواشى المطالع لو قيل مايمتنع عن الشئ لاينحصر فى لازم الماهية ولازم الوجود انتهى وذلك لجواز كونه لازما للشخص وقد عرفت فيما سبق دخوله فى لازم الوجود (قوله فاما ان يقال الى آخره) يعنى ان تصور

قوله لايمتنع انفكاكه آه لان الماهية الغير المعتبرة فيه العلة لا يمنع انفكاك اللازم عنه لجواز وان جاز انفكاك الوجود عنه جاز زوال العلة عنه وان كانت متحققة ونظيره قولهم الكاتب بشرط كونه كاتبا متحرك الا صابع بالضرورة فان الممكن المأخوذ مع ذلك الشرط ممايستحيل انفكاك الوجود عنه حتى لو فرض معدوما يلزم اجتماع النقيضين واما اذا لم يعتبر هذا الشرط فلا يمتنع انفكاك الوجود عنه فيجوز انفكاك المتحرك عنه كذا حققه الفاضل الكلنبوى فى رسالة الامكان وفيما نحن فيه اذا العلة يكون عدم الماهية محالا فيمتنع انفكاك العرض واما اذا لم يعتبر العلة فلا يمتنع الانفكاك عنه لجواز عدم الماهية زوال العلة (تقرير)

النسبة مرادا لانه ترك ذكره لعدم التفاوت فيه بين البين وغير البين ومدار الاختلاف بينهما هو تصور الطرفين بل تصور النسبة على نهج واحد في جميع التصديقات (قوله او يقال آه) يعني ان اللازم البين هو الذى يكون تصور الطرفين مقتضيا لتصور النسبة بحيث يمتنع انفكاكه عنه فانه حينئذ يكون تصور الطرفين كافيا فى الجزم كقولنا الاثنان ضعف الواحد وماليس كذلك فهو ليس ببين والمناقشة بان المثال الذى ذكره الشارح ليس من هذا القبيل سهل فليكن فرضيا واما ماقيل ان مراده ان تصور اللازم من حيث انه لازم مع الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم تصور النسبة على وجه الضرورة فليس بشئ لانه يصدق حينئذ على اللازم الغير البين ان تصور اللازم والملزوم من حيث انهما كذلك يستلزم الجزم باللزوم ولان المراد منهما فى اللازم البين بالمعنى الاخص ذاتهما اذلا يمكن تصور الملزوم من حيث انه ملزوم قبل تصور اللازم (قال فى جزم العقل) فلو كان كافيا فى الظن باللزوم لم يكن بين اللزوم (قال بان الاربعة منقسمة بمتساويين) اى بالضرورة ليحصل الجزم باللزوم (قال فهو الذى يفتقر آه) والافتقار الى الوسط لايقتضى ان يكون ممكن الحصول فاللازم الذى يمتنع حصول الجزم باللزوم اما بامتناع التصديق باللزوم او بامتناع الجزم بل غايته الظن داخل فى غير البين لانه يصدق عليه انه لو وجد الوسط حصل اللزوم (قوله اذا وقع خط مستقيم على مثله) بخلاف ما اذا وقع خط مستقيم على قوس فانه يحدث حادثان فى الداخل ومنفرجتان فى الخارج (قال كتساوى الزوايا الثالث لقائمتين) متعلق بالتساوى وللمثلث متعلق بالزوايا حال عنها (قوله واما المثلث) اى الذى يلزمه التساوى فان مطلق المثلث قد يكون اضلاعه قسيا (قوله ان مقصودهم منع الجمع) فلا ينافى الخلوف وتحقق قسم ثالث لايصدق على واحد منهما (قوله لفوات الانضباط) اذ المقصود انضباط اقسام اللازم وهو يفوت حين اذا اريد منع الجمع (قوله وتوضيحه آه) لما كان فى جواز احتياج اللزوم الى شئ سوى الوسط خفاء او ضحه بارجاعهما الى القضية الاوليه والنظرية ولاشك فى ثبوت الواسطة بينهما (قوله فمن اراد حصر آه) واما تفسير الكفاية فى البين بمعنى عدم الاحتياج الى الوسط فيدخل مايحتاج الى امر آخر سوى الوسط فيه كما اختار المحقق التفتازانى فبعيد عن لفظ الكفاية

قوله والمناقشة آه بان يقال لا يكفى تصور الاربعة والمنقسم بمتساويين والنسبة بينهما فى الجزم باللزوم ولا يلزم من تصورها تصور اللازم فضلا عن الجزم (غالب)

قوله بالمعنى الاخص ذاتهما آه اى لا وصفهما فلا يكون جامعا فالحاصل ان كلام القيل فاسد لانه لا يستلزم ان لايكون التعريف مانعا وجامعا فالتعويل على ماذكره الفاضل السيلكوتى (غالب)

قوله لو وجد الوسط حصل اللزوم جواب عن اعتراض العصام حيث قال لا يذهب عليك انه لاينحصر اللازم فى اللازم البين وغير البين لبقاء لازم يمتنع فيه حصول الجزم باللزوم بان يمتنع فيه التصديق باللزوم مطلقا او يمتنع اللزوم وانما يكون غاية الظن باللزوم اما بالبداهة اوغيرها (غالب)

ولفظ البين الدال على كمال الظهور وكذا حمل الوسط على المعنى اللغوى لان اطلاق الوسط على الحدس وامثاله تكلف لعدم كونها واسطة بين الشيئين ولذا لم يتعرض لهما السيد قدس سره (قال مايقترن بقولنا لانه) اى مايجعل محمولا للموضوع الذى هو اسم ان الداخل عليها لام الاستدلال على ثبوت شئ لشئ اونفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير كذا افاده المحقق التفتازانى فيختص بالشكل الاول وان دخل الاشكال الثلاثة باعتبار رجوعها اليه لايدخل القياس الاستثنائى ولو اريد به مايقع بعد قولنا لانه سواء كان حدا اوسط اولا فيكون الوسط اعم من الحد الاوسط يدخل الجميع (قوله هذا هو اللازم الذهنى المعتبر الى آخره) وان كان العرض اللازم الذى هو قسم الكلى الخارج عنه اخص ضرورة وجوب كونه كليا محمولا على الماهية وشئ منها لايعتبر فى اللازم فانه يجوز ان يكون جزئيا وان لايكون محمولا بالمواطأة وان يكون لازما للشخص فاللازم قيد القسم اعم من المقسم (قوله فان لزوم شئ) سواء كان وجوديا اوعدميا محمولا بالمواطأة او بالاشتقاق اولا نحو العمى والبصر (قوله بحسب الوجود الخارجى) اى باعتباره بخصوصه (قوله على معنى انه يمتنع آه) اى لاعلى معنى انه يمتنع وجود الشئ الثانى بدون وجود الشئ الاول بل على معنى انه يمتنع وجوده فى نفسه اوفى شئ فى الخارج اى بالوجود الاصلى سواء كان فى الاعيان اوفى الاذهان منفكا عن الشئ الاول اى عن نفسه كما فى العدميات اوعن حصوله اما فى نفسه كالعرض بالنسبة الى المحل اوفى شئ غير الملزوم كالابوة والبنوة اوالملزوم كالصفات اللازمة فهذه كلها اقسام اللازم الخارجى والقصر على البعض تقصير فلا تكن من القاصرين (قوله لازما خارجيا) لكون لزومه اياه فى الخارج وذلك لايستدعى وجود اللزوم اواللازم فى الخارج بل وجود الملزوم فيه على مابين فى محله (قوله بحسب الوجود الذهنى) اى باعتبار الوجود الظلى بخصوصه وهو وجود المعلوم فى ضمن صورته الموجودة فى الذهن اصالة (قوله على معنى انه يمتنع الى آخره) اى لاعلى معنى انه يمتنع وجوده الظلى بدون حصول الشئ الاول اصالة فانه باطل اذا الوجود الظلى لايترتب عليه اثر خارجى بل على معنى انه يمتنع الوجود الظلى للثانى بدون الوجود الظلى للاول (قوله وحاصله الى آخره) يعنى ان المراد

للموضوع آه قلنا قوله كما يقال العالم حادث من تتمة التفسير فحينئذ يكون التفريع فى محله لان الشكل الثانى لاينتج الا السالبة والمدعى ههنا قوله العالم حادث (تقرير)

قوله سواء كان وجوديا كضعف الواحد فانه يلزم الاثنين قوله او عدميا كعدم الكون واحدا فانه يلزم الاثنين مع كونه عدميا قوله محمولا بالمواطأة كما فى قولنا الاثنان ضعف الواحد قوله وبالاشتقاق كما اذا قلنا الاثنان ضاعف للواحد قوله اولا كالعمى والبصر فانه لازم للعمى لكنه لايحمل على العمى بالمواطأة ولا بالاشتقاق ولو قلنا الاعمى لصح الحمل بالاشتقاق بان يقال الاعمى بصير تأمل (تقرير)

قوله اى باعتباره بخصوصه باعث التفسير الصدق على

فانه يكون الماهية لازم بحسب الوجود الخارجى فلما قال بخصوصه خرج لانه كما كان ٣ ﴿بالحصول﴾

بالحصول فى الذهن الوجود الظلى الذى هو عبارة على الادراك المطلق لا الحصول الاصلى فيه فاللزوم بين علمى الشيئين اللذين بينهما لزوم ذهنى خارجى لكون العلمين من الموجودات الاصلية (قوله على معنى الى آخره) اى على معنى ان الماهية من حيث هى مجردة عن الوجود يمتنع ان تنفك عنه فان الماهية من حيث هى ليست الا الماهية منفكة عن كل مايعرضها بل على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين اى وجود كان منفكة عنه فلامدخل فى الامتناع لخصوصية شئ منهما (قوله منفكة عن ذلك) اى عن الاتصاف به بقرينة قوله موصوفة به لاعن حصوله فى الخارج اوفى الذهن والا لكان اللزوم خارجيا اوذهنيا (قوله بل اينما وجدت) اى فى الخارج اوفى الذهن كانت معه فامتناع الانفكاك بالنظر الى الماهية نفسها واحد الوجودين ايهما كان ظرفا للاتصاف به بناء على ان ثبوت شئ لشئ فرع لثبوت المثبت له فى ظرف الثبوت سواء كان للماهية وجودان كالاربعة حيث يلزمها الزوجية فيهما اووجود فى الخارج فقط كذاته تعالى وتقدس فانه لايوجد فى الخارج منفكا عمايلزمه لكنه بحيث لوحصل فى الذهن يمتنع انفكاكه عنه ايضا او وجود فى الذهن فقط كالطبائع فانها يمتنع ان توجد منفكة عما يلزمها من الكلية والذاتية وسائر المعقولات الثانية لكنها بحيث لووجدت فى الخارج كانت متصفة بها ولذا من قال بوجود الطبائع فى الخارج قال باتصافها بها فيه ايضا على ما فى شرح التجريد قال قدس سره فى حواشى التجريد المعقولات الاولى طبائع المفهومات المتصورة من حيث هى هى وما يعرض للمعقولات الاولى فى الذهن ولايوجد فى الخارج امر يطابقه كالكلية والذاتية ونظائرهما يسمى معقولات ثانية فان قلت قد صرح قدس سره فى حواشى المطالع وشرح المواقف ان المعقولات الثانية عوارض ذهنية لاتعرض للمعقولات الا فى الذهن قلت كونها عوارض ذهنية بمعنى ان عروضها لها ليس الا باعتبار الوجود الذهنى لاينافى ان يكون امتناع انفكاكها عنها نظرا الى ذاتها بمعنى انه لو وجدت فى الخارج كانت متصفة بها فالكلية عارضة للحيوان مثلا فى الذهن ومن لوازم الماهية بمعنى يمتنع انفكاكه عنها اينما وجدت ثم اعلم ان هذه الاقسام للازم باعتبار انقسام اللزوم فالواجب ان لايصدق اقسام اللزوم بعضها على بعض واما اقسام اللازم فالخارجى

المطلق اه لان الادراك عند المحشى يجوز ان يكون عبارة عن نفس حصول الصورة الذى هو الوجود الظلى للمعلوم هذا وان حمل الادراك على معنى الصورة الحاصلة اه يقدر الوجود مضافا اليه والوجود الاصلى عبارة عن وجود الادراك المطلق بمعنى الصورة الحاصلة فى العقل فافهم فانه ادق دقيق (تقرير) قوله عن الاتصاف اه اى مع قطع النظر عن خصوصية احد وجوديها لا مع قطع النظر عن وجوديها مطلقا لانه حينئذ يكون منافيا لما ذكره فى الحاشية المنوطة على قوله على معنى اه لانه يدل على ان للوجود المطلق مدخلا فى الامتناع (تقرير) قوله بناء على ان ثبوت شئ لشئ هو الاتصاف يتوقف على وجود المثبت له فى ظرف الاتصاف والموقوف عليه مصحح للموقوف فاحد الوجودين مصحح للاتصاف (تقرير)

ولازم الماهية يكون لازما ذهنيا واللازم الخارجى لايكون لازم الماهية فتدبر فانهذا المقام من المزالق كم زلت فيه اقدام الناظرين (قوله موصوفة به) اشار بذلك الى ان امتناع انفكاك لوازم الماهية باعتبار الاتصاف بها اتصافا انتزاعيا لا باعتبار حصولها فى نفسها اوفى غيرها كما فى اللوازم الخارجية (قوله فان قلت آه) مورد هذا السؤال عدم صحة قسمة لازم الماهية الى القسمين على تفسير لازم الماهية بماذكر ومنشأه عدم الفرق بين حصول الشئ فى الذهن بالوجود الظلى الذى هو الادراك و بين الاتصاف به فيه وان اشار اليه سابقا بقوله وحاصله انه يمتنع ادراك الشئ الثانى بدون ادراك الاول وحاصل الجواب ابداء الفرق بينهما كما فصله بما لامزيد عليه (قوله والا لزم الى آخره) اى ان كان حصول صفته موجبا للشعور بها لزم من ادراك امر ادراك امور غير متناهية لان ادراك امر يستلزم حصول صفة فى الذهن وهو كونه مدركا فيلزم الشعور به بناء على ذلك فيلزم ادراك كونه مدركا وذلك يستلزم حصول صفة للادراك فى الذهن وهو كونه مدركا فيلزم ادراك ادراك الادراك وهو يستلزم حصول صفة لادراك الادراك وهو كونه مدركا وهكذا فتدبر فانه مما خفى على من يدعى الاطلاع على الدقائق (قوله بل يجوز الى آخره) عطف على قوله يجب واضراب عن نفى الوجوب (قال كالشيب والشباب) اكتفى فى شرح المطالع على الشباب وهو الظاهر واما الشيب فهو بياض الشعر اوالسن الذى تضعف فيه الحرارة الغريزية ففى كونه بطئ الزوال خفاء الاان يرادبه الشيب الغير الطبيعى فانه يزول بالادوية بمدة مديدة وسمعت انهم يعالجون بالمعاجين مدة مديدة فيصير الشعر الابيض اسود وتعود القوة التى كانت فى الشباب وكتبوها فى كتبهم ورأيت شيخا بلغ عمره مائة وستة عشرة سنة قدصار شعر لحيته البيضاء من اصله اسود وبقى بياض فى اعلاه يتبدل يومافيوما بالسواد (قال وهذا التقسيم ليس بحاصر) ولذا قسم فى شرح المطالع الى المفارق بالقوة والى المفارق بالفعل وقسمه الى سريع الزوال وبطيئه وماقيل ان التقسيم بعدذلك غير حاصر لجواز ان يكون العرض المفارق مما يمكن اتصافه به ومفارقا عنه ابدا كالابيض للحبشى ففيه ان المقسم الكلى بالقياس الى ماهية ماتحته من الافراد وهو لابد ان يكون محمولا عليها فكيف يكون مفارقا ابدا (قال الكلى الخارج الى آخره) جعل المقسم

اللازم كما يستلزم وجوده وجوده اما الثانى فكالمعقولات الثانية على مازعمه فبين الخارج والذهنى وكذا بين اللازم الماهية والذهنى عموم من وجه لافتراق الخارج فى التحيز اللازم للجسم والذهنى منه فى لازم لوازم الماهية وافتراق لازم الماهية فى الزوجية اللازمة للاربعة لعدم استلزامها تصورها تصورها مع الاتصاف فى كلا الوجودين والذهنى منه فى اللازم الخارجى هذا مراده (تقرير)

قوله ومنشاؤه عدم الفرق اه اى بين اللزوم الذهنى الذى هو عبارة عن حصول الشئ فى الذهن بالوجود الذهنى و بين اللازم البين بالمعنى الاخص (غالب)

قوله فيلزم ادراك آه مستدرك يفيده قوله فيلزم الشعور به كما لايخفى (تقرير)

الكلى الخارجى وعممه اشارة الى ان اللائق بالمصنف بعد تقسيمه الى اللازم والمفارق ان يجعل المقسم الخارج ويعممه ليحصل مقصوده من قسمة كل من اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام ويصح ترتب انحصار الكليات فى الخمس من غير تكلف لا تقسيم كل واحد منهما اليهما وان كان ذلك صحيحا بناء على ان الخاصة قيد القسم لا نفسه فانه يبطل الانحصار ظاهرا و يحتاج الى الاعتذار (قال ان اختص الى آخره) على صيغة المجهول يقال خصه بكذا اذا اختصه به فى الصراح خصوص وخصوصية بالضم والفتح خصيصى والفتح افصح خاصه كردن يقال خصه بكذا واختصه به وكان المناسب لما سبق ان اختص بماهية واحدة الا انه اختار لفظة الحقيقة اذ لا خاصة وكذا العرض العام للماهية المعدومة لان المعدوم مسلوب فى نفسه فكيف يتصف بشئ وزاد لفظ الافراد لان كلية الكلى بالنظر الى الافراد واختار صيغة الجمع اشارة الى ان المختص بفرد واحد سواء كان له حقيقة كخواص الاشخاص التى لها ماهية كلية اولا كخواصه تعالى وخواص التشخصات لا يتعلق غرضنا به اذ لا بحث للمنطق عن احوال الجزئيات واراد بها مافوق الواحد فيدخل فى التعريف الخاصة الشاملة وغير الشاملة وبالحقيقة اعم من النوعية والجنسية ليعم خواص الاجناس ايضا ولابد من اعتبار قيد الحيثية لان خواص الاجناس اعراض عامة بالقياس الى انواعها والمراد باختصاصها بافراد حقيقة واحدة ان لا توجد فى غيرها لانها المقابلة للعرض العام والخاصة الاضافية ليست خاصة مطلقة واطلاق الخاصة عليهما بالاشتراك اللفظى على مافى الشفاء (قوله وكذا يخرج فصول الاجناس) اى بالقياس الى انواعها واما بالقياس الى الاجناس فهى مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط فيخرج بقوله قولا عرضيا وماقيل ان المقول على افراد حقيقة واحدة فقط يصدق على الجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة كما يصدق على خاصة الجنس فلا يخرج الجنس بهذا الاعتبار الا بقوله قولا عرضيا فمدفوع بان المتبادر من التعريف ان يكون المقول غير الحقيقة والجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة ليس غير الحقيقة الواحدة (قوله اعنى الفصول الى آخره) يعنى ان فصول الاجناس بالقياس الى الانواع خارجة لقيد الاخير واما بالقياس الى الاجناس فخارجة بقوله وغيرها كما لا يخفى فافهم فانه قدخفى على بعض الناظرين وذكر اوهاما

معنيين احدهما مايخص الشئ بالقياس الى كل مايغايره ويسمى خاصة مطلقة وهى التى عدت من الخمسة كالضاحك للانسان وثانيهما مايخص الشئ بالقياس الى بعض مايغايره ويسمى خاصة اضافية كالماشى للانسان (غالب)

قوله والخاصة الاضافية آه وماقيل ان الخاصة عند المتأخرين مختصة بالشاملة اللازمة ليست بمثبت وان لا يجوز التعريف الا بها وكيف ولو انحصر لم يصح حصر الكلى بالقياس الى حقيقة الافراد فى الخمسة على ماذكر فى محله (تقرير)

قوله بان المتبادر آه هذا مبنى على عدم اعتبار الكلى الخارج عن ماهية الافراد جنسا فى التعريف والا يخرج به ابتداء وهو ظ (تقرير)

ظنها تتايج مراتب التعقل مبنية على ان الجنس ايضا خارج بقوله وغيرها بناء على انه يقال على افراد حقيقة واحدة جنسية لانه كفصل الجنس والخاصة له وذلك باطل لانك قدعرفت ان التعريف يقتضى مغايرة المقول للحقيقة ولايتحقق ذلك فى الجنس بالقياس الى افراد حقيقة الجنسية ويتحقق فى الفصل والخاصة بالقياس اليه وهو ظاهر (قوله اى موجودة فى الاعيان الى آخره) اى موجودة بوجود اصلى ليشمل الصفات القائمة بالنفس الناطقة (قوله واما اعتبارية) يعتبرها العقل امابان ينتزعها من امور موجودة فى الخارج كالوجوب والامكان والامتناع وسائر الامور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعها العقل من الموجودات العينية وليس لها وجود اصلى ومعنى ثبوتها فى نفس الامر ومطابقة احكامها اياها ان مبدأ انتزاعها امر فى الخارج وانه بحيث يمكن ان ينتزع العقل تلك الامور منه و يصفه بها او يخترعها من عند نفسه كالانسان ذى رأسين وانياب الاغوال وقد ظهر لك مما ذكرنا فساد ماقيل ان الاعتبارية التى وقعت فى مقابلة الموجودة قسمان احدهما مالايكون له تحقق فى نفس الامر الا باعتبار المعتبر كالمفهومات الاصطلاحية والثانى مفهوم له تحقق فى نفس الامر بدون اعتباره وان لم يكن موجودا كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من الامور الممتنعة الوجود فى الخارج ولاشك ان التميز بين ذاتياتها وعرضياتها فى غاية الاشكال فان ماهياتها متحققة فى نفس الامر بدون اعتبار المعتبر (قوله المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية) وهى التى تشرح ماهياتها الموجودة فى الخارج بخلاف التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالاسمية اعنى ما يشرح لمفهوم وضع الاسم بازائه فانه لايعسر (قوله لان كل ماهو داخل الى آخره) اى لانها مفهومات اعتبرها العقل سواء كان مبدأ انتزاعها فى الخارج اولا وكل ماهو داخل فى مفهوماتها من حيث الاعتبار فهوذاتى لها ان كان محمولا عليها وفى حكم الذاتى ان كان غير محمول اما جنس اوفى حكم الجنس اوفصل اوفى حكم الفصل (قوله فلا اشتباه الى آخره) لان مااعتبره داخلا فهو داخل وما اعتبره خارجا فهو خارج (قوله اما جنس اوفصل آه) اى لايخلو عنهما فيجوز ان يكون كل واحدمنهما جنسا وفصلا بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وان يكون بعضها جنسا و بعضها فصلا وان يكون كل منهما فصلا

قوله وذلك بط آه اى ذلك المبنى بط واذا كان هذا باطلا فيمابنى عليه باطل ايضا وان شئت الاطلاع على مابنى عليه فارجع الى حاشية العصام (تقرير)

قوله ليشمل الصفات آه لانها من الماهيات الحقيقية وغير موجودة فى الاعيان بل موجودة بوجود اصلى (تقرير)

قوله مما ذكرنا آه اذما جعله القائل ثابتا ليس باعتبارية فى نفس الامر كما ذكرنا و ايضا الوجوب واخويه مثل المفهومات الاصطلاحية فلامعنى لجعلها من الاول دونه لكن لايخفى ان مابينه المحشى هو مذهب المتكلمين وهو الحق ومابينه القائل هو مذهب الحكماء القائلين بوجود الوجوب فى نفس الامر من غير اعتبار معتبر (غالب)

بان يتركب من امرين متساويين (قال وراء تلك المفهومات) اى قدام تلك المفهومات اى مقدمة عليها بالذات فيكون تلك المفهومات خارجة عنها سواء كانت مشتملة عليها اولا فيكون التعريف بها رسما (قال فحيث لم يتحقق ذلك) على صيغة المجهول اى لم يتيقن ذلك من قولهم تحققه اى تيقنه فلا يرد ان اطلاق الرسم مبنى على تحقق هذا الاحتمال لا على عدم تحققه والحمل على ان المراد لم يتحقق انتفاء ذلك بعيد كل البعد (قال حصلت مفهوماتها) اى الكليات فالاضافة من قبيل مفهوم الانسان بالفرق بالاجمال والتفصيل وزاد لفظ المفهوم اشارة الى ان هذا التحصيل فى العقل دون الخارج (قوله صرح بذلك) اى المذكور من التحصيل والوضع ولما كان ذلك يحتاج الى النقل صححه قدس سره بتصريح رئيس اهل هذا الفن به فاندفع بذلك ماقيل انه يحصل من التقسيم المذكور مفهومات للاقسام الخمسة سوى مافهم من التعريفات فالظاهر ان تلك المفهومات ماهيات وضع الاسماء بازائها (قوله اى هذه التعريفات) يعنى ان ضمير هى راجع الى التعريفات لا الى المفهومات ولذا ابرزه (قوله ملزومة) اعتبار اللزوم بناء على ماهو المشهور من ان الرسم لايكون لابالخاصة اللازمة وان جوز الشارح فى شرح المطالع بالخاصة المفارقة واما المساواة فليكون التعريفات بها جامعا ومانعا اولكون هذه المفهومات كذلك (قوله والمصنف ترك المسامحة الى آخره) يعنى فى ترك المسامحة اللازمة من التمثيل المذكور فى مقام تسامح فيه القوم تنبيه على تلك الفائدة فلاتنبيه على ذلك فى مثال النوع والجنس لاتفاقه مع القوم فيه وعندى لعبارة الشارح معنى آخر وهو ان فى تمثيل الكليات الثلث بالمشتقات لابالمبادى مع ان الاختلاف بين الكليات ليس الاباعتبار المبادى اذ الذات المبهمة مشتركة بين الكل تنبيها على تلك الفائدة فحينئذ لاحاجة الى اعتبار ترك المسامحة فى مقام المسامحة (قال هى مباديها) اراد به مبدأ انتزاعها على مابين فى محله من ان الجنس والفصل مبدأهما المادة والصورة فكذا العرضيات المحمولة مبدأها العوارض الغير المحمولة وقيل فيه مسامحة اذ لفظ النطق مبدأ للفظ الناطق واما مفهوم النطق فليس مبدأ لمفهوم الناطق (قوله بل النطق الى آخره) دفع لما يترا آى من ظاهر العبارة ان هذه المفهومات لعدم كونها محمولة على افراد الانسان لاتكون كليات بان المقصود نفى كونها كليات بالقياس الى افراد الانسان لا بالقياس الى حصصها (قوله ولما كان مؤدى

قوله وعندى لعبارة الش آه عطف على مقدر اى هذا ماعند السيد السند (غالب)

قوله و عندى لعبارة الش آه وعلى هذا التوجيه يحصل التنبيه على تلك الفائدة مطلقا سواء تسامح القوم فى التمثيل وتركه المص اولم يتسامحوا وعلى توجيه السيد التنبيه باعتبار ترك المسامحة القوم (تقرير)

قوله اذ الذات المبهمة آه تعليل للجزء السلبى اى الاختلاف بين الكليات ليس باعتبار المشتقات اذ الذات المبهمة المدلولة المفهومة منها مشتركة بين الكل فظهر ان الاختلاف ليس باعتبار المشتقات (غالب)

قوله الى اعتبار ترك المسامحة آه كما اعتبر السيد بقوله فيذكرون النطق ويريدون الناطق (غالب)

٢ اعلم ان الترديد اعم من التقسيم كما اذا قلت الحيوان اما حجر واما شجر واما فرس لكن ليس حجرا ولاشجرا لايمكن اعتبار المردد فى الترديد فيكون ترديدا ❊ ١٨٨ ❊ فقط (رفيق) قوله ليست محصلة اى ليست مغنيته اى بالنسبة الى صنيع المص فكما ان الجزء والخارج غير معنيين كذلك اللازم والمفارق غير معنيين نظرا الى صنيعه فلا يرد ان اقسام المحصلة الاولية خمسة الجنس و الفصل و النوع و العرض اللازم والمفارق وذلك فى غاية الظهور لمن حام حول المقام (تقرير) قوله سماجة ماقيل الى آه وانما قال قائله الفاضل العصام فمعنى قوله اصلا شغلا اصليا على ان يكون قيدا للنفى فالمراد من البحث فى قول السيد السند فلا بحث البحث بمعنى الحمل اى البحث فى فى المسائل فلا يخدشك ان البحث على هذا المعنى يوجب كون الجزئى موصلا بعيدا الى الجزئى فيتعلق الغرض والبحث فى الجملة فيكون من المسائل استطرادا ويحتمل ان يكون القابل غير العصام ولم نطلع عليه فيكون معنى قوله اصلا لافى التصور ولافى التصديق ويكون المراد من تلك ٥

الاخرين) وهو الاتصاف لاالاتحاد كما فى حمل المؤاطأة (قوله كان جعلهما الى آخره) تقليل للانتشار بقدر الامكان والحاصل ان البعض نظر الى جانب اللفظ والشارح الى جانب المعنى (قوله معتبرا فى اقسامه) والا لم يكن تقسيما بل ترديدا ٢ لانه ضم قيود متخالفة اومتباينة الى مفهوم كلى ليحصل منه امور متخالفة اومتباينة (قال فيكون اقسام الكلى الى آخره) اى اقسامه المحصلة الاولية المتبادرة من اطلاق الاقسام واضافتها الى الكلى فلا يرد ان الاقسام الاولية ثلثة والاقسام المطلقة تسعة لانقسام كل من الجنس والفصل الى القريب والبعيد لان الاقسام الثلثة وان كانت اولية ليست محصلة فان الجزء والخارج مبهمان واقسام الجنس والفصل اقسام ثانوية وفى عطف قوله لاخمسة اشارة الى ان كونه سبعة مناف لكونه خمسة لما ان اسم العدد نص فى مدلوله لايحتمل الزيادة والنقصان الامجازا على مابين فى الاصول فلايتجه فى جوابه ان يقال كونها سبعة لاينافى كونها خمسة (قوله وقد يعتذر) فى الصراح عذربها نه اعتذار عذر خواستن وفيه اشارة الى ضعفه لانه حينئذ لايكون لتقسيم الخارج الى اللازم والمفارق مدخل فى التفريع اصلا مع انه المذكور اولا (قوله على تقسيمه) اى المصنف وليس الضمير راجعا الى الخارج لان التفريع على تقسيم الكلى الى الاقسام المذكورة (قوله ههنا) اى فى العنوان والمعنون على ماينساق اليه الدليل فانه يفيد انه لاشغل للمطق بذلك اصلا لعدم نوط غرضه به ومن هذا ظهر سماجة ماقيل ان ذكر الجزئى ههنا للتنبيه على ان له حظا من بعض هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الوجود وامكانه يرجع الى البحث عن الجزئيات الحقيقية والبحث عن المعانى الثلثة للكلى لايخصه بل الجزئى ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئى فهناك امور ثلثة وانما قال ههنا لان ذكره فى قسمة القضية الى الشخصية والمسورة ليس باستطرادى لتعلق الغرض به من حيث انه موضوع الشخصية لوقوعها كبرى الشكل الاول (قوله لكنه الى آخره) استدراك لدفع التوهم الناشى من نفى البحث عنه على سبيل العموم وقد بينه قدس سره فيما سبق بالتفصيل فاعادته ههنا تذكير لماسبق (قال فمناط الكلية آه) اى الملحوظ فى الكلية (والجزئية)

واجزئية الوجود العقلى ولا يلاحظ فى ذلك الوجود الخارجى فيجوز ان يكون مايصدق عليه الكلى ممكن الوجود وممتنع الوجود وكون الامتناع والامكان ايضا مناطه الوجود العقلى لايضرنا فما قيل ان المراد ان الوجود العقلى المفصل سابقا من ان يجرد العقل النظر الى مفهوم الكلى فلا يرد ان امكان الكلى وامتناعه ايضا مناطه الوجود العقلى ممالاحاجة اليه (قال واما ان يكون الكلى ممتنع الوجود الى آخره) اى مايصدق عليه الكلى لان مفهومه ممتنع الوجود فى الخارج لكونه من المعقولات الثانية فلذا زاد لفظ المفهوم فى قوله فامر خارج عن مفهومه ومن لم يتنبه قال الاظهر خارج عنه اذ الكلى هو المفهوم لاماله مفهوم (قال خارج عن مفهومه) اى ليس معتبرا معه لاشطر اولا شرطا كما يدل عليه قوله لايقتضيه نفس مفهوم الكلى وخص المصنف البيان بامتناع الوجود لانه اذالم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز ان يكون ممكن الوجود فيلزم جواز جميع الاقسام (قال احتمل عنده) احتمالا مطابقا لنفس الامر كما يشهد به الوجدان فلايرد ان الاحتمال عند العقل لعدم العلم باللزوم لكونه نظريا ويكون فى الواقع مقتضيا لاحدهما (قال كشريك البارى) اى مايشارك ذاته تعالى فى صفاته فانه ممتنع الوجود فى الخارج لمادل عليه برهان توحيد الواجب وكذلك فى الذهن اذ ماحصل فى الذهن لايكون موصوفا بصفاته (قوله مقيد ابجانب الوجود) الامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم معناه سلب ضرورة الوجود ويعم الامتناع واماالذى يعم الجميع فهو مطلق الامكان يعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم كذا افاد المحقق التفتازانى (قوله فلا يتجه الى آخره) لان المراد الامكان العام المقيد بجانب الوجود لامطلقا (قوله فلايندرج تحته الواجب) لانه عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والواجب ضرورى الوجود (قوله والحاصل) اى حاصل هذا البحث وفى جعل الاقسام الاولية المعدوم والموجود تعريض للمصنف بان اللائق ان يقسمه هكذا لان هذا تقسيم الكلى باعتبار الوجود فى الخارج فالنظر اليه فى التقسيم اولى من النظر الى احواله (قوله وهو ايضا قسمان) اى مع امكان غيره اومع امتناعه (قوله وهو ايضا قسمان له) متناهى الافراد وغير متناهية (قوله فانحصر اقسام

باراداته فانه يجوز العكس كما لايخفى (تقرير)

قوله اذ ماحصل فى الذهن آه لامتناع اتصاف الامور الذهنية بالاوصاف الخارجة الثابتة على ماحققه الفاضل الكلنبوى (غالب)

قوله من جانب الوجود فهو اما فى المفرد مع سلب الضرورتين عن جانب العدم كقولنا الواجب ممكن بالامكان العام واما فى المركب كقولنا زيد كاتب بالامكان العام يعنى عدم الواجب ليس بضرورى سواء كان وجوده ضروريا اولا فيشمل الوجوب قطعا (غالب)

قوله عن الطرفين كقولنا زيد ممكن بالامكان الخاص بمعنى ان الوجود والعدم ليسا بضروريين فجاز وجوده وعدمه (غالب رحمه الله)

فى الثالث والرابع بان يقول كافراد الواجب والشمس لعدم وجود الافراد ويمكن ان يكون المراد انما غير الشارح ويحمل البيان على معنى الاستدلال (رفيق) قوله فيما يتعلق به غرضنا اى فيما وضع له الكلى (رفيق) قوله الصادق على الحيوان لا المصدوق اى الكلى فى مادة الحيوان واعلم ان الكلى اعنى مفهوم مالا يمنع اى الكلى المنطق هو العارض من غير اشارة الى مادة من المواد وكذا الكلى الطبيعى هو المعروض والحيوان والانسان من افراده (رفيق) (قوله الكلى جنس فالكلى جنس طبيعى والجنس جنس منطق قوله اى احد اللفظين فالمرجع هو المقول فى قوله اذا قلنا ويكون فى الضمير استخدام (رفيق)

الكلى) اى اقسامه المتحققة فى نفس الامر ولذا مثل لكل قسم بمثال فلا يرد ان الكلى المعدوم الممكن يجوز ان يكون منحصرا فى فرد مع امتناع غيره اولا وان يكون متعدد الافراد متناهية وغير متناهية فانه مجرد احتمال عقلى (قوله وما وقع الى آخره) وانما غير الاسلوب ٢ اعتناء ببيان التناهى وعدم التناهى (قوله من قال بقدم العالم) وعدم التناسخ ايضا كارسطو فانه اذا كان نوع الانسان قديما ويكون لكل بدن نفس يلزم ان يكون النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية واما عند افلاطون القائل بقدم العالم من التناسخ فانه عنده متناهية فبيانه قدس سره قاصر (قال اذا قلنا الحيوان مثلا كلى) اشار بذلك الى ان فى المتن استدراكا حيث قال اذا قلنا للحيوان بانه كلى وان صح ذلك باعتبار ان اللام كاللام فى قوله تعالى ﴿ قالت اخريهم لاوليهم ربنا هؤلاء اضلونا ﴾ اى عنهم وليست داخلة على المقول له كما فى قلت لزيد كذا وان دخول الباء فى مقول القول لكونه بمعنى التكلم على ما فى القاموس عن ابن الانبارى انه يجئ بمعنى التكلم (قال فهناك امور ثلثة) اى فى ما يتعلق به غرضنا فلا يرد ان هناك امورا اخر كالحيوان المقيد والعارض المقيد والحكم والنسبة بينهما (قال ومفهوم الكلى) اى مفهوم الكلى الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروض على ما نبه عليه قولهم اذا قلنا الحيوان كلى ويرشد اليه ما سيجئ فى كلامه قدس سره بقوله والحاصل الى آخره وهذا المفهوم من حيث هو هو او من حيث انه يعرض له الكلية اى من حيث اشتراكه بين الكلى العارض للانسان والكلى العارض بالفرس الى غير ذلك على ما اختاره الشارح كلى طبيعى والكلى العارض له كلى منطق ففى قولنا الكلى كلى ايضا امور ثلثة مفهوم الكلى من حيث هو هو والكلى العارض المحمول عليه والمجموع المركب منهما وكذا فى قولنا الكلى جنس والجنس جنس والجنس القريب نوع الى غير ذلك فتدبر فانه قد اشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلثة على من يدعى التفرد بحل المشكلات (قال لو كان المفهوم من احدهما) اى احد اللفظين اعنى الحيوان والكلى ولذا ثنى الضمير وليس راجعا الى المفهومين حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم على ما وهم والضمير فى قوله من تعقل احدهما راجع الى المفهومين اى مفهوم احدهما والمفهوم من الآخر ويرشد الى جميع ذلك قوله فان مفهوم الكلى

﴿ الى آخره ﴾

الى آخره ولاعتبار التغاير بينهما من حيث نسبتهما الى اللفظين قال لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر ولم يقل لزم ان يكون تعقل احدهما عين تعقل الآخر (قال فالاول الى آخره) تفريع على تصوير المفهومات الثلثة فى مادة معينة بحكم كلى يعنى المفهوم الذى يصدق عليه مفهوم الكلى يسمى كليا طبيعيا ومفهوم الكلى العارض له يسمى كليا منطقيا والمجموع المركب من المعروض والعارض يسمى كليا عقليا فحصل لكل واحد منها معنى محصلا ممتازا عن الاخر واندفع الوهم العارض لبعض الناظرين من ان الفرق بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلى لايفيد ماهو المطلوب اعنى تحصيل مفهوم الكلى الطبيعى الصادق على الحيوان وغيره (قال جواز تعقل احدهما) اى واحد كان فيؤل الى معنى كل واحد (قوله ظهر التغاير بين كل منهما الى آخره) فلا يرد ان التقريب غير تام لان المدعى التغاير بين المفهومات الثلثة و الدليل يفيد التغاير بين اثنين منهما (قوله والحاصل آه) تصوير للعروض والعارض والعروض الذهنى بالامور الثلثة الخارجية حتى يتضح تغاير المفهومات حق الاتضاح فان الاشتباه بينها لاجل كونها عوارض ذهنية (قوله حالة اعتبارية) اى حالة ليس لها وجود الا بالاعتبار والانتزاع (قوله كنسبة البياض الى آخره) فى ان كلا منهما قائم بموصوفه مختص به اختصاص الناعت بالمنعوت الا ان احدهما من حيث الوجود الذهنى والآخر من حيث الوجود الخارجى (قوله وعارض هو مفهوم الكلى) فيه اشارة الى ان الكلى المنطقى هو مفهوم الكلى من حيث صدقه على شئ صدق العارض على المعروض (قوله فلافرق اذن الى آخره) اى اذا كان الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا وجنسا طبيعيا ايضا كان مفهومهما الطبيعة من حيث هى فيلزم عدم الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما اذا اعتبر بشرط عروض الكلية والجنسية فماقيل كون الحيوان فردا لهما لايوجب اتحادهما بل بينهما فرق بالعموم والخصوص وهم (قوله فالصواب ان مفهوم الى آخره) هذا ماذكره الشارح فى شرح المطالع وقال انه منصوص فى الشفاء وقال المحقق التفتازانى وهذا مصرح به فى كلام المتقدمين والمتأخرين الا ان بعضهم صرحوا بالقيد وبعضهم تركوه وقال معنى قولهم الحيوان من حيث هو كلى طبيعى انه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكلية وكذا الحال

الذهول عن الاخر لايستلزم جواز تعقل الاخر مع الذهول عن الاول كما فى اللازم الاعم والحال ان المطلوب تغاير كل من العارض والمعروض للاخر (رفيق)

قوله وهذا مصرح فى كلام المتقدمين كون الطبيعى معروض الكلية والجنسية وغيرهما على ماحققه الفاضل الكنبوى (غالب)

قوله مع قطع النظر آه قال التفتانى فصار الكلى الطبيعى هى الماهية المحكوم عليها بالكلية المعروضة لها الموصوفة مع قطع النظر عن سائر العوارض و الجنس الطبيعى هى الماهية المعروضة للجنسية مع قطع النظر عن سائر العوارض والنوع الطبيعى هى الماهية المعروضة للنوعية وعلى هذا قياس البواقى (غالب)

فى الجنس الطبيعى وغيرهما ومعنى قولهم الكلى الطبيعى موجود فى الخارج ان الطبيعة التى يعرض لها الاشتراك فى العقل موجودة فى الخارج لانها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه لكن كلام المحقق الطوسى فى شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال المعانى التى لايمنع مفهوماتها عن وقوع الشركة قد تؤخذ من حيث هى هى لا من حيث انها واحدة او كثيرة او كلية او جزئية او موجودة او معدومة الى قوله فانها من حيث هى كذلك تسمى طبائع اعيان الموجودات وحقائقها وهى التى تسمى بالكلى الطبيعى الى آخره (قوله او صالح الى آخره) كلمة او للتخيير يعنى انت مخير فى اعتبار احد القيدين لتحصيل الفرق بين مفهوم الكلى الطبيعى ومفهوم الجنس الطبيعى وليست للترديد او التعميم (قال لانه طبيعة من الطبائع) اى حقيقة من حقائق اعيان الموجودات فى الجملة ووجه التسمية لايجب اطراده (قوله يعنى انه يأخذ الى آخره) فليس معنى القصر انه يبحث عن مفهوم الكلى نفسه حتى تكون المسئلة طبيعية بل معناه انه يبحث عنه من غير ان ينسبه الى مادة من المواد (قوله اراد بالمبدأ المشتق منه) لا العلة بان يراد ان الاتصاف بالكلية علة لحمل الكلى عليه لان الكلام فى مفهوم الكلى لا فى الحمل والاتصاف (قوله فان نسبة الكلية الى آخره) لما كان فى كون الكلية مشتقا منه والكلى مشتقا خفاء ازاله بانها بمنزلة المشتق منه والمشتق لكونهما بمعنى المصدر واسم الفاعل (قال لعدم تحققه) اى هذا المفهوم الا فى العقل لان التركيب من المعروض والعارض عقلى صرف سواء قلنا بوجود ما يصدق عليه فى الخارج لكون المعروض والعارض موجودين فى الخارج كالابيض او قلنا بعدمه لعدم كون العارض موجودا (قال ولا بمفهوم الكلى) هذا بيان زائد على مايستفاد من المتن فان لفظ مثلا فيه متعلق بالحيوان فقط لا بمجموع الحيوان كلى لان الفصل منعقد فى مباحث الكلى ولذا قدم لفظ مثلا على انه كلى (قوله اى قد يكون موجودا فيه) وهو اذا كان ذاتيا لما تحته وما تحته موجودا فيه (قال والكلى الطبيعى موجود فى الخارج) اى حقيقة لا تجوزا بمعنى ان فرده موجود فيه على ماذهب اليه المتأخرون كالشارح ومن تبعه (قال لان هذا الحيوان) اى الحيوان الجزئى المحسوس مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان المعروض للتشخص او عن مجموعهما (قال والحيوان جزء منه) لانا نعلم

قوله فى الجملة اى بالنظر الى بعض افراده والنسبة فى الطبيعى من قبيل نسبة العام الى الخاص على مايشير اليه بقوله لانه طبيعة من الطبايع ومن قبيل نسبة المظروف الى الظرف على مايشير اليه بقوله او لانه موجود وفى المنطق من قبيل نسبة احد المتعلقين الى الآخر على مايشير اليه بقوله لان المنطق الخ ولو اريد من المنطق العلم لكان المنسوب مظروفا والمنسوب اليه ظرفا فى الكل (رفيق)

بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اشخاصه ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه ولا كاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة امر خارج عنه بل نجزم بانه متقوم به ولانعنى بالجزء الامايتقوم به الشئ ولايمكن تحصيل ماهيته بدونه كالمثلث فانه لايتقوم ولايتحصل بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه ولاشك ان مايتقوم به الموجود يجب ان يكون موجود اوخلاصته انه لاشك ان بعض الاشخاص يشارك بعضا آخر دون بعض فى امر مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص فى حد ذاتها ولابد من وجوده ايما وجدت والالم تكن متقومة به فاندفع الاعتراض الذى تلقته الفحول بالقبول وهوانه ان اريد انه جزء له فى الخارج فم بل هو اول المسئلة وان اريد انه جزء له فى الذهن فلانم ان الجزء الذهنى للموجود الخارجى يجب ان يكون موجودا فى الخارح وذلك لان الجزء مايتقوم به الشئ ولاتعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم نم انه ينقسم الى خارجى اى غير محمول عليه وذهنى اى محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره بشرط لاشئ ولابشرط شئ على ماحقق فى موضعه ولوكان بينهما اختلاف بالذات لزم ان يكون لشئ واحد ماهيتان او يكون اطلاق الجزء على احدهما مجرد اصطلاح كما قال المتأخرون من ان الاشخاص هويات بسيطة فى الخارج ينتزع العقل منها بحسب تنبه المشاركات والمباينات امورا كلية الا ان ماينتزع من ذواتها يسمى جزأ اوذاتيا وماينزع منه بملاحظة امر خارج عنه يسمى عرضيا كالوجود فانه ينزع بملاحظة ترتب الآثار المطلوبة عن الشئ ويشهد على وجوده مااتفقوا عليه من ان الماهيات اذا لم يكن تشخصها نفسها لابد من علته امانفسها فينحصر نوعها فى فرد اولا فيعلل بموادها واعراض تكتنف بها فان الاحتياج فى الاتصاف بالتشخص الى العلة يقتضى ان يكون الاتصاف به خارجيا فهو يقتضى وجود الموصوف فى الخارج ولاغبار على هذا المطلب الا ماقالوا من انه لوكان موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بامرين واما بوجود مغاير له فلا يصح الحمل وان كل موجود فى الخارج فهو متشخص بالبداهة وهذا هو الذى قادهم الى الحكم بامتناع

قوله بحسب اختلاف اعتباره اى اعتبار الجزء وقوله بشرط لاشئ اى بشرط عدم جزء آخر كالحيوان بشرط عدم النطق (رفيق)

قوله موادها اشارة الى الافلاك فان مادة كل فلك مخالف لمادة فلك آخر فى الحقيقة فليس الاختلاف فيها بحسب الاعراض المتعلقة بالمادة وقوله واعراض يكتنف اشارة الى العناصر الاربعة اعنى مادتها واحدة فالا ختلاف فيها بسبب الاعراض (غالب)

وجوده وقداجيب عن الاول بما لايتحمل المقام اراده وتحقيقه والثانى حكم وهمى كيف لاوالتفتيش المذكور ساق الى وجودامر مشترك والى ماذكرنا من التحقيق اشار الشيخ الرئيس فى الاشارات بقوله تنبيه قديغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان مالاينا له الحس بجوهره ففرض وجوده مح آه (قال خارج عن الصناعة) لانها باحثة عماله دخل فى الايصال (قال من حيث انه موجود) اى مع قطع النظر عن خصوصية زائدة على كونه موجودا (قوله يريد) يعنى ان المشاراليه بقوله هذا مجموع مافهم من الكلام السابق من خروجه عن الصناعة وكونه وظيفة الحكمة الالهية (قال واما الكليان) لايخفى ان مفهوم الكلى قدر مشترك بين المفهومات الثلثة عارض لها كماتدل عليه اسماؤها فماقيل ان تثنيته من قبيل تثنية اللفظ المشترك وهم (قال النسب بين الكليين آه) هذه النسب من مقولة الاضافة وحقيقتها النسبة المتكررة اى نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاولى فاذا اعتبرت من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لحوقها باحدهما وتحصيلها به يقال النسبة بين الشيئين كذا وبهذا الاعتبار واحدة اما بالنوع ويعبر عنها بلفظ واحد كالاخوة والجوار والتساوى والتباين واما بالجنس فيعبر عنها بمجموع اللفظين كالابوة والبنوة والقرب والبعد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين توجب اتصاف كل من الطرفين بفرد منها موافق للآخر اومخالف فالنسب بين الكليين الواحدة بالنوع كالتساوى والتباين اوبالجنس كالعموم والخصوص مطلقا او من وجه اربع وباعتبار قيامها بالطرفين ثمان فافهم ولاتصغ الى قول من قال العموم والخصوص المطلق نسبتان عدتا واحدة لعدم انفكاك احداهما عن الاخرى فانه وهم لاطراده فى جميع الاضافات فيجوز ان يعد الابوة والبنوة نسبة واحدة وبما حررنا لك اندفع ماقيل ان العموم والخصوص اما صفة لمجموع الطرفين فينبغى ان يصح اطلاق اسم العام والخاص على المجموع واما صفة لاحد الطرفين فينبغى ان يطلق عليه اسم الخاص والعام (قال اذانسب) ظرف للحكم باحد الامرين اعنى الصدق وعدم الصدق لالنفسهما فلا يرد ان اتصاف الكليين بالنسب ثابت سواء نسب الكلى الى كلى آخر اولا (قوله بان اللاشئ واللاممكن) واما اذا كان احدهما من الكليات الفرضية نحو اللاشئ واللانسان فهما داخلان فى المتباينين وبين نقيضيهما

المقولات النسبية سبعة جمعها قوله اين ومتى وضع جدى اضافة وفعل انفعال قاعدا لاضافة تتوقف من طرف واحد كالفعل مثلا يتوقف على الفاعل والمفعول بخلافها وهو معنى التكرر (رفيق)

قوله داخلا فى المتباينين آه اى قبل التخصيص فلا يرد ان جنس التعريف مخصص بالكليتان اللذان يصدقان على شئ فى نفس الامر لان جواب السيد باختيار الشق الثانى ودفع المحذور وذلك حاصل بتخصيص جنس تعريف المتباينين كذلك فلا يصح دخول اللاشئ واللا انسان فى تعريف المتباينين لان احدهما كلى فرضى لان هذا البيان فى طرف السؤال ولم يخصص الآن تدبر (تقرير)

اعنى الشئ واللا انسان عموم وخصوص من وجه لصدق الشئ بدونه فى الانسان واللانسان بدونه فى اللاشئ واجتماعهما فى الفرس وقس على ذلك اللاشئ والبارى فلذا خص مادة النقض بالكليات الفرضية (قوله واجيب الى آخره) قال المحقق التفتازانى لايقال المعتبر فى مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل مايصدق عليه الاخر فيكونان متساويين لانا نقول لولم يكن المعتبر فى مفهوم النسب الصدق فى نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على عين الآخر وصدق احد المتساويين على غير الآخر وصدق الخاص على غير افراد العام وان كان ذلك المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لابدلهما من صورة حاصلة فى العقل وهى لاشئ بالذات وشئ من حيث انه صورة حاصلة فى العقل فيصدق عليه الامر ان المتناقضان حتى ان اللاممكن التصور صادق على شئ فى الذهن ولا تناقض لتغاير جهتى الايجاب والسلب والصدق ههنا لايكون كما فى القضايا حتى لايعتبر فى الموضوع نفس المفهوم انتهى وحاصله ادخالهما فى المتساويين لكن انمايتم لوفسر التساوى بصدق كل منهما على الآخر واما على مافسره من صدق كل منهما على كل مايصدق عليه الآخر فلا كما لايخفى على ان قوله وهى لاشئ بالذات ممنوع لان مفهوم اللاشئ شئ وانما اللاشئ مافرض صدقه عليه فتدبر (قوله اوالتى يمكن صدقها الى آخره) كلمة اوللتخيير لاللترديد اوالتعميم (قوله بتخصيص الدعوى) لم يرض بارجاع النفى فى قوله لم يصدقا على شئ واحد الى قيد الوحدة مع بقاء الصدق واخراجهما عن تعريف المتباينين لانه يخل بانحصار النسب فى الاربع (قوله بل فى الكليات الى آخره) اى بل غرضهم اصالة فى الكليات الموجودة وتبعا فى الامور الصادقة على شئ لان المنطق آلة دون للحكمة الباحثة عن احوال الاعيان الخارجية على وجه كلى فموضوعات مسائلها ومحمولاتها اما ذاتيات الاعيان فهو كليات موجودة اوعوارض صادقة عليها فى نفس الامر كالامور العامة وما ليس شيئا منهما فلا غرض للمنطق فى البحث عن احواله فقوله اصالة وتبعا متعلق بالغرض ومن لم يفهم وقع فى حيص بيص (قوله ولا يمكن الى آخره) يعنى لوامكن ادراجها لعمم كما عمم تعريف الكلى وادرجت

(غالب)

قوله فيصدق عليه آه اى الصدق فيما بين المفردين وما فى معناهما ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا كذا فى حاشية الكبرى

(غالب)

قوله كما فى القضايا آه لان النسب المعتبرة بين القضايا بحسب الوجود والتحقق واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق فكان مستعملا بكلمة فى فيقال هذه القضية صادقة فى نفس الامر اى متحققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما كان معناه كلما تحقق فى نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية كذا فى حاشية الكبرى

(غالب)

فيه وان لم يتعلق الغرض بها (قوله مع رعاية تلك الاحكام) اى الاحكام الآتية للنقيضين (قوله فى زمان واحد) تفسير للمعية لدفع ان يحمل على مجرد الاجتماع فى الصدق (قوله فان النائم والمستيقظ متساويان) فى الصراح الاستيقاظ بيدار شدن ازخواب فماقيل يجوز ان يتولد على الاستيقاظ ولايصير نائما بل يموت مع عدم الاتصاف بالنوم فلايصدق كل مستيقظ نائم وهم منشأه عدم الاطلاع على معنى الاستيقاظ (قوله انماهو بين النائم فى الجملة) اى فى وقت ما (قوله وقس على ذلك آه) فلابد ان يصدق العام على جميع افراد الخاص بالاطلاق العام وحينئذ لايكون تحقق العام نفسه لازما للخاص بل صدقه بالاطلاق لازم لتحققه ولايكون نفى العام مستلزما لنفى الخاص بل نفى صدقه بالاطلاق مستلزما لنفى الخاص واعلم ان المراد بقولهم فى تعريف المتساويين ان يصدق كل منهما على كل مايصدق عليه الآخر ان لايخرج ما يصدق عليه احدهما عن الاخر كما فى قولهم العلة التامة جميع مايتوقف عليه الشئ سواء تعدد ماصدق عليه اولا فدخل فيهما الكليان المنحصران فى فرد واحد كالواجب بالذات والقديم بالذات وكذا الحال فى العموم فيدخل فى العام والخاص الواجب بالذات والقديم بالزمان (قال اعم مطلقا) اى عموما مطلقا غير مقيد بوجه دون وجه (قال فمرجع التباين الى آخره) مصدر ميمى وليس بمعنا مايرجع اليه اى مايجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين على ماوهم لكونه مستعملا بالى ولعدم كونه مما يتوقف عليه التباين ثم رجوع التباين فى الكليين الى سالبتين كليتين لايقتضى ان لايتحقق التباين بدونهما فلاينافى ذلك ماسيجئ من تحقق التباين بين الجزئيين وبين الجزئى والكلى الغير الصادق عليه كما يتركب السالبتان من المفهومين اللذين لم يصدق شئ منهما او واحد منهما فقط على امر مع عدم التباين بينهما لان الصدق على امر معتبر فى النسب كامر (قال الى سالبتين كليتين من الطرفين) دائمتين لا الى ضروريتين ومن الطرفين يتعلق بالسالبتين معناه حاصلتين من سلب الطرفين اى كل واحد من الآخر على حذف المضاف وكذا قوله من احد الطرفين اى ايجاب احد الطرفين وقوله من الآخر اى من سلب الآخر فاما ماقيل من ان قوله من الطرفين بمعنى الناشئتين من الطرفين لان منشأ القضية الموضوع والقضية لبيانه فتكلف كما ان تفسيره بالمركبتين من الطرفين غير جار فى قوله من احد الطرفين (قال الى موجبتين كليتين) اى مطلقتين عامتين كما عرفت

قوله لايقتضى ان لا يتحقق آه و بهذا يندفع عن العصام ما اشار اليه بقوله والعدم كونه ممايتوقف آه (تقرير)

قوله اى ايجاب احد الطرفين آه فعلى هذا كان المراد من احد الطرفين العام اى ايجاب العام واثباته للخاص بان يجعل الخاص موضوعا والعام محمولا كان يقال كل انسان حيوان فظهر ان مافهم الداود من تفسير احد الطرفين بالخاص خطأ (تقرير)

فى النائم والمستيقظ (قوله على معنى الى آخره) لا على معنى ان كل كليين تحقق النسب الاربع بينهما (قوله فلا يوجد فيهما الاقسمان الى آخره) هذا مبنى على ان الجزئى الحقيقى مقول على واحد كما اختاره الشارح اما على تحقيقه قدس سره فلا متناع حمله لا يتحقق شئ من النسب الاربع فى الصورتين (قوله فلو قال المفهومان الى آخره) تفريعه قدس سره هذا التوهم على وجود النسب الاربع بين الكليين يدل على ان منشأ التوهم خصوص هذا التقسيم بناء على ان بعض ما تحته كذلك فلا يرد ان هذا التوهم ضعيف لان تقسيم الشئ لا يكون لجريانه فى كل ما تحته وليس اكثريا بل لا يكاد يوجد مثله (قوله لكان التخصيص لغوا) وكون البحث عن الكلى مقصودا بالذات لا يقتضى التخصيص لان الاصل فى القواعد العموم (قوله بادنى التفات) اى بعد العلم بحقيقة الاقسام الاربعة يعلم النسبة بينهما بادنى التفات (قوله على ان المقصود الى آخره) يعنى لو لم يعلم ماذا فيهما فلا ضرر (قوله قلت الى آخره) خلاصته منع تصادقهما على تقدير تعدد المشار اليه ومنع كونهما جزئيين على تقدير وحدته والظاهر ان ذكر الشق الاول لمجرد الاستظهار اذ لا يذهب الوهم الى تصادقهما على تقدير التعدد (قوله وبذلك لم يتعدد الى آخره) اى بسبب مقارنته باوصاف متعددة لا مدخل لها فى تشخصه لم يتعدد الجزئى تعددا حقيقيا اى كائنا فى نفس الامر بل هناك تعدد بمجرد الفرض والاعتبار كما ان مقارنة زيد بازمنة متعددة لا يوجب تعدده تعددا حقيقيا بل فرضيا (قوله كما هو المتبادر من العبارة) اى من صيغة التثنية فانه يستفاد منه التعدد فى نفس الامر لا بمجرد الفرض (قوله ولو عد جزئى الى آخره) اى لو عد جزئى واحد بمجرد مقارنة الاعتبارات التى لا مدخل لها فى تشخصه جزئيات متعددة بحسب نفس الامر لزم ان يكون الجزئى مقولا على كثيرين لانه مقارن بالاوصاف المتعددة الموجبة لتكثرها فى نفس الامر فهو جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه فاندفع ما قاله المحقق الدوانى وماذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع لان الكلية تجوز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات آخر على ذات واحدة والمتحقق هناك هو الثانى دون الاول وكذا ماقيل انهم قالوا ان الحد التام مغاير للمحدود بالاعتبار مع انهم اعتبروا التساوى بينهما فعلم انهم

قوله فلامتناع حمله آه قوله وفيه بحث لانه قدس سره حكم بامتناع حمله على الغير ايجابا لوجود الاتحاد فى الخارج لا سلبا وهنا بالسلب فى الصورتين وكيف ان تقسيم النسب بين المنتسبين باعتبار الصدق وعدمه وان لم يتحقق فى الصدق يتحقق فى عدمه (تقرير)

(قوله فى نفس الامر آه هنا مناف لما سبق من قوله بل هناك تعدد بمجرد الفرض والاعتبار اللهم الا ان يقال فى الكلام تقدير اى على هذا التقدير اويقال كلمة فى فى قوله فى نفس الامر متعلق بقوله مقارن لا لتكثرها ولا الموجبة (غالب)

قوله دون الاول آه وجه الاندفاع ان المتحقق هناك على توجيه المحشى الاول لا الثانى كما زعم الدوانى (غالب)

لانها يقتضى وجود الموضوع (قوله فان قلت) اثبات للمقدمة الممنوعة يعنى استلزام قولنا بعض اللاشئ ليس بلا ممكن لقولنا بعض اللاشئ ممكن وليس ابتداء استدلال على ان نقيضى المتساويين متساويان على ماوهم (قوله متناقضان اذا اعتبرا فى انفسهما) اى اذا اعتبر مفهوم فى نفسه وادخل عليه السلب حصل هناك مفهومان متناقضان بمعنى انهما متباعد ان غاية التباعد ليس بينهما واسطة ويسمى هذا النقيض بمعنى العدول (قوله واما اذا اعتبر صدقهما) اى صدق ذينك المفهومين المعتبرين فى انفسهما (قوله لان نقيض آه) بناء على ان نقيض كل شئ رفعه (قوله ولاشك الى آخره) يعنى فيما نحن فيه اعتبر صدق المفهومين سواء كانا وجوديين اوعدميين على شئ بناء على ان رجوع المساواة الى الموجبتين الكليتين وكذا فيما ذكر فى اثباته لانه قضايا والمعتبر فى اطراف القضايا اى فى جانب الموضوع والمحمول صدق مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول على ذات واحدة فاذا اخذ النقيض لشئ منهما كان سلب صدقه على شئ لا ما هو نقيضه فى نفسه (قوله فوضعت احدهما مقام الآخر) حيث قلت ان اللاممكن نقيض الممكن فاذا لم يصدق اللاممكن يصدق الممكن والا ارتفع النقيضان فانهما نقيضان باعتبار احدهما فى انفسهما وقد اعتبرتهما نقيضين باعتبار الصدق (قوله والخلاص الى آخره) اى الخلاص اوما يوجب الخلاص عن الاشكال المذكور (قوله باعتبار الصدق) اى صدق المتساويين على شئ بناء على رجوع المساواة الى الكليتين الموجبتين فيكون نقيضاهما سلبين اى سلب صدق المتساويين على شئ لاسلبهما فى انفسهما (قوله فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين) اى حكم فيهما بايجاب سلب المحمول لما سلب عنه الموضوع (قوله فالموجبة السالبة الطرفين الى آخره) ذكر الطرفين بناء على ان ما نحن فيه كذلك والمقصود ان الموجبة السالبة المحمول لاتقتضى وجود الموضوع لان الايجاب اعتبارى صرف اعتبر العقل ان سلب شئ عن شئ ايجاب لذلك السلب له وصوره كذلك ولا ايجاب فى الحقيقة بخلاف المعدولة فان الاتصاف به حقيقى وان كان الصفة سلبا واذا تمهد هاتان المقدمتان فنقول لوكذبت احدى هاتين القضيتين فكذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لعدم استدعائها وجوده واما لصدق نقيض المحمول عليه فيصدق عين

قوله ويسمى هذا النقيض آه والنقيضان بهذا المعنى يجوز ارتفاعهما عن شئ وان لم يجز اجتماعهما فيه والنقيض بمعنى السلب اى النقيضان بمعنى السلب قضيتان مختلفتان بالايجاب و السلب يكون احديهما رفعا للاخر كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان والنقيضان بهذا المعنى لا يجوز ارتفاعهما ولا اجتماعهما فى الصدق (غالب)

قوله وكذا فيما ذكر آه اى وكذا اعتبر صدق المفهومين على شئ فيما ذكر من الدليل فى اثبات ما نحن فيه اعنى كون نقيض المتساويين متساويين لان ما ذكر من الدليل عبارة عن قضايا والمعتبر فى اطراف القضايا صدق مفهومى الموضوع والمحمول على ذات واحدة (تقرير)

احد المتساويين مع نقيض الآخر مثلا اذا كذب كل ماليس بانسان ليس
بناطق كان كذبه لصدق نقيض ليس بناطق على ماليس بانسان وهو صدق
الناطق عليه (قوله فتم البرهان بلااشتباه) لاستلزام الموجبة السالبة
المحمول حينئذ للموجبة المحصلة لوجود الموضوع (قوله وهذا الفن
الى آخره) يعنى ان المنطق انما دون لاجل ان لايعرض الغلط فى الحكمية
ولاقضية حكمية لامن المسائل ولامن المبادى التصديقية اطرافها من
نقائض الامور الشاملة فلاحاجة الى معرفتها فلابأس فى اخراجها عن
القواعد المنطقية (قوله كمامر) بقوله واعترض عليه بان اللاشئ واللاممكن
بامكان العام الى آخره (قوله الى غير ذلك) من كون الموجبة الكلية
منعكسة كنفسها بعكس النقيض ومن كون نقيضى المتباينين متباينين تباينا
جزئيا فان بين المعدوم فى الخارج وبين الممكن العام بمعنى سلب الضرورة
عن احد الطرفين مطلقا خصوصا وعموما مطلقا لصدق الممكن العام
على الواجب فيكون بين المعدوم و اللاممكن العام مباينة كلية لمامر من
ان بين عين الخاص ونقيض العام تمايناكليا فيكون بين نقيضيهما اعنى
اللامعدوم والممكن العام تباين جزئى مع تحقق العموم المطلق بينهما لصدق
الممكن العام بدون اللامعدوم فى الممتنع وشموله جميع افراد اللامعدوم
لانه اماواجب اوممكن خاص وهذا الاشكال لايمكن التفصى عنه الابالتخصيص
(قوله يوجب تكلفات بعيدة) ذكره الشارح فى شرح المطالع وبين وجه
عدم تماميتها وان شئت فارجع اليه وفيه اشارة الى ان ماذكره اولا ايضا
تكلف بعيد لان القضية السالبة المحمول اخترعه المتأخرون مع ان مباحث
هذه النسب مذكورة فى كلام المتقدمين والقول بعدم استدعائه وجود
الموضوع ممانوقش فيه بان حكم العقل بان الايجاب يستدعى وجود الموضوع
لايفرق بين ايجاب وايجاب فاخراج الموجبة السالبة المحمول تخصيص فى
الاحكام العقلية (قوله كما اشرنا اليه) بقوله وفى كون نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم (قوله والخلاص مامر) بان مأخذ نقيض الاعم والاخص
باعتبار الصدق لكون مرجعهما الى قضيتين فاذا لم يصدق كل ماليس
بممكن عام ليس بانسان فكذبه ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعاءه
ذلك بل باعتبار صدق نقيض المحمول فيصدق بعض ماليس بممكن عام
انسان فيلزم صدق الخاص بدون العام اونخص البحث بما اذا لم يكن العام

قوله من كون الموجبة الكلية آه فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولايصدق عكس نقيضها موجبة لاكلية ولاجزئية لعدم الموضوع فيه كما سيجئ مصرحا ولهذا لم يبينه كما بين (قوله) وفى كون نقيضى المتباينين متباينين تباينا جزئيا بقوله فان بين المعدوم آه (حربوطى)

(قوله) بعكس النقيض آه مثلا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولايصدق عكسه موجبة لاكلية ولا جزئية لعدم الموضوع كما سيجى من السيد فى حاشية قوله فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض (غالب)

من نقائض الامور الشاملة فنقيضا العام والخاص حينئذ يصدقان على شئ خارجى اوذهنى فيتلازم الموجبة المعدولة والمحصلة٢ (قال ونقيض الاعم مطلقا آه) مطلقا الثانى متعلق بالاخص الاول ولا حاجة الى تقييد الاخص الثانى لان كونه مطلقا فهم من تقييد الاعم مطلقا (قال اى يصدق نقيض الاخص آه) بيان لمعنى العموم المطلق بينهما فالمعنى كل فرد يصدق عليه كلى هو نقيض الاعم يصدق عليه كلى هو نقيض الاخص ولا غبار على هذا وان تردد فيه بعض الناظرين (قال فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص آه) اى لو لم يصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين ذلك الاخص عليه لا عين اخص ماعلى ماوهم (قوله ودفعه مامر) من اعتبار قضية موجبة سالبة المحمول او التخصيص بماعدا القضايا التى موضوعها الامور الشاملة (قوله فكيف يستدل به) اى الشارح على اثبات مادعاه كما يدل عليه الجواب وفيه اشارة الى ان ماذكره الشارح ليس تفسيرا لما فى المتن فانه طريقة على حدة تركها الشارح لظهورها وهو انه اذا صدق نقيض العام على كل ماصدق عليه نقيض الخاص لم يبق للعام فرد سوى الخاص وذلك يستلزم صدق الخاص على كل افراد العام وبما حررنا اندفع ماقيل ان المقصود انه كيف يمكن تفسير كلام المصنف فى الاستدلال بما لا يرضى به فالجواب بان الشارح نظر الى الواقع لا ينفع فى دفعه (قوله بما لم يبين بعد) اى بعد هذا البحث حتى يكون حوالة على ذلك بل انما يبين فيما بعد عكس النقيض على طريقة المتأخرين (قوله نظرا الى الواقع) وان لم يكن مرضيا للمصنف (قوله ولم يكتف) اى لم يكتف فى اثبات الجزء الثانى اعنى ليس كل مايصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم بعكس النقيض حتى يرد عليه ماذكر بل استدل بما صح التمسك به عند المصنف ايضا اعنى قوله اونقول الى آخره وماقيل ان للمصنف مدعيين احدهما قوله ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم والثانى وهو مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم والذى بينه الشارح بعكس النقيض هو الثانى ومايصح به التمسك عند المصنف فهو استدلال على الاول فيلزم الاكتفاء فليس بشئ لان معنى قول الشارح بعكس نقيض بسبب كونه عكس النقيض اى مدلوله لا انه لازم بتوسط عكس النقيض اذ لا مغايرة بينهما يدل على ذلك قوله فليس كل لا انسان لا حيوان آه

٢لعل الصحيح فيتلازم السالبة المعدولة و المحصلة (رفيق)
قوله فانه طريقة على حدة اى مافى المتن طريقة فى الاستدلال واقعة على الاستدلال غير الطريقة التى اوردها الش فى سلك المقال وانما تركها لظهورها واستغنائها عن التعرض له على كل حال (تقرير)
قوله وبما حررنا اندفع ماقيل آه اى مق السائل بقوله فكيف يستدل به آه ووجه الاندفاع ظ والمراد بالقائل هو العصام فالنقل من قبيل النقل بالمعنى كما لا يخفى (تقرير)
قوله و الثانى وهو مستلزم آه اى الثانى من مدعى المص ان كون كل نقيض الاخص نقيض الاعم يستلزم صدق الاخص على كل الاعم كما اشار اليه الش بقوله فيصدق الاخص على الاعم (تقرير)

حيث اكتفى بعكس النقيض (قوله قريب من الطبع) لان المحمول فى القضية الموجبة الكلية اماما مسا وللموضوع اواعم منه ولاشك فى ان انتفاء كل منهما يستلزم انتفاء الموضوع واما نزاع المتأخرين فانما هو فى عمومه وجريانه فى نحو كل ممكن شئ فانه لايصدق كل لا شئ لاممكن لعدم وجود الموضوع الذى يستدعيه الموجبة (قوله جزأ من الدليل) اى صغرى القياس والكبرى مطوية اى كما كانا كذلك كان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم (قوله فهو بالحقيقة) اى اذا كان الصغرى تعريفا للمدعى فهو بالحقيقة الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود فلا مصادرة (قوله ومابعده) اعنى قوله اما الاول آه واما الثانى آه (قوله ان المقصود) اى ليس ان المق اثبات الحد للمحدود لانه انما يصح لوكان المحدود معلوما بغير الحد وفيما نحن فيه قد علم المحدود بهذا الحد بل المقصود تفصيل المدعى على جزئين ليستدل على كل واحد منهما على انفراده اذلا دليل يثبت المدعى بتمامه (قوله ويقال اى يصدق) عطف تفسيرى لقوله يجعل اى المراد بجعله تفسير اله ان يورد بعده بحرف التفسير ليستفاد منه التفصيل لا ان يكون الغرض من التعليل التفسير (قوله ففى الكلام تسامح) اى تساهل فى اللفظ حيث اورد لام التعليل مقام حرف التفسير بجعل التفسير قوله اى ماهو تفسير فى الحقيقة بمنزلة جزء الدليل بحسب الصورة بادخال لام التعليل عليه فمعنى قول الشارح وهو مصادرة على المطلوب انه مصادرة صورة وبماذكره قدس سره ظهر كونه تسامحا حقيقة ولاحاجة الى ان القول بالتسامح تسامح لانه خطأ ولا الى ماقيل ان التسامح اللفظى ربما يفضى الى الفساد كما يفضى الى فوق الاولى فانه خلاف المتعارف بينهم (قال مصادرة على المطلوب) فى الصراح مصادرة خون كسى را بمال اوفروختن وفى القاموس صادرته على كذا طالبته به والمناسبة ظاهرة (قوله حاصله الى آخره) لما كان فى كلام الشارح اطناب بين حاصله ودفع به ماقيل ان التباين الجزئى ايضا يثبت المدعى لانه لايقال بدون التباين الكلى ولايستعمل فى مجرد العموم من وجه لان ذلك انما هو فى لفظ التباين الجزئى ومقصود الشارح انه لو اطلق التباين لاحتمل ان يكون ذلك ثابتا فى احد نوعيه اعنى التباين الجزئى المجامع للعموم من وجه فلايثبت نفى العموم بينهما (قال اذا لم يتصادقا الى آخره) اى لم يحمل كل واحد منهما على الآخر

من ان تمسك الشئ بعكس النقيض لانه قريب من الطبع يظهر بادنى تنبيه ليس بشئ لانه لوكان بهذا المثابة ماأشكل على زمرة المتأخرين باسرهم كما لايخفى (تقرير)

قوله اى صغرى قياس آه وفيه رد على المولى العماد حيث قال الظاهر انه جعل الدعوى نفس الدليل (تقرير)

قوله اى المراد بجعله تفسير اله الذى حكمنا عليه بان الاولى هو ان يورد بعده آه لا ان يكون الغرض من التعليل التفسير لانه تسامح فى العبارة وليس بالاولى (تقرير)

قوله ظهر كونه تسامحا اذ ظهر بما قررنا انه عبارة عن المساهلة فى اللفظ فقط والا فكون الغرض من التعليل التفسير يصح الكلام ويخلص حقيقة المعنى (رفيق)

قوله فلا يصح فالصحيح ان يقال ان المفهومين اذا صدق كل منهما بدون الآخر فان تصادقا (غالب)
قوله لانه انما يلزم آه اى انما يلزم دخول العموم فى قوله اذا لم يتصادقا فى بعض الصور اذا كان معناه لم يجتمعا فى بعض الصور وقد عرفت انه ليس كذلك بل معناه لم يحمل كل واحد منهما على الآخر باعتبار بعض الافراد ومن البين انه لا يصدق فى صورة العموم المطلق على ما حققه الفاضل الكلنبوى
قوله على شئ واحد فيكون اللاموجود واللا معدوم من الكليات الصادقة فى نفس الامر (غالب)
قوله غير متعين الخ لعدم تعين اعتبار العموم فيحتمل ان لا يعتبر العموم فيكون ما ذكره المص من المقدمات مستدر كا جميعا (تقرير)

باعتبار بعض الافراد لكون مرجعه الى سالبتين جزئيتين فما قيل انه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قوله فان لم يتصادقا الى اخره وهم لانه انما يلزم ذلك اذا كان معنى لم يتصادقا لم يجتمعا فى بعض الصور (قال فان قلت آه) معارضة منشأه توهم كون الدعوى سالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع النكرة فى سياق النفى وعدم التقييد بمادة من المواد (قال المراد انه ليس يلزم الى آخره) بقرينة ان جميع القضايا التى اثبتت النسبة فيها ضرورية مع ان الشيخ قال ان قضايا العلوم كليات اكثرها ضرورية ولذا قدم هذا الجواب (قال لافاد العموم) بناء على ان مهملات العلوم كليات (قوله فيكون سالبة جزئية) وليست من المسائل اذ المقصود منها دفع توهم العموم بينهما بناء على ان اكثر الصور كذلك على ان ما ذكر عام مخصوص البعض (قوله كان حاصله الى آخره) لئلا يكون التعرض للمبهم مع تحقق خصوصية احد الفردين ابهاما فى بيان النسبة (قال ولا نعنى بالمباينة الجزئية الاهذا القدر) يجئ فى كلامه قدس سره ان هذا القدر غير كاف لان المراد بها المباينة مجردا عن خصوصية فرديه فلا بد من وجود فرديه (قال كاللا وجود واللا عدم) اى اللا موجود واللا معدوم فان كل واحد منهما يصدق على نقيض الآخر ولا يصدقان على شئ واحد فما قيل انه من الكليات الفرضية فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص النسبة بالكليات الصادقة فى نفس الامر وهم (قال تباين جزئى) بمعنى صدق كل منهما بدون الآخر فى بعض الصور فقط بقرينة جعله فى مقابلة التباين الكلى وهذا كما يطلق السلب الجزئى فى مقابلة السلب الكلى ويراد به النفى عن البعض مع الاثبات للبعض فكأنه قال وان صدقا كان بينهما عموم من وجه الا انه عبر عنه بالتباين الجزئى ليترتب عليه قوله فالتباين الجزئى اى بالمعنى الاعم لازم جزما (قال يصدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر) بناء على ان الكلام فى الكليات الصادقة فى نفس الامر على ما مر بيانه فى قوله ونقيضا المتساويين متساويان (قال وانت تعلم الى آخره) يريد انه لو لم يعتبر العموم فى قوله احد المتباينين لم يتم التقريب وان اعتبر العموم اما بتقدير لفظة كل او بجعل الاضافة للعموم يثبت الدعوى بمجرد تلك المقدمة فيلزم استدراك باقى المقدمات من قوله لانهما ان لم يصدقا آه الى قوله ضرورة صدق آه فاستدراك باقى المقدمات غير متعين بخلاف استدراك

قيد فقط فلذا اقتصر فى بيان ذكر مالايحتاج اليه على استدراك قيد فقط و بما حررنا لك اندفع ماقيل ان المصنف لم يذكر قيد لفظ كل فكل ماذكره المصنف مستدرك (قوله اجيب الى آخره) خلاصته ان قيد فقط متعلق بقوله مع نقيض الآخر لابقوله احد المتباينين ومحط الفائدة اضافة احد الى المتباينين اى يصدق احد المتباينين لا احد النقيضين مع نقيض الآخر لا مع عينه فيفيد الاول صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر والثانى صدق نقيض ذلك الآخر مع عين الآخر مثلا يصدق الفرس مع اللانسان و يصدق اللافرس مع الانسان فيكون مفاد هذه العبارة مفادا لصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر (قوله وليس معناه الى آخره) اي ليس قيد فقط متعلقا بقوله احد المتباينين فيكون محط الفائدة لفظ احد فيكون معناه ماذكره (قوله لاخاليا عن الفائدة فقط) لايخفى عليك حسن العبارة (قوله الى هذا القيد) متعلق بترك بتضمين معنى الرجوع (قوله وحمل اللفظ الى آخره) لان المتبادر ان يكون محط الفائدة لفظ احد لااضافته الى المتباينين (قوله لكن الخلل الى آخره) لابالمعنى فالحمل عليه اولى (قوله اذ لايقال اه) لما مر ان الاكتفاء على المبهم مع تحققه فى جميع الصور فى ضمن احد الفردين بخصوصه قصور فى بيان النسبة (قوله ويعلم من ذلك آه) عطف على قوله بل يقال ان النسبة آه اى يعلم من ذلك القول ثبوت التباين الجزئى فى الموضعين اى فى المثالين المذكورين من غير حاجة الى التصريح بخلاف ما اذا قيل النسبة بينهما التباين الجزئى فانه لايفهم منه احدهما بعينه فيكون التباين قاصرا (قوله ولاشك آه) عطف على قوله بان معنى قولهم آه مقدمة ثانية من الجواب (قوله وهذا الكلام الى آخره) يحتمل ان يكون من تتمة كلام المجيب و يحتمل ان يكون من كلامه قدس سره تحسينا للجواب (قوله قيل الى آخره) جواب عن اعتراض ذكره الشارح بقوله نعم لم يتبين مما ذكره المصنف النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه كما سيصرح به آخره ههنا لتوقفه على قوله لصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر (قوله فى بعض الصور) وهو عين الاخص مع نقيض الاعم (قوله فاذا ضم الى آخره) انما احتيج الى الضم لان اللازم مما ذكر ثبوت التباين الكلى فى بعض الصور وثبوت العموم من وجه فى بعض آخر واما النسبة التى هى شاملة لجميع الصور فلايعلم ماهى فاذا ضم

قوله فلذا اقتصر آه اى فلعدم تعين استدراك باقى المقدمات لم يعده من جملة مالايحتاج اليه واقتصر فى بيانه على استدراك قيد فقط فاندفع ماأورده الفاضل العصام من ان من جملة ما لا يحتاج اليه باقى مقدمات المستدركة فلا وجه للاقتصار فى بيان ذكر مالايحتاج اليه على استدراك قيد فقط (تقرير)

قوله و بما حررنا اندفع ماقيل وذلك انه قد ظهر بما حرره ان الحكم باستدراك باقى المقدمات انما هو على تقدير اعتبار العموم باحد الوجهين المذكورين على التعيين مطلقا (خربوطى)

ذلك الى مايستفاد مما ذكره فى نقيضى المتباينين من صدق عين كل واحد مع نقيض الآخر ظهر ذلك (قوله فانه جار فيهما) اى ماذكره فى نقيضى المتباينين جار فى نقيضى الامرين الذين بينهما عموم من وجه (قوله فبالغ) جملة معترضة بين قوله نفى اولا و بين المعطوف عليــه اعنى قوله ولم يتعرض لدفع توهم انه اذا كان المقصود نفى مايتبادر اليه الوهم فلم نفى العموم مطلقــا حيث قال ليس بينهما عموم اصلا اى لامطلقا ولا من وجه بانه لاجل المبالغة فى النفى (قوله لم يتعرض للنسبة) اى ثانيا (قوله المتبادر اه) انما قال ذلك لاحتمال ان يحمل على ان للكلى مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته للجزئى الحقيقى حقيقيا و باعتبار انه امر نسبى لايعقل عروضه للشئ الا بالقياس الى كثيرين اضافيا كما يشير اليه كلامه قدس سره (قوله لان التمايز بين الى آخره) فان عدم صلاحية فرض الاشتراك وان كان متعقلا بالقيــاس الى كثيرين لكن عروضه للشئ بحسب نفس تصور مفهومه ولا يحتاج الى وجود كثيرين فالجزئية بهذا المعنى ثابتة للشئ بالنظر الى نفس مفهومه وكونه اخص امر عارض له بالقياس الى ماهو اعم منه فهو معنى اضافى لايمكن عروضه للشئ الا بالقياس الى عروض العموم لشئ آخر (قوله متمايزان كذلك) اى يكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا بل معنى واحد اضافى (قوله ولاشك انه امر نسبى) اى النسبة داخلة فى مفهومه اذ النسبة الى كثيرين لايعقل عروضه للشئ واتصافه به الا بالقياس الى ذات كثيرين ويستلزم نسبة آخرى عارضة لكثيرين وهو كونهم معروض الاشتراك فيه (قوله هذا المعنى) و يكون التعبير بقوله وهو الاعم من شئ تعبيرا منه اوضح من كونه اضافيا كما يشير اليه قدس سره فى رسالته الفارسية ان كل واحد من الكثيرين يسمى فردا للكلى وجزئيا اضافيا له (قوله وان اراد معنى آخر) اى مغايرا لذلك المعنى المتقدم فلم يبينه ومنشأ السؤال عدم الفرق بين صلاحيته للاشتراك بين كثيرين وبين الاعم من شئ الا من حيث التعبير واعلم انه لو ترك السؤال والجواب واكتفى بقوله ومعناه انه الذى يندرج آه لكان احسن واحصر اذ الترديد فى السؤال والقول بانه لم يبينه بعد ان فسر الشــارح الكلى الاضافى بقوله وهو الاعم من شئ ثم الجواب بانه اراد لمعنى آخر وقد بينه آه مستبشع جدا الا ان الشارح فى شرح المطالع صرح بان هناك مفهومات ثلثة الجزئيين والكلى فلذلك تردد قدس سره وتشكك فى كون المفهومات اربعة

اوثلثة عند الشارح ولذلك قال سابقا المتبادر (قوله حتى يرجع الى المعنى آه)
فيه اشارة الى ان منشأ السؤال عدم الفرق بين المعنيين (قوله لاذهنا
ولا خارجا) كالكليات المعدومة اذا لم يفرض لها فرد فى الذهن سواء
كان المفروض ممكنا كما فى العنقاء اوممتنعا كما فى شريك البارى (قوله لان
الاضافة فيه اظهر) لان كون الاندراج والاندراج فيه من الاضافة
امر ظاهر فى بادى الرأى بخلاف صلاحيته لفرض الاشتراك بين كثيرين
ولهذا يناقش فيها (قوله لكونه مقابلا آه) فهو توصيف للشئ بوصف
مقابله باجراء التقابل مجرى التناسب (قوله فى كونها اضافية) اى منسوبة
الى الاضافة نسبة الفرد الى الكلى (قوله موقوفا على تعقل الغير) اعنى
الكثيرين لكونه داخلا فى مفهومها (قوله كما ان تعقل المنع الى آخره)
اى تعقل مفهوم الجزئى الحقيقى موقوف على تعقل الغير اعنى كثيرين
لدخوله فى مفهومه ايضا (قوله لان تحققه) فى شئ وعروضه له لايتوقف
على تحقق الغير وكذلك مفهوم الكلى وعروضه لشئ لايتوقف على
تحقق الكثيرين فالتوقف فى كلامه قدس سره فى جميع الموارد على معناه
الحقيقى لابمعنى الاستلزام على ماوهم (قوله تقابل العدم والملكة) هكذا
صرح فى حاشية شرح المطالع واحال بيانه على ماذكره سابقا فى القسمة
حيث قال المفهوم اى ما من شانه ان يحصل فى العقل سواء حصل بالفعل
اولا ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على
كثيرين ايجابا فهو الجزئى وان لم يمنع فهو الكلى انتهى ويفهم منه
ان الذى ليس من شانه الحصول فى العقل واسطة بينهما ففى مفهوم الكلى
قيد عما من شانه ان يمنع اى من شان نوعه وهو المفهوم مطلقا معتبر
والظاهر الايجاب والسلب اذ تحقق شئ ليس من شانه الحصول فى العقل
اصلا محل تردد ثم المراد ان التقابل بين الكلية والجزئية اعنى المنع وعدم
المنع كذلك لابين الكلى والجزئى لانهما مفهومان من صفتهما المنع وعدمه
فليس احدهما عدما للآخر حتى يكون بينهما تقابل العدم والملكة اوالايجاب
والسلب فهما متضادان (قوله تقابل التضايف) فالكلية والجزئية
من المضاف الحقيقى والجزئى والكلى من المضاف المشهور (قوله كما مر)
من ان المعتبر فى الكلى الاضافى الاندراج بالفعل وفى الحقيقى امكان فرض
الاندراج وهو اخص منه بدرجتين (قوله بهذا هو معنى الخاص بعينه)

واما ماقيل ان معناه ان يقع موضوعا فى القضية الموجبة الكلية حتى ان احد المتساويين عدجزئيا اضافيا للآخر فمع كونه خلاف المتبادر يستلزم ان لايكون تعريف المصنف جامعا (قوله فلا يجوز ان يذكر احدهما الى آخره) فيه اشارة الى ان تعرض الشارح لبيان ان الكلى الاضافى معناه العام ليس لاجل ان اتمام النظر فى تعريف المصنف موقوف عليه لانه ما اخذ الكلى الاضافى فى التعريف بل لفظ الاعم فيكفى فى اتمامه ان الجزئى الاضافى معناه الخاص فكما ان الخاص خاص بالنسبة آه بل لتعميم الفائدة وهى انه لايجوز ان يذكر فى تعريف الكلى الاضافى الجزئى الاضافى والخاص (قوله مقدم على معرفة المعرف) لكون معرفته سببا لمعرفته فلو اخذ احد المتضايفين فى تعريف الآخر لزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين (قوله تعقل الاعم آه) يعنى ان الاعم من حيث انه دال على زيادة العموم مأخوذ فى التعريف وهو متوقف على تعقل زيادة العموم على عام آخر فيلزم اخذ المضاف فى التعريف بالواسطة فيلزم تقدم الشئ على نفسه بثلث مراتب (قوله مع ان المقصود آه) وان كان اللفظ مستعملا فى المعنى التفضيلى كما يقال العسل احلى من الخل اى على تقدير فرض الحلاوة فيه فيرجع الى معنى اصل الفعل فلا يرد انه لايمكن ارادة هذا المعنى فى عبارة المتن لان صيغة التفضيل اذا استعمل بمن يكون نصا فى الزيادة (قوله لا بمعنى الزيادة والتفضيل) والا لزم ان لايكون الشخص جزئيا اضافيا بالنسبة الى مافوقه ولا مافوقه كليا اضافيا بالنسبة اليه (قوله اقوى من الثانى) لان امتناع تعقل الشئ قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل احد المتضايفين قبل الآخر (قوله فالاولى ان لايقتصر الى آخره) المقصود منه ان فى كلام الشارح نقصانا ما فى ابطال السند الاخص فلا يرد انه ليس من المناصب الثلثة فلا وجه لايراده انما قال فالاولى لانه غير لازم على المعترض ايراد جميع الاعتراضات (قوله تعريفه) اى الشارح وماقيل ان التعريف هو الاخص ومن شئ خارج عنه ففيه ان نسبة الخصوص الى شئ آخر معتبر فى مفهومه (قوله مع زيادة) وهو تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف عليه (قوله وان لم يسلم) بان يقول معنى الاندراج الدخول تحته ومعنى الخصوص عدم الشمول لما يشمله الآخر وهما معنيان متغايران وان استلزم احدهما الآخر (قوله يندفع الاشكالان) اللذان ذكرهما الشارح وهما لزوم تعريف

الشئ بما يضايفه وعدم جواز ذكر لفظ كل واما لزوم تعريف الشئ بنفسه وبما يتوقف عليه وان اندفع ايضا لكنه اشكال اورده قدس سره (قوله الا ان المقام) اى المقام مقام بيان معنى آخر للجزئى ولذا شبهه بالمعنى الاول فهو يقتضى الاعتناء به فيكون القصد الى التعريف (قال وهذا منقوض) اى دليلكم على ان كل جزئى حقيق جزئى اضافى ليس بجميع مقدماته صحيحا لاستلزامه المحال وهو ان يكون لذاته تعالى ماهية كلية وقد تقرر فى الحكمة بطلانه وماقيل انه نقض تفصيلى للمقدمة القائلة بان كل جزئى حقيقى داخل تحت ماهيته المعراة فسهو لان المانع سائل لامبطل وكذا ماقيل انه نقض اجمالى لتلك المقدمة بناء على كونها مدللة بزعم المستدل وتوجيهه ان اى دليل اوردعليها ليس بصحيح اذلو كان صحيحا يلزم منه محال لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة لان المقصود من بيان عدم صحة الدليل بيان عدم ثبوت تلك المقدمة فلامعنى للاستدلال بعدم صحتها على عدم صحة اى دليل اورد عليها (قوله كما صرح به) اى الشارح حيث قال المفهوم اى ماحصل فى العقل اما جزئى اوكلى (قوله وليس من شان الى آخره) ان كان المقسم بمعنى الحاصل فى العقل بالفعل فالتعرض لنفى الشان للمبالغة كأنه قيل ليس شانه تعالى الحصول فى العقل فضلا عن حصوله فيه بالفعل وان كان بمعنى ما من شانه الحصول فيه فالامر ظاهر (قوله حتى يتصف بالجزئية) فهو واسطة بين الجزئى والكلى وكذا الحال فى التشخصات الجزئية فانها كذاته تعالى فى كونها متشخصة بنفسها لا بامر زائد عليها والا لزم التسلسل ومن هذا ظهر كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة (قوله بل لايعقل الى آخره) اى فيما اذا اريد تعقله بالوجه المختص به فالمعلوم بها كلى بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات وان العلم بالشئ بالوجه نفس العلم بالوجه على ماهو التحقيق فلايرد ان كون الوجوه الكلية مرآة لمشاهدته لايستلزم كون المعلوم كليا (قوله وردبان معنى الجزئى الى آخره) لئلا يخرج منهما شئ من المفهومات على ماهو اللائق بعموم قواعد الفن فعلى هذا الكلية والجزئية من عوارض الماهية لان هذه الحيثية ثابتة للاشياء اينما وجدت ويكون التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب وماقالو ان مناط الكلية والجزئية هو

قوله كانه قيل ليس شانه تعالى الحصول آه المشهور ان العلم بالشئ اعم من ان يكون بذاته اى بماهية التامة التى هى الكنه كعلمنا الانسان بالحيوان الناطق اوبامر صادق كعلمنا الانسان بالضاحك فعلى هذا المشهور العلم بالوجه علم بذلك الشئ والتحقيق ان العلم بالشئ بالوجه غير كنه ليس علما بذلك الشئ حقيقة بل بذلك الوجه فالعلم بالشئ حقيقة منحصرة فى العلم بالكنه (غالب)

قوله من عوارض الماهية آه فعلى هذا الكلية والجزئية صفتان للماهية للمعلوم الذى هو الماهية (غالب)

قوله وماقالوا ان مناط آه بيان لمنشأ غلط المجيب حيث قال ان مناط الكلية و الجزئية الوجود الذهنى (غالب)

الوجو د الذهنى وانهما من المعقـولات الثـانية فمبنى على ان اتصـاف المفهوم بهذه الحيثية دائر على اتصاف صـورته بالمنع عن الشركة فيه وعدمه والمـانعية وعدمهـا انمـا يتصف بهمـا الشئ بعد حصوله فى الذهن سـواء فسر الشركة بالمطـابقة فيكون اتصـاف الصـورة بهـا بالذات وذى الصورة بالتبع فان مطابقة صورته لكثيرين صـفة له وان كانت لمطابقة صفة للصورة اوفسر بالنسـبة المصححة للحمل فان الصورة الحاصـلة مانعة عن شركة ذى الصـورة بين كثيرين اى حمله عليهـا وسواء قلنا ان العلم نفس المعلوم اوشبح ومثال فتدبر فانه دقيق وبالتأمل حقيق ولاتلتفت الى ماقيل انه يفهم مماذكره قدس سره فى حواشى المطالع ان للكلى والجزئى معانى اربعة الاول الشركة الحقيقية وثانيهـا الشركة بمعنى المطـابقة وثالثها النسـبة المصححة للحمل ورابعهـا كون الشئ بحيث اذاحصل فىالذهن عرضله الشركة والمعنى الاول لايعرض للشئ لافى الخـارج ولافى الذهن والثـانى والثـالث يعرض فىالذهن والرابع يعرض للشئ فى الخارج ولاالى ماوقع فىالمواقف من ان الكلية والجزئية صـفة الصورة على رأى من قال باتحاد العلم والمعلوم وصـفة المعلوم علىرأى منذهب الىالقول بالشبح والمثال ولاالى ماوقع فىشرح التجريد الجديد انه لايصح تفسير الشركة بالمطـابقة لان الكلية والجزئية صـفة المعلوم على مانص عليـه المنطقيون والمطـابقة وعدمهـا صفة الصـورة على ماحققه السـيد قدس سره (قوله بحيث لوحصل آه) اورد كلمة لواشارة الى انفرض الحصول كاف فىالجزئية والكلية وان كان المفروض محالا ولاينافى ذلك استلزامه على تقدير حصـوله لمنع الشركة اوعدمها لعلاقة عقلية بينهما والايراد عليه بانه علىتقدير فرض الحصول يجوز ان لايكون مستلزما لشئ منهما اومستلزما لكليهما لان المحال يجوز انيستلزم المحال مدفوع بانه لابد للزوم من العلاقة ولايتصور للشئ علاقة بالنقيضين كما يشهدبه البديهة وقولهم المحـال يجوز ان يستلزم المحـال مخصـوص بما اذاكان بينهما علاقة عقليـة علىماهو التحقيق (قـوله اذ لم يريدوابه كونه مفهوما بالفعل) ولا كونه منشـانه ذلك والاتخرج الامور الغير الحاصـلة بالفعل وماليس منشـانها ذلك عنهما واكتفى بنفى الاول لانه المتبادر الى الفهم (قوله وذلك) اىالمذكور من معنى الجزئى

قوله هو الوجـود الذهنى آه فعلى هذا فالكلية والجزئية اللتان هى عبارتان عن قابلية الصورة العقلية للتكثر وعدمقابليتها صفتان للعلم فى التحقيق لافى المعلوم
(غالب رحمه الله)

الحقيق (قوله يصدق على الواجب تعالى) اى على ذاته المقدسة لانه على تقدير الحصول فى العقل مانع عن وقوع الشركة فيه والا لم يكن شخصا (قوله وايضا الممتنع الى آخره) بناء على انه لاطريق مقدور النا لحصول كنه الشئ الا التحديد والبسيط يمتنع تحديده (قوله لا ذاته على وجه يعرض له الجزئية) اذ يجوز ان يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئى يكون مرآة لمشاهدة ذاته المخصوصة وماقيل ان ضم الكلى الى الكلى لايفيد الجزئية فليس بكلى على مابين فى محله كيف لاوقد صرحوا بان لفظة الله تعالى علم لذاته تعالى و التعريف بالعلمية لاحضار شئ بعينه فى ذهن السامع فلو لم يمكن احضاره بوجه جزئى لم يحصل الغرض من وضع العلم واجاب العلامة التفتازانى عن النقض بان تشخصه تعالى عين ذاته فى الخارج ولاينافى ذلك تحليله الى ماهية وتشخص فى الذهن فيكون داخلا تحت ماهية المعراة ولعمرى ان هذا مصداق ماقيل ان لكل عالم هفوة لانه مصرح فى كتب الحكمة بان تشخصه عين ذاته بحيث لايتصور الانفكاك وهذا غاية مرتبة التوحيد وان ذاته تعالى فرد للوجود و التشخص ولسائر الصفات مع كونه قائما بذاته وماقيل ان نسبة التشخص الى الماهية كنسبة الفصل الى الجنس فى كون كل واحد منهما رافعا للابهام فعلى تقدير صحته انما هى فى الماهيات الممكنة (قوله وبما ذكرت) من معنى الكلى الحقيق والكلى الاضافى (قوله النسبة بين الكليين) وهى ان الكلى الاضافى اخص من الكلى الحقيق بدرجتين او بدرجة (قوله وصدقهما بدونه الى آخره) قيل فيه بحث اذ كل مفهوم شامل يندرج تحت الآخر والا لم يكن شئ منهما شاملا بل يندرج تحت نفسه والجواب انه ان اراد بالاندراج كون كل منهما موضوعا للآخر فلا ينفع فى كونه جزئيا اضافيا عند الجمهور وان اراد به كون كل واحد منهما اخص من الآخر فممنوع لان العموم والخصوص باعتبار الصدق ومرجعهما الى موجبة كلية وسالبة جزئية ولاسالبة جزئية فيها (قوله فليس يعتبر آه) فليس فيها اضافة زائدة على ماعتبر فى مفهوم الكلى الا انه عرض لها الخصوصية وهو كونهم متفقين فيها بخلاف النوع الاضافى وانما لم يقل ههنا ما قال فى الجزئى الحقيق والكلى الحقيق من ان تعقله وان كان موقوفا على تعقل الغير الا ان تحققه لايتوقف على تحقق الغير لان تحقق النوع الحقيق واتصاف

شئ به يتوقف على تحقق الافراد ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا والسر فى ذلك ان فى مفهوم الكلى والجزئى اعتبر امكان فرض الاشتراك وفى النوع الحقيقى كونه مقولا بالفعل على كثيرين متفقين بالحقيقة (قوله فلابد فى نوعيته) اى مع ما اعتبر فى النوع الحقيقى (قوله فيكون متضايفا له) اى يكون النوع الاضافى متضايفا للجنس وبهذا ظهر انه لايجوز اخذ احدهما فى تعريف الآخر الا انه لم يتعرض له ههنا لظهوره مما تقدم (قوله وبيان ذلك) اى التضايف بينهما (قوله ان الجنس الى آخره) بيان لسبب التضايف بينهما كالتولد سبب لتضايف الابن والاب (قوله فلا شك الى آخره) بيان لترتب الاضافة الحاصلة بذلك السبب للنوع الاضافى اعنى مقولية الجنس عليهما فى جواب ماهو (قوله كما ان صفة الجنسية) وهى كونه مقولا على مختلفين فى جواب ماهو (قوله متضايفان) مشهور ان عرض لهما المضافان الحقيقيان وهو كون الجنس مقولا عليه فى جواب ماهو وكونه مقولا عليه الجنس فى جواب ماهو وانما لم يكتف فى بيان تضايفهما بكونهما مندرجا ومندرجا فيه لان ذلك يثبت كونه جزئيا اضافيا له لانوعا اضافيا (قوله اشارة) يعنى انه مؤاخذة على المصنف بناء على ماهو الحق لاعلى مااختاره من كون تعريفات الكليات رسوما حتى يرد انه لايلزم ذكر الجنس فى الرسم (قوله كما هو الظاهر مما قالوا انه لاحقيقة لها سوى تلك المفهومات (قوله رعاية بطريق القوم الى آخره) تعليل لقوله لا بداه فلا يرد انه على تقدير كون المذكور فى التعريفات حدودا اسمية تامة يجوز ان يكون ماذكره المصنف حدا ناقصا (قوله واذا اعتبر آه) بيان لوجه تسمية اخرى بالنوع الاضافى وهو اشتماله على اضافة اخرى سوى ما اعتبر فى الحقيقى على نحو ماقيل فى تسمية القصر بالحقيقى والاضافى (قال هى الصورة المعقولة من الشئ) اى المأخوذة من شئ بحذف المشخصات لانها عبارة عما يجاب بها عن السؤال بماهو وهو لايكون الا كلية والصورة كما عرفت تطلق على العلم والمعلوم ولكل منهما مساغ ههنا (قال والصور العقلية) اى المأخوذة عن الشئ فلا يرد صور المجردات على تقدير حصولها وجزئيات الامور العامة فانها عقلية وليست بكليات (قال غاية ما فى الباب) فيه اشارة الى منع كونه لازما ذهنا (قال ينتهى بالاشخاص) هذا مثل قولهم سلسلة الممكنات تنتهى بالواجب فالظرف خارج عن السلسلة (قوله النوع

قوله بالفعل اى الفرضى اومقولا بمعنى صالحا للمقولية فيكون قوله بالفعل للمبالغة (رفيق) قوله وهو لايكون الا كلية آه ادوا مالو كانت الماهية بمعنى مابه الشئ هو هو فلا يلزم ان تكون كلية بل جاز ان تكون كلية (غالب) قوله والصورة آه رد على العصام حيث قال اراد بالصورة ذا الصورة (غالب)

الحقيق المقيد الى آخره) فالتشخص عارض للنوع نسبته اليه نسبة الفصل
الى الجنس جزء للشخص كما يدل عليه قوله فى زيد مثلا فما قيل ان اول كلامه
يدل على العروض وآخره يدل على الجزئية وهم هذا تعريف الشخص
الذى تنتهى اليه سلسلة الكليات فلا يرد انه منقوض بذاته تعالى والمراد
بالنوع مايصدق عليه النوع كالانسان مثلا لامفهومه فما قيل انه لوصدق
عليه النوع المقيد لصدق عليه النوع المطلق لكنه ليس كذلك وهم (قال
وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية) وهذه الصفات قيود للنوع
جزء للصنف فالصنف مركب من الداخل والخارج داخل فى الخاصة كما
صرح به بعضهم وفى اختيار لفظ المقيد على المتصف اشارة الى ان النوع
المتصف بصفات عرضية مساوية له كالانسان الضاحك خارج عن السلسلة
وكذا الجنس المتصف بصفة مساوية له كالحيوان الماشى (قال واذا حمل كليات)
اى ذاتيات مترتبة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل التركى
عليه (قوله لكن لا فى جواب ماهو) اى من حيث انها فصل وخاصة
وعرض عام فلا يرد انه قد يقال عليها الجنس فى جواب ماهو اذا كانت داخلة
تحته لانها بهذا الاعتبار انواع اضافية (قال فان الحيوان الى آخره)
تصوير للحكم الكلى بصورة جزئية لقياس عليه غيرها وليس اثباتا له بها
حتى يرد ان المثال الجزئى لايثبت القاعدة اى الحيوان مثلا انما يتحد مع زيد
فى الوجود بواسطة اتحاد الانسان معه ولذا يستدل بثبوت الاخص على
ثبوت الاعم استدلال لم فيقال زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان
(قوله لان الحيوان اه) اى الحيوان المطلق اعنى لابشرط شئ الذى
هو الجنس لكونه امرا مبهما محتملا لانواع كثيرة ما لم يصر انسانا اى
نوعا محصلا بضم الفصل فيه لم يكن محمولا على زيد اى متحد اومع فرد
من افراد انواعه لانه يلزم منه تحققه فى الخارج قبل تحصله فيلزم منه
جواز كون زيد حيوانا من غير ان يكون نوعا من انواعه وذلك باطل
(قوله فان الحيوان) اى لو كان الحيوان المطلق محمولا على زيد من غير
تحصله انسانا اى نوعا معينا لجاز حمله عليه باعتبار تحققه فى نوع آخر
اعنى ماليس بانسان مثلا لكن الحيوان الذى ليس بانسان يسلب عنه فدل
ذلك على ان حمله عليه بعد تحصله انسانا و بما ذكرنا اندفع ما توهم من
ان عدم صحة حمل الحيوان الذى ليس بانسان لايثبت عدم صحة حمله عليه

مالم يصر انسانا لجواز ان يكون المحمول عليه الحيوان مطلقا فان قيل الحيوان جزء للانسان مقدم عليه فلايكون معلولا له قلنا لا نزاع فى ذلك لكن لاامتناع فى ان يكون المتأخر فى الوجود علة لثبوت المتقدم لشئ آخر كذا فى حواشى المطالع وهو مأخوذ من كلام الشيخ فى الشفاء حيث قال فليكن الجسم المحمول على الانسان علة لوجود الحيوان وليس ذلك مانعا ان يكون الحيوان علة لوجود الجسم للانسان فربما وصل المعلول الى الشئ قبل علته بالذات فكان سببا لعلته عنده اذا لم يكن وجود العلة فى نفسها ووجودها لذلك الشئ واحدا فى مثل وجود العرض فى نفسه ووجوده فى موضعه فان العلة فيهما واحدة وليس كذلك حال الجسم والانسان فانه ليس وجود الجسم هو وجوده للانسان انتهى كلامه لكن لاحاجة اليه لان الجزء هو الجسم بشرط لاشئ اعنى المادة والمحمول لابشرط شئ فالمحمول غير المتقدم (قوله انما يسمى نوع الانواع الى آخره) فيه انه لم لايجوز ان يكون تسميته بذلك لكونه نوعا تحت جميع الانواع المرتبة (قوله لما كان مضايفا للجنس) اى لمطلق الجنس كما عرفت ذلك من قوله قدس سره و بيان ذلك الى آخره فاندفع ماقيل من انه اذا اعتبر قيد الاولى فى تعريف الجنس كان المضايف للنوع الجنس القريب لامطلق الجنس فلايلزم ان لاتكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها بل ان لاتكون مضايفا بالقياس اليها ولااستحالة فيه (قوله و يقال النوع الاضافى الى آخره) فقوله كلى جنس وقوله مقول فى جواب ماهو يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقوله و يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو يخرج الجنس العالى (قال دون الحقيقى) حال من مراتب النوع لامن فاعل اراد او يشير على ماوهم فاعترض بانه لاحاجة اليه لعدم سبق الفهم الى ذلك اى اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافى حال كونها متجاوزة عن النوع الحقيقى غير موجودة فيه واستفيد ذلك التجاوز من ايراد ضمير المفرد الراجع الى النوع الاضافى ولذا قال يشير دون يبين لان ذلك مستفاد بطريق الاشارة حيث لم يتعرض له مع ان المقام مقام البيان وانما قال مراتب النوع الاضافى دون اقسامه لحصولها بوقوعه تحت نوع آخر اوفوقه لابحسب انقسامه اليها فى نفسه (قال لان الانواع الى آخره) دليل لقوله دون الحقيقى كما هو الظاهر لالوجودها

الجسم عليه الابعد صيرورته حيوانا فالحيوان علته لوجود الجسم للانسان والحال ان الجسم المحمول علته لوجود الحيوان لانه جزء مفهوم للحيوان فلايكون الجسم معلولا للحيوان بل الامر بالعكس هذا مستفاد من قول الشيخ فلتكن الى قوله وليس ذلك مانعا وقول الشيخ وليس ذلك آه اشارة الى الجواب عن اه (غالب)

قوله لان الجزء آه اعنى توجيه السيلكوتى مأخوذ من كلام ابى الفتح فى حاشية التهذيب (غالب)

قوله لكونه نوعا تحت الانواع اى كما قال الش فى شرح المطالع حيث قال فالشئ انما يكون نوع الانواع اذا كانت تحت جميع الانواع و جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس انتهى (غالب رحمه الله) قوله لا لوجودها اه رد لتوجيه ه

﴿ فى النوع ﴾

فى النوع الاضافى وعدمها فى الحقيقى بان يجعل قوله واما النوع الاضافى تتمة الدليل لان كلمة اما فى قوله واما النوع الاضافى يمنع العطف على اسم ان ولان ذلك المدعى ليس مذكورا صريحا (قوله وذلك الى آخره) اثبات للملازمة وحاصله ان مقصود الشارح لزوم كونه جنسا على تقدير الترتيب حال كونهما نوعين حقيقيين فلا يرد منع الملازمة بان اللازم اما تعدد الماهية لشئ واحد او خلاف المفروض بان لا يبقى الفوقانى نوعا حقيقيا لصيرورته جنسا او عرضا او فصل جنس او ان لا يبقى التحتانى نوعا حقيقيا لصيرورته صنفا (قوله تمام ماهية افراده) لم يقل جميع افراده لان هذا القدر كاف فى النوعية الا ترى ان الحيوان نوع حقيقى بالنسبة الى حصصه مع عدم كونه تمام الماهية بالنسبة الى جميع افراده (قوله بالقياس الى كل فرد من افراده) حتى يكون تمام الماهية بالنسبة الى افراد النوع التحتانى ايضا لانها ايضا من افراده على تقدير كونه فوقه (قوله والا لكان الذى الى آخره) اى لكان التحتانى مشتملا على الفوقانى الذى هو تمام ماهية افراده وعلى امر خارج عنها كلى فيكون التحتانى صنفا او فى حكمه فلا يرد ما قيل لا يلزم من كون الشئ مشتملا على تمام الماهية وكليا ان يكون صنفا فان المركب من الانسان والضاحك كذلك مع انه ليس بصنف (قوله امر زائد) اى خارج لامتناع ان يكون لشئ واحد حقيقتان (قوله وهذا خلف) اى خلاف المفروض وهو كونه نوعا حقيقيا (قوله فتعين الى آخره) اى اذا لم يمكن ان يكون الفوقانى تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده يكون بالنسبة الى التحتانى بعض تمام الماهية حتى لا ينافى نوعية التحتانى فيكون تمام المشترك بين افراد التحتانى وبين افراد آخر فرض كونه تمام الماهية بالقياس اليها فيكون جنسا بالقياس الى التحتانى وقد فرضناه نوعا حقيقيا بالنسبة اليه حيث فرض كونه حقيقيا حال كونه فوق التحتانى فيلزم كون الكلى الواحد بالقياس الى افراد معينة نوعا حقيقيا وجنسا وانه محال فتدبر فانه من المداحض قد تحير فيه الناظرون فبعضهم انكروه رجما بالغيب وبعضهم قابلوه بالشبهة والريب (قوله وتوضيحه) زاد فى التوضيح لزوم تعدد الماهية وبيان فساده وتركه فى المجمل لظهور فساده (قوله فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك) اى تمام ماهية كل فرد من افراده اعتبر فيما سبق نوعية الفوقانى فى نفسه فاكتفى على كونه تمام الماهية بالنسبة الى افراده مطلقا ثم ابطل

ه العصام حيث قال دليل على تمام الدعوى وهو عدم التعرض بمراتب الحقيقى والتعرض بمراتب الاضافى وتتمة الدليل قوله واما الانواع الاضافية فقد ترتب آه (غالب رحمه الله)

بانه لايمكن ان يكون تمام ماهية كل فرد من افراده وههنا اعتبر نوعيته بالقياس الى افراد التحتانى ولذا رتب عليه قوله لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان (قوله لم يكن شئ منهما تمام ماهية) ضرورة احتياجه فى تقومه الى كل واحد منهما (قوله بل جزء منها) لعدم كونهما خارجين عن الماهية (قوله وحينئذ) اى حين اذا ثبت ان تعدد الماهية المختصة محال فلا يكون تمام الماهية الا احدهما فان كان الفوقانى وحده تمام الماهية يلزم كون التحتانى صنفا وان كان وحده تمام الماهية يكون الفوقانى بالنسبة الى افراد التحتانى تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا (قوله لما مر) من استلزامه جنسية النوع الفوقانى اوصنفية ماتحته اوتعدد الماهية المختصة (قوله الا مفردا) لما عرفت من امتناع الترتيب بين الانواع الحقيقية (قوله اما مفرد الى آخره) لانه لايكون تحته نوع بل اشخاص فان لم يكن فوقه نوع يكون مفردا والا فسافلا (قوله اما مفرد الخ) اى لايجوز ان يكون متوسطا ولا سافلا والالزم النوع الحقيقى تحت حقيقى وقد سبق بطلانه (قوله ايضا متعلق بقوله تحته) اى كما ان ليس فوقه نوع حقيقى بل جنس (قوله نظرا الى ملاحظة الى آخره) فكانه قيل ومراتبه باعتبار وجود الترتيب وعدمه اربع يدل على ذلك قول الشارح قد يترتب فان لفظ قد يدل على ملاحظة عدم الترتيب وليس هذا من قبيل تسمية الجاهل عالما باعتبار عدم العلم على ماوهم بل من قبيل جعل الانسان قسمين باعتبار وجود العلم وعدمه (قوله هذا المثال الى آخره) تعريض للمصنف بانه ترك احد الامرين اللذين لابد منهما فى صحة التمثيل للنوع المفرد بالعقل واللام فى قوله متفقة الحقيقة للعهد اوعوض عن المضاف اليه اى حقيقة العقل فلا يرد ان مطلق الاتفاق فى الحقيقة لايكفى فى التمثيل وكذا ماأورد على الشارح من ان كون العقول العشرة متفقة فى حقيقة العقل لايكفى فى صحة التمثيل بل لابد مع ذلك من كونه تمام الحقيقة فان الاتفاق فى الحقيقة لايطلق الا اذا كان تمام الماهية ولذا اكتفوا فى تعريف النوع الحقيقى بذلك القدر (قوله هو ان يكون هناك نوع) يعنى ان الترتيب سواء كان فى الانواع او الاجناس بصحة الاضافة بينهما ولما كانت النوعية الاضافية باعتبار الاندراج تحت الجنس كان معنى نوع النوع نوعا تحت

نوع آخر فيكون اخص منه وهكذا فيكون الترتيب من عام الى خاص ومن خاص الى اخص وهكذا فيكون بطريق التنازل ولما كانت الجنسية بالنسبة الى ماتحته كان معنى جنس الجنس جنسا فوق جنس آخر فيكون اعم منه فيكون الترتيب من خاص الى عام ومن عام الى اعم وهكذا فيكون بطريق التصاعد (قوله ان النوع السافل اه) وكذا النوع المفرد ولظهوره مما سبق لم يتعرض له (قوله وعليك باستخراج الامثلة) قال فى شرح المطالع امابين الجنس السافل والنوع العالى فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الآخر فى الجسم والحيوان وامابين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما فى الحيوان وافتراقهما فى اللون والجسم النامى وامابين الجنس المتوسط والنوع العالى فلتصادقهما فى الجسم وافتراقهما فى الجسم النامى واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما فى الجسم النامى وافتراقهما فى الجسم والحيوان (قوله قد عرفت اه) تعريض للشارح بان تخصيص فساد احد التمثيلين بالترديد بين ان تكون العقول العشرة متفقة الحقيقة او مختلفتها ليس على ما ينبغى لان صحة التمثيل الاول يتوقف على كون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثانى على عدم كونه جنسا ولايخفى ان هذين التقديرين ايضا لايجتمعان كتقدير الاتفاق والاختلاف فى الحقيقة واحد التمثيلين فاسد نظرا الى هذين التقديرين ايضا (قوله اذ يكفيه مجرد الفرض الى آخره) لكن بقى وجه تخصيص هذا المثال بالفرض بناء على كل واحد من التقديرين المتنافيين مع كونه موهما لفساد احد التمثيلين (قال لمانبه اه) انما قال نبه لان معنى النوع الحقيقى قدعلم من تعريف النوع ومعنى النوع الاضافى من تعريف الجنس الا انه لم يعلم مما تقدم تسميتهما بذينك الاسمين (قوله حاصله الى آخره) دفع لمايترا آى من ان الشرطية المذكورة بقوله لما نبه مستدركة اذ يكفى قوله قدذهب قدماء المنطقيين الى آخر الكلام فى شرح عبارة المتن وحاصل الدفع ان المقصود منها التنبيه على ان المقصود الاصلى من قول المصنف والنوع الاضافى الى آخره بيان النسبة والتعرض لنفى العموم المطلق استطرادى لتحقيق النسبة بالعموم من وجه (قوله لكن لما كان الى آخره) فى ايراد كلمة لكن الاستدراكية اشارة الى ان قول الشارح وقدذهب اه استينافية جواب سؤال كانه قيل فلم تعرض لنفى العموم المطلق (قوله اولا) تصريح لما علم من كلمة ثم فى قوله ثم بين (قوله اعم من قولهم) اى من حيث التحقق (قوله وهو) اى ماهو اعم (قوله فقال) تفسير

فى شرح المطالع اه و بين كل واحد من الباقين من الجنس اى السافل والمتوسط وكل واحد من الباقين من النوع اى العالى والمتوسط عموم من وجه امابين الجنس السافل الى آخر مانقل من السيلكوتى (غالب) قوله كاللون اى اللون جنس السافل بالنسبة الى الكيف لانه مقول عليه وعلى غيره وتحت اللون انواع فهو نوع عال بالنسبة اليها فيجتمع الجنس السافل والنوع السافل فى اللون (غالب) قوله فى الجسم آه وجد النوع العالى فى الجنس بدون الجنس السافل ووجد الجنس السافل فى الحيوان بدون النوع العالى (غالب) قوله فى اللون وجد الجنس السافل بدون النوع المتوسط (غالب) قوله والجسم النامى اى وجد فيه النوع المتوسط بدون الجنس السافل (غالب)

لقوله رد (قوله فقوله آه) تفريع على البيان السابق اى ظهر منه ان لفظ ذلك اشارة الى مذهب القدماء وان قوله اعم صفة لدعوى وان قوله وهى راجع الى الدعوى وان الاعم هو المنفى دون النفى فانه رد له (قوله اى تلك الدعوى) فسر التركيب الوصفى بالمعنى الخبرى بناء على ان الاوصاف فى الاصل اخبار للتنصيص على ان العموم صفة المنفى دون النفى فيتضح ان الحمل فى قوله وهى ان ليس بينهما عموم مطلقا باعتبار المنفى دون النفى وقيل ان الضمير راجع الى الرد المدلول عليه بقوله رد والتأنيث باعتبار تأويل الخبر بالقضية وفيه انه لاشاهد له وقيل ان الضمير راجع الى الصورة واضافتها الى الدعوى ليست بيانية بل لامية بادنى ملابسة والمراد منها الرد فتصح العبارة من غير تكلف ولايخفى انه على جميع التوجيهات لايظهر للفظ الصورة فائدة ولاللتعبير عن ذلك الحكم العام بلفظ الدعوى وجه فانه ليس دعوى القدماء ولادعوى المصنف والوجه عندى ان المراد من الدعوى هى النفى ومعنى كونه اعم انه اعم من رد قولهم وزاد لفظ الصورة لان المصنف اورده فى صورة الدعوى حيث جعلها نتيجة للدليل وليست دعواه حقيقة لان المقصود الاصلى الرد (قوله يعنى الحقائق الى آخره) لتكون انواعا حقيقية (قوله بكون الجوهر جنسا لما تحته) من العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم فتكون انواعا اضافية (قوله وبكونهما مختلفى الافراد الى آخره) اما العقل فلان تحته العقول العشرة التى هى انواع حقيقية كل نوع منحصر فى فرد واما النفس فلان النفس الفلكى والانسانى نوعان اما حقيقيان او اضافيان داخلان تحتها (قوله وقد يناقش آه) اما فى الموضع الاول فلان النقطة تحتها النقطة التى هى طرف الخط والنقطة التى هى طرف سطح المخروط والنقطة التى تفرض فى وسط الخط ونقطة المركز فيجوز ان يكون كل منها نوعا مندرجا تحت جنس النقطة وكذا الوحدة فان تحتها الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية والعرضية والاتصالية والاجتماعية والاعتبارية واما فى الموضع الثانى فانهما مندرجان تحت جنس الكيف عند البعض فيكونان نوعين اضافيين وخلاصة المناقشة فى الموضعين ان الثابت انما هو بساطة افرادها فى الخارج وهو لايستلزم البساطة فى الذهن فيجوز ان يكون لها ماهيات كلية مركبة من الجنس والفصل داخلة تحت احدى المقولات العشرة ولايتوهم تعدد المناقشات باختلاف العبارات (قال وليست انواعا حقيقية) اى بالقياس الى افرادها الحقيقية والا فهى انواع حقيقية بالنسبة الى حصصها الا انها افراد اعتبارية اذ ليس الفرق بين

قوله هو المنفى اى ان النسبة بينهما العموم مطلقا (غالب)

قوله دون النفى اى لان النفى ليس باعم على ماحققه السيد فى حاشية المطالع (غالب)

قوله ولايخفى انه هذا رد للتوجيهات الثلث كما ذكره مير ابو الفتح فى حاشية التهذيب (غالب)

قوله على جميع التوجيهات اى توجيه السيد والعصام فى حاشيتهما والقائل الثانى (غالب)

قوله حقيقة اى فلا جل ذلك زاد الش الصورة (غالب)

قوله فيكون انواعا اضافية آه لا انواعا حقيقية فلايتم ماذكره من وجود النوع الحقيقى بدون الاضافى فعلى هذا يكون النسبة بينهما هى العموم والخصوص مطلقا (غالب)

الحصة والماهية الاباعتبار ملاحظة التقييد بامر خارج وعدمه (قوله يعنى اذاسئل آه) يعنى يريد ان تعريف المسند اليه والمسند وان افاد قصر كل منهما على الاخر الا ان المقصود ههنا هو قصر القول فى جواب ما هو على الدال لاالعكس وان محط القصر هو القيد الاخير اعنى بالمطابقة لانفس الدال فيفيد ان الدال بالتضمن والالتزام لايقالان فى جواب ما هو (قوله اذربما انتقل الى آخره) يعنى استعمال اللفظ فى جزء ماوضع له اولازمه مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فالهندى والكاتب اذا استعملا استعمالا صحيحا فى المعنى التضمنى او الالتزامى لابد ان يكون معهما قرينة مانعة عن ارادة معناهما المطابقى فلا ينتقل اليه اصلا لكن يجوز ان ينتقل الى جزء آخر اولازم آخر اذالقرينة المعينة للمراد لايجب ان تكون قطعية الدلالة على تعينه اذيجوز ان يكون للعرف او العادة اوالخصوصية المقام اواعتبار خطابى مدخل فيه فلايرد ماتوهم ان الظاهر ان يقال اذر بماانتقل الذهن الى معناهما المطابقى ولايعتمد فى فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها ولا حاجة الى مااعتبر قدس سره من الانتقال الى الجزء الآخراواللازم الآخر (قوله فيجوز ان يدل عليه مطابقة) كما يقال فى جواب مازيد حيوان ناطق وحينئذ لايكون التفصيل المستفاد منه مقصودا لان المسؤل عنه تمام الماهية لاماىوجب تصورها وهو باعتبار التفصيل حد موجب لتصور المحدود وتفصيله فى حواشى المطالع (قوله وان يدل عليه تضمنا) كان يقال فى جوابه انسان (قوله لان جميع الاجزاء مقصودة) فلا ينتقل الذهن الى غير المقصود (قوله معتبرة كلاوبعضا) اى معتبرة فى كل الجواب وجزئه وقس على ذلك (قوله هذا) اى الحكم المذكور من هجر التضمن كلا لا بعضا وهجر الالتزام مطلقا (قوله فقد قيل آه) لم يتعرض للتضمن لكونه معتبرا فيها جزأ وهو ظاهر لكونها مركبة وكلا ايضا لان الرسم الاكمل يدل على ماهية المحدود تضمنا (قوله ان الالتزام مهجور يعنى لايجوز ان يذكر لفظ يدل بالتزام على مفهوم معتبر فى التعريف وحاصله عدم جواز ذكر الالفاظ المجازية ولايتوهم من ذلك هجر الرسوم فانها مفهوماتها المطابقية موجبة لمعرفة المعرف (قوله والاولى جوازه آه) لما ستعرف من جواز استعمال الالفاظ المجازية فى التعريفات مع القرينة المعينة للمقصود وذلك لكثرة الاحتياج الى التعريفات ولكونها مشروطة باللوازم البينة المساوية للمحدود وقلما توجد لوازم شئ واحد كذلك ولو وجد فكل

---

٩ الافراد آه واذا كانا مختلفى الافراد فى الحقيقة يكونان نوعين اضافيين لاحقيقيين فلا يتم ما ذكره من وجود الحقيقى بدونه فعلى هذا فالنسبة هى العموم مطلقا لامن وجه (غالب)

قوله والاعتبارية اى فيجوز ان يكون كل منهما مندرجا تحت جنس الوحدة فعلى هذا يكون النقطة والوحدة نوعين اضافيين فلايتم امر الرد على ماذكره الش فى شرح المطالع (غالب رحمه الله)

قوله وحاصله الخ يعنى ان الالتزام مهجور جزأ غير مهجور كلا فقوله ولا يتوهم زعما منه ان الالتزام مهجور مطلقا (رفيق)

واحد منهـا موجب لمعرفة المحدود فلا يضر الانتقال الى غير ماقصـده صاحب التعريف (قال اى بلفظ) تلبس جزء المقول باللفظ المذكور من قبيل تلبس الكلى بالجزئى لا من قبيل تلبس المدلول بالدال فلا يرد ان المقـول وجزئه من قبيل اللفظ فلا يمكن ان يكون مدلولا عليه بالمطابقة ولا يحتاج الى ان يقال المراد جزء مهومه (قوله انسب بالمدلول مطابقة) لظهور الوقوع فيه كما ان الدخول فى الثانى اظهر (قوله وان كان لكل منهما) اى من الواقع والداخل مناسبة مع كل من الجزئين اى المدلول بالمطابقة والمدلول بالتضمن لاستلزام كل من الوقوع والدخول للآخر (قوله نظر الى ان الحيوان آه) فان قيل فلم جعل قوله توهما دون عد المفرد من المراتب قلت لان معنى تحصيل الفصل لقسم من الجنس تحصيل قسم له فى نفس الامر لا فى مجرد اعتبار العقل ولذا لا يكون الفصل امرا عدميا (قوله لاندراجه فى الجنس المتوسط) اى فى حكمه لاشتراكهما فى ان فوقهما جنسا وتحتهما نوعا وكذا قوله لاندراجه فى النوع المتوسط اى فى حكمه فلا يرد ان النوع العالى لا يجب ان يكون جنسا متوسطا ولا الجنس السافل نوعا متوسطا كاللون فانه نوع عال لدخوله تحت الكيف وجنس سافل لان تحته الانواع الحقيقية وكذا الحال فى النوع المفرد فانه فى حكم النوع السافل فى وجوب المقوم له لدخوله تحت الجنس دون المقسم لعدم نوع تحته وفى الجنس المفرد فانه فى حكم الجنس العالى فى وجوب المقسم له لكونه جنسا دون المقوم لجواز بساطته ولم يتعرض قدس سره لبيانهمـا لان الكلام فى بيان النسـبة بين الفصـول التى للاجناس والانواع الواقعة فى الترتيب والمفرد ليس منها (قوله اراد بالعالى آه) ليكون الحكم شاملا للمتوسطات ايضا (قال ان جميع مقومات العالى آه) اى على تقدير وجوده له فيشمل المتوسطات والعالى بان يتركب من امرين متساويين وانما لم يقل لان العالى مقوم للسافل لان الكلام فى الفصول المقومة والمقسمة (قوله كان جميع مقوماته آه) لان جزء الجزء جزء (قوله لان الكلام فيها) يعنى ان المذكور وان كان صحيحا فى نفسه لكنه خروج عن المبحث لان المراد بقولنا كل مقوم للعالى فهو مقوم للسافل الفصل المقوم فنى العكس ايضا يجب ارادته (قوله فرضنـا) معتلق بالمشتركة (قوله اتحد العالى والسافل ماهية) لاشتمال كل منهما على ماهية العالى والفصول المقومة للسافل (قوله فانه اذا ترتب آه) تعليل لقوله ليس فى السافل امر وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة آه وهو مختص بالسافل اذا قيس الى مايكون عاليا بالواسطة اذ السافل بالقياس الى العالى الذى فوقه

﴿ بلاواسطة ﴾

بلا واسطة يمتاز بفصل واحد لابفصول وهذا بيان بحال السافل بالقياس
الى العالى الذى فوقه بلاواسطة فلايكون قوله فاذا فرض كونه مشتركا لم
يبق بينهما اعادة لقوله فاذافرضت مشتركة اتحد السافل والعالى وحاصل
التعليل ان كل سافل بالقياس الى العالى الذى فوقه بلاواسطة لايمتاز الابفصل
واحد مقوم له فلوفرض الاشتراك فيه بينهما لم يتمايزا كذلك السافل بالقياس
الى العالى الذى فوقه بالواسطة الواحدة لايمتاز عنه الابفصلين وهكذا لوفرض
الا شتراك فيهما لم يتميز عنه ايضا (قال ما يستلزم تصوره آه) اى بالذات
كما هو المتبادر فلايرد النقض بالجزء الاخير من الحد التام لان استلزامه بواسطة
استلزامه لتمام الحد (قوله بطريق النظر آه) هذا التقييد اولى مما قيل ان المراد
الاستلزام بطريق السببية اوالاستلزام بطريق الاستعقاب فانه لاقرينة على
هذا التخصيص مع ان الانتقاض بالملزومات بالنسبة الى اللوازم لايندفع
(قوله مما تقدم آه) ليس المراد انه مذكور فيما تقدم صريحا بل انه مستفاد
منه على ماذكره قدس سره فى حواشى المطالع وذلك انهم قسموا العلم الى
التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضرورى
ونظرى وانه يمكن اكتساب النظرى من الضرورى بطريق النظر وان
الموصل الى التصور النظرى يسمى قولا شارحا فمن تأمل فى مقالتهم هذه علم
ان مرادهم بما ذكروه ههنا هو ان معرف الشئ مايكون تصوره مستلزما
بطريق النظر للتصور الكسبى لذلك الشئ (قوله وكيف آه) نصب
قرينة آخرى على التقييد (قوله بيان طريق الاكتساب اه) والاكتساب
لايكون الا بالنظر (قوله بان تصور المعرف آه) وذلك لان معنى الاستلزام
امتناع الانفكاك بين التصورين فكما ان تصور الحد بالكنه مستلزم
لتصور المحدود بالكنه كذلك العكس ضرورة اتحادهما بالذات الا ان
الاستلزام من جانب الحد استلزام السبب للمسبب ومن جانب المحدود استلزام
المسبب للسبب فما قيل ان تصور المحدود مجملا غير مستلزم لتصور حده
ومفصلا عين الحد فلااستلزام اصلا وهم منشأه عدم الفرق بين الاستلزام
والسببية (قوله تصور لوازمها اه) بالكنه او بوجه يمتاز عما عداها (قوله
اذ ليس شئ من هذين الى آخره) وكذا اندفع ان تصور الجسم الناطق
اوالجسم الكاتب مثلا من غير ان ينسب الى مايطلب تعريفه لايستلزم حضور
الانسان فى الذهن فكيف يستلزم تصوره فى الذهن بكنه الحقيقة اوامتيازه
عما عداه (قوله لايحصل الا من تصور جميع اجزائها اه) فانه اذاتصور بعض

الاجزاء بوجه عرضى كان ذلك تصورا للشئ بالرسم واذا تصور بوجه ذاتى كان ذلك تصورا له بالحد الناقص بناء على ان تصور الشئ بالوجه تصور لذلك الوجه من حيث اتحاده بذلك الشئ فكان الحد مركبا من ذلك العرضى او الذاتى مع ذاتى آخر فتدبر (قال لانه قد يستلزم اه) وذلك اذا كان بينهما علاقة موجبة لامتناع الانفكاك فى التصور (قال ولكان قوله اوامتيازه آه) حكم باستدراكه بناء على تأخيره فى الذكر والا فاللازم استدراك احدهما (قوله من غير ان يوصل الى آخره) بناء على ان العام اذا قوبل بالخاص كان المراد منه ماعدا الخاص فكلمة او للانفصال الحقيقى فالرسم الاكمل خارج عن الاقسام المعتبرة عندهم كالمركب من العرض العام والفصل او الخاصة او منهما وان كان معرفا لصدق تعريف المعرف عليه وبعض الناظرين قال اى من غير اشتراط ان يوصل الى كنهه فهو داخل فى الرسم ويكون كلمة او لمنع الخلو وفيه انه لاحاجة الى هذا التقييد فان الاطلاق اظهر فيما قصد منه (قوله ولذلك حكموا) فيه ان الاخص يوجب الامتياز عن كل ماعدا المعرف ضرورة عدم وجوده فى اغياره ولذا عللوا عدم صلاحيته للتعريف بكونه اخص وغاية مايقال ان الاخص انما يكون القوم مرآة لمشاهدة نفسه لكن من حيث اتحاده بالاعم فلا يكون مميزا للاعم من حيث عمومه واليه يشير قوله قدس سره اشتراط المساواة مماذهب اليه المتأخرون اذ ح يحصل التميز التام بحيث يمتاز جميع افراد المعرف من جميع ماعداه (قوله مع التصور بالوجه) قيد بذلك لان التصور بالكنه لايكون معه الا التميز التام (قوله اذ لايمكن آه) لان التميز لازم للتصور وماقيل انه يجوز ان يتصور الشئ بامر شامل لجميع المفهومات فلا يفيد التميز اصلا فوهم لانه يوجب التميز عن نقيضه وان كان ذلك النقيض فردا باعتبار آخر (قوله فهما يصلحان آه) فلابد من ادخالهما فى المعرف والا لم يكن المنطق جميع قوانين الاكتساب (قال ثم المعرف اه) فان قلت بعد ماعرفت المعرف بما مر يستفاد مغايرته للمعرف فالترديد المذكور قبيح قلت اللازم منه ان يكون بينهما مغايرة بوجه ولايلزم ان يكون ذلك من حيث انه معرف فالمراد ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف من حيث انه معرف او غيره (قال لاجائز ان يكون) اى من حيث انه معرف نفس المعرف بحيث لايغايره بوجه من الوجوه (قوله هذا موقوف) اى هذا الحكم الكلى كما هو المط موقوف على ذينك الامرين فلا ينافى كون وجود الخاص مستلزما لوجود العام فى بعض الصور بان يكون العام لازما بينا للخاص (قوله معقولا بالكنه) اى التفصيلى لا الاجمالى فانه لايستلزم تصور

قوله وان كان اى الرسم الاكمل يصدق عليه تعريف المعرف و يدخل فى الجزء الاول وهو مايستلزم تصور الشئ بكنهه و يميز عن جميع المشاركات لا الجزء الثانى وهو مايميز الشئ عن جميع ماعداه من ان يوصل الى الكنه فلا تلتفت الى الاوهام واحسن التفكر فى هذا المقام (رفيق)

قوله و غاية مايقال الخ حاصله ان الاخص لايكون آلة لكل فرد من الاعم بل يكون آلة لافراد يصدق عليها الاخص (رفيق)

العام (قوله لم يلزم آه) والسر فيه ان العموم والخصوص ليس بينهما بحسب التعقل بل بحسب الصدق والحمل فى نفس الامر (قوله اذ جاز آه) اذ ليس العموم والخصوص بينهما فى العقل ووجود اللزوم البين بينهما ليس بلازم فيجوز حصول الخاص فى العقل بدون حصول العام فيه (قال والمعرف لابد وان يكون اجلى من المعرف) اى المعرف من حيث الوجه الذى هو معرف لابد ان يكون اكثر ظهورا من المعرف من حيث انه معرف بالنسبة الى السامع لوجوب تقدم معرفته لكونه سببا والسبق فى الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل وانما قيد بالنسبة الى السامع لان الشئ قد يكون اجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر وهكذا افاده قدس سره فى حواشى شرح المطالع وانما قال اجلى لان للمعرف ظهورا فى الجملة بالوجه الذى هو آلة الطلب وهذا الشرط شامل للحد والرسم كما لا يخفى فاندفعت الشبهة الذى عرضت لبعض الناظرين وطول الكلام فيه (قال فكل ما صدق عليه المعرف اه) الاول بكسر الراء والثانى بفتحها (قال ان يكون المعرف متناولا اه) الاول بكسر الراء والثانى بفتحها وكذا فى تفسير المنع (قال وهو ملازم للكلية الثانية آه) الصواب انه عينها كما نص عليه السيد فى حواشى المطالع اللهم الا ان يعتبر التغاير الاعتبارى (قال وهو ملازم للكلية الاولى) لكونه عكس نقيض لها اى كل ما لم يصدق عليه المعرف بفتح الراء لم يصدق عليه المعرف بكسرها (قال متى وجد المعرف الى آخره) الاول بكسر الراء والثانى بفتحها وكذا فى تفسير الانعكاس (قوله ليثبت الملازمة) اى اللزوم من الطرفين التى ادعاها وان لم يكن لها مدخل فى المق اعنى استلزام القضية الثانية للانعكاس (قوله والمق بيان آه) يعنى ان مصحح الاطلاق فى المنقول هو النقل لانه وضع ثان والمناسبة بين المعنيين لمجرد ترجيح هذا اللفظ على غيره من الالفاظ ووجود المرجح لا يكفى فى الاطلاق بخلاف المجاز فان المصحح فيه وجود العلاقه والمناسبة فكلما يوجد فيه يصح الاطلاق (قال ما يتركب من الجنس آه) اوما فى حكمهما بان يقام تعريف الجنس والفصل مقامهما والمراد الجنس والفصل الحاصلان بانفسهما سواء كانا حاصلين بالكنه التفصيلى اولا اذ لو كانا حاصلين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه وهو وجه للمعرف ايضا فيورد ذلك للوجه فى التعريف لا الجنس والفصل واما المركب من الفصول المتساوية وان كان حدا ايضا الا انه لما لم يثبت وجوده فى الحقائق اسقطوه عن درجة الاعتبار واما التحديد بالاجزاء الخارجية فان شرطنا فى المعرف كونه محمولا

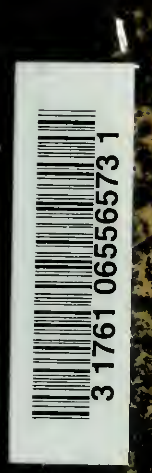
قوله والفصل مقامهما وكذا المركب من حد الجنس ونفس الفصل حد تام وكذا المركب من حد الجنس وحد الفصل حد تام فلا يرد على التعريف بانه غير جامع وكذا الكلام فى تعريف الحد الناقص والرسوم فى ورود الاعتراض وفى دفعه بهذا التوجيه (غالب) قوله واما المركب آه اشارة الى جواب الاعتراض بانه غير جامع (غالب) قوله المتساوية هذا على مذهب من جوز تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية على ماحقق فى محله (غالب رحمه الله)

على مافى التهذيب فلا يمكن التحديد بها الا باخذ لازم بالقياس اليها كما يقال البيت ذو سقف وجدران فيكون رسما لا حدا او ان لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الاجزاء الا انه لندرته اسقطوه عن الاقسام كما اسقطوا البحث عن نفس تلك الاجزاء وكذا المركب من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه فى الماهيات الحقيقية (قال انما لم يعتبروا اه) فيه اشارة الى انها داخلة فى المعرف الا انهم لم يعتبروها فى الاقسام فلا يرد ان تعريف المعرف منتقض بها بقى الرسم الاكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك فانما لم يعتبروه فى الاقسام لانه فى الحقيقة اجتماع القسمين (قوله وكثير آه) فيعترض على اطلاقاتهم بانا لانم كونه حد العدم اشتماله على الذاتيات (قوله واعلم ان الحقائق الموجودة آه) ذكر الموجودة مع ان الحقيقة تقال للماهية الموجودة تنصيصا للمراد ودفعا للحمل على الماهية مطلقا والمراد الموجودة فى نفس الامر سواء كانت فى الاعيان او فى الاذهان كالامكان والوجوب (قوله تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر) لانه لا يقدر على ذلك الا صاحب النفس القدسية التى ليس علمه كسبيا (قوله رئيس القوم) اى الشيخ اباعلى ابن سينا (قوله فتحديد المفهومات) اى من حيث انها مفهومات وضع اللفظ بازائها فى اللغة او الاصطلاح (قوله تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم) لانها شارحة لمفهوم الاسم اما بذاتياتها او بعرضياتها (قوله بحسب الحقيقة) لكونها شارحة للماهية الموجودة فى نفس الامر بالذاتيات او العرضيات (قوله واما الاطلاع عليه) فيه اشارة الى ان فى عبارة الشارح تسامح اذ ليس المقصود من التحديد الاطلاع على الذاتيات بل الاطلاع على المحدود بالذاتيات او العرضيات (قوله لهذا الغرض الآخر) هكذا فى اكثر النسخ ولا فائدة فى لفظ الاخر والظاهر لهذا الغرض ايضا (قوله والعرض العام قد يفيد التميز الثانى) وهو ما اذا جعل آلة لمعرفة شئ (قوله لا ان يكون جزء معرف)لجواز ان المركب من العرضين العامين خاصة مساوية كالطائر المولود (قوله فالصواب آه) وللاشارة الى هذا الرسم الناقص فى وجه الحصر لم يقيد بقيد يخصه بما ذكره اولا لكن على ماذكره الشارح المركب من العرض العام والفصل مع الخاصة داخل فى الرسم الناقص بخلاف ماذكره قدس سره

قوله فى المعرف الخ او انها داخلة فى التعريف والمعرف الا انهم بينوا الاقسام المعتبرة (رفيق) قوله كالطائر المولود يراسه قوشى وهى لا تخرج من البيض بل تولد وترى الحيض . (رفيق)

قد تم طبع هذه الحاشية الجليلة فى مطبعة ﴿ الحاج محرم افندى ﴾ مع غاية الاعتناء بتصحيحها وحسن ترتيبها فى اواسط رمضان المبارك ❊ لسنة تسع وثلثمائة والف ❊ من هجرة من له العزو الشرف




3 1761 06556573 1


BRIEF
BP
0057228